

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - كلية أصول الدين

قسم التفسير وعلوم القرآن

جهود تلاميذ

"الشيخ أشرف علي التهانوي"

في كتاب أحكام القرآن

The effort of the students of Sheikh Ashraf Ali
Al tahanawi In the book "Rules of Quran"

إعداد الطالب

أحمد حسين إسماعيل حسين

الرقم الجامعي (١٤٣٠٤٦١٥)

إشراف الدكتور

جمال محمود أبو حسان

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
تخصص التفسير في كلية أصول الدين في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

(١٤٣١ هـ - م ٢٠١٠)

الإهداء

في مثل هذه اللحظات يتوقف المرء ليفكر قبل أن يخط الحروف
ليجمعها في كلمات .. تتبعثر الأحرف وعبيشا يحاول تجميعها في

سطور

سطور كثيرة تمر في الخيال.....

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا
الله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي
الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

شکر و تقدیر

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره.. وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه.. فأظهر بسماحته تواضع العلماء

و بير حابته سماحة العارفين.. فالحر من راعي و داد لحظة.. و انتمي لمن أفاده لفظة

شيخي الفاضل الدكتور "جمال أبو حسان" حفظه الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
"والدى العزيز" حفظه الله

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

"أم الحبوب" حفظها الله

إلى من كان سبباً في دراستي، فشجعني على الدراسة فكراً، وعلى إكمال المسير دعماً.. فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.. فجزاه الله عني خيراً الجزاء والعطاء.. وجعل عمله هذا زاداً له يوم القيمة.. إلى ابن العالم الأزهري المرحوم "الشيخ خليل إبراهيم"

الله تعالى يحيى العرش ببيانه أن الأذناء العمال الأذئاء، "اللهم إني أشهدك أنك أنت ربنا".

الخوا "عـ الشـ خـ خـاـ" الخـا "مـعـ الشـ خـ خـاـ" حـفـظـهـ مـالـلـهـ

إلى شععة متقدة تنير ظلمة حياتي .. إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة .. إلى من عرفت معها معنى الحياة
"نسمة العزيمة"

إلى من تحلوا وتميزوا باللوفاء والعطاء.. إلى ينابيع الصدق الصافي.. إلى من معهم سُعدت.. وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت.. إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من رافقوني طيلة حياتي.. وقضيت معهم السنين ألعب وأتعلم.. إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل
"أخي وأخواتي"

وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث.. وقدم لي العون .. ومد لي يد المساعدة.. وزودني
بالمعلومات الالزمة لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر
الشيخ "زيد المصري" والشيخ "أديب الصانع"

جزي الله الجميع خير الجزاء
راجيا من المولى أن يجد هذا العمل القبول والنجاح

المحتوى

١	الإهداء.....
٢	الشكر والتقدير.....
٣	المحتوى.....
٦	ملخص البحث باللغة العربية.....
٩	التمهيد.....
١٠	المقدمة.....
١٤	مشكلة الدراسة وأهميتها.....
١٥	أهداف الدراسة ومسوّغاتها.....
١٦	الدراسات السابقة.....
١٧	منهجية البحث.....
١٨	خطة البحث.....
٢١	الفصل الأول: تراجم العلماء المؤلفين.....
٢٢	المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.....
٢٣	الفرع الأول: سيرته الذاتية.....
٢٥	الفرع الثاني: الحياة العلمية.....
٢٩	الفرع الثالث: آثاره.....
٣١	المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.....
٣٢	الفرع الأول: سيرة الشيخ ظفر العثماني الذاتية.....
٣٣	الفرع الثاني: حياته العلمية.....
٣٥	الفرع الثالث: آثاره.....
٣٦	المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيع رحمه الله.....
٣٧	الفرع الأول: سيرته الذاتية.....
٣٨	الفرع الثاني: الحياة العلمية.....
٤٠	الفرع الثالث: آثاره.....
٤٢	المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله.....
٤٣	الفرع الأول: سيرته الذاتية.....
٤٤	الفرع الثاني: حياته العلمية.....
٤٦	الفرع الثالث: آثاره.....
٤٧	المبحث الرابع: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندھلوي رحمه الله.....

الفرع الأول: سيرته الذاتية.....	٤٨
الفرع الثاني: حياته العلمية	٤٩
الفرع الثالث: آثاره.....	٥٠
الفصل الثاني: ويشتمل على دراسة جهودهم في هذا التفسير.....	٥٢
المبحث الأول: مصادرهم في هذا التفسير.....	٥٢
طرق الإفادة من المصادر.....	٥٢
الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.....	٥٩
الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث.....	٦٨
الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله.....	٨٠
الفرع الرابع: مصادرهم من كتب العقيدة.....	٨٣
الفرع الخامس: مصادرهم من كتب السيرة والتاريخ.....	١٠٥
الفرع السادس: مصادرهم من كتب متنوعة الموضوعات.....	١٠٨
الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض الشيوخ.....	١١١
المبحث الثاني: منهجهم في التفسير.....	١٤٠
المطلب الأول: البناء الهيكلية لهذا التفسير.....	١٤٠
القسم الأول: التعريف بقصة كتاب (أحكام القرآن).....	١٤٠
القسم الثاني: الهيكل العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.....	١٥٠
المطلب الثاني: التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن).....	١٦٦
الفرع الأول: عنايتهم بتفسير القرآن بالقرآن.....	١٧١
الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث ومسلکهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف..	١٧٧
الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.....	١٩١
الفرع الرابع: موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.....	١٩٩
المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.....	٢٠٧
الفرع الأول: نزول القرآن.....	٢٠٨
الفرع الثاني: أسباب التزول.....	٢١٣
الفرع الثالث: موقفهم من النسخ.....	٢٢١
الفرع الرابع: ترجمة القرآن.....	٢٣١
المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير.....	٢٣٦
الفرع الأول: أصول الحفية التي تناولوها.....	٢٣٧
الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية التي تناولوها.....	٢٥٣

الفرع الثالث: التمذهب الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.....	٢٦٢
المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير.....	٢٦٦
الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير.....	٢٦٦
الفرع الثاني: البوات في هذا التفسير.....	٢٦٩
الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير.....	٢٩٠
المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب.....	٣٠٠
المبحث السابع: الإسرائيليات و موقف مؤلفي هذا الكتاب منها.....	٣٠٨
المبحث الثامن: القواعد والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة الكتاب العلمية.....	٣١٣
المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن).....	٣١٩
الفرع الأول: مزايا كل مفسر في حصته من التفسير.....	٣٢٠
الفرع الثاني: القيمة العلمية لهذا التفسير.....	٣٢٣
الخاتمة.....	٣٢٨
قائمة المصادر و المراجع.....	٣٣٥
الملخص باللغة الإنجليزية.....	٣٥٧

ملخص البحث

جهود تلاميذ الشيخ أشرف علي التهانوي في كتاب أحكام القرآن

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتقسم أهمية الدراسة في القيمة العلمية التي احتواها كتاب أحكام القرآن، فقد احتوى كثيراً من العلوم المستنبطة من كتاب الله، بعقول لها مكانتها العلمية العريقة، حيث احتوى على عقول خمسة من العلماء الذين بلغوا شأوا في العلم، فالذي أشرف على مسائل الكتاب وتنقيحها شيخ مشائخ العصر في الهند "حكيم الأمة" أشرف علي التهانوي - لكنه رحمه الله توفي قبل أن يكتمل التفسير في حياته - فكان هو المعين، وتلاميذه العاملين، فتلاميذه ليسوا قليلي الشأن في التفسير، وفيهم العالمة الحقيق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، وفيهم العالمة الفقيه الشيخ الفتى محمد شفيع، وفيهم العالمة الشيخ حمبل أحمد التهانوي، وفيهم العالمة المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندھلوی، ولكن ما اعتبرى الشيخ من الأشغال والأمراض أبعد عن القيام به وحده - فكان له إفادات واستنباطات - ففوض الأمر إلى هؤلاء الجهابذة ليقوموا بهذا العمل الضخم، برعاية منه وتوجيهه.

وتحدف الدراسة إلى الكشف عن جهود هؤلاء العلماء وبيان اتجاهاتهم في تفسيرهم "أحكام القرآن"، حيث لم يتطرق أحد من قبل بدراسة هذا التفسير على ما أعلمه، ومن أجل الوصول إلى نتائج منسجمة مع هدف الدراسة، فقد تكفلت الدراسة بالإجابة عن السؤال الذي تقوم عليه الدراسة، حيث يمكن تلخيصه الآتي:

ما هي جهود هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم (أحكام القرآن)؟

وللإجابة عن ذلك، تكفلت الدراسة بالبحث عن جهودهم في العلوم الشرعية التي تناولوها في تفسيرهم أحكام القرآن، وذلك ببيان مصادرهم التي اعتمدواها ومنهجهم في الاستنباط و اتجاهاتهم في تلك العلوم.

قامت هذه الدراسة على منهج الاستقراء لكتاب أحكام القرآن، ثم تصنيف الموضوعات والعلوم بما يتناسب وأغراض الدراسة، آخذًا بعين الاعتبار المصادر التي استقوا منها تفسيرهم، ثم تحليل المضمنون لمعرفة جهودهم واتجاهاتهم وطريقتهم في الاستنباط.

ومن أجل الوصول إلى نتائج تناسجم مع أهداف الدراسة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد ومقدمة وفصلين وفهارس، وفق التفصيل الآتي:

التمهيد ويشتمل على نبذة تاريخية تمهدية عن كيفية دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام، ثم المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهميتها، وأهداف الدراسة ومسوغتها، وبيان الدراسات السابقة ومنهجية البحث، ومن ثم خطة البحث.

ثم تلا ذلك، الفصل الأول محتويًا على خمسة مباحث لدراسة موجزة لسيرة الشيخ التهانوي وتلامذته، فجاء البحث الأول - بفروعه الثلاث، السيرة الذاتية، الحياة العلمية، الآثار - للشيخ أشرف على التهانوي، ثم البحث الثاني بفروعه للشيخ ظفر أحمد العثماني، ثم الثالث للشيخ محمد شفيع، ثم الرابع للشيخ جميل أحمد التهانوي، ثم الخامس للشيخ محمد إدريس الكاندهلوi.

ثم أعقبه الفصل الثاني بدراسة جهود هؤلاء المؤلفين في هذا التفسير في تسعه مباحث، فبدأ البحث الأول بالتعريف بمصادرهم في هذا التفسير، وفيه فروع:

فالأول مصادرهم من كتب التفسير، والثاني: مصادرهم من كتب الحديث، والثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله، والرابع: مصادرهم من كتب العقيدة، والخامس: مصادرهم من كتب التاريخ والسيرة، والسادس: مصادرهم من كتب الموضوعات العامة، والسابع: مصادرهم من إفادات شيخهم التهانوي وبعض الشيوخ.

ثم انتقلت الدراسة إلى البحث الثاني منهجهم في التفسير، فتكلمت عن البناء الهيكلي لهذا التفسير، ثم التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي، واحتمل على فروع من عنایتهم بتفسير القرآن بالقرآن، ومن عنایتهم بتفسير القرآن بالحديث ومسلکهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف، ومن عنایتهم بتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، ومن موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.

ثم انتقلت الدراسة إلى البحث الثالث في قضايا علوم القرآن في هذا التفسير، فتحدثت عن نزول القرآن، ثم أسباب الترول، ثم موقفهم من النسخ، ثم ترجمة القرآن.

ثم انتقلت الدراسة للحديث عن الفقه وأصوله في هذا التفسير في البحث الرابع، فذكرت أصول الحنفية التي تناولوها، و الموضوعات الأصولية، ثم التمدبب الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

ثم اتجهت الدراسة في البحث الخامس إلى قضايا العقيدة في هذا التفسير، فبحثت الدراسة في الإلهيات، ثم في النبوات، ثم السمعيات.

ثم انتقلت الدراسة إلى البحث السادس في التفسير الصوفي في هذا الكتاب، ثم تناولت الدراسة في البحث السابع الإسرائييات و موقف مؤلفي هذا الكتاب منها.

ثم في البحث الثامن الأسلوب التربوي، وتكلمت فيه عن القواعد الهمامة والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة هذا الكتاب العلمية.

ثم ختمت الدراسة الفصل الثاني بالبحث التاسع عن تقويم كتاب أحكام القرآن، فتكلمت عن مزايا كل مفسر في حصته، ثم القيمة العلمية لهذا التفسير.

توصلت الدراسة في خاتمتها إلى مجموعة من النتائج، حيث تم الإشارة إليها في الخاتمة، كان من أهمها:

- ١- إن جامعة ديويند التي تخرج منها المؤلفون نشأت من واقع معاناة المسلمين ضد الاحتلال البريطاني الذي حاول بدوره طمس هوية المسلمين، فتصدى له علماء هذه الجامعة بالبدن وبالقلم.
- ٢- كشفت الدراسة عن كيفية إفادة المؤلفين من شيخهم الشيخ أشرف علي التهانوي.
- ٣- كشفت الدراسة عن جهود ومنهج هؤلاء المؤلفين في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بنوا تفسيرهم عليها، وبيان اتجاهاتهم في العلوم المستخدمة في هذا التفسير.
- ٤- كشفت الدراسة عن القيمة العلمية للكتاب، وذلك ببلوغ الشيخ أشرف علي التهانوي وتلامذته- رحمة الله- مقاما علميا رفيعا رشحهم إلى تولي صدارة التعليم والإفتاء والتصنيف، وعمادة الكتاب العلمية وعلاقتها بالإضافة العلمية، ومواكبتها لمستجدات العصر وإضافتها الجديد، وكان ذلك من خلال دفع شبهة قول بعضهم عن خلو أحكام الحنفية من أدلة النقل، والشمولية في الاستنباط، واشتماله على تحقيقات علمية في كثير من الأحكام، واحتواه على مجموعة ضخمة من الردود العلمية على بعض العلماء، وإسهامه في الكشف عن جهود واتجاهات المدرسة الديوبندية، وتعريفه واقع المسلمين في ذلك العصر، وكان دواء وباسما لقضايا ذلك العصر، وجاء حافلا بالعلوم التربوية السلوكية، وغزارة الكتاب بالمراجع العلمية الأصلية، خاصة كتب الفقه الحنفي، وكشف الكتاب الشام عن مؤلفات وإفادات لعلماء غير عرب، سواء كانت باللغة العربية أو بغيرها، وقد كشفت الدراسة عن وجود دراسات كتبت في شخص التهانوي وتلامذته رحمة الله، مما أضفى على هذا الكتاب بريقا علميا ساطعا.

التمهيد

"بدأ تاريخ دخول الإسلام بلاد الهند في عهد الحجاج، وذلك عن طريق الفتح والجهاد، إذ دخل المسلمون الجهات الشمالية الغربية من الهند عام ٩٤ هـ في ظل الخلافة الأموية، وتوقف الفتح – نوعاً ما – في ظل الخلافة العباسية، ثم عاد الفتح أيام الغزنوين^١، وذلك في القرن الرابع الهجري، وقد أنشأ المسلمين خلال تلك الفتوحات مراكز للحديث وعلوم الإسلام، في تلك البلاد، ثم حكمت أسرة تغلق^٢ الهند كلها – عدا أقصى الجنوب – في القرن الثامن الهجري، وفي عهدها كان العصر الذهبي للهند تحت جناح الإسلام، ثم جاء المغول^٣ في القرن نفسه وحكموا الهند كلها – أيضاً – حتى القرن العاشر الهجري، فكان أكثر انتشار للإسلام في عهد (أسرة تغلق)، ثم في عهد المغول من بعدهم، إلى أن أزال الاستعمار البريطاني آخر سلطان مغولي".^٤

" وكان خلال حكم المغول للهند – قبل الاستعمار البريطاني – ظهور بعض الحركات المدamaة، حيث اختلق أحدهم ديناً جديداً مزيجاً من الإسلام والبراهيمية^٥ والبوذية، حتى يُحَكِّم القبضة على جميع أرجاء البلاد، واعتنق أحدهم التشيع فعظمت قوة الرافضة والهندوس، واستعان بعضهم بهؤلاء وجعلوهم في القيادات والمناصب الحكومية، فأصاب الدولة الضعف وانقسام المقاطعات، بعد القوة والسيطرة والميئنة السياسية والعسكرية والدينية".^٦

^١ – الغزنويون : هم نسبة إلى محمود بن سبكتكين الغزنوی من السلاطین الفاتحین، وهم سلالة تركية مسلمة، حكمت في أفغانستان وخراسان وشمال الهند بين ٣٥١ - ٩٦٢ هـ - ٥٨٢ - ١١٨٦ م) وكان مقرهم غزنة. وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند. انظر: السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلبي (ط٢: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ١٤١٣-١٩٩٣ م) ٣٢٧-٣١٤ /٥) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان (ط: دار الفكر – بيروت) (٢٠١٤/٤).

^٢ – دولة آل تغلق: هي أسرة حكمت الهند واهتم ملوكها بالعمارة والديانة ونشر الإسلام، وبعض ملوكهم – وهو فيروز – دخل في طاعة الخليفة العباسى في القاهرة. وبعد وفاة فيروز هجم عليها السلطان المغولي تيمور لنك في سنة ٨٠١ هـ. انظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

^٣ – مغول الهند: مسلمون من سلالة تركية، بدأ بهم تيمور لنك في توحيد بعض إمبراطوريات المغول وفي بسط النفوذ على معظم آسيا في القرن الرابع عشر الميلادي، وحكموا الهند كلها بين ١٤٢٦ - ١٨٥٧ م). انظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط. السابق.

^٤ – انظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط السابق.

^٥ – البراهمة هم طائفة من طوائف الهندوس، وأهم كتبهم (الفيدا والبورانا)، تؤمن بالثالوث، ووحدة الوجود وتناسخ الأرواح، وتذكر النيبات تماماً، وتعتبر العقل هو المصدر الرئيسي لمعرفة (الله)، يقدسون البقر، ويحرقون الموتى، ويحرقون امرأة المتوفى معه. انظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط. <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

^٦ – انظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط

<http://ia311243.us.archive.org/3/items/HgpvhjHgys/ma3ool.JPG>.

" لم يرض بعض الغيورين على دينهم بواقع الحال، وتأسفوا على فساد الحكماء، وتدور أحوال المسلمين، فتصدّع الشیخ أحمد السرہندي^١ بوجوب العودة إلى منهج أهل الحديث، وأن هذا هو سبيل التمكّن، وقویت الدعوة في عهد أنجال الإمام شاه ولی الله المحدث الدهلوی^٢، إذ استفادوا جمیعاً من منهج أبیهم في العلم والعمل والسلوك والتألیف، في ذلك الوقت (١٠١٠ هـ إلى ١٠٧٥ هـ - ١٦٦٤ م) أسس المستعمرون الأجانب شركات الهند الشرقية، حتى استأثر بها الإنگلیز وحدهم، والتي منها قبضوا على زمام الأمور في الهند من خلال التجارة أولاً، ثم نزلوا بعد ذلك وتغلبوا داخل البلاد"^٣.

"ولقد أزال الاستعمار البريطاني آخر سلطان مغولي سنة ١٨٥٧ م، وذلك كان بعد ثورة عارمة قام بها المسلمين المتنوّد ضد الاستعمار البريطاني، وفشلـت بـعـؤـامـرـاتـ منـ دـاخـلـ الصـفـ، وـبـقـوـةـ الجـنـوـدـ وـكـثـرـ العـدـدـ والـعـدـدـ مـنـ قـبـلـ الـاسـتـعـمـارـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـمـ اـسـتـيـلـاءـ الإـنـكـلـیـزـ عـلـىـ الـهـنـدـ كـلـهـ شـرـقاـ وـغـرـباـ، فـوـضـعـواـ السـیـفـ فـيـ الـمـسـلـمـینـ فـيـ أـرـجـاءـ الـبـلـادـ، وـكـثـرـ الـقـتـلـىـ وـالـجـرـحـىـ، وـاـمـتـلـأـتـ الـشـوـارـعـ وـالـطـرـقـاتـ بـجـثـثـ الـشـهـدـاءـ، تـقـتـلـاـ، وـشـرـدـواـ تـشـرـيـداـ، وـأـعـدـمـواـ شـنـقاـ، وـمـنـ بـنـحاـ مـنـهـمـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ نـفـيـ إـلـىـ الـخـارـجـ، ثـمـ خـيـمـ الـظـلـامـ عـلـىـ الـهـنـدـ كـلـهـ، حـيـثـ صـادـرـ الإـنـكـلـیـزـ جـمـیـعـ الـأـوـقـافـ وـالـعـقـارـاتـ وـالـإـقـطـاعـاتـ الـتـیـ كـانـتـ تـمـدـ الـمـدـارـسـ الـإـسـلـامـیـةـ بـالـحـیـاةـ، وـعـمـلـواـ عـلـىـ تـجـفـیـفـ مـنـابـعـ الـإـشـاعـرـ وـالـإـصـلـاحـ وـالـفـکـرـ وـالـدـعـوـةـ وـالـتـعـلـیـمـ وـالـتـرـبـیـةـ، حـتـىـ يـتـحـوـلـ الـمـسـلـمـوـنـ مـعـ الـأـيـامـ جـهـالـاـ يـسـهـلـ صـوـغـهـمـ فـيـ الـبـوـتـقـةـ الـمـسـبـیـحـیـةـ الـخـرـفـةـ"^٤.

"وحينما بحثت الحكومة البريطانية في القضايا على الحكم الإسلامي، وتقويض نفوذه، كانت تعلم أن بقاء الفكر الإسلامي في شبه القارة الهندية يشكل خطراً عليها، لذلك حشدت كل قواها للسيطرة على الجماعات الإسلامية، وقررت استخدام سلاح العلم للقضاء على الثقافة الإسلامية، فدعمت فرقاً ضالة تدعى الإسلام في سبيل تدمير العقيدة، فأرحت العنان للشيعة، وشجعت القاديانية^٥، وكانت خطتها تقضي بإنشاء جيل في الهند، يكون هندي النسل واللون، أوروبي الفكر والذهن، وحينما وجد المسلمون أنفسهم

^١ - هو الشیخ أحمد بن عبد الأحد السرہندي، ولد سنة (٩٧١ هـ - ١٥٦٤ م) بمدينة سرہند، وتوفي بها سنة (١٠٣٤ هـ - ١٦٢٤ م)، وتنتهي سلسلة نسبة إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه، وكان الإمام السرہندي رجل فکر وإصلاح ودعوة ومحارباً للبدع، حيث حول الوضع المترن بالقضاء على الإسلام في الهند أيام الإمبراطور المغولي (جلال الدين أكبر) إلى وضع سليم قويم، بحيث اعتلى العرش ملك مسلم متزمت غيره (أورانڭ زيب عالمکير) الذي عد سادس الخلفاء الراشدين. انظر: الندوی، أبو الحسن، رجال الفكر والدعوة في الإسلام (تعريب: سلمان الحسني الندوی) (ط١: دار القلم - دمشق - ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) (٣/٥٦). وانظر: الجلد الثالث كاماً للندوی للتعریف بالإمام السرہندي حياته وأعماله.

^٢ - هو الشیخ أبو عبد العزیز أحمد بن عبد الرحيم بن وجیه الدین بن معظم بن منصور، المعروف بالشیخ ولی الله الدهلوی، ولد سنة (١١١٤ هـ - ١٧٠٣ م) وتوفي سنة (١١٧٦ هـ - ١٧٦٢ م)، وكان رحمة الله خادماً للحادیث الشریف، وانتصر للسنة، وقام بمحاولات رائدة للتطبيق بين الفقه والحادیث، بل الجمع بين المذاہب على أساس الحدیث، فكان مصلحاً تجیدياً في مجال العلم والعمل والتفكير والتألیف. انظر: الندوی، أبو الحسن، رجال الفكر والدعوة في الإسلام (٤/٥، ١٠). وانظر: الجلد الرابع كاماً للندوی للتعریف في جهود الدهلوی الإصلاحية والاجتهادية.

^٣ - انظر: الشبکة العنكبوتیة على الرابط: <http://ia311231.us.archive.org/1/items/HgpvmHgy/3.bmp>.

^٤ - انظر: الندوی، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوي حکیم الأمة وشیخ مشایخ العصر في الهند (ص ٢٨).

^٥ - سیأی الحدیث عن القادیانیة في المبحث الخامس: العقيدة، الفرع الثالث: السمعیات.

أمام هذه الحقيقة التي كشفت عن نيات المستعمررين حيال فكرهم وثقافتهم، ورغم قلة إمكاناتهم المالية، فقد قرروا مواجهة هذه المؤامرة بخطوة علمية رشيدة، تحفظ لل المسلمين تراثهم، وتケفل لهم توارث عقيدتهم وعلومهم، ونشرها في كل مكان بشبه القارة الهندية، فاجتمع علماء المسلمين، وتدارسوا الأمر فيما بينهم، وقرروا تأسيس المركز الإسلامي بديوبند لمواجهة الحرب السافرة المعلنة ضد الإسلام، وإيجاد جيل يكون بلونه وعنصره هندياً، وينور قلبه وعقله بنور الإسلام، وغرس نفسه بالعواطف الإسلامية ثقافة وحضارة وسياسة".^١

"ومن ثم قاموا بتأسيس مدرسة صغيرة يوم ١٥ محرم ١٢٨٣ هـ الموافق ١٧٦٦ م في مسجد أثري صغير، بمدينة (ديوبند)، حتى عرفت تلك المدرسة فيما بعد (دار العلوم ديوبند)، ومن ثم أصبحت أكبر جامعة إسلامية في شبه القارة الهندية، وقد كانت هذه الجامعة عند التأسيس تضم طالباً واحد هو الشيخ محمود الحسن الديوبندي^٢، والذي اشتهر فيما بعد بـ(شيخ الهند)، ثم توالت الجامعة في تحرير العلماء، الذين استعادوا المجد الإسلامي، وبنوا المجتمع على أساس الكتاب والسنة، وبثوا التوعية الإسلامية، وأشعلوا روح الغيرة الإسلامية والحماسة الدينية في المسلمين، ودحضوا كل نوع من البدع والتقاليد غير الإسلامية".^٣

وكان من علماء هذه الجامعة - الذي نحن بصدده دراسة جهود تلامذته في كتاب أحكام القرآن -
الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله الذي عرف بحكيم الأمة.

"والجدير بالذكر أن العالمة التهانوي - رحمه الله - واحد من العلماء القلائل الذي حظي بالحب العام المُطْبِق، والثقة غير العادية على الصعيدين : العلمي والشعبي، الذي لم يحظَ به أحد من علماء الهندنود مهما برع ونبغ واشتهر، والملايين من محبيه والمحبين بشخصيته منتشرون في طول شبه القارة الهندية، وكان لكتبه ومؤلفاته ومواعظه دور يُذكر ويُشَكِّر في إصلاح العقيدة والعمل، وأضفى الله عليها مسحة من القبول عجيبة".^٤

^١ انظر: المراجع السابق (ص ٢٩-٢٨). وانظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط. <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

^٢ - الشيخ محمود الحسن الديوبندي هو شيخ حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي، ولد في سنة (١٢٦٨ هـ - ١٨٥١ م) وتوفي سنة (١٣٣٩ هـ - ١٩٢٠ م) وهو رائد النهضة العلمية والسياسية في شبه القارة الهندية، حيث كان مكافحاً عن مجد الإسلام، مجاهداً متحمساً ومربياً عظيمًا، وكان رحمة الله يضطرم غيضاً من الإنكليز، وكل ما يحيط به الإستعمار بصلة، دائم التألم لأوضاع المسلمين، وقد وضع رحمة الله خططاً محكمة لتحرير الهند من مخالب الإستعمار البريطاني، فكان يقود العلماء والمتقين، ويناضل ضد الإستعمار البريطاني، لكن الخطأ لم يتم لوجود الخيانات من بين الجلد، فاعتقل لمدة ثلاثة سنوات، لكنه بقي يدعو الشعب إلى النضال ضد الإستعمار حتى تفاه الله. انظر: المراجع السابق (ص ٣٢-٣٤).

^٣ - انظر: المراجع السابق (ص ٢٩-٣٠). وانظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط. <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

^٤ - انظر: الشبكة العنكبوبية على الرابط.

فهذه نبذة تاريخية تمهدية عن دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام - خاصة علماء جامعة ديويند، التي انحدر منها المؤلفون - تعطينا صورة عن واقع الأرض التي نشأ فيها المؤلفون؛ لتعرف بعدها من خلال ترجمتهم كيفية تعاملهم مع واقعهم، وما هي جهودهم في كتابهم؟

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَ
أَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كِتَابُ اللَّهِ الْخَالِدِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ
أَمْتَازَ هَذَا الْقُرْآنَ عَنِ الْكِتَابِ السَّمَوَاتِيَّةِ بِأَنَّهُ خَاتَمُ الْكِتَابِ، وَبِأَنَّهُ الْكِتَابُ الْوَحِيدُ الَّذِي ضَمَّنَ اللَّهُ حَفْظَهُ إِلَى
قِيَامِ السَّاعَةِ، فَكَانَ نِيرَاسًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَكُلُّمَا أَمَعْنَتْ فِيهِ النَّظَرُ وَالْبَحْثُ، وَجَدَتْهُ لَا تَنْضَبُ مَعْرِفَةً، وَلَا تَبْلِي
عَلَى مِرْعِصِ الْعَصُورِ مَعْانِيَهُ، وَلَا تَنْقُضِي عِجَابَهُ، فَهُوَ مَنْهَجُ هَدَايَةِ الْعَالَمَيْنِ، "كِتَابٌ أَحَقُّ حِكْمَةً إِذَا يَتَّهُ وَلَمْ

فُصِّلَتْ مِنْ لَدْنِ حَكِيمٍ حَبِيرٍ (هود ١١: ١)، وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عِبَافِرَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ خَدَمُوا
كِتَابَ اللَّهِ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ، لِيَكُونُ شَغْلُهُمْ وَأَئْنِسُهُمْ فِي كُلِّ أَوْقَافِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ، فَجَعَلُوا يَحْلِلُونَ آيَاتِهِ،
وَيَسْتَبِطُونَ مِنْهَا أَحْكَامَهُ، وَيَسْتَخْرُجُونَ حَقَائِقَهُ وَلَطَائِفَهُ، حَتَّى عَصَرَنَا هَذَا، فَظَهَرَتْ مَجْمُوعَةٌ ضَخِّمَةٌ مِنَ
الْتَّفَاسِيرِ خَدْمَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَصَبَّحَتِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ غَنِيَّةً بِالْتَّفَاسِيرِ الَّتِي أَفْهَمَهَا هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ،
وَكَانَ اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى نَوَاحِ عَدَدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَنَى بِبَيَانِ وَجْهِ الْبَلَاغَةِ وَالْإِعْجازِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَنَى بِشَرْحِ مَفَرَّدَاتِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَشَدَ الرَّوَايَاتِ وَالآثارَ الْوَارَدَةَ فِي التَّفْسِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
صَرَفَ هُمَّهُ نَحْوَ الْمَبَاحِثِ الْكَلَامِيَّةِ الْمُسْتَخْرِجَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ خِيَامَهُ حَوْلَ الْحَقَائِقِ
الْعُلَمَىَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَناهِجِ الَّتِي خَدَمَتْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى.

لَكِنَّ مَنْ أَسْمَى هَذِهِ النَّوَاحِيَّ، وَالْوَصُولَ إِلَى مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ، وَاسْتَخْرَاجَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،
وَالَّتِي تُدْعِي رِسَالَةُ الْقُرْآنِ الْعُلَمَىَّةِ، وَالَّتِي تُشَيرُ إِلَى مَنْهَجِ التَّكْلِيفِ؛ لِتَخْرُجِ الْإِنْسَانِ مِنْ ظُلْمَاتِ التَّخْبِطِ
وَالْإِلْحَادِ، إِلَى نُورِ السَّكِينَةِ وَالْتَّوْحِيدِ.

وَقَدْ قَامَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصَرْفِ هَمْتَهُمْ نَحْوَ اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَأَفْلَوْا فِيهِ
الْمَؤْلُفَاتِ، فَظَهَرَتْ كَتَبٌ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مِنْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَمِنْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ
الْطَّحاوِيِّ، وَمِنْهَا الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلقرْطَبِيِّ، وَمِنْهَا لِلْحَصَاصِ، وَمِنْهَا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ
الَّذِينَ اعْتَنُوا بِهَذِهِ الْجَانِبِ.

وَقَدْ نَشَأَ فِي الْقَارَةِ الْهَنْدِيَّةِ مِنْذُ دُخُولِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهَا فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْمُهْجَرِيِّ، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
وَاصْلَوْا الْلَّيْلَ بِالنَّهَارِ لِتَبْلِيغِ دِعَوَةِ الْإِسْلَامِ، وَبِبَيَانِ سَمَّاْتِهِ، وَسَعَوْ مَقَاصِدِهِ، وَإِيْصَالِ أَحْكَامِهِ، وَرَدَ الشَّبَهُ عَنْهُ،
فَبَقَى تَوَاصِلُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ حَتَّى الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْمُهْجَرِيِّ، وَصَوْلًا بِالْإِمامِ الدَّاعِيِّ
الْكَبِيرِ الشَّيْخِ أَشْرَفِ عَلَيِ التَّهَانِوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، مَعَاصرًا لِمَا مَرَتْ بِهِ الْقَارَةُ الْهَنْدِيَّةُ مِنْ مَعْنَاطَفَاتٍ حَطَّيْرَةٍ،
وَتَعَرَّضَتْ لِمُؤَامَرَاتٍ مِنْ أَعْدَائِهَا اسْتَهْدَفَتْ تَقوِيَّضَ أَرْكَانَ الدِّينِ الْحَنِيفِ، مَا جَعَلَ الْقِيَامَ بِالدِّعَوَةِ إِلَى سَبِيلِ

الله بالقلم واللسان، والسيف والسان، واجباً منوطاً بكل من يستطيع أن يحمل رسالة الحق والخير، ويؤديها إلى الناس كافة أداء صالحاً، يدفع عنها الشبه، فتضافت جهود العلماء على إعانته القائمين به، حتى تتساح الفرص لبلوغ أفكار الإسلام غاياتها من قلوب الناس وعقولهم، تجديداً لإبلاغ الدعوة، وأداء لحق الوراثة في هذا التبليغ، فكان الشيخ التهانوي أسطورة عصره في العلم والتأليف والتربيـة، حتى أطلق عليه " حكيم الأمة" ، فكانت إصلاحاته غزيرة، فمن ضمن ما أراد الشيخ تأليـفه كتاب يستوعـب أحكاماً لكافة أبعاد الحياة الإنسانية، منبثقة من كلام ربنا سبحانه وتعالى، ففـوض عمل هذا الجهد إلى أربعة من تلامذته النجبـاء، لكنه كان يتمنـي أن يقوم به وحده، لكن ما اعترىـ الشيخ من الأـسقام أـفـعـدـهـ عنـ ذـلـكـ، فـماـ هيـ جـهـودـ هـؤـلـاءـ التلامـذـةـ فيـ كـتـابـ "ـ أحـكـامـ القرآنـ"ـ،ـ هـذـاـ مـاـ سـعـرـضـهـ فيـ خـطـةـ الـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ.

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تكمن مشكلة الدراسة أن كتاب (أحكام القرآن) لتلميـذـ الشـيخـ التـهـانـويـ منـ الكـتبـ المـهـمـةـ فيـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ،ـ وـهـوـ مـنـ الـكـتبـ نـادـرـةـ الـوـجـودـ،ـ وـالـحـصـولـ عـلـيـهـ عـسـيرـ؛ـ لـذـاـ بـعـدـ التـبـعـ وـالتـقـصـيـ لـمـ أـجـدـ أـحـدـاـ قـامـ بـعـرـضـ جـهـودـ هـؤـلـاءـ فـيـ تـفـسـيرـهـمـ،ـ فـكـتـابـهـمـ يـحـوـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ،ـ مـنـ تـفـسـيرـ وـأـصـوـلـ وـفـقـهـ وـعـقـيـدةـ وـأـدـبـ وـخـلـقـ وـهـدـاـيـةـ وـإـرـشـادــالـخـ،ـ تـظـهـرـ أـهـمـيـتـهـاـ فـيـ خـدـمـةـ كـتـابـ اللهـ وـاستـخـالـصـ كـنـوزـهـ وـلـأـلـهـ.

لـذـاـ تـكـمـنـ الإـشـكـالـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ فـيـ الإـجـابـةـ عـنـ السـؤـالـ التـالـيـ:

* ماـ هيـ جـهـودـ هـؤـلـاءـ الـمـؤـلـفـينـ فـيـ تـفـسـيرـهـمـ (ـ أحـكـامـ القرآنـ؟ـ)

وـالـإـجـابـةـ عـنـ هـذـهـ الإـشـكـالـيـةـ تـتـمـ مـنـ خـلـالـ الإـجـابـةـ عـنـ الـأـسـئـلـةـ الـفـرـعـيـةـ الـآـتـيـةـ:

ماـ هيـ مـصـادـرـ هـؤـلـاءـ الـمـؤـلـفـينـ فـيـ تـفـسـيرـهـمـ (ـ أحـكـامـ القرآنـ؟ـ)ـ ماـ هوـ مـنـهـجـهـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـمـ "ـ أحـكـامـ القرآنـ"ـ؟ـ وـماـ هيـ اـتـجـاهـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـعـلـومـ الـتـيـ عـرـضـوـهـاـ؟ـ

أهمية الدراسة:

- المكانة العلمية التي اشتهر بها الشيخ التهانوي وتلامذته في العلم الشرعي خاصة، وفي علم التفسير بوجه أخص، حتى أطلق على شيخهم أشرف على التهانوي " حكيم الأمة" لفرط علمه وذكائه رحمه الله.
- القيمة العلمية لكتاب "أحكام القرآن" لتلميـذـ الشـيخـ التـهـانـويـ،ـ حيث استخدم هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـومـ لـاستـبـاطـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ مـنـ الـآـيـاتـ.
- شمولية الاستنباط عند هـؤـلـاءـ الـمـؤـلـفـينـ لـجـمـيعـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ مـنـ تـفـسـيرـ وـأـصـوـلـ وـفـقـهـ وـعـقـيـدةـ وـأـدـبـ وـخـلـقـ وـهـدـاـيـةـ وـإـرـشـادـ وـغـيـرـهـاـ.

أهداف الدراسة ومسوغاتها:

- ١- الإسهام في الكشف عن جهود هؤلاء المفسرين في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بني عليها.
- ٢- الكشف الحقيقى عن القيمة العلمية لهذا الكتاب (أحكام القرآن).
- ٣- إبراز العلوم المستخدمة في هذا التفسير من علوم القرآن وأصول فقه وعقيدة وتصوف، وبيان حاجة المفسر إليها.
- ٤- بيان اتجاهات المؤلفين في تلك العلوم.
- ٥- تيسير الوصول إلى منهج هؤلاء المؤلفين في هذا الكتاب بالتصنيف والتحليل والترتيب.
- ٦- الكشف عن المصادر التي اعتمدوا عليها في هذا الكتاب .
- ٧- إن من أهم الأسباب التي دعت الباحث لتناول هذا الموضوع، عدم وجود دراسة لهذا الكتاب(أحكام القرآن).
- ٨- في دراسة هذا الموضوع والتعرف على جهود أصحابه، يتبع للباحث معرفة ونقل علوم المسلمين غير العرب واستنباطاتهم وآرائهم .
- ٩- في دراسة هذا الموضوع والتعرف على جهود أصحابه، يتبع للباحث معرفة واقع المسلمين في ذلك العصر، وأثر هذه الجهود في الإصلاح التربوي والاجتماعي وعلاج قضايا الأمة.
- ١٠- البحث في جهود المفسرين، يتبع للدارس الاستطلاع على أمهات الكتب والمراجع التي رجع إليها أصحاب التفسير، والتعرف على طرقهم وأساليبهم في الاستنباط.
- ١١- احتواء الكتاب على استنباطات متنوعة من نصوص القرآن، من تفسير وأصول وفقه وأدب وخلق وهداية وإرشاد.
- ١٢- عنابة الكتاب بمسائل حديثت في العصور المتأخرة، ولا يوجد في كتب المتقدمين مباحث وافية فيها.
- ١٣- احتواء الكتاب على استنباطات الإمام أبي حنيفة النعمان وأصحابه من نصوص القرآن، مع ما يحتاج به غيره من الآئمة.
- ١٤- تسليط الضوء على جهود علماء المسلمين في شبه القارة الهندية، ولفت الأنظار إلى معلم هام من معاقل الإسلام، وما تبذل فيه من جهود لخدمة الإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة :

تم البحث عن دراسات سابقة حول هذا التفسير، ودراسات تخص شخص الشيخ وذكره، وتلامذته، من خلال سؤال أهل العلم ومن خلال المكتبات العامة ومن خلال الشبكة العنكبوتية فتبين لي ما يلي:

١- عدم وجود دراسات سابقة حول هذا التفسير(أحكام القرآن).

٢- وجود مصادر ترجمت لحياة الشيخ التهانوي وتلامذته وهي كما يلي:
أ- أحكام القرآن- المراد بحثه- للمؤلفين الأربعة: الشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ محمد شفيع مفتى باكستان، والشيخ محمد إدريس الكاندھلوي، والشيخ جمیل أحمد التهانوي.

فالكتاب المراد بحثه مكون من ثلاثة مجلدات، مقسمة أحزابه على أربعة من العلماء، فكان في تأليف كل حصة مقدمة ترجمت لصاحب التأليف.

ب- أشرف السوانح، للشيخ الخواجة عزيز الحسن المخدوب.
وهو كتاب في أربعة مجلدات ترجم لحياة الشيخ التهانوي، والمولف من تلامذة الشيخ التهانوي والكتاب مطبوع في إدارة التأليفات الأشرفية باللغة الأوردية، ملتان- الباكستان ١٤٠٦ هـ.

ج- أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند، تأليف محمد رحمة الله الندوبي. وهو مطبوع في دار القلم - دمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين.

وهو كتاب قام مؤلفه بتحري حياة الشيخ الشخصية، وتحري سيرته ونشأته العلمية، ثم انتقل إلى الحديث عن آرائه في بعض المسائل الشرعية وجهوده الدعوية والإصلاحية، ثم جهوده في مجال التزكية، ثم الحديث عن خلفائه، ثم آثاره ومؤلفاته.

د- إعلاء السنن، للشيخ ظفر أحمد العثماني.
هذا الكتاب موسوعة ضخمة للفقه جمعت أحاديث الأحكام، وهو المكمل لما بدأه الشيخ أشرف التهانوي المسماى (إحياء السنن)، حيث أضاف إليه الظفر واستوفى أبوابه الفقهية بأدلة أحاديث الأحكام، جمعها من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقتضيه الصناعة الحدبية، وكانت مقدمة - للشيخ تقى العثمانى - للكتاب قد احتوت على ترجمة للشيخ التهانوي رحمة الله.

هـ - (قواعد في علوم الحديث) للشيخ ظفر أحمد العثماني، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

وهو مقدمة لكتاب إعلاء السنن، طبع في كتاب، قد احتوى في مقدمته، مقدمة التحقيق على ترجمة للشيخ ظفر العثماني، تناولت حياة الشيخ وسيرته العلمية وجهوده في التأليف.

و- مقالات الكوثري للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

وهي مجموعة مقالات للشيخ الكوثري، فيها مقالة (عنوان أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها، وتناول الأقطار الإسلامية في الاضطلاع بأعباء علوم السنة) تحوى ترجمة للشيخ التهانوي وبعض تلاميذه.

ز- كتاب حكيم الأمة نقوش وتأثيرات، للشيخ عبد الماجد الدریابادی. وهو باللغة الأوردية.

ح- كتاب کاروان تھانوی (من قوافل التهانوی) للشيخ الحافظ محمد اکبر شاہ البخاری. وهو كتاب مطبوع باللغة الأوردية.

- ط - كتاب نزهة الخواطر وبحث المسامع والنوااظر للشيخ الشري夫 عبد الحفيظ الحسني.
- ي - كتاب الثقافة الإسلامية في الهند للشيخ الشري夫 عبد الحفيظ الحسني.
- ك - كتاب الأفكار السياسية للشيخ حكيم الأمة التهانوي، مؤلفه الشيخ العلامة محمد تقي العتماني.
- ل - الدعوة الإسلامية في الهند وتطورها للشيخ أبي الحسن الندوبي.
- م - اللغة العربية في باكستان، تأليف الدكتور محمود محمد عبد الله.
- ن - بين التصوف والحياة للشيخ عبد الباري الندوبي .
- ٢- وجود بعض المقالات التي تذكر الشيخ التهانوي وتلامذته، بصفتهم من علماء الهند على الشبكة العنكبوتية كموقع جامعة دار العلوم (ديوبند).
- هذا ما توصلت إليه بعد التحري والبحث. والله أعلم.
- منهجية البحث:**
- إن منهجية البحث تنسجم دائماً مع طبيعة البحث وأهدافه، فال فكرة الرئيسة في البحث هي الكشف عن جهود هؤلاء المؤلفين في هذا الكتاب؛ لذا ستكون المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على النحو التالي:
- ١- قراءة هذا الكتاب (أحكام القرآن) واستقراء مادته وتقسيم موضوعاتها ضمن أبواب و فصول ومباحث حسبما يقتضيه الحال والمقام.
 - ٢- استخدام منهج تحليل المضمون لمعرفة جهود المؤلفين في كتابهم في كل موضوع من الموضوعات التي ذكروها وطريقتهم فيها.
 - ٣- دراسة هذه الموضوعات لمعرفة اتجاهات المؤلفين فيها، وتقسيمي أصوتها ومدى موافقتها لأهل السنة والجماعة.
 - ٤- توثيق المادة العلمية في البحث كما يلي :
- أ - عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ب - تخرير الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بالإحالة عليهم.
- ج - التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً.
- د - التعريف بالأماكن والمواضع غير المشهورة التي يرد ذكرها في البحث تعريفاً موجزاً.
- ه - توثيق المنسوق من كلام أهل العلم في الحاشية بالإشارة إلى مصادرهم بذكر الجزء إن وجد والصفحة.
- و - عمل الفهارس اللازمة التي تعين وتساعد على الوصول إلى المعلومات الواردة فيه.
- ٥- الاستفادة من المصادر الأصلية والكتب التي تناولت موضوعات البحث وتوظيفها فيما يخدمه.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد و مقدمة وفصلين وفهارس وفق التفصيل الآتي:

- التمهيد: ويشتمل على لحة تاريخية عن دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام.
- المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهميتها، وأهداف الدراسة ومسوغاتها، وبيان الدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

- الفصل الأول: ويشتمل على ترجمة موجزة لسيرة حياة الشيخ أشرف علي التهانوي وتراثه تلامذته المؤلفين، وجعلته مشتملاً على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي.

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني : الحياة العلمية

الفرع الثالث: آثاره.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني.

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره .

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيق مفيي باكستان.

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره.

المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي.

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره.

المبحث الخامس: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندھلوی.

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره.

- الفصل الثاني: ويشتمل على دراسة جهودهم في هذا التفسير، وقد قسمته إلى تسعه مباحث و خاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: وجعلته بعنوان مصادرهم في هذا التفسير، وفيه فروع:

الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.

الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث.

الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله.

الفرع الرابع: مصادرهم من كتب العقيدة.

الفرع الخامس: مصادرهم من كتب التاريخ والسيرة.

الفرع السادس: مصادرهم من كتب متنوعة الموضوعات.

الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض الشيوخ.

المبحث الثاني: منهجهم في التفسير، وفيه مطالب:

المطلب الأول: البناء المهيكل لـهذا التفسير.

المطلب الثاني: التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن)، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عنايتهم بتفسير القرآن بالقرآن.

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث ومسلکهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف.

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

الفرع الرابع: موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.

المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.

الفرع الأول: نزول القرآن.

الفرع الثاني: أسباب الترول.

الفرع الثالث: موقفهم من النسخ .

الفرع الرابع: ترجمة القرآن.

المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير .

الفرع الأول: أصول الحنفية.

الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية.

الفرع الثالث: التمذهب الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير.

الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير

الفرع الثاني: النبوات في هذا التفسير.

الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير.

المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب.

المبحث السابع: الإسرائيليات و موقف مؤلفي هذا الكتاب منها.

المبحث الثامن: الأسلوب التربوي: وتكلمت فيه عن القواعد الهمامة والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة هذا الكتاب العلمية.

المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن).

الفرع الأول: مزايا كل مفسر في حصته من التفسير.

الفرع الثاني: القيمة العلمية لهذا التفسير.

الخاتمة: خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وأفكار.

الفهارس العلمية:

- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات البحث .

فالله أسأل أن أكون قد وفقت فيما بحثت وكتبت؛ و أسأله أن يتقبل مني ما كتبت، فهو طيب لا يقبل إلا طيبا، مما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما جاوزت فيه الصواب، فهو من بشريتي التي لاتقتضي الكمال، فالكمال لله وحده، راجيا إياه أن يستر علينا عيوبنا، ويغفر لنا زلاتنا، إنه سميع مجيب الدعاء.

كتبه

العبد الفقير إلى الله

أحمد حسين إسماعيل حسين

٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٣١ هـ

٢ نيسان عام ٢٠١٠ م

الفصل الأول: تراجم العلماء المؤلفين.^١

إن ما يচقل الكتب والمؤلفات بالقيمة العلمية، ويزيدها نوراً على نور، سيرة المؤلف ومكانته العلمية، وبعد الحديث في التمهيد عن لحة تاريخية حول الإسلام في الهند، والظروف والأحوال القاسية التي صاحبت شبه القارة الهندية، كان لابد لنا - قبل الخوض في خضم البحث والدراسة في كتاب أحكام القرآن - أن نتعرف على سيرة هؤلاء العلماء المؤلفين، سيركم الذاتية وحياتهم العلمية، ثم آثارهم، فترجمة صاحب الكتاب، ومعرفة الظروف التي عاش فيها وتعامل معها؛ لتسهم إسهاماً كبيراً في الكشف عن فكر المؤلف وجهده في التأليف، وتسفر إسفار الفجر عن اتجاهه وعلمه؛ لذا جعلت هذا الفصل في ترجمة موجزة لسيرة حياة الشيخ أشرف علي التهانوي وسيرة تلامذته المؤلفين رحمة الله جميعاً، علها تكشف لنا شيئاً من متطلبات البحث المراد دراسته، وقد جعلت هذا الفصل مشتملاً على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمة الله.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمة الله.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيق رحمة الله.

المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمة الله.

المبحث الخامس: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندھلوی رحمة الله.

^١ - كانت ترجمة هؤلاء العلماء المؤلفين موجزة بحسب ما تيسر لي من مصادر ذكرت ترجمتهم، فقد بحد تفصيلاً في حياة مؤلف، وإنما في حياة آخر، وذلك لقلة المصادر التي يمكن أن يعتمد عليها؛ لأن حل الكتب التي ذكرت كانت بغير اللغة العربية.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

عرف الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله بدوره البناء في إيقاظ الوعي الديني بجهوده الدعوية الإصلاحية في شبه القارة الهندية، وخاصة عند قلة وسائل التربية والإصلاح، وذلك بسبب الظروف الصعبة التي عاشها المسلمون الهنود تحت وطأة الاستعمار البريطاني - الذي كان يحقق الاستخراج البريطاني - فسعى رحمه الله بكل ما أوتي من قوة إلى تحمل مهمة الأنبياء في الدعوة إلى الله، بمعاذه ومحاضراته ومؤلفاته، حتى كان له السهم في تأليف أحكام القرآن - مع شدة مرضه وكبر سنه - بإفاداته وإرشاداته، فهو عالم رباني مجدد مصلح، تألق نجما في سماء العلم، وسطع نورا في مجال التجديد والإصلاح.

يقول الشيخ الشريف عبد الحي الحسني رحمه الله في التعريف بالشيخ التهانوي: (كان من كبار العلماء الربانيين الذين نفع الله بمعاذه ومؤلفاتهم في إصلاح العقيدة والعمل، وقد كان نفع كتبه ومحالسه وعظمه عظيمًا في إصلاح العقيدة والعمل، فاستفاد منها ألف من المسلمين، وفي رفض عدد لا يحصيه إلا الله - من العادات والتقاليد الجاهلية، والرسوم والبدع التي دخلت في حياة المسلمين، وفي بيوكهم، وأفراهم وأحزانهم، بسبب الاختلاط الطويل بالكافر وأهل البدع والأهواء^١).

وبعد هذا التمهيد تشغف النفس بالتعرف على هذا العالم الرباني الكبير، الذي بلغ صيته أرجاء شبه القارة الهندية، ومن الصعب جداً إيفاء حق الشيخ في الترجمة ببعض صفحات؛ لأن حياته رحمه الله كانت كلها عملاً وتأليفاً وعمل وإصلاح؛ لكن الدراسة تقتضي الاختصار في الترجمة؛ لذا سأتحدث في بيان ترجمته في ثلاثة فروع لآخر، وهي كما يلى:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

الفرع الثالث: آثاره.

^١ - الحسني، عبد الحي، نزهة المخواطر ومحجة المسامع والمخواطر (ط: نور محمد كارحانة - كراتشي، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) (٥٧/٨).

الفرع الأول: سيرته الذاتية.^١

هو العلامة الأوحد، الحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير، صاحب التصانيف النافعة المقيدة، حكيم الأمة، بحده الملة الحنفية في الهند، أشرف على التهانوي بن عبدالحق بن الحافظ فيض علي، ويصل نسبة إلى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه الخليفة الراشد الثاني.

ولد العلامة التهانوي صباح الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من المجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، الموافق للعاشر من سبتمبر عام ١٨٦٣ من الميلادية، في قرية "قمانه بون"^٢ العامرة بالعلم والدين والورع والتقوى، وترعرع في بيئه علمية ودينية حالصة، وجو من الصلاح والتقوى، وقد اختاره والده من بداية أمره ليتعلم الدين والشريعة، وكان منذ نعومة أظفاره مكبًا على العلم والعلوم، ميلاً إلى الطاعات، بعيدًا عن اللهو، وكان رحمه الله من المحبوبين لدى الجميع أينما كان وحيثما كان، سواء لدى الأقارب أو الجيران أو غيرهم، وقد ألقى الله في روعه حب الوعظ والخطابة منذ صباه، فكان يصعد على المنبر ويببدأ في تقليد الخطباء والواعظين وهو طفل صغير لم يبلغ من العمر ثمان سنوات، كما يحب الصلاة ويواظب عليها منذ باكرة عمره حتى تعود على صلاة الليل وهو ابن اثنين عشرة سنة، وكانت زوجة عمه تستيقظ أحياناً في منتصف الليل وتراه يصلى، فتحاول إيقاعاً عليه أن يقلل منها ولاسيما في فصل الشتاء حيث يكون البرد أقصى ما يمكن، فلا يهمه البرد ولا الصيف، ولا يلتفت إلى كلامها، بل يمضي في صلاته، فكانت تضطر إلى أن تسهر حتى يفرغ رحمه الله من صلاته، ويكلل أدعيته وأوراده.

وكان له أسرة كثيرة المأثر والمفاخر، معروفة بالعلم والأدب والفضل والإحسان، وكان أبوه السيد عبدالحق من كبار الأثرياء والساسة المعروفين في قرية "قمانه بون" بارعاً في اللغة الفارسية وكتاباً قديراً، وقد فتح الله تعالى عليه من بركات السماء والأرض، وأنعم الله عليه من النعم من كل صوب مالا يعد من النعم.

ولقد أصيب رحمه الله بحادثة مفجعة ومؤلمة، إذ توفيت أمه وهو ابن خمس سنوات، وقلما يتذكر الإنسان شيئاً حدث له في مثل هذا العمر، وهكذا كان شأن الشيخ التهانوي رحمه الله، وبعد حادثة وفاة الأم، كان أبوه هو الذي احتضنه وتولى أمر تربيته وتعليمه، وقد حظي منه بالحب واللودة والشفقة والعناية ما أنساه فقد الوالدة في هذا العمر الباكر؛ ووفر له كل وسائل الراحة والنعيم للعيش الهنيء الرغيد.

^١ انظر: الندوبي، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (أعلام المسلمين: ٩١)(ط١: ١)، دار القلم - دمشق - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م (ص ٢١-٢٦) منقولاً من كتاب الشيخ التهانوي موائد العوائد ضمن مبحث (سلسلة النسب من الأدب)، ومن كتاب أشرف السوانح للشيخ الخواجة عزيز الحسن المذوب (٣/٢٤-٢٥)، وكلاهما باللغة الأوردية.

^٢ قمانه بون هي قرية تقع في ولاية شمالية من الهند بمديرية (مظفر ناغر)، وقد استوطنها المسلمون من زمن بعيد، قبل عصر الإمبراطورية المغولية، وقد سموها بـ(محمد فور) وهذا الاسم مازال مسجلاً في السجلات الحكومية القديمة، وهي قصبة تاريخية معروفة بسكنها المسلمين الأشراف من أصحاب السلالة الفاروقية، وكبار العلماء من ذوي المأثر الفريدة. الندوبي، محمد رحمة الله (أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٢٣).

أما وفاة الشيخ التهانوي - رحمه الله - فقد رحل إلى ربه في النصف الأول من ليلة الأربعاء، لست عشر خلون من شهر رجب سنة (١٣٦٢) هـ، الموافق ٢٠ يوليو - تموز سنة ١٩٤٣م، فبكّت عليه جموع المسلمين في شبه القارة الهندية، وشيعه جم غفير من الحسين، وكبار العلماء والصالحين، وصلى عليه ابن أخته العلامة المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني، ودفن في المقبرة التي وقفها الشيخ رحمه الله بنفسه لدفن موتى المسلمين، في قريته (قمانة بخون)، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتأليف والإصلاح والدعوة إلى الله، رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجاته في أعلى علیین.^١

فكيف كانت حياة الشيخ التهانوي العلمية؟ وما هي آثاره؟ هذا ما سنعرفه في الفرعين القادمين.

^١ - انظر: المرجع السابق (ص ٧٦-٧٧).

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

بدأت حياة الشيخ العلمية بدراسته في قريته - همانه بيون - العامرة بالعلم والدين، والتي كانت في ذلك الوقت موطن كبار العلماء الأجلاء، والمهرة البارعين في مختلف الفنون، وحفظ فيها القرآن الكريم، وتعلم فيها اللغة الفارسية وقواعد اللغة العربية من نحو وصرف.^١

رحل الشيخ التهانوي إلى ديويند وهو ابن خمس عشرة سنة - سنة (١٢٩٥) هجري، والتحق بجامعة دار العلوم هناك، وبقي فيها خمس سنوات، حتى تخرج فيها، ونال الشهادة منها سنة (١٣٠٠) هجرية، وقد تلقى جميع العلوم العربية والأدبية والعلقية والنقلية، وذلك لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء في سعة اطلاعهم و وجودة إتقانهم.^٢

كان رحمة الله عكوفاً على الدراسة والاستزادة العلمية، ولم يكن له طول دراسته أى شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوانه عدة أقارب كثيرة ما كانوا يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم؛ لكنه لا يستجيب لهم، ويعذر إليهم قائلاً: إنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته، وكان رحمة الله معروفاً أيام طلبه العلم في دار العلوم بالجديدة والوقار والأداب والأخلاق، وبعد عن الملاهي والملاعب.^٣

كان التهانوي - رحمه الله - قد أكرمه الله تعالى من المواعظ والملكات التي جعلته يتفوق على أقرانه وزملائه في كل فن من الفنون، فقد وهبه الله تعالى لساناً طلاقاً، وأسلوباً رشيقاً، وملكة قوية، وبراعة منقطعة النظير في مجال الخطابة والمناظرة، وقد أحسن رحمه الله في استخدام هذه المواعظ الربانية في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء، فكان من عادته رحمه الله أن يشارك - أيام دراسته في جامعة ديويند - في المناظرات، فكان النصارى واليهود أيام دراسته في ديويند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية في جميع أنحاء الهند، وكانوا يهددون المسلمين ويدعوهم إلى المناظرة والمحاكمة، فكان رحمه الله إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم، وتغلب عليهم ببالغ حجة وقوه برهان، حتى اشتهر بين الطلبة وال العامة بقوه المناظرة وملكة الخطابة.^٤

"كان رحمة الله تعالى آية باهرة في الذكاء والذاكرة القوية النادرة، وقد عرف رحمة الله بهذه الصفات العظيمة بين زملائه وأقرانه، ولذلك نجده سريعاً في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وكانت له ملكرة خاصة في التقاط المواد العلمية من الكتب الضخمة والباحث، وترتيبها على أحسن النهاج وأحدث الأساليب، ثم إلقائها بطريقة وافية وشفافية دون زيادة أو نقصان، ولما عقدت حفلة التخرج بجامعة دارالعلوم ديومند في عام ١٣٠٠ هـ، وحضرها العلام شیخ ضرها العلام شیخ دیومنڈ

¹ انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (ص ٢٧-٢٨).

² - انظر: المراجع السابق (ص ٣٠).

³ - انظر: العثماني، ظفر أَحمد، مقدمة إعلاء السنن (تحقيق: حازم القاضي) (ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

⁴ - انظر : الندوی، محمد، حمزة الله، أشرف على، التهانوي حکیم الامّة وشیخ مشایخ العصر فی الهند (ص ۲۴۴).

رشيد أحمد الكنكوفي^١ رحمه الله لتوزيع الشهادات والمعائم بين الطلاب، جاء الشيخ محمود حسن الديوبندي^٢ رحمه الله وهو يمدح الشيخ التهانوي، ويذكر ذكاءه وذاكرته، فلم يلبث العلامة الكنكوفي إلا أن وجه بعض الأسئلة الصعبة إلى التهانوي يختبره فيها، فأجاب عليها الشيخ التهانوي بأجوبة مقنعة وبشكل ارتigli، فسر بها الشيخ الكنكوفي رحمه الله كثيرا.^٣

وقد فُطر العلامة التهانوي رحمه الله على حب السنة وكراهية البدع، فكان حب السنة وأهلها منقوشة في قلبه وكراهية البدعة وأهلها متأصلة في نفسه، وذلك منذ نشأته وقراءاته لكتب الشريعة ومبادئ الدين، ويتجلّى لنا هذا الواقع في ضوء عدد من مؤلفاته رحمه الله التي ألفها خاصة في الرد على البدع والخرافات وقمع الطقوس والتقاليد الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن تلك المؤلفات كتابه القيم المعروف المسمى بـ (إصلاح الرسوم)، فقد جمع واستوعب فيه مثل هذه الأمور.^٤

"وقد بدأ الشيخ التهانوي حياته العلمية العملية بالقيام بمهام التدريس والدعوة والإرشاد في مدرسة (الفيض العام)^٥، ثم انتقل الشيخ إلى مدرسة أسسها في نفس المدينة سماها (مدرسة جامع العلوم)، فألقى فيها دروسه وخطبه ومحاضراته، ومواعظه الإصلاحية، حتى حصل له القبول والشهرة لدى الخاصة والعامة، وتلمند على يديه خلق كثير، وقد استغل الشيخ التهانوي رحمه الله هذا القبول في تحقيق أهدافه الدعوية والإصلاحية، من نشر السنة وتطهير المجتمع عن أدناس البدع والخرافات".^٦

"وكان الشيخ التهانوي رحمه الله كثير التأليف للكتب، فلا يوجد منافس له في كثرة المؤلفات^٧، ولم يقتصر الشيخ التهانوي على تأليف الكتب، بل حض على التأليف وإيجاد جيل من المؤلفين النابغين، كما

^١ - هو الشيخ الإمام العالمة المحدث رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بيرميش بن غلام حسن الحنفي الكنكوفي، أحد العلماء المحققين، والفضلاء المدققين، لم يكن مثله في زمانه في الصدق والغافر والتوكيل والثقة والشهامة والإقدام على المحاطر، والصلابة في الدين، ولد رحمه الله سنة (١٢٤٤) هـ في قرية (كنكوه) في الهند، وهي قرية عرفت منذ قديم الزمان بموطن العارفين، ومولد العظام من رجال التاريخ، ويتصل نسبه بسيدنا أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، فرأى الحديث الشريف على علماء عصره في الهند والهجاز حتى برع وفاق أقرانه في المعقول والمنقول، توفي رحمه الله سنة (١٣٢٣) هـ. انظر: الحسني، عبد الحفيظ، نزهة الخواطر وهجوة المسامع والتواظر (١٤٨/٨).

^٢ - انظر: ترجمة الشيخ محمود الديوبندي في التمهيد.

^٣ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٤٧-٤٩).

^٤ - انظر: المرجع السابق (ص ٥٤).

^٥ - وهي مدرسة شهيرة تقع في مدينة كانفور الصناعية التي تبعد حوالي ٨٠ كم عن العاصمة (لكنو). انظر: المرجع السابق (ص ٩٣).

^٦ - انظر: المرجع السابق (ص ٩٤-٩٥).

^٧ - سلسلة الحديث عن مؤلفات الشيخ في الفرع الثالث آثاره.

فعل مع الشيخ ظفر العثماني رحمة الله في حضره على تأليف كتاب (إعلاء السنن)^١ ، وكما فعل مع تلامذته في حضورهم على تأليف كتاب (أحكام القرآن)^٢ الذي نحن بصدد دراسته.^٣

أما في مجال الوعظ وإصلاح النفوس، فقد كان رحمة الله يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير- فضلاً عن تربية ومتابعة مسترشديه في تركيبة أنفسهم - وتعقد له الحفلات في كل ناحية من نواحي البلاد؛ بل في كل بلدة من بلاد الهند، وشتهرت مowaذه في جميع أنحاء البلاد، حتى أصبحت لها جولة وصولة، كان الناس يقصدون إليها من أدانى البلاد وأقصاها، ويتجشمون من أجلها المشاق، ويتحملون المتاعب، ويقطعون المسافات البعيدة للوصول إليها.^٤

وأما في مجال المذكرات العلمية اليومية، والتي تسمى الملفوظات^٥ ، فيقول الشيخ تقى العثمانى^٦ : (فكان - الشيخ التهانوى - رحمة الله يعقد كل يوم بعد الظهر مجلساً عاماً يجتمع فيه تلاميذه ومسترشدوه وعامة الناس، فكان يعظهم، ويجيب على أسئلتهم المتفرقة، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يدون كلامه وما يلقى فيه من إفادات، فطبع كلامه باسم (الملفوظات) في أكثر من عشرين مجلداً، وتشتمل هذه الملفوظات على نوادر من علم وحكمة، ولطائف وظائف، وقصص وأخبار، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ورد ونقد، وقد جرب علماء هذه الديار أن هذه الملفوظات لها أثر بالغ في تكوين المذاق الدينى السليم، والتوجيه على الأعمال الصالحة)^٧.

"واما في مجال الفتوى، فقد امتاز الشيخ رحمة الله بخدماته الجليلة في مجال الفقه والإفتاء، والرد على أسئلة المستفتين، يقول الشيخ محمد تقى العثمانى عن الشيخ التهانوى: (واما في الفقه فله "إمداد الفتوى" في ستة مجلدات ضخمة باللغة الأوردية، وهي مجموعة فتاواه التي كتبها بنفسه، وكان رحمة الله أكبر مرجع للفتيا في الهند).^٨

^١ يقول الشيخ ظفر العثمانى رحمة الله في تكليف شيخه التهانوى له في تأليف إعلاء السنن (أمرني بتحمل هذا الحمل الثقيل، وتحشم هذا الخطيب الجليل، فامثلت أمره مستمدًا من بخار علومه، ومقتبساً من أنوار بدوره ونحوه، ووقد عنده حسب المرام والمأمول، فسمتها (إعلاء السنن) وأمر بطبع جزء منها...). انظر: العثمانى، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط٥: العبيكان للطباعة والنشر - الرياض - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (ص ٢٠).

^٢ سيرتي الحديث عن كتاب أحكام القرآن مفصلاً، وما هي علاقة الشيخ أشرف على التهانوى به.

^٣ انظر: الندوى، محمد رحمة الله، (أشرف على التهانوى حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ١٠٨-١١٠).

^٤ انظر: المرجع السابق (ص ١١٢-١١٣).

^٥ الملفوظات هي نوع من كتب المؤاخرين يجمعون فيها كلمات شيوخهم وفواردهم المنشورة.

^٦ الشيخ محمد تقى العثمانى هو نجل الشيخ محمد شفيع أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن، وهو مدير جامعة دار العلوم - كراتشي، باكستان. انظر: التهانوى، جميل أحمد، أحكام القرآن، مقدمة الجزء الثاني للحزب الثالث للشيخ خليل أحمد التهانوى (ط: إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية - لاہور - باکستان) (٢/٢).

^٧ انظر: العثمانى، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١/٤). وسيأتي الحديث عن إفادات الشيخ التهانوى رحمة الله من ملفوظاته في المبحث الأول من الفصل الثاني: (مصادرهم في كتابهم أحكام القرآن).

^٨ المرجع السابق (١/١١).

وهكذا نجد حياة الشيخ مليئة بالأوقات العلمية النافعة، التي تعود بالنفع والفلاح على نفسه وعلى أمته، فلا يكاد الشيخ رحمه الله يصرف شيئاً من أوقاته إلا في طلب العلم وتعليم الخلق وإرضاء الحق سبحانه وتعالى.

الفرع الثالث: آثاره

إن التراث العلمي القيم الذي خلفه حكيم الأمة التهانوي رحمه الله لينوء بالأكاديميات الكبرى، والجامع العلمية الفخمة، فقد أودع الله تعالى فيه قدرة فائقة، وكتابة كبيرة في البحث والتحقيق، وملكة عالية في الكتابة والتأليف، إلى جانب تربيته وإصلاحه واهتمامه بعدد كبير من أولئك المسترشدين، الذين كانوا يردون منهله العذب الصافي، بالإضافة إلى أعماله الدينية الأخرى من إرشاد المجتمعات والقيام بزيارات دعوية، وجولات إصلاحية وتربوية في كل أنحاء الهند المترامية الأطراف.^١

يقول الشيخ أبو الحسن الندوبي - رحمه الله - تعريفاً بأثار الشیخ التهانوي - رحمه الله - : (كان لأحد أبناء دار العلوم دیوبند - وهو الشیخ أشرف علی التهانوي - سهم كبير في نشر العقيدة الصحيحة، وإصلاح النفوس، وتحذیب الأخلاق، والدعوة إلى الله، وقد عمل وحده عمل مجمع علمي كبير، وألف كتبًا ورسائل تربوي على ثمانية، وقد انتشرت انتشاراً كبيراً، وأثرت في المجتمع الهندي الإسلامي تأثيراً عظيماً).^٢

ويقول الشيخ - أيضاً - في موضع آخر: (المصلح الكبير الشیخ أشرف علی التهانوي الذي هو من كبار علماء هذا العصر الربانيين، وأعظم مؤلف في هذا العصر على الإطلاق).^٣

ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمه الله - في وصف علم ومصنفات الشیخ التهانوي - رحمه الله - : (العالمة الأوحد، والجبر المفرد، شیخ المشایخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهبد الناقد، مولانا حکیم الأمة: محمد أشرف علی التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة البالغ عددها نحو خمسين مؤلف ما بين كبير وصغير، بل قد زادت مؤلفاته على ألف عند وفاته، وهو برکة البلاد الهندية، وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حکیم الأمة).^٤

ويقول الشيخ محمد تقى العثمانى عن مؤلفات الشیخ التهانوى - رحمه الله - : (كان حکیم الأمة الشیخ التهانوى أكثر الناس تأليفاً في عصره، ولا يوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلفات، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع مابين صغير وكبير، ولا يوجد موضوع دیني يحتاج إليه المسلمين في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة، أو موعظة مطبوعة).^٥

فمؤلفات الشیخ التهانوى رحمه الله كثيرة لا تکاد تحصر وهي في غالبيتها باللغة الهندية والأوردية، ولا يسع ذكر هذه المؤلفات؛ لكنني سأذكر ثلاثة مؤلفات على كل موضوع حتى تحصل المعرفة والفائدة، فهي التفسير وعلوم القرآن، له كتاب (بيان القرآن) وله كتاب (ملاحة البيان في فصاحة القرآن) وله كتاب

^١ - انظر: الندوى، محمد رحمة الله، (أشرف علی التهانوى حکیم الأمة وشيخ مشایخ العصر في الهند) (ص ٣٣٩).

^٢ - الندوى، أبو الحسن علي الحسني، الدعوة الإسلامية في الهند وتطورها (ط: الجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء - لكنو - الهند) (ص ٣٢).

^٣ - الندوى، عبد الباري، مقدمة كتاب بين التصوف والحياة (تعريب: محمد الرابع الحسنى الندوى) (ط: دار الفتح - دمشق - ١٩٦٣م) (ص ١٢).

^٤ - الكوثري، محمد زاهد، مقالات الكوثري (ط: المکتبة الأزهرية للتراث - مصر، ١٤١٤هـ - ٧٢-٧١).

^٥ - العثمانى، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١٣/١).

(نور الناظرين في تقريرات الجلالين)، وفي الحديث الشريف وعلومه، له كتاب (إحياء السنن) وله كتاب (المسك الزكي شرح أحاديث سنن الترمذى) وله كتاب (فوائد موطأ الإمام مالك)، وفي العقائد وما يتعلّق بها، له كتاب (نهاية الإدراك في حقيقة الإشراك)، وله كتاب (المصالح العقلية للأحكام التقليدية)، وله كتاب (قائد القاديانى)^١، وفي الفقه والفتاوی، له كتاب (كشف الدجى عن وجه الربا) وكتاب (كشف الغشوة عن وجه الرشوة) وكتاب (إمداد الفتاوی)، وفي التركية والإحسان، له كتاب (التشريف في معرفة أحاديث التصوف)، وكتاب (تربيۃ السالک وتنجیۃ الہالک)، وكتاب (قصد السبیل إلى المولی الجلیل)، وفي الدعوة والإرشاد ورد البدع والمنكرات، له كتاب (أغلاط العوام)، وله كتاب (إصلاح انقلاب الأمة)، وله كتاب (حقوق الإسلام)، وفي السیر والتراجم، له كتاب (نشر الطیب في ذکر النبي الحبیب)، وله كتاب (إخبار أهل الجهد عن آثار أهل النجد)، وله كتاب (أمثال الأقوال والأحوال لأفضل الرجال)، وفي الأذکار والأدعیة، له كتاب (الاستبصار في فضل الاستغفار)، وكتاب (المأمول المقبول في قربات عند الله وصلوات الرسول)، وكتاب (زاد السعید في صیغ الصلاة على النبي الوحید صلی اللہ علیہ وسلم).^٢

وهكذا نجد حیاة الشیخ تفیض بالدرر في كل أوقاته وأعماله، فالواجبات عنده أكثر من الأوقات، فحق له رحمه اللہ بجهدہ هذا أن يتربع على أساطین العلماء، ويكون وارثاً للأنبياء.^٣

^١ - سیائی العریف بالقادیانیة فی المبحث الخامس: العقیدة، الفرع الثالث: السمعیات.

² - انظر: هذه المؤلفات في الندوی، محمد رحمة اللہ، (أشرف علی التھانوی حکیم الأمة وشیخ مشایخ العصر فی الهند) (ص ٣٤٢ - ٣٥٣).

³ - لمعرفة المزيد عن الشیخ أشرف التھانوی - رحمه اللہ - مشایخه، خلفاؤه، مؤلفاته، تصوفه، جهوده الإصلاحیة والتجددیة في المجتمع الهندی. ينظر المرجع السابق (ص ٩٣ - ٥٣٩).

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.^١

لقد ذكرنا من قبل - عند ترجمة حياة الشيخ التهانوي - أن حياة الشيخ التهانوي - رحمه الله - كانت ملأى بكل أوقاتها بالتعلم والتعليم والإصلاح، فتتجدد وقتا للتأليف، ووقتا للإفقاء، ووقتا لوعظة الناس في أرجاء البلاد الهندية، ووقتا في مجلس علمي لتعليم تلاميذه ومستشاريه وعامة الناس، وهكذا بعد هذا الجهد الجهيد في خدمة الإسلام، خرج من تحت هذا الجهد ثلاثة من تلاميذه، هم من شيخهم - رحمه الله - وبرزوا على منابر العلم، ساطعين لامعين في إكمال مسيرة الشيخ التهانوي - رحمه الله - فكانت لهم جهود علمية إصلاحية أقيمت على كواهلهم، لتكملة المشوار الذي نسج على متواه خدمة الدين والتغافل في نصرة الإسلام، فمن تلك الجهود، تأليفهم كتاب أحكام القرآن على ضوء ما أفادوه من شيخهم أشرف على التهانوي - رحمهم الله جميعا - فالترجمة لهم هي جزء في بيان القيمة العلمية لهذا الكتاب، فبالله أستعين، وباسمه أشرع في بيان ترجمتهم، بادئاً بسيرة تلميذه النجيب المقرب، الشيخ الحدث ظفرأحمد العثماني التهانوي، ثم مفي باكستان الشيخ محمد شفيع، ثم الشيخ المفتى جميل أحمد التهانوي، ثم الشيخ الحدث محمد إدريس الكاندھلوی، وذلك - لكل مؤلف - في الفروع التالية:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

الفرع الثالث: آثاره.

^١ - تم تلخيص ترجمة الشيخ ظفرأحمد العثماني - رحمه الله - مما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه كتاب قواعد في علوم الحديث) للشيخ ظفرأحمد العثماني، حيث كان أكثرها مستناداً من شخص الشيخ العثماني رحمه الله، ومن كتاب (أحكام القرآن)، وهي نفس الترجمة مذكورة في كتاب الندوی (الشيخ أشرف على التهانوي حکیم الامّة)، انظر: العثماني، ظفرأحمد، مقدمة كتاب قواعد في علوم الحديث (ص ٨-١٠) العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (ط ١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) (١/٤-١) (الندوی، محمد رحمة الله (أشرف على التهانوي حکیم الامّة وشیخ مشایخ العصر في الهند) (ص ٩٩-١٠٣).

الفرع الأول: سيرة الشيخ ظفر العثماني الذاتية.

هو العالمة المحقق، والباحثة المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث، الفقيه الأصولي البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الراهد الصوفي البصير، ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة (١٣١٠) هـ، بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديويند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين، فربته جدته أحسن تربية، وكانت امرأة حاجة صالحة، فتلحق منها صلاحها وتقواها.

ولما تام له من العمر خمس سنين، شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظه في ديويند، ولما تام السابعة شرع في قراءة الكتب الأوردية والفارسية وكتب الحساب والرياضيات، ثم بدأ الشيخ حياته العلمية بجديتها إلى أن لقي الله رب العالمين.

أما عن عبادة الشيخ ظفر، فقد كان الشيخ ظفر ملتزماً بالأذكار والتواfwل حتى مع ضعفه ومرضه وكبر سنه، فقد كان يشهد الصلوات في المسجد، ويتحمل لذلك عناء كبيراً، وكان لسانه في أواخر عمره رطباً بذكر الله في أكثر أوقاته، وفي شهر رمضان سنة (١٣٩٤) هـ قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتوردة، ولكنه لم يرض بذلك، وقال: (إن عباساً رضي الله عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره، وكان يلقى من الصوم شدة وعناء، حتى كان يجلس في مركن من الماء، ولا يرضى بالافتداء، فكيف أرضي بالفدية !؟

أما وفاته، فقد توفي الشيخ ظفر العثماني - رحمه الله - في غربى باكستان فى أشرف آباد - تندو إله يار - التابعة لحيدر آباد السند، وذلك في شهر ذي القعدة سنة (١٣٩٤) هـ، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتأليف والدعوة إلى الله، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه.

إذن فكيف كانت حياة الشيخ - ظفر العثماني - العلمية؟ وما هي آثاره؟ هذا ما سنعرفه في الفرعين
القادمين

الفرع الثاني: حياته العلمية.

بدأت حياة الشيخ العلمية أوجها عندما انتقل الشيخ ظفر من ديوانه إلى قرية (قانه بون)، إلى مجلس خاله الشيخ أشرف علي التهانوي، وشرع في قراءة الكتب في الصرف والنحو والأدب، وسع من حاله حكيم الأمة شيئاً من علم التجويد، ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه (بيان القرآن) باللغة الأوردية، ذهب به إلى كانفور، وأدخله في المدرسة المسمى (جامع العلوم)^١، وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته، الشيخ محمد إسحاق البردواني^٢ - رحمه الله - فقرأ صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذى، وسنن ابن ماجة، ومشكاة المصايح، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث، كما قرأ كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها، و شيئاً من العلوم العقلية.

ولما فاز الشيخ بسند العلوم الشرعية العقلية، متميزاً بمواهبه و جده على سواه من الطلبة الناهين، انتقل إلى سهارنفور^٣، وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم)^٤ ليحضر دروس الحديث الشريف عند الإمام الحدث الفقيه خليل أحمد السهارنفورى^٥، مؤلف كتاب (بذل الجهد في شرح سنن أبي داود).

وبعد مدة من ملازمته لهذا الحدث، أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية، وفاز بسند الإمام والفراغ من الدراسة العليا في سنة (١٣٢٨) هـ، فكانت سنّه حينذاك ١٨ سنة، وهي سن صغيرة لا يرتقي فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ النابغون، وقد حضر في هذه المدة - أيضاً بعض كتب المنطق والهندسة والرياضي العالية عند مدرسيها في المدرسة المذكورة.

ونظراً لمزيد تفوّقه وبالغ ذكائه ونبوغه، عين مدرساً في المدرسة المذكورة، فدرس فيها زهاء سبع سنين علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها، ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في قانه بون، واشتعل بتدريس كتب السنة المقررة هناك، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها، و بتدريس الفقه والتفسير،

^١ - وهي المدرسة التي أسسها حكيم الأمة حين إقامته في كانفور. انظر: البحث الأول، الفرع الثاني: "السيرة العلمية للشيخ أشرف علي التهانوي".

^٢ - وهو الشيخ محمد إسحاق بن لطيف الهدى الحنفي البردواني، أحد العلماء المشهورين، ولد في قرية (كيتني) من أعمال (بردون) من أرض بنغالة سنة (١٢٨٣) هـ، وقد لقب بشمس العلماء، وتوفي سنة (١٣٥٧) هـ. انظر: الحسني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبمحجة المسامع والنواظر (٥٢/٨).

^٣ - وهي بلدة تدعى مديرية (سهارنفور) تقع في مدينة ديواند في الهند. انظر: الندوى، محمد رحمة الله، (أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٢٩٩).

^٤ - تقع مدرسة مظاهر العلوم في بلدة سهارنفور في مدينة ديواند في الهند، حيث تقوم المدرسة بتدريس العلوم الشرعية والعقلية، قام بتأسيسها العالم سعادة علي السهارنفورى، وكان متبحراً متقدماً للفنون، ومن شيوخه الشيخ رشيد أحمد بن هداية أحمد الكنكوى.

انظر: الحسني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبمحجة المسامع والنواظر (١٥٦/٨).

^٥ - سياق التعريف بالشيخ سهارنفورى في الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع الثاني: "مقدارهم من كتب الحديث النبوى الشريف".

فأفاد وأجاد، وخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ، نشروا العلم في تلك الربوع، وأناروا مسالك الشريعة للناس.

ثم انتقل -رحمه الله - إلى المدرسة الحمدية في برنكون في (برما)، واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنتين، ثم رجع إلى تكانه بعون للإفتاء والتصدي لتفقيه الناس، ثم رحل إلى داكا في شرقي باكستان قبل وجود باكستان، وعين بجامعة مدرساً للحديث والفقه والأصول، ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داكا، وبقي كذلك ثمانى سنين، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية)، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها.

ثم انتقل -رحمه الله - إلى غرب باكستان في أشرف آباد - تندو إله يار - التابعة لحيدر آباد السند - واستقر بها إلى وفاته - يدرس الحديث الشريف، ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتين، وينفع بحاله ومقالاته وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين.

الفرع الثالث: آثاره.

إن للشيخ ظفر العثماني –رحمه الله – آثار قيمة، فمن آثاره ما فوضه إليه شيخه حكيم الأمة – الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله – لتأليف كتاب إعلاء السنن، وهو في بيان مستدلالات فقه الإمام أبي حنيفة من الحديث النبوي الشريف، فقام بتأليفه في ثمانية عشر مجلداً، وألف له مقدمتين في جزئين، سماها (إباء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن) فتم هذا الكتاب في عشرين مجلداً، وأضاف إليها كتاباً آخر سماه: (إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن).^١

ثم إن من آثاره –رحمه الله – كتباً باللغة الأوردية، منها (القول المتين في الإخفاء بـأمين)، و(شق الغين عن حق رفع اليدين)، و(رحمة القدس في ترجمة بحجة النفوس)، و(فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام).

ومن آثاره – أيضاً – مانحن بصدق دراسته، وهي حصته من كتاب (أحكام القرآن) التي أمره بها شيخه التهانوي –رحمه الله – وهي مجلدان كبيران من أول القرآن إلى نهاية سورة النساء.^٢ وهكذا وبعد هذه المسيرة، إننا لنجد حياة الشيخ ظفر –رحمه الله– تفيض بالأوقات العلمية من تدريس ودعاوة ووعظ وتأليف، وتفيض بالنفع والفائدة لخلق الله، وهذا ما كان عليه شيخه التهانوي –رحمه الله– من التفاني في خدمة الدين ورفع لواء الحق والعمل لعز الإسلام، وفي هذا كله تحسيد لسيرة علمائنا من السلف الصالح.^٣

^١ – سيأتي التعريف بالكتاب في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه.

^٢ – سيأتي الحديث –إن شاء الله – عن كتاب أحكام القرآن بالتفصيل، وذلك في الفصل الثاني، المبحث الثاني: (من هم في تفسيرهم) المطلب الأول: البناء الهيكلي للكتاب.

^٣ – لقد تم البحث عن مصادر أخرى – حتى على الشبكة العنكبوتية – لترجمة حياة الشيخ ظفر –رحمه الله – لكنني لم أجده شيئاً يعود عليه في الترجمة.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيع رحمه الله.^١

يعتبر الشيخ محمد شفيع -رحمه الله - من كبار علماء الهند وباسستان، الذين حملوا في هذه الديار لواء الدين الحنيف، وبدلوا لإعلاء كلمته حيالهم وقوتهم، وأناروا في ديواند - الهند - مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور، حتى لاتزال قافلة الإسلام تتقدم، مبددة دياجير الكفر والإلحاد، وباعثة للأمل الحي في نفوس أهالها اليأس والقنوط، فحرى بنا- بعد هذه الإطالة- أن نتعرف على سيرته -رحمه الله - وبيان ذلك فيما يلي من الفروع:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

الفرع الثالث: آثاره.

^١ - لقد تم تلخيص ترجمة حياة الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - من مقدمة المجلد الثالث من كتاب أحکام القرآن، وهي منقوله من مقدمة كتاب "اليابع الجنبي في أسانيد الشيخ عبد الغني" للشيخ محمد شفيع- رحمه الله - بقلم يحمله فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى حفظه الله، وهي نفسها مذكورة في كتاب الندوى (الشيخ أشرف على التهانوى حكيم الأمة). انظر: شفيع، محمد، أحکام القرآن (ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باسستان، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م) (٣/١- ١٩١٣) الندوى، محمد رحمة الله (أشرف على التهانوى حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند)(ص ٢٩٣- ٢٩٨).

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

هو الشيخ محمد شفيع بن ياسين الديوبندي، حيث ولد لأحد وعشرين من شعبان سنة (١٣١٤) هـ، وترعرع في حجر العلم والعرفان، إذ عكف على تلقي العلم من العلماء الكبار منذ نعومة أظفاره، والتزم صحبة العارفين منذ بدأه عمره.

واسترشد الشيخ محمد شفيع بمشايح الطريقة الصوفية، فكان منذ صيامه في اشتياق شديد نحو الاستفادة بصحبة أساتذته ومشايخه، فكان كثيراً ما يحضر مجالس الداعية المخاهد الكبير شيخ الهند، الشيخ محمود الحسن الديوبندي^١ - رحمه الله - ويستفيد من بحث عرفانه، ثم لما اعتقل شيخ الهند - رحمه الله - من قبل الإنجليز، راجع حكيم الأمة - الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله - وبعدما رجع شيخ الهند إلى (ديوبندي)، بايع على يده بيعة السلوك^٢ في سنة (١٣٣٩) هـ، ولم يزل يلازم صحبته حتى توفاه الله تعالى، ثم بعد وفاته - رحمه الله - راجع حكيم الأمة، وجدد البيعة على يده في سنة (١٣٤٦) هـ، ثم لازم صحبته ستة وعشرين سنة، وكان حكيم الأمة يحبه ويعتبره من أصحابه الأصفياء، ويشاوره في كل مهمة دينية.

أما وفاته، فقد توفي الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - ليلة الحادي عشر من شوال سنة (١٣٩٦) هـ، وقد دفن - رحمه الله - في مقبرة دار العلوم كراتشي^٣، وشهد جنازته نحو خمسين ألف رجل، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتدريس والفتيا والجهاد والإصلاح، رحمه الله رحمة واسعة، وتقبل منه سعيه المشكور، ورفع درجاته في أعلى علیین.

إذن فكيف كانت حياة الشيخ - محمد شفيع - العلمية؟ وما هي آثاره؟ هذا ما سنعرفه في الفرعين القادمين.

^١ انظر: ترجمة الشيخ محمود الديوبندي في التمهيد.

^٢ هي عبارة عن عهد بين الطالب وشيخه، يتعهد فيه الطالب أن يقيم نفسه على طاعة الله، ويعدها عن معصية الله، ويحافظ على أوراد من قراءة القرآن وذكر الله مع مجاهدة ومراقبة لنفسه لإ يصلها إلى الطريق المستقيم، والغاية العليا، وهي إرضاء الله، وذلك متابعة شيخه له وإرشاده الطريق الأسلم والأقوم للوصول إلى العبودية.

^٣ هي مدرسة دينية أنشأها الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - في العاصمة كراتشي عند هجرته إلى باكستان، وتعتبر دار العلوم من أكبر مراكز الفتيا في ديار الهند وباسستان، يرجع إليها المستفتون من كافة أقطار العالم، وقد أسسها الشيخ - رحمه الله - سنة ١٩٧١م، وكان هدفه من وجود هذه المدرسة ليقوم بتدريس المعارف الإسلامية ونشرها، حتى يربى الجيل الجديد على قلب إسلامي، ولقد كانت الحاجة ماسة لذلك، إذ لم تكن هنالك مدرسة تقوم بنشر تعاليم الدين في ذلك الوقت. انظر: شفيع، محمد أحكام القرآن (٨-١١).

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

بدأ الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - أوج حياته العلمية عند دخوله دار العلوم في ديويند^١ - وذلك بعدما قرأ القرآن الكريم - سنة (١٣٢٥) هـ، وبقي الشيخ - رحمه الله - في دار العلوم مدة عشر سنوات مشغلاً بدراسته، مكتباً على تلقي العلوم من العلماء الأفاضل الذين سار بصيthem الركبان في أنحاء الهند وجوانبها، ومن أشهر أساتذته في دار العلوم، الإمام الحدث الشيخ أنور شاه الكشميري^٢ - رحمه الله - حيث قرأ عليه الشيخ شفيع حامعي البخاري والترمذى والشمائى وكتاب العلل له، ثم من أساتذته الشيخ المفتى عزيز الرحمن^٣ - رحمه الله - رئيس هيئة الإفتاء في دار العلوم، فقرأ الشيخ شفيع عليه موطاً الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى، وبرواية الإمام محمد بن حسن الشيباني، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وتفسير الجلالين للسيوطى والمحلى، ومشكاة المصايب للتبريزى، وشرح نخبة الفكر لابن حجر، ثم من أساتذته الشيخ شبير أحمد العثماني^٤ - رحمه الله - ودرس عليه صحيح مسلم وشطرًا من كتاب الهدایة.

ثم فرغ الشيخ من دراسته في سنة (١٣٣٥) هـ من دار العلوم، ولما كان من الطلاب المتفوقين مدة دراسته، اختاره أساتذة دار العلوم ليكون مدرساً بها، فشرع في التدريس في سنة (١٣٣٦) هـ، وسرعان ما اشتهر تدريسه فيما بين الطلبة فيسائر البلاد الهندية، ولم يزل يدرس الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الدينية الراحلة مدة ست وعشرين سنة، وتللمذ عليه في هذه المدة خلق كثير من الطلبة، استفادوا من علومه وعرفانه، ونكلوا من معينه العذب، مما من مدينة من مدن الهند وباقستان إلا وله فيها تلامذة، وأكثرهم مشغلون بالتدريس والخطابة وإفادة العلوم، ويعتبرون من العلماء البارزين في هذه الديار.

وكان للشيخ - رحمه الله - مناسبة تامة بالفقه والفتيا منذ تدريسه بدار العلوم، فكان كثيراً ما يساعد شيخه المفتى عزيز الرحمن، رئيس هيئة الإفتاء - رحمه الله - ثم لما توفاه الله، جعله الأستاذة رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم؛ ليملأ الفراغ الناشئ بوفاة الشيخ عزيز الرحمن، فبقي الشيخ على هذا المنصب مذ سنة (١٣٥٠) هـ إلى (١٣٦٢) هـ، وانتشرت فتاواه في هذه المدة إلى مشارق الأرض ومغاربها، وقد كتب الشيخ في هذه المدة أكثر من أربعين ألف فتوى، وقد طبع منها عدد قصير في ثمان مجلدات ضخام - معظمها باللغة الأوردية - باسم (إمداد المفتين)^٥.

ثم لم يبرح الشيخ يكتب الفتاوى بعد مفارق دار العلوم الديوبندية، فلم تضبط فتاواه طيلة تسع سنوات، ثم ضبطت فتاواه - رحمه الله - عندما أنشأ معهداً دينياً في باكستان باسم "دار العلوم كراتشي"،

^١ - انظر: التعريف بجامعة دار العلوم - ديويند في التمهيد.

^٢ - ستأتي ترجمة الشيخ الكشميري في الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير

^٣ - ستأتي التعريف بالشيخ عزيز الرحمن في الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه.

^٤ - ستأتي التعريف بالشيخ شبير في الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.

^٥ - هذا الكتاب كان أحد مراجع كتاب أحكام القرآن. انظر: الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه.

وبلغ عددها زهاء ثمانين ألف فتوى، وهذا كله ماصدر منذ سنة (١٣٨١) هـ إلى آخر حياته، سوى الأسئلة الشفاهية التي كان يجيب عنها في المقابلات، وعلى الهاتف طول الليل والنهار.

وكان فرّاق الشّيخ - رحمة الله - للتدريس لحاجة ماسة دعت إلى ذلك، حيث كان العلماء المسلمين في الهند - أثناء الاستعمار البريطاني - يعملون جاهدين على محاربة الإنجليز، ومنهم الشّيخ محمود الحسن، والشّيخ حكيم الأمة، وحيث رأى الشّيخ حكيم الأمة منذ زمان أن لا نجاح للمسلمين إلا بتكوين مملكة مستقلة حرّة ينفذون فيها أحكام الإسلام، فكان حكيم الأمة يدعو إلى التخلص من الاستعمار وإلى إقامة مملكة إسلامية مستقلة لا يشارّكهم فيها الكافرون من الهند، فأثرت دعوة حكيم الأمة مع مجموعة من العلماء في الدعوة إلى إقامة مملكة إسلامية، فنفرّغ الشّيخ محمد شفيق هذه الدعوة سنة (١٣٦٣) هـ وفارق دار العلوم الديوبندية، وصارت كل أوقاته موقوفة على الجهاد في بناء باكستان، إلى أن تم ذلك سنة (١٣٦٧) هـ، فانتقل - رحمة الله - إلى باكستان ليساهم في تأسيس دستور إسلامي لمملكة باكستان، وبقي ليلاً ونهاراً يجاهد في جمع كلمة الإسلام، بعقد المؤتمرات، وتأسيس مدرسة دار العلوم في العاصمة (كراتشي)، وإعمال الفتاوى لمنصبه الذي حصل عليه، وهو مفتي باكستان، وبقي كذلك على عهد التعليم والدعوة والتدريس والجهاد إلى أن لقي الله تعالى.

الفرع الثالث: آثاره.

للشيخ محمد شفيع - رحمه الله - مؤلفات كثيرة نافعة، قد تجاوز عددها المئة مؤلف، فمعظمها باللغة الأوردية، فقد ألف الشيخ - رحمه الله - في شتى موضوعات الدين من علم التفسير، والحديث، والفقه، والسيرية، والتصوف، والأدب، والكلام، والعاشرة وغيرها، وللنفع والفائدة آثرت ذكر بعض مؤلفات الشيخ مع التعريف الموجز بها - لوجود من عرف بها - وهي كما يلي:

١ - معارف القرآن.

وهو تفسير للقرآن الكريم ألفه الشيخ باللغة الأوردية في ثماني مجلدات، حيث شرح فيه معاني القرآن الكريم في أسلوب سهل، ونبه تحت كل آية ما يرتبط منها من مسائل الحياة؛ ليرشد القارئ إلى ما فيه خير وصلاح وسداد.

٢ - حتم النبوة.^١

وهو كتاب طبع باللغة الهندية، وألفه الشيخ - رحمه الله - بأمر شيخه الأنور شاه الكشميري رحمه الله، وهو حافل للرد على الدجاجلة القاديانيين، قد أثبت فيه الشيخ عقيدة انقضاء النبوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، يجمع فيه الشيخ - رحمه الله - البراهين من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الأمة، ثم الرد على جميع الشبهات التي أوردها المتنبئون بما يشفي العليل، ويوصل إلى بحر اليقين.

٣ - هدية المهددين في آيات حاتم النبيين.^٢

وهي رسالة أخرى في الرد على القاديانية، وهي مختصرة بالعربية، وقد ألفه الشيخ - رحمه الله - بأمر شيخه الأنور شاه الكشميري رحمه الله.

٤ - جواهر الفقه.

وهو كتاب باللغة الأوردية، وهو مجموعة لرسائل فقهية كتبها الشيخ - رحمه الله - على موضوعات يكثر التساؤل عنها، أو أنها لا توجد في كتب الفقه المتداولة، أو يوجد فيها إجمال يحتمل عدة وجهات نظر، ولا يوجد في كتب الفقه بهذه الصراحة والتفصيغ، كرؤبة الهمال، وبيع حقوق الطبع، والإعانة على المعصية، والذبح الميكانيكي، وغيرها من الموضوعات التي تصل إلى أكثر من أربعين موضوعا.

٥ - سيرة حاتم الأنبياء.

وهو كتاب باللغة الأوردية، وهو كتاب وجيز جامع لسيرة رسولنا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم بجميع أنبائها الحامة، وقد كتب بأسلوب وجيز يورث حب النبي صلى الله عليه وسلم.

^١ - هذا الكتاب كان أحد مراجع كتاب أحكام القرآن. انظر: الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع السادس: مصادرهم منكتب متنوعة الموضوعات.

^٢ - هذا الكتاب كان أحد مراجع كتاب أحكام القرآن. انظر: الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع السادس: مصادرهم منكتب متنوعة الموضوعات.

٦- آلات جديدة.

وهو كتاب باللغة الأوردية، جمع فيه الشيخ – رحمه الله أحكام المخترعات الحديثة التي لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الفقهاء المجهدين، كالتداوي بدم الإنسان، وتلاوة القرآن على المذيع والمسجل والحاكي، والتلهي بالمسارح، والشهادة بالهواتف، وغيرها من المستجدات.

٧- أحكام الأرضي.

وهو كتاب باللغة الأوردية، جمع فيه الشيخ – رحمه الله – أحكام الأرضي السلطانية والموقوفة والمملوكة بجميع أنواعها، وما يجب عليها من عشر أو حراج، وشرح فيها نظام الإسلام العادل، ثم أوضح الأحكام المختصة بأراضي الهند وبباكستان مع جملة طيبة في تاريخ فتوح الهند على أيدي المسلمين.

٨- ثرات الأوراق.

وهو كتاب باللغة الأوردية، وهو مجموعة من مختارات الشعر والأدب والتاريخ والتصوف والعاشرة والعلوم الأخرى، وقد ضم هذا الكتاب شعراً من تأليف الشيخ نفسه، باللغة الأوردية والفارسية والعربية. وهكذا نجد حياة الشيخ محمد شفيع – رحمه الله – في كل أوقاتها مسخرة لخدمة الإسلام والمسلمين، فتارة هو مشتغل بتدريس الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الدينية في دار العلوم، وتارة يصنف كتبًا دينية يكافح بها فتناً أحدثت بالإسلام من كل جانب، وتارة تراه يسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان، وهذا ما كان عليه شيخه التهانوي – رحمه الله – من التفاني في خدمة الدين، وإبقاء شريعة الإسلام غصنة طرية، عذباً ماؤها، نظيفة قنواها، وما كل ذلك إلا لفهمه العميق وخلاصة علمه الدقيق بأن الإسلام هو الحل.^١

^١ - لقد تم البحث عن مصادر أخرى - حتى على الشبكة العنكبوتية - لترجمة حياة الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - لكنني لم أجده شيئاً يغول عليه في الترجمة.

المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله.^١

يعتبر الشيخ جميل أحمد التهانوي -رحمه الله - من كبار علماء الهند وباكستان، الذين بذلوا أوقاتهم جلها لإعلاء كلمة الله ولنصرة الإسلام وال المسلمين، فقد غرزت أقدامه غرز العلماء، وانتشر حاله حالهم، حتى سما على منابر العلماء، يتعلم ويعمل ويرشد ويصلح، حتى تربع - رحمه الله - على أساطين سابقيه من العلماء، فحرى بنا- بعد هذه الإطالة- أن نتعرف على سيرته -رحمه الله - وبيان ذلك فيما يلي من الفروع:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره.

^١ - لقد تم تلخيص ترجمة حياة الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله - من مقدمة الجلد الأول- من حصته - من كتاب أحكام القرآن، طبعة إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية- جامعة دار العلوم الإسلامية - لاہور- باکستان، وهي بقلم الدكتور محمد الغزالی بن محمد أحمد التهانوي- أستاذ العلوم الاجتماعية في الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد - باکستان. انظر: التهانوي، جمیل، مقدمة أحكام القرآن للشيخ محمد الغزالی (٩/١ - ٢٤).

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

هو الشيخ جميل أحمد بن سعيد أحمد بن أمير أحمد بن ديوان محمد صابر التهانوي، ولد في ١ شوال سنة (١٣٢٢) هـ، الموافق ١٩ ديسمبر سنة (١٩٠٣) م في قرية (هانه بون)، وهي قرية عرفت بسكنها المسلمين الأشراف من أصحاب السلالة الفاروقية، وكبار العلماء من ذوي المآل الفريدة؛ لذا اتصل نسبه - رحمه الله - بسلالة أمير المؤمنين سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه.

وقد ارتبطت عائلة الشيخ جميل التهانوي - رحمه الله - بالصاهرة بأسرة حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي، حيث تزوج الشيخ جميل ابنة شيخه حكيم الأمة، فكان رحمه الله زوجاً لابنته. وكانت نشأة الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله - وترعرعه منذ نعومة أظفاره في حي عائلي يسوده التدين والتبحر في خدمة الدين وعلومه، والتفاني في تحقيق هذه الأمانة، فكان تطوره العلمي على مرأى وسمع من حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي وأمثاله من أئمة الإسلام، فلم ير في حياته هما ولا ألف في عيشه طموحاً غير خدمة الدين، ورفع راية الإسلام.

أما وفاته، فقد رحل الشيخ - رحمه الله - إلى ربه سنة (١٤١٥) هـ ، الموافق سنة (١٩٩٤) م في مدينة لاهور - باكستان، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتدريس والفتيا والدعوة والإرشاد والجهاد والإصلاح، رحمه الله رحمة واسعة، وتقبل منه سعيه المشكور، ورفع درجاته في أعلى علية. إذن فكيف كانت حياة الشيخ - جميل أحمد التهانوي - العلمية؟ وما هي آثاره؟ هذا ما سنعرفه في الفرعين القادمين.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

بدأت الحياة العلمية للشيخ جمیل التھانوی - رحمه الله - منذ صغره بقراءة كتاب الله تعالى، وهو نفس الدرب الذي سار عليه المؤلفون السابقون، وقد ظهر على الشيخ - رحمه الله - أمارات النبوغ وعلامات الذکاء، فالتحق الشيخ - رحمه الله - بالمدرسة الإمامية، وهي المدرسة الدينية في قريته (تمانہ بکون) التي أنشأها الشيخ حکیم الأمة الشیخ أشرف علی التھانوی - رحمه الله - لتدريس العلوم الدينية، وقد أکمل الشيخ جمیل - رحمه الله - دراسته العربية الأساسية والابتدائية بهذه المدرسة، فقرأ الكتب المقررة في علوم النحو والصرف واللغة الفارسية الإبتدائية، ثم أکمل بعدها دراسته المتوسطة في مدرسة قریبة من قريته تدعى (جالال آباد)، ثم توجه إلى الجامعة الإسلامية (مظاہر العلوم) في مديرية سهارنفور - مدينة دیوبند، والتتحق بها لإكمال الدراسات الدينية بجميع مجالاتها من علوم القرآن والسنة والفقہ وأصوله، وعلوم اللغة والبلاغة والمنطق والفلسفة والكلام وما إلى ذلك، وقد تخرج - رحمه الله - من تلك الجامعة سنة (۱۳۴۲) هـ بامتياز وتفوق بين أقرانه، ومن المشايخ الذين تلّمذ عليهم الشيخ جمیل - رحمه الله - الشیخ خلیل احمد السهارنفوری^۱ - رحمه الله - صاحب كتاب (بذل المجهود في شرح سنن أبي داود)، هذا وقد بايع الشيخ جمیل - رحمه الله - شیخه السهارنفوری بيعة السلوك والإرشاد وذلك سنة (۱۳۴۴) هـ.

وبعد تخرجه من جامعة (مظاہر العلوم) بدأ الشيخ جمیل - رحمه الله - حياته التدريسية، فعمل مدرساً في مؤسسات مختلفة للتعليم الإسلامي إلى أن التحق مدرساً بجامعة (مظاہر العلوم)، وكان يدرس علوم الحديث والفقہ مع القدرة على غيرهما، ففي نفس الوقت كان يملك ذوقاً عالياً في الأدب والشعر العربي الذي أعطاه موهبة في قرض الشعر حتى صار الشعر بموروث الزمن جزءاً من سجنته، ولم يكن الشيخ منحصراً في الشعر على اللغة العربية، وإنما كان يقوله باللغة الأوردية والفارسية، وهذه الميزة أكسبته لقب (شیخ الأدب) بين أقرانه وتلامذته، ومن أعماله التي أنجزها في (مظاہر العلوم) إصداره مجلة شهرية باسم (المظاہر) والتي احتوت على شتى موضوعات دينية وتاريخية واجتماعية إلى جانب اهتمامها بالرد على الفرق الضالة التي ظهرت في الحقبة المضطربة من تاريخ الإسلام في الهند، ومن أعماله - أيضاً - في مظاہر العلوم إصداره مجلة باسم (ديندار)، وكانت تعنى بنشر الرسالة الإسلامية بين الأوساط الشعبية في عموم المجتمع الإسلامي الهندي الذي كان عرضة لتيارات الثقافة الإنجليزية الدخيلة من جراء الغلبة السياسية الإستعمارية.^۲

وقد قام الشيخ جمیل - رحمه الله - بالإشراف على قسم الإفتاء بالمدرسة الإمامية، وعمل في الإفتاء أربع سنوات تحت إشراف حکیم الأمة وتوجيهاته، فكان ذلك سبباً في تكوينه فقيهاً بارعاً من فقهاء عصره. وفي سنة (۱۳۶۰) هـ تفرغ الشيخ جمیل - رحمه الله - من مظاہر العلوم، وذلك للعمل بالإفتاء، وللازمته شیخه حکیم الأمة - رحمه الله - حيث أصيب شیخه بأمراض عديدة، فرغبه الشیخ جمیل - رحمه الله - أن يعيش قریباً من مرشدته وأن يسهر على خدمته قبل رحيل شیخه إلى الملاطفة، فلازمه في

^۱ انظر: التعريف بالشيخ سهارنفوری في الفصل الثاني، البحث الأول، الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث النبوی الشريف.

^۲ انظر: في التمهيد في سياسة الإنجليز لخدمة العقلية الإسلامية.

لحظاته الأخيرة حتى توفي حكيم الأمة – رحمه الله – سنة (١٣٦٢) هـ، ثم استأنف الشيخ جميل مهامه التدريسية في جامعة مظاهر العلوم حتى سنة (١٣٧٠) هـ.

وفي سنة (١٣٧٠) هـ هاجر الشيخ جميل – رحمه الله – إلى المملكة الإسلامية باكستان، والتي كان للشيخ حكيم الأمة دور بارز في إنشائها، فالتحق بالجامعة الأشرفية بلالهور^١، وكان مشرفاً على قسم الإفتاء، فعكف – رحمه الله – بعد استقلال باكستان على أعماله العلمية من التأليف والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد، فألف كتباً عديدة في شتى الموضوعات الإسلامية، وأصدر آلاف الفتاوى التي تحتوي على بحوث فقهية دقيقة تعنى بحل مشكلات المجتمع الإسلامي الوليد من فردية وعائلية واجتماعية واقتصادية.

^١ – قام بتأسيس هذه الجامعة (الأشرفية) أحد تلامذة الشيخ أشرف علي التهانوي، الشيخ محمد حسن الأمر تسري، وكانت (الأشرفية) باسم شيخه، وذلك إثر استقلال باكستان، حيث تهدف إلى نشر العلوم الإسلامية لتسهم في بناء المجتمع الباكستاني، ولتحمي الكيان الإسلامي من الزحف الثقافي الإنجليزي. انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (١٩٢٠-١٩٤٠).

الفرع الثالث: آثاره.

لقد علمنا فيما سبق كيف كانت الحياة العلمية للشيخ جميل - رحمه الله - فقد عاش منذ صغره في أحضان التعليم حتى أصبح رجلاً عالماً متمرساً في العلم الشرعي، فكان له مجموعة ضخمة من الطلبة الذين تلمندوها على يديه، فكان - رحمه الله - يعلم ويفتي ويصلح ويدعو ويؤلف، ومن كان هذا دربه، فلا بد أن يكون له آثار سكبت في بوتقة مؤلفات كتبت بعرق الجد والجلد، ومن أهم هذه المؤلفات، وهي باللغة الأوردية - إلا ما استثنى - وهي كما يلي:

- ١ - جميل الفتاوى، وهو مجموعة الفتاوى التي كتبها في زمان إشراف حكيم الأمة.
- ٢ - منهج الدراسة للمدارس والجامعات الإسلامية.
- ٣ - إظهار الطرف على أشعار أزهار العرب.
- ٤ - حلية اللحية.
- ٥ - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، وهو باللغة العربية.
- ٦ - الحاوي على الطحاوي، وهو باللغة العربية.
- ٧ - دعوة إلى التجارة.
- ٨ - شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وعقوبته في الشريعة.
- ٩ - وجوب حد الرجم.
- ١٠ - دلائل على وجوب الأضحية.
- ١١ - أحكام القرآن، وهو باللغة العربية، وهو جزء من أحكام القرآن المراد دراسته.

وهكذا وبعد هذه المسيرة، إننا لنجد حياة الشيخ جميل التهانوي - رحمه الله - تصطحب بالطبع العلمي من تعليم وإصلاح ودعوة وفتيا وتأليف، وهذا ما كان عليه شيخه حكيم الأمة - رحمه الله - من التفاني في خدمة الدين ورفع لواء الحق والعمل لعز الإسلام، وبقائه صافياً بعيداً عن شوائب الانسلاخ والتلوث الغربي.^١

^١ - لقد تم البحث عن مصادر أخرى - حتى على الشبكة العنكبوتية - لترجمة حياة الشيخ جميل أحمد - رحمه الله - لكنني لم أجده شيئاً يغول عليه في الترجمة.

المبحث الرابع: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندھلوي رحمه الله^١

يعتبر الشيخ محمد إدريس الكاندھلوي -رحمه الله - من كبار علماء الهند وباقستان، الذين بذلوا أوقافهم لنشر نور العلم وضيائه، وإطفاء ظلمة الجهل وبائه، فقد خطى خطى العلماء، ونجل منهل الأصفياء، فترى على موائفهم، واقتات من علومهم، حتى علت رايته، واكتملت مسیرته، فكان يتعلم ويعلم ويرشد و يؤلف كسابقيه من العلماء الأفذاذ، فحرى بنا- بعد هذه الإطلالة- أن نتعرف على سيرته -رحمه الله - وبيان ذلك فيما يلي من الفروع^٢:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره.

^١ - لقد تم تلخيص ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندھلوي -رحمه الله - من مقدمة المجلد الخامس- من حصته - من كتاب أحكام القرآن، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي - باكستان، ومن الشبكة العنکبوتية. انظر: الكاندھلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (ط١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي - باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) (٢-٥). الشبكة العنکبوتية http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%87%D9%84%D9%88%D9%8A

^٢ - لقد جاءت ترجمة الشيخ الكاندھلوي مختصرة غاية الاختصار، وليس ذلك إلا لشح المصادر التي ترجمت للشيخ الكاندھلوي رحمه الله.

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

هو الشيخ محمد إدريس بن الحافظ محمد إسماعيل الكاندھلوی، ولد في بلدة (كاندھلة) في الهند في الثاني عشر من ربيع الآخر عام ١٣١٧ هـ الموافق ١٩٠٠ م، وتلقى تعليمه الابتدائي في قريته، وأتم حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه التاسعة من عمره، وكان – رحمه الله – آية في الأخلاق، حميد الخصال، حم التواضع، سهل التعامل، لين الجانب.

وكانت مسیرته – رحمه الله – تفيض بالعلم والمعرفة والآثار النافعة، فكان شیخاً في الحديث والتفسیر، حيث صرف حیاته في التدریس وتألیف الكتب، حتی لقی الله سبحانه وتعالی في باکستان - لاہور في السابع من ربیع الاول ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٦ يولیو ١٩٧٤ م، وذلك بعد مسیرة حافلة بالعلم والتدریس والتألیف، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه ومأواه.

إذن فكيف كانت حیاة الشیخ - محمد إدريس الكاندھلوی - العلمیة؟ وما هي آثاره؟ هذا
ما سنعرفه في الفرعین القادمین.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

رحل الشيخ الكاندھلوي – رحمه الله – إلى كل من مدرسة مظاھر العلوم بسھارنفور و جامعۃ دار العلوم الإسلامية بدیوبند، وتلقی العلوم من خیرۃ مشايخها.

ومن أشهر أساتذته حکیم الأمة الشیخ أشرف علی التھانوی، والشیخ المحدث خلیل أحمد السھارنفوری، والشیخ المحدث أنسور شاھ کشمیری، والشیخ المحدث شبیر أحمد العثمانی، والمفتی عزیز الرحمن رحمہم الله جمیعا.^۱

وقد عین الشیخ الكاندھلوي – رحمه الله – مدرسا في المدرسة الأمینیة^۲ – في مدینة دھلی الهند، وفي دار العلوم – في مدینة دیوبند الهند، ومکث فیهما تسع سنوات، ثم انتقل بعدها إلى حیدر آباد - دکن، وألف كتابه المشهور (التعليق الصبیح على مشکاة المصایح)، ثم رجع إلى دار العلوم الديوبندیة ليكون شیخا في الحديث فيها، ومکث عشر سنوات، ثم هاجر بعدها إلى باکستان سنة (۱۳۶۸) هـ ليكون شیخا للحديث بالجامعة العباسیة بکاولبور، ثم الجامعة الأشرفیة بلاہور واستقر فيها إلى وفاته.

¹ - سیأی ترجمة هؤلاء العلماء - عدا الشیخ التھانوی – في الفصل الثاني، المبحث الأول: مصادر کتاب أحكام القرآن.

² - هي مدرسة لتعليم العلوم الشرعية، تقع في دھلی، الهند، قام ببنائھا العالم الصالح أمن الدین بن محمد إسماعیل الدھلوي - وهو أحد علماء جامعة دار العلوم دیوبند- سنة (۱۳۱۵) هـ. انظر: الحسینی، عبد الحیی، نزھۃ الخواطیر و مکجۃ المسامع والنواظر (۴۴/۸).

الفرع الثالث: آثاره.

قيل عن الشيخ الكاندھلوي - رحمه الله - أنه كان جلاله علمه وعمق معرفته: كأنه مكتبة متحركة على وجه الأرض. ومن كان هذا شأنه، فلابد له ذخائر وآثار، فذخائره تكمن في مؤلفاته الكثيرة، أذكر ما استطعت الإحاطة به، وهي كما يلي:

- ١- تفسير معارف القرآن.
- ٢- التعليق الصبيح على مشكاة المصايح، وهو باللغة العربية.
- ٣- تحفة القاري في حل مشكلات البخاري.
- ٤- عقائد الإسلام.
- ٥- سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- ٦- أصول الإسلام.
- ٧- ختم النبوة.
- ٨- الإسلام والنصرانية.
- ٩- مقدمة صحيح البخاري، وهو باللغة العربية.
- ١٠- الكلام الموثوق في تحقيق أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو باللغة العربية.
- ١١- سلك الدرر شرح تائية القضاء والقدر، وهو باللغة العربية.
- ١٢- الباقيات الصالحات شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، وهو باللغة العربية.
- ١٣- تحفة الإخوان شرح حديث شعب الإيمان، وهو باللغة العربية.
- ١٤- شرح مقامات الحريري، وهو باللغة العربية.
- ١٥- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث في جزئين، وهو باللغة العربية.
- ١٦- شرح تفسير البيضاوي في عشرة أجزاء، وهو باللغة العربية.

وهكذا وبعد هذه المسيرة، إننا لنجد حياة الشيخ محمد إدريس الكاندلوى - رحمه الله - تتلألأً بنور المعرفة، وتحلى بعصم التلمذ على الشيوخ، وتغنى بمؤلفات صبغت شخصية هذا العالم بالفهم الدقيق والعلم العميق، وهذا ما كان عليه شيخه حكيم الأمة - رحمه الله - من التأليف والتحقيق والتفاني في خدمة الكتاب والسنة، فشيد بمسيرته العلمية بناء الدين، ورفع بتأليفاته راية الحق خفاقة، ترشد لرائتها طريق النجاة والصلاح.

وبعد هذا العرض لترجمة سيرة هؤلاء العلماء المؤلفين، يتبع لنا اشتراكهم - رحمهم الله - في أمررين اثنين؛ فال الأول هو إيجاب وصف كل واحد منهم بأنه خرير علم، فقد أكب هؤلاء العلماء - رحمهم الله - منذ صباحهم على هم تعلقت به نفوسهم - هم التعلم والتعليم - حتى شابت به رؤوسهم مع اعتوار أحسامهم بالضعف والمرض، فهم قد أحبوا العلم وسخروا حياتهم بأوقاتها - دقائقها وثوانيها - طلباً للتلامس طرقها، فقد فقه القوم أن العلم إن أعطيته جزءاً من وقتك لم يعطيك شيئاً، وإن أعطيته وقتك كله أعطاك جزءاً منه، وقد فقه القوم - أيضاً - أختصر الطرق إلى تحقيق رضي الله، وطريق ذلك هو طريق الأنبياء، فالعلماء ورثتهم. أما الثاني؛ وهو اشتراكهم في العمل الدؤوب للعمل بهذا العلم، فعلم بلا عمل حجة على صاحبه، فكانوا - رحمهم الله - مشارق نور تضيء ظلمة الجهل، وماء عذباً زلاً يُسقي الضمائر من موت آكد، وبسم الله لك كل جرح سببته يد مغلولة حانقة على الإسلام والمسلمين، وأدوات تشيد لبناء صدعته معاول المدم والتخريب، فكانوا - رحمهم الله - أصحاب علم وعمل، لا يفصلون علم الدين عن واقع الحياة وسياستها، بل جعلوا علم الدين هادياً لهم في مركبهم الذي تتلاجحه أمواج البحار، وتنحر من عزيمته حمم البراكين، فكانوا - رحمهم الله - جبالاً صلدة ذا أوتاد لا هنالك لها الرياح العواتي، ولا تؤثر بها الثلوج والأمطار، فجذر كأن الله فيه نصيب وطريق لا يبس ولا يقلع، فمثلهم كما قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُعَاهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ أَمَّا مَثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (إِبْرَاهِيمٌ ٢٤-٢٥)**

فهل كانت جهودهم العلمية في هذا الكتاب تؤكد ما ذكر من سيرتهم في العلم والعمل؟ هنا ماسنكتشفه في الفصل القادم، فالله أعلم بالإعanaة، وأرجو منه الإبانة، فهو وحده ملهم التوفيق والديانة.

الفصل الثاني: جهود تلاميذ الشيخ التهانوي في هذا التفسير، ويقع في تسعه مباحث.

المبحث الأول: مصادرهم في هذا التفسير.

المبحث الثاني: منهجمهم في التفسير.

المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.

المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير .

المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير.

المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب.

المبحث السابع: الإسائليات و موقف مؤلفي هذا الكتاب منها.

المبحث الثامن: القواعد الهمامة والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة هذا الكتاب العلمية.

المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن).

المبحث الأول: مصادرهم في هذا التفسير.

إن مصادر كل مفسر في تفسيره تعتبر الركيزة الأساسية الأولى التي يبني عليها تفسيره، وتعتبر الدعائم التي يبني عليها منهجه واتجاهاته، وهي التي تحدد وتوضح مدى جهود المفسر في تفسيره؛ لذا كان لابد من تتبع مصادر هؤلاء المفسرين الأربع في كتابهم (أحكام القرآن) على ضوء ما أفادوه من شيخهم الشيخ أشرف علي التهانوي عليهم جميعاً رحمة الله ورضوانه، حتى تتضح الرؤيا وتكتشف الحجب وينقطع الغمام عن جهود هؤلاء في تفسيرهم، ولدى الاطلاع على الكتاب واستقراء مادته تبين لي أن مصادر هؤلاء تتجلى فيما يلي:

١ - مصادر من كتب التفسير.

٢ - مصادر من كتب الحديث وشروحه.

٣ - مصادر من كتب الفقه وأصوله.

٤ - مصادر من كتب العقيدة.

٥ - مصادر من كتب السيرة والتاريخ.

٦ - مصادر من كتب متنوعة الموضوعات.

٧ - إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض الشيوخ.

ولقد كانت الإفادة من هذه المصادر متنوعة وعلى أنحاء متفرقة وبطراائق متعددة، وهي كما يلي:

١- الإشارة إلى الكتاب ومؤلفه عند نقل كلامه أو الإفادة منه.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: **(وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْأَخْرِينَ)** (الشعراء: ٢٦). ٨٤.

حيث ذكر المؤلف أحكام القرآن لابن العربي، فقال المؤلف: (فيه جواز الرغبة في عمل صالح يكسب الثناء

الحسن، قال ابن العربي في أحكام القرآن: "في الآية دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الشاء الحسن، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم علمه، أو ولد صالح يدعوه له).^١ وفي رواية^٢ أنه كذلك في الغرس والزرع".^٣

٢- الإشارة إلى الكتاب دون مؤلفه، أي إلى المصدر دون ذكر مؤلف المصدر.

٣- ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (....أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا نَارٌ^ص
وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (هود: ١٦)، فقد وضع المؤلف عنواناً مفاده (هل يقع التخفيف في العذاب لبعض الكفار)، ثم ساق الكلام والتقليل والتحقيق في ذلك، وقال: (وَقَالَ فِي رُوحِ الْبَيَانِ: انْعَدَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَثَابُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيفٍ لِعَذَابٍ؛ لَكِنْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَشَدُ عَذَابًا مِنْ بَعْضِهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ).^٤

٤- الإشارة إلى المؤلف دون ذكر كتابه المأخوذ منه هذا النقل.

وَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..) (آل عمران: ٣٠) فيضع المؤلف عنواناً مفاده (الدليل على صحة الإجماع)، ويقول: (قال الجصاص: في هذه الآية دليل على صحة إجماع الأمة من وجده: أحدها: قوله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) ولا يستحقون من الله صفة مدح إلا وهم قائمون بحق الله تعالى غير ضالين. والثاني: إخباره بأنهم يأمرون بالمعروف فيما أمروا به، فهو أمر الله تعالى؛ لأن المعروف هو أمر الله. والثالث: أنهم ينكرون المنكر، والمنكر هو مانهى الله عنه، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم الله راضى. فثبت بذلك أن ما

^١- انظر: مسلم، أبو الحسين ابن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت) (١٤٣١) (٢٥٥/٣).

^٢- والرواية مارواه البخاري عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم غرس غرساً، فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا) (ط: دار ابن كثير - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) (٥٦٦/٥).

^٣- شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦/٣). انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٦) (٤٥٩). وانظر:- أيضاً - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "كذا في الفحصة القدسية للشنبلالي" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١١)، قوله : "كما صرحت به القاضي عياض في شفائه" انظر: المرجع السابق (٣/٥٧)، قوله: "قال: النبوة في شرح المذهب" انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٤٩٨).

^٤- التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٦٦). حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان في تفسير القرآن (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ) (٤/١٠٧) وانظر:- أيضاً - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "قال في التفسير الأحمدي" انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٢٨)، قوله: "قال في المقاديد الحسنة". انظر: المرجع السابق (١/٦٦٢)، قوله : "كما في الفتاوی الغیاثیة" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١١٣).

أنكرته الأمة فهو منكر، وما أمرت به فهو معروف، وهو حكم الله تعالى، وفي ذلك ما يمنع وقوع إجماعهم على ضلال، ويوجب أن ما يحصل عليه إجماعهم هو حكم الله تعالى).^١

فأنت ترى أنه ذكر الجماس دون اسم كتابه وهذا موجود بكثرة في الكتاب.^٢

٤- ينقل النص بحروفه من المصدر.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِيطْ بِهِ وَجَعْتُكَ مِنْ سَبَّا
بِنَبَائِيَقِينِ) (النمل:٢٧:٢٢)، قال المؤلف: (قال في الروح: وابتداء كلامه بذلك؛ لترويجه عنده عليه السلام وترغيبه في الإصغاء إلى اعتذاره، واستمالة قلبه نحو قبوله، فإن النفس للاعتذار المنية عن أمر بديع أقبل، وإلى تلقي مالاً تعلمه أميل، وأيد ذلك بقوله: (وَجَعْتُكَ مِنْ سَبَّا بِنَبَائِيَقِينِ)، حيث فسر إيمانه لسابق نوع تفسير، وأراه عليه السلام أنه كان بقصد إقامة خدمة مهمة له. روح بلفظه).^٣

٥- ينقل نقالا غير حرفي، حيث يجتزئ من كلام الكاتب شيئاً ويخلطه بكلامه، أو ينقل الكلام بمعناه، ولقد كان المؤلفون متاحرين دقة النقل بعبارات ترشد القارئ إلى كيفية النقل، فتارة يختتم النص المنقول بقوله: (انتهى كلامه ملخصاً أو باختصار)، وتارة (كذا في الروح مع تغيير يسير)^٤، وتارة (ابن كثير بحذف يسير)^٥، وتارة (قاله الجماس باختصار وتقديم وتأخير)^٦، هذا ماله علاقة باجتزاء الكلام وخلطه، أما ماله اعتلاق المعنى؛ فيقول: (بما معناه أو حاصله).^٧

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٦/٢) الجماس، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي) ط: دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ (٣٢٢/٢).

^٢ - انظر:- أيضاً - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "قال الطبرى" انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣/١)، وقوله: "قال الزمخشري" انظر: المرجع السابق (٧٩/١)، وقوله: "قال البيضاوى" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٥/٣)).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٨) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تحقيق: علي عبد الباري عطيه) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ (١٨٢/١٠) انظر:- أيضاً - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "جماس بلفظه" انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٨)، وقوله: "ابن حrir بلفظه" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٧٩)).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٢) وانظر:- أيضاً - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "الجماس باختصار" انظر: المرجع السابق (١/٥٩)، وقوله "ابن العربي ملخصاً" انظر: المرجع السابق (١/٩٧)).

^٥ - انظر: المرجع السابق (٢/٢١)، وانظر:- أيضاً - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "الجماس بتغيير يسير في التعبير" انظر: المرجع السابق (٢/٦٦)، وقوله: "روح بتغيير ما" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٠٠)).

^٦ - انظر: المرجع السابق (٤/٣٨)، وانظر: نماذج آخر على ذلك (قول المؤلف: "الروح بحذف يسير" انظر: المرجع السابق (٣/٣٢٥)).

^٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٦٩)، وانظر: نماذج آخر على ذلك (قول المؤلف: "روح بتقدم وتأخير" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٨٨)).

^٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٦) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٨٩).

وقد رجعت إلى تلك الإحالات وتبعها نقل الكتاب، فوجدت لفظة الكتاب في مكانها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خلق أمانة النقل التي تتصف بها هؤلاء العلماء رضوان الله عليهم، وعلى قدرتهم الذهنية العالية التي تأخذ الصن وتحتريء منه، أو تلخصه، أو تكتبه بلغة مفهومة دون إحجام لصاحب النص.

٦- الإحالة على المصادر من أراد البسط.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا بِبِعْدِكُمْ تَتَّقُونَ** (البقرة: ٢٩)، حيث أحال المؤلف على روح المعانى من أراد البسط في وجوه البلاغة، يقول المؤلف: (تفسير قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**) وأشباهه مما يظهر به للتمام إبانة القرآن في جهة البلاغة والإيجاز من كلام البشر، إذ ليس يوجد في كلام الفصحاء من جمع المعانى الكثيرة في الألفاظ اليسيرة مثل ما يوجد في كلام الله تعالى، ومن أراد البسط في وجوه بلاغة هذا الكلام وجزاته فليراجع روح المعانى).^١

وبعد هذا التنوع في النقل من المصادر، فهل كان المؤلفون يسلمون لكل ما ينقلونه، وبعد التتبع والاستقراء، وجدت المؤلفين تارة يوافقون ويمدون، وتارة ينقلون دون تعقيب ولاتعليق، وتارة لا يوافقون وينقدون، وتارة يردون على المخالفين بالنصوص المنقوله، وذلك كما يلى:

١- النقل عن الكاتب والثناء على كلامه أو على شخصه. وهذه عامة قبول لقول الكاتب الذي نقل عنه.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: **(فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ** (البقرة: ٥٩) فقد نقل المؤلف كلاماً لابن العربي حول تحقيق روایة الحديث بالمعنى، فيقول: (ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه، وقد اختلف الناس في ذلك، وهذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوف ذلك المعنى؛ فإنما لو جوزناه لكل أحد لما كان على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل مانقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه؛ فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنه اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليمة. الثاني: أنهم شاهدوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصود كله، وليس من أخبر كمن عاين. لا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلذا، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلذا،

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥٧/١)، وانظر: المصدر نفسه في الإحالة على الجصاص (١٤٩/١)، والإحالة على إعلاء السنن لظفر (٦٨٠/١)، والإحالة على المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢).

ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقله لازماً، وهذا لا ينبغي أن يسترب فيه منصف لبيانه.^١
انتهى).

ثم أبدى المؤلف إعجابه بهذا الكلام وقال: (لاشك في رزانة هذا الكلام ومتناته، وإليه ذهب طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول).^٢

ومن الأمثلة على مدح شخص الكاتب وقبول كلامه، ما ذكر عند تفسير قوله تعالى: (قِيلَ لَهَا

أَدْخُلِ الصَّرَحَ فَلَمَّا رَأَتُهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيَّهَا.. (النمل: ٢٧: ٤٤). قال المؤلف:
(إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ النَّظَرُ إِلَى السَّاقِينِ وَهُمَا مِنْ عُورَةِ الْمَرْأَةِ، مَعَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعُورَةِ الْمُسْتَوْرَةِ مِنَ الْمُخْطُوبَةِ
لَا يَحْجُزُ؟ قَلْنَا: يُكَنُّ أَنْ لَا يَكُونُ السَّاقَانُ دَاخِلِينَ فِي الْعُورَةِ فِي شَرِيعَةِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.^٣ كَمَا
أَفَادَهُ شِيخُنَا دَامَتْ بَرَكَاتُهُ).^٤

٢- نقل كلام الكاتب واستدلاله به دون تعليق عليه، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (.. فَوَلِّ وَجْهَكَ

**شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَبَّتْ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** (البقرة: ٢٤: ١٤٤).

فقد تم الاستدلال بكلام الجصاص على معنى الشطر واعتماده، فيقول المؤلف: (قال الجصاص: إن
أهل اللغة قد قالوا: إن الشطر اسم مشترك يقع على أحد معنيين: أحدهما: النصف، يقال: شطرت الشيء
أي جعلته نصفين. والثاني: نحوه وتلقاه. ولا خلاف أن مراد الآية هو الثاني، قاله ابن عباس، وأبو العالية،
ومجاهد، والربيع بن أنس. ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول؛ إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال
نصف المسجد الحرام، واتفق المسلمين أنه لو صلى إلى جانب منه أجزأه).^٥

وقد رجعت إلى الجصاص فوجدت نفس النص المنقول الذي اعتمدته، وهناك أمثلة كثيرة لا يتسع المجال
لذكرها.^٦

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٨) وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١/٣٥-٣٦).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٨).

^٣ - هذا الكلام ليس من الصواب بمكان؛ لأن الآية لم تصرح بتعمد النظر إلى العورة المستوره حتى نقول إنها ربما لم تكن عورة في
شريعة سليمان عليه السلام، ثم إن المرأة لم تكن قد أسلمت عندما كشفت عن ساقيها، فكيف يقال أن سيدنا سليمان عليه الصلاة
والسلام قد نظر إلى عورة المرأة وأن الساقين ليستا من العورة في شريعة سليمان!!

^٤ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٠) وانظر: - أيضاً - أمثلة أخرى في ثناء التلاميذ على شيخهم عند النقل عنه بعبارات (دامست
مكارمه، دامت معارفه، قدس الله سره) انظر: المراجع السابق (٣/٢٩)(٣/١٩٤) وهذا يدل على مدح شخص الشيخ وقبول
كلامه.

^٥ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٧٦) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١/١١٢)، وانظر أمثلة أخرى في (٢/٧).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤/١) (١/١١) (١/١١) (٢/٧١) (١/٨٩) (٢/٣٦).

٣- نقل كلام الكاتب في مسألة ثم تعقيب القول بالقدر أو الرفض.

لقد أكثر مؤلفو الكتاب من التقولات وأفادوا منها فائدة عظيمة، غير أن هذا لا يعني وقوفهم موقف الناقل المقلد؛ بل كانوا يعتقدون وينسبون، ولا يأخذون الأمور مسلمات.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخَرَ) (البقرة: ١٨٥).

قال المؤلف: (قال الجصاص: قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ) ويحتمل فمن شهده بالتكليف؛ لأن المجنون ومن ليس من أهل التكليف في حكم من ليس موجود في انتفاء لزوم الفرض عنه، فأطلق اسم شهود الشهر عليهم وأراد به التكليف).^١

ثم تعقب المؤلف هذا الكلام، وقال: (تفسير الشهود بالتكليف بعيد وضعيف، والحق أن معنى التكليف مستفاد من صيغة الخطاب في قوله: (مِنْكُمْ) فقد اتفقوا أن الخطاب ليس إلا للمكلفين، ومن ليس بمحلي فليس بمحاطب إلا تبعاً، فالمعنى: فمن شهد هذا الشهر من المكلفين فليصممه، والمجنون والصبي ليسا من أهل التكليف، وغير لازم لهم صوم الشهر).^٢

وهذه الردود كثيرة في الكتاب، وهذا إن دل فإنما يدل على الشخصية العلمية التي امتازوا بها، وهناك أمثلة أخرى فلتتطرق في محلها.^٣

٤- النقل عن الكاتب واستخدامه الكلام المنقول للرد على المخالفين.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا آنَزَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْنَ) (يونس: ١١).^٤

حيث جعل المؤلف مسألة بعنوان (رد ما يحرم ترهداً) وساق كلاماً من المنقول للرد على من يحرم المباحثات من عند نفسه، فقال: (في مسائل السلوك لشيخنا: فيه رد على من حرم بعض المباحثات على نفسه اعتقاداً أو عملاً تكشفوا وتزهداً، ويخص منه من تركه علاجاً).

¹- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢١١/١)، الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢٢٨/١).

²- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢١١/١).

³- انظر: نقد المؤلف للجصاص في المرجع السابق (٣٩/١)، (٣٨/١)، (٢٧-٢٦/١)، (٢٣٧/١)، (٢٨٤/١)، (٢٠٤/١)، (٩٢/١)، (١٨/١)، (٥/١) وانظر:- أيضاً- نقده ابن العربي في المرجع نفسه (٦٧/١)، (٤٣٠/١)، (٨٨/١)، ونقده- أيضاً - للألوسي في المرجع نفسه (٤٦٦/١)، (٢٤٤/١)، ونقده- أيضاً - للمظهري في المرجع نفسه (٣١٠/٢)، (٢٤٠/٢).

⁴- التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٨٥/١). سيأتي التعريف بكتاب مسائل السلوك من كلام ملك الملوك في البحث الأول، الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله.

وهناك أمثلة أخرى على ذلك للرد على المخالفين بالنصوص المنقوله.^١

ثم بعد تلك الطرائق وكيفية الإفاده من المصادر، جدير بي أن أذكر مصادر الكتاب كلها مع نبذة تعريفية بالمصدر والاكتفاء بالإحالة على موضعه؛ لأن الهدف هو الاطلاع على المصدر ومعرفته لتحديد هوية وجهود المؤلفين، ناهيك عن أن كتاب (أحكام القرآن) قد نفت طبعاته؛ لذا كان لابد من عرض مصادر الكتاب كلها والله المعين على ذلك .

^١ - انظر: رد المؤلف بنص المخصص على الكشميري صاحب فيض الباري في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩١/١) وانظر:-
أيضاً - رداً بنص ابن كثير على الرازبي في المرجع نفسه (١٥٨/١).

الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.

١- أحكام القرآن.^١

وهو كتاب مطبوع ومتداول يختص بتفسير الأحكام المستنبطة من الآيات، والجهاز من أهم المصادر التي اعتمدتها هذا الكتاب (أحكام القرآن) وأكثر منها استدلالاً وتعقيباً.^٢

٢-أحكام القرآن.^٣

وهو كتاب مطبوع متداول يختص بتفسير الأحكام المستنبطة من الآيات، وأكثر المؤلفون النقل منه؛
لكن كان غالب النقل الرد والتعليق.^٤

٣- الاتقان في علوم القرآن.

^٤ وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٧ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.

^٨ وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

١ - مؤلفه أحمد بن علي الرازي، المعروف بأبي بكر الجصاص، سكن بغداد ومات فيها توفي سنة (٣٧٠) هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرنو ووط) (ط٣: مؤسسة الرسالة- بيروت ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م) (١٦: السودوني، أبوالفاء زين الدين قاسم بن قسطلوبغا، تاج الترجم في طبقات الحنفية (تحقيق: محمد حبیر رمضان يوسف) (ط١: دار القلم - دمشق - ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م) (ص٩٦) الزركلي، حبیر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (ط١٥: دار العلم للملائين- بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) (١٧١: كحالة، عمر رضا)، معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية (ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت) (٧/٢).

² - انظر: التهانوي، جليل أحمد، أحكام القرآن (١/٧٣).

³ - مؤلفه محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، المعروف بأبي بكر ابن العربي، وهو من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة (٤٥٣) هـ. انظر: ابن خلگان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس) (ط: دار صادر - بيروت) (٢٩٦/٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧) الأدنوري، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخري) (ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (ص ١٨٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٣٠).

⁴ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨/٦).

⁵ - مؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، المعروف بجال الدين السيوطي، وهو إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، توفي سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجي خيفية، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (ط: دار الفكر للطباعة و النشر - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٤).

⁶ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٢/٣).

⁷ - مؤلفه شيخ الإسلام وفتى الأنام أبي السعود بن محمد العمادي، والكتاب في تفسير القرآن على مذهب النعمان، وقد توفي الشيخ سنة (٩٨٢) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١) سركيس،

^٢ يوسف إيلان، معجم المطبوعات العربية والمعربة (ط: القاهرة، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م) (٣١٦/١).

⁸ انظر: التهانوي، جليل أَحمد، أحكام القرآن (١٥٦/١).

^١ - الإكليل في استنباط التنزيل.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

^٣ - الانصاف على الكشاف.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

^٥ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

^٧ - البحر الخيط في تفسير القرآن العزيز.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

^١ - مؤلفه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ، ذكر فيه، أنه ما من شيء إلا ويعكس استنباطه من القرآن، فذكر آية آية وما يستتبع منها. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٨١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٠١/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٥/١٢٨).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٠٨).

^٣ - مؤلفه أحمد بن محمد بن منصور، المعروف بابن الميز السكندرى، وهو من علماء الإسكندرية وأدبائها، المتوفى سنة (٦٨٣) هـ، والكتاب بين فيه صاحبه ما تضمنه الكشاف من الاعتراض، وناقش فيه أعاريب وأحسن فيها الجدال. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٤٧٥) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٢٥٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٢٠).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٤).

^٥ - مؤلفه ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، المعروف بالبيضاوى، كان قاضياً، مفسراً، توفي سنة (٦٨٥) هـ، ويعرف تفسيره بتفسير البيضاوى. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٥٥) الكتبي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الحنفى، السلوك في طبقات العلماء والملوك (تحقيق: محمد بن علي الحوالى) (ط: مكتبة الإرشاد - صنعاء، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) (٢/٤٣٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/١٨٦) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٨٣٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/١١٠).

^٦ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٥٤).

^٧ - مؤلفه أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، وهو من كبار العلماء بالعربيه والتفسير والحديث والتراجم واللغات، وله تصانيف كثيرة تزيد على خمسين مصنفًا توفي سنة (٤٥٤) هـ. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٥-٢٧٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، معجم الشيوخ (تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنكبي - مصطفى إسماعيل الأعظمي) (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (٤٧٤-٤٧٢ ص) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن عمر، طبقات الشافعية (تحقيق: د. الحافظ عبد العليم حان) (ط: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (٣/٦٩) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، البلقة في ترجم أئمة النحو واللغة (تحقيق: محمد المصري) (ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).

(٣/٦٩).

^٨ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٢١).

٩ - التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية.^١

وهو كتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

١٠ - تفسير القرآن الحكيم.^٣

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

١١ - التفسير المظهري.^٥

وهو كتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

١٢ - التبيان على هامش بيان القرآن.^٧

والكتاب مطبوع باللغة الأوردية على هامش كتاب التفسير(بيان القرآن)^٨ للشيخ أشرف على التهانوي، قام الشيخ جمیل التهانوي بتعريف مانقله وجعله مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٩

١٣ - التسهيل لعلوم الترتيل.^{١٠}

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

^١ - مؤلفه الشيخ أحمد المدعو بشيخ جيون أو ملا جيون ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصالحي، ثم الهندي اللكوني، المتوفى سنة (١١٣٠) هـ. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١١٦٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٠٩/١)، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٣٤/١).

^٢ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٤/١).

^٣ - مؤلفه الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، ولد ونشأ في القلمون من أعمال طرابلس الشام، وهو من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ويعرف تفسيره باسم المنار، وقد توفي سنة (١٣٥٤) هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٢٦/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٣١٠/٩).

^٤ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٣٢/١).

^٥ - مؤلفه الشيخ محمد مولوي ثناء الله البافى الهندي النقشبendi، وهو فقيه حنفى، توفي سنة (١٢١٦) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون (ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت) (٢١٠/١) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٦٤٥/٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٩/٣١٠).

^٦ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٤٨/٢).

^٧ - مؤلفه الشيخ سعيد أحمد التهانوي ابن أخت الشيخ أشرف على التهانوي، وهو تفسير باللغة الأوردية. انظر: التهانوي، جمیل أحمد، أحكام القرآن (٨/٦٧٦).

^٨ - سیأتي تعريف بيان القرآن في الفرع السابع من هذا البحث: إفادات الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله.

^٩ - انظر: التهانوي، جمیل أحمد، أحكام القرآن (٧/٥٣).

^{١٠} - مؤلفه الشيخ أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد، المعروف بابن جزى الكلبي، وهو من أهل غرناطة الأندرس، وهو مفسر فقيه من العلماء بالأصول واللغة، وقد توفي سنة (٧٤) هـ. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (تحقيق: محمد عبد المعید ضان) (ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) (٥/٨٨-٨٩) البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفین في أسماء المؤلفین وآثار المصنفین (ط: وكالة المعارف الخليلية- استانبول، ١٩٥١ م) (٣/١٨٠-١٨١) البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكتون (١/٢٨٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣٢٥).

^{١١} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٦٨).

^١ ٤- تفسير الجلالين.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

^٣ ٥- تفسير القرآن العظيم.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

^٥ ٦- تفسير روح البيان.

وهو كتاب مطبوع متداول، وقد أكثر المؤلفون من اعتماده مصدراً للنقل والاستدلال.^٦

^٧ ٧- تنوير المقباس في تفسير ابن عباس.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

^٩ ٨- التفسير القيمي.

^١ - والكتاب من أوله إلى آخر سورة الإسراء للعلامة جلال الدين محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الخلوي الشافعى، وهو أصوصى، مفسر، وقد توفي سنة (٨٦٤) هـ، ولما مات أكمله الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هـ. حاجى خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٤٤٥) الأذنروى، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص ٣٣٦-٣٣٧) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٢٣٣).

^٢ - انظر: التهانوى، جمیل أَحْمَد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١/٣٥٤).

^٣ - مؤلفه عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقى، وهو حافظ مؤرخ فقىء، توفي سنة (٧٧٤) هـ. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، إِنْبَاءُ الْغَمَرِ بِأَيْمَانِ الْعَمَرِ فِي التَّارِيخِ (تحقيق: د. محمد عبد المعيد حان) (ط ٢: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (١/٤٥) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابياز، معجم الحديثين (تحقيق: د. محمد الحبيب الميلة) (ط ١: مكتبة الصديق - الطائف، ١٤٠٨ هـ) (ص ٤٠-٤١) الأذنروى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، طبقات المفسرين (ص ٢٦٠) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣٢٠).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٤/٨٠).

^٥ - مؤلفه أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولى أصلًا، وهو عالم مشارك في أنواع من العلوم، وهو متصرف مفسر، وله كتب عربية وتركية، توفي سنة (١٣٣٧) هـ. انظر: حاجى خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٣/٤٠٩) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣١٣) كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢/٢٦٦).

^٦ - انظر: التهانوى، جمیل أَحْمَد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١/٢٤٧).

^٧ - مؤلفه أبو طاهر، محمد الدين الشيرازي، محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر، المعروف بالفirozآبادي، وهو من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة ٨١٧ هـ. انظر: الفirozآبادي، محمد بن يعقوب، البلعة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٢) ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ طبقات الشافعية (٤/٦٣) حاجى خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٠٢) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/١٤٦).

^٨ - انظر: التهانوى، جمیل أَحْمَد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٧/٣٠).

^٩ - والتفسير لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى، المعروف بابن قيم الجوزية، وهو من أركان الإصلاح الإسلامى، وهو أحد كبار العلماء، عالم مجتهد فقىء مفسر نحوى أصوصى متكلم، توفي سنة (٧٥١) هـ، وقد قام الشيخ محمد أweis الندوى باستخراج التفسير من مؤلفات ابن القيم. انظر: ابن العماد، عبد الحى بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَكْرَبِيِّ الْخَبْلَى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط) (ط: دار ابن كثیر - دمشق - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٦/١٦٨) الأذنروى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، طبقات المفسرين (ص ٢٨٤) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٥٦).

^١ وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٢ - جامع البيان في تفسير القرآن.

^٣ وهو كتاب مطبوع متداول، يعرف بتفسير الطبرى، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٤ - الجامع لأحكام القرآن.

^٥ وهو كتاب مطبوع متداول، يعرف بتفسير القرطى، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٦ - حاشية الشيخ زادة على البيضاوى.

^٧ وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٨ - الدر المنشور في التفسير بالماثور.

^٩ وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١١٧).

^٢ مؤلفه أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد بن خالد الطبرى، كان أحد أئمة العلماء، فكان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، فكان يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعانى، فقيها في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، توفي سنة (٣١٠) هـ. انظر: الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى، طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس) (ط١: دار الرائد العربي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) (ص٩٣) ابن حلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/١٩١) (الذهبي)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٩) (السيوطى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين (تحقيق: علي محمد عمر) (ط١: مكتبة وهبة - القاهرة، ١٤٧٩/١) (١٣٩٦ م - ١٩٧٦ م) (ص٨٣) (الزركلى)، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٩٦) (كتاب، عمر رضا، معجم المؤلفين ٩/٤٧).

^٣ انظر: العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٢٣٤).

^٤ مؤلفه أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الاندلسى القرطى، وهو إمام من كبار المفسرين، متنحن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفر فضله، توفي سنة (٦٧١) هـ. انظر: السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين (ص٧٩) (الأذنروى)، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٢٤٦) (سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات ٢/٥) (الزركلى)، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣٢٢) (كتاب، عمر رضا، معجم المؤلفين ٨/٢٣٩).

^٥ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٦٥).

^٦ مؤلفه محمد (محيى الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوى، وهو مفسر من فقهاء الحنفية، توفي سنة (٩٥١) هـ، وهي من أعظم المواشى فائدة وأكثرها نفعاً، فهي حافلة بما تفرق الفوائد من كتب التفاسيرانظر: ابن العماد، عبد الحى بن أحمد بن محمد العكرى الحنبلي، شدرات الذهب فى أخبار من ذهب (٨/٢٨٣) حاجى خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/١٨٨) (الأذنروى)، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٣٨٢).

^٧ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٦).

^٨ مؤلفه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، المتوفى سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجى خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٧٣٣) (الأذنروى)، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٣٣٦-٣٣٧) (كتاب، عمر رضا، معجم المؤلفين ٥/١٢٨).

^٩ انظر: العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٢٨٢).

^١ - الحواشى على القرآن العظيم.

والكتاب مطبوع - لكنه ليس في متناول الأيدي في بلادنا - وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

^٣ - روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى.

وهو كتاب مطبوع متداول، وهو من الكتب التي أكثر منها المؤلفون استدلالاً ونقداً.^٤

^٥ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم الخبير.

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

^٧ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان.

والكتاب مطبوع متداول - يعرف بتفسير النيسابوري - وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

^٩ - فتح البيان في مقاصد القرآن.

^١ - مؤلفه الشيخ محمد شبير أحمد العثماني بن الشيخ فضل الرحمن العثماني الديوبندي، ولد سنة (١٣٠٥) هـ، والتحق بدار العلوم ديوبند، وتخرج فيها سنة (١٣٢٥) هـ، وكان من أبرز تلاميذ شيخ الهند محمود حسن الديوبندي، وعيّن أستاذًا في جامعة ديوبند سنة (١٣٢٨) هـ، وفي سنة (١٣٥٢) هـ، عُين شيخاً للحديث بالجامعة الإسلامية بمدينة (دابهل) بولاية (كرجرات) الهند، ثم تولى منصب الرئيس العام لجامعة ديوبند سنة (١٣٦٢) هـ، وتوفي سنة (١٣٦٢) هـ، وكان رحمة الله أحد الخطباء المصاقع، والأدباء المترسلين المبرزين باللغة الأوردية، ألف عدداً من الكتب تتم عن عميق علمه وسعة اطلاعه وطول باعه في العلوم الإسلامية، ويعرف هذا التفسير الوحيز بالفوائد العثمانية أو الحواشى العثمانية. انظر: التدويري، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (٣٥-٣٦) العثماني، محمد شبيرأحمد، مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم (ط١: دار القلم - دمشق، ١٤٢٦م - ٢٠٠٦م) (١١-٧/١).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٦٠).

^٣ - مؤلفه الشيخ شهاب الدين، أبو الثناء، محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الحسيني الألوسي، وهو مفسر، محدث، أديب، من الجхدين، وهو من أهل بغداد، توفي فيها سنة (١٢٧٠) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢/٦٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/١٧٦).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٠).

^٥ - مؤلفه الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصرى، المعروف بالخطيب الشربينى، وهو فقيه شافعى مفسر، وهو من أهل القاهرة، توفي سنة (٩٧٧) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٢/٦٦) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٦) كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين (٨/٦٩).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٥٨).

^٧ - مؤلفه الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، ويقال له الأعرج، وهو مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، توفي سنة (٧٢٨) هـ. انظر: حاجى خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٦١١) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/٢٧٥) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢/٦٢١).

^٨ - انظر: التهانوى، جمیل احمد، أحكام القرآن (١/٥٢).

^٩ - مؤلفه الشيخ أبو الطيب، محمد صديق خان بن علي بن حسن بن علي بن لطف الله الحسنى، البخارى، القنوجى الهندى، وهو عالم أمير، مشارك في أنواع من العلوم، وهو صاحب كتاب أبجد العلوم، توفي سنة (١٣٠٧) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٣/٤٢٩) كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٠/٩٠).

- والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٢٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير.^٢
- وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٢٩ - فتح القریب.^٤
- وهو كتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٣٠ - الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.^٦
- وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٣١ - لباب التأويل في معانى الترتيل.^٨
- وهذا الكتاب مطبوع متداول - يعرف بـ تفسير الخازن - وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٩

^١ انظر: التهانوي، جمیل أَحْمَد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١٥٣/١).

^٢ ومؤلفه الشیخ محمد بن علی بن عبد الله الشوکانی، وهو فقیہ مجتهد من کبار علماء الیمن من أهل صنعاء، توفي سنة (١٢٥٠) هـ. انظر: القنوجی، محمد صدیق خان بن حسن بن علی، أبجد العلوم الوشي المقوم في بيان أحوال العلوم (تحقيق : عبد الجبار زکار) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٧٨ (٢/١٨٧)) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٦/١٥٥) کحالۃ، عمر رضا، معجم المؤلفین (١١/٥٣).

^٣ انظر: شفیع، محمد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٤/٥٥).

^٤ ومؤلفه الشیخ أبو القاسم الحسین بن محمد بن الفضل، الأصفهانی أو الأصبهانی، المعروف بالراغب، وهو أديب من الحكماء العلماء، وكان من أذکیاء المتكلمين، توفي سنة (٥٠٢) هـ. انظر: الذھی، شمس الدین محمد بن احمد بن عثمان، سیر أعلام النبلاء (١٢٠/١٨) الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب، البلغة في تراجم أئمۃ التحو و اللغة (ص ١٩) حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (١/٤٤٧) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٤/٦٦).

^٥ انظر: التهانوي، جمیل أَحْمَد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٢/٨٤).

^٦ ومؤلفه أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الرمخنثري المعتزلي، وهو مفسر، محدث، متكلم، نحوی، لغوی، بیانی، مشارک في عدة علوم، توفي سنة (٥٣٨) هـ. انظر: ابن حلکان، أبو العباس شمس الدین أَحْمَد بن محمد بن أبي بکر، وفيات الأعیان وأبناء آباء الزمان (٥/١٦٨-١٧١) الذھی، شمس الدین محمد بن احمد بن عثمان، سیر أعلام النبلاء (٢٠/١٥١-٢٠/١٥٥) الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب، البلغة في تراجم أئمۃ التحو و اللغة (ص ٧٥) حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (٢/٤٧٥) کحالۃ، عمر رضا، معجم المؤلفین (١٢/١٨٦).

^٧ انظر: شفیع، محمد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٣/٧).

^٨ ومؤلفه علاء الدین، علی بن محمد بن ابراهیم بن عمر بن خلیل الشیعی، المعروف بالخازن، وهو عالم بالتفسیر والحدیث، وهو من فقهاء الشافعیة، توفي سنة (٧٤١) هـ. انظر: ابن حجر، أَحْمَد بن علی، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/٣٧٦) ابن قاضی شہبة، أبو بکر بن أَحْمَد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعیة (٣/٤٢) سرکیس، یوسف إلیان، معجم المطبوعات (١/٨٠٩) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٥/٥) کحالۃ، عمر رضا، معجم المؤلفین (٧/١٧٧).

^٩ انظر: التهانوي، جمیل أَحْمَد، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٦/٤٠٩).

٣٢ - لباب النقول فيما وقع في القرآن من المعرف والمنقول.^١

وهو كتاب مطبوع متداول، وهو معروف باسم (لباب النقول في أسباب الترول)، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

٣٣ - مدارك التتريل وحقائق التأويل.^٣

وهذا الكتاب مطبوع متداول - يعرف بتفسير النسفي - وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

٤ - مشكلات القرآن.^٥

والكتاب في الآيات التي يحتمل فيها توهם الإشكال والتعارض، أو في الآيات ذات الدلالة المحتملة، وهو مطبوع باللغة العربية - لكنه غير متداول في بلادنا - مع مقدمة تسمى يتيمة البيان لمشكلات القرآن للشيخ محمد يوسف الببورى، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان.^٦

٥ - معالم التتريل.^٧

وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

^١ - مؤلفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥٤٥) القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبجed العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (٤٩٨/٢).

^٢ - انظر: العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٢٨٢).

^٣ - مؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، وهو فقيه حنفي، مفسر. توفي سنة (٧١٠) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/١٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٤٠)، القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبجed العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (٢/١٥٢)، سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٩٠٨) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٦٧).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٥).

^٥ - مؤلفه العالمة المحدث الشيخ أنور شاه بن الشيخ محمد معظم شاه الكشميري، انتهت إليه رئاسة تدريس الحديث في الهند، كان دقيق النظر في طبقات الحدثين والفقهاء، نادرة عصره في قوة الحفظ، ولد بكشمير سنة (١٢٩٢) هـ، التحق بجامعة دار العلوم ديواند سنة (١٣١٠) هـ، وتلقى فيها الدراسات العليا على يد الشيخ محمود حسن والشيخ خليل أحمد السهارنفورى، وتخرج فيها سنة (١٣١٤) هـ، وعمل رئيساً لجنة التدريس بالمدرسة الأمينية الإسلامية بدلهى، ثم تولى التدريس بالجامعة الإسلامية بديواند، وتوفي رحمه الله سنة (١٣٥٢) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحى، نزهة الخواطر ومحجة المسامع والنواظر (٨/٨) أبو غدة، عبد الفتاح، ترجم

ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وأثارهم الفقهية (ط١: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (ص١٣-٥٠).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٦٦).

^٧ - مؤلفه أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ويُلقب بمحبى السنة، وهو فقيه، محدث، مفسر. توفي سنة (٥١٠) هـ. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/١٣٦) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٢٩-٤٣٠) السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٦٧٢٦) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢/٥٥٩) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٤/٦١).

^٨ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٥).

^١ - مفاتيح الغيب.

وهذا الكتاب مطبوع متداول، ويعرف بالتفسير الكبير، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن، وقد أكثر المؤلفون منه استدلالاً ونقداً.^٢

^{٣٧} - المفردات في غريب القرآن .^٣

وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

¹ - مؤلفه أبو عبد الله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي، الإمام المفسر، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسبيع وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأولئ، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة، توفي سنة (٦٠٦) هـ . انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأرباء أبناء الزمان (٤/٢٤٨) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٧/٦١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٧٥٦) الوركلي، حمود الدين بن محمود، الأعلام (٦/٣١٣).

² - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٦٣).

³ - مؤلفه أبو القاسم الراغب الأصفهاني. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠).

⁴ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٥١).

الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث.

١- آثار السنن.^١

والكتاب مطبوع- لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخه- وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢- إحياء السنن.^٣

والكتاب مطبوع- لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخه- وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٤

٣- الاستدراك الحسن على إحياء السنن.^٥

والكتاب مطبوع- لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخه- وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- أشعة اللمعات في شرح المشكاة.^٧

وهو مطبوع باللغة الفارسية، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٥- إباء السكن على من يطالع إعلاء السنن.^٩

^١- مؤلفه الشيخ محمد بن علي التيموي الهندي الحنفي المتوفى سنة (١٣٢٢) هـ، طبع بالهند طبعاً حجرياً إلا أن أهل العلم تخطّطوه بعد طبعه، وطبع في المكتبة الإمدادية بباكستان، بلغ عدد أحاديثه (١١١٤) حديثاً، والكتاب في جزأين، جمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاحة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحاً وتعديلأً على طريقة المحدثين، والكتاب بذلة من الأحاديث والآثار، وجملة من الروايات والأخبار، انتخبها المؤلف من الصحاح والسنن، والمعاجم والمسانيد، وزعها إلى من أخرجها، وأعرض عن الإطالة بذكر الأسانيد، وبين أحوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن. انظر: الكوثري، محمد زاهد، مقالات الكوثري (ص ٧١) الشبكة العنكبوتية <http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i001916.pdf>.

^٢- التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٢٢).

^٣- مؤلفه الشيخ أحمد حسن السنبللي الهندي الحنفي، فوضه الشيخ أشرف علي التهانوي لجمع أحاديث وآثار استنبط منها الحنفية مذهبهم مع التعليق على أسانيدها، فجاء الكتاب مختصرًا في جمعه وتعليقه. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص ٦).

^٤- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٨٠).

^٥- مؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني الهندي الحنفي - أحد مؤلفي أحكام القرآن - المتوفى (١٣٨٩) هـ، حيث أن (إحياء السنن) للشيخ أحمد حسن السنبللي الهندي الحنفي، جمع فيه أحاديث وآثارا مع الكلام على أسانيدها باختصار، ثم شرحه في تعليق سهاد (التوضيح الحسن)، ثم كان للشيخ ظفر أحمد العثماني عليه كتاب سهاد (الاستدراك الحسن على إحياء السنن) وهو تتمة لمساهمات لم يكن التأليف حسب مرام الشيخ التهانوي - كانت في إحياء السنن والتوضيح الحسن. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص ٦-٧) العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص ١٩-٢١).

^٦- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٦).

^٧- مؤلفه أبو محمد عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوبي، فقيه حنفي، من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره، توفي سنة (١٠٥٢) هـ، والكتاب مكتوب بالفارسي. البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكتون (٤٥٣/٢) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٥٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٢٨٠) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٥/٩١).

^٨- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٥٥).

^٩- مؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني الهندي الحنفي، المتوفى سنة (١٣٨٩) هـ - أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن - وهي المقدمة الأولى من ثلاثة مقدمات لكتابه إعلاء السنن، سماها (إباء السكن على من يطالع إعلاء السنن)، شرح فيها قواعد مهمة في أصول الحديث على مذهب الفقهاء الحنفية، وغير اسماها إلى قواعد في علوم الحديث. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص ٧-٨) العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص ٢١).

والكتاب مطبوع متداول، وهو مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^١

٦- أوجز المسالك شرح موطن الإمام مالك.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٣

٧- بذل المجهود في شرح سنن أبي داود.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٨- بمحجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها وما لها.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٧

٩- تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي.^٨

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٩

١٠- تذكرة الحفاظ.^{١٠}

^١- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٥٢/٢).

^٢- مؤلفه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندھلوي الھندي، شيخ الحديث، بمدرسة مظاھر العلوم في (سھار نفور) بالھند، المتوفى سنة (١٣٤٨) هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/١٣١).

^٣- انظر: التھانوي، جمیل أحمد، أحكام القرآن (٢/٤٤).

^٤- مؤلفه الشيخ المحدث الفقيھ خليل أھمد السھارنفوری، المتوفى سنة (١٣٤٦) هـ، وهو أحد العلماء الصالھین في شبه القارة الھندیة، وكبار الفقهاء والمحدثین، وكان قد درس الحديث دراسة إتقان وتدبیر، وحصلت له الإجازة عن كبار المشایخ والمستدین، وعنى بالحديث تدریساً وتألیفاً ومطالعاً وتحقيقاً، وكانت له المکة القویة والمشاركة الجيدة في الفقه والحديث، والرسوخ التام في علوم الدین والمعرفة والبیقین، وقد نفع الله به خلقاً كثیراً، وخرج على يديه جمیعاً من العلماء والمشایخ، من أجلهم مؤسس الدعوة والتبلیغ الشیخ محمد إلياس الكاندھلوي، والشيخ المحدث محمد زكريا الكاندھلوي، وكتاب بذل المجهود هو جهد قد صب فيه الشیخ مهجة نفسه، وعصارة علمه، وحصلة دراسته. انظر: الحسینی، عبد الحیی، نزھۃ الخوارط ومحجۃ المساعم والتواضیر (٨/١٣٣) السھارنفوری، خليل أھمد، مقدمة بذل المجهود في شرح سنن أبي داود (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م) (١٧/١).

^٥- انظر: التھانوي، جمیل أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٨).

^٦- مؤلفه أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسی، وهو من العلماء بالحديث ، مالکي المذهب، أصله من الأندلس ووفاته بمصر سنة (٦٩٥) هـ، من كتبه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بختصر ابن أبي جمرة، وبمحجة النفوس هو شرح جمع النهاية. انظر: حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (١/٥٩٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٨٩).

^٧- انظر: العثماني، ظفر أھمد، أحكام القرآن (١/١٥٠).

^٨- مؤلفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، وهو شرح لكتاب النووی (التقریب والتیسیر لمعرفة سنن البشیر النذیر) في أصول الحديث، الذي هو تلخيص كتابه (الإرشاد) الذي احتصره من كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح. انظر: حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (١/٤٦٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٣٠١).

^٩- انظر: العثماني، ظفر أھمد، أحكام القرآن (١/٢٩).

^{١٠}- مؤلفه الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أھمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، ترکمان الأصل، وهو حافظ، مؤرخ، علامة محقق، كان محدث العصر، مولده ووفاته في دمشق. انظر: (تحقيق: محمد السعید بن بسیون زغلول) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت) (٩/٤٨) السبکی، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافی، طبقات الشافعیة الكبرى (٩/١٠٠).

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١

١١- تذكرة الموضوعات.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣

١٢- الترغيب والترهيب.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

١٣- التعليق الصبيح على مشكاة المصايح.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

١٤- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.^٨

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

=الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات (تحقيق: إحسان عباس) (ط١: دار صادر - بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) (٣١٥/٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٣٨٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣٢٦).

¹- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٥٣).

²- مؤلفه جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني، وهو عالم بالحديث ورجاله، وكان يلقب بملك المحدثين، نسبته إلى فتن (من بلاد كجرات بالهند) ومولده ووفاته فيها سنة ٩٨٦ هـ . انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥٩٩) الكتاني، محمد بن جعفر، رسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (تحقيق: محمد المتصرّ محمد الزمرمي الكتاني) (ط٤: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (ص٤٩).

³- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٠٨).

⁴- مؤلفه أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري، الشافعى المصرى، أصله من الشام وولد بمصر، وكان شيخ الحديث بما مدة طولية، إليه الوفادة والرحلة من سنين متطاولة، وسمع الكثير ورحل وطلب وعنى بهذا شأن، حتى فاق أهل زمانه فيه، وله اليد الطولى في اللغة والفقه والتاريخ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقى، البداية والنهاية (تحقيق: علي شيري) (ط١: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (١٣/٢٤٥) ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، تاريخ ابن الوردي (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٤٠٠/١٩٤) الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات (٢/٣٦٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٤٠٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣٠).

⁵- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٤٢).

⁶- مؤلفه الشيخ المحدث محمد إدريس الكاندھلوي الهندي، الصديقي نسبا، والحنفي مذهبها، المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ ، وهو شرح مشكاة المصايح للتبريزى. انظر: الكاندھلوي، محمد إدريس، التعليق الصبيح على مشكاة المصايح (ط١: مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٤ م) (١/٣).

⁷- انظر: التهانوى، جليل أحمد، أحكام القرآن (٦/٧).

⁸- مؤلفه قاضي القضاة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتани ابن حجر العسقلاني المصرى الشافعى، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ . انظر: السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ص٢٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/١٧٨).

⁹- انظر: العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١٥).

١٥- تلخيص المستدرك.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

٦- الجامع الصغير من حديث البشير النذير.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

٧- الجامع الكبير.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسنته وأيامه.^٧

وهو ما يعرف ب الصحيح البخاري، وهو مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

٩- جمع الجوامع.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

١٠- الجوهر النقي في الرد على البيهقي.^{١١}

^١ - مؤلفه شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٨٤٨) هـ، وهو مستدرك على مستدرك الحاكم ، احتجزه الذهبي ونبه على تساهلاته وتصحيحه. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٦٧٢/٢) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ٢١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٦/٥).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٢/٤).

^٣ - مؤلفه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هـ، والكتاب تلخيص كتابه جمع الجوامع. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٦٠/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٠١/٣).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٤٦/١).

^٥ - مؤلفه أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بنى ثور بن عبد مناة، من مصر، وكان رحمة الله - أمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، توفي سنة (٦٦١) هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، طبقات الفقهاء (ص ٨٤) ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣٨٦/٢) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست (ط: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) (ص ٣١٤).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٣٣/١).

^٧ - مؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) هـ إمام الحفاظ. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/١٨٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٣٤).

^٨ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٢/٥).

^٩ - مؤلفه جلال الدين السيوطي، وقد صدر فيه استيعاب الأحاديث النبوية بأسرها، فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها، فكان كثيراً من جهة التنوع إلا أنه جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٩٧) القنوجي، محمد صديق خان، أبجد العلوم (٢/٢٢٥).

^{١٠} - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤).

^{١١} - مؤلفه أبو العباس تاج الدين، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن التركمي، كان قاضياً من علماء المحنفة، من أهل القاهرة، أفنى عمره في الاشتغال بالعلوم. وتقن فيها وصنف التصانيف العديدة، وجمع الماجموع الحسنة المقيدة توفي سنة (٧٤٤) هـ، والكتاب عبارة عن فوائد علقها المؤلف على السنن الكبرى للبيهقي، أكثرها انتراضات عليه ومناقشات له ومحاجات معه.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^١

٢١- حاشية على الجامع الصغير.^٢

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٣

٢٢- الدراءة في منتخب تخریج أحادیث الهدایة.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٥

٢٣- السراج المنیر شرح الجامع الصغير.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧

٢٥- سنن أبي داود.^٨

^١ انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى) (ط: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م) (٤٥٧/٦) الحاشي، أبو الفضل تقى الدين بن محمد بن فهد المكي، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (ص٨٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الطعون (١٠٠٧/٢) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٥٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٧٣٦) (١٠٠٧/٢).^٩

١٠- (٣٤٢).

^١ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٥٥).

^٢ مؤلفه أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعى الأزهري، شيخ الإسلام بالديار المصرية، وأشهر المشاهير بالديار الشرقية، تعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وولي مشيخة الأزهر، توفي سنة (١١٨١) هـ، والكتاب عبارة عن شرح للجامع الصغير للسيوطى. انظر: القنوجي، محمد صديق حان، أججد العلوم (٣/١٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/١٣٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٠/١٥).

^٣ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٨٣).

^٤ مؤلفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ، وهو تلخيص نصب الراية لأحاديث الهدایة للزياعى. السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص٢٥٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الطعون (٢/٢٢).

^٥ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٦٥).

^٦ مؤلفه علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزى الشافعى، وهو فقيه مصرى من العلماء بالحديث، كان كثير الاشتغال بالعلم، محبًا لأهله خصوصاً أهل الحديث، والعزيزى نسبة للعزيزية من الشرقية بمصر، توفي سنة (١٠٧٠) هـ، والكتاب شرح الجامع الصغير للسيوطى. انظر: البغدادى، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٤٠٣) سركيس يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٣٢٦) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣٦٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٧/٢٤).

^٧ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٤).

^٨ مؤلفه أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، وهو من سجستان الإقليم المعروف المراحم للهند، وقد رحل وطاف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصرىين، وروى عنه حلق كثير، توفي سنة (٢٧٥) هـ. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ط١: دار صادر - بيروت، ١٤٣٨ هـ - ١٩٣٨ م) (٥/٩٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقى، البداية والنهاية (١١/٦٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (٢٠/٣٥٧-٣٥٨).

وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. وهو كتاب مطبوع متداول،^١

٢٦-سنن ابن ماجه.^٢

وهو أحد الكتب الستة المعتمدة وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣

٢٧-سنن البيهقي.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٢٨- سنن الترمذى.^٦

وهو أحد الكتب الستة المعتمدة وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

٢٩-سنن الدارقطنى.^٨

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

٣٠- عمدة القاري في شرح البخاري.^{١٠}

^١- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥٨/١).

^٢- مؤلفه أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي الفزوي، ابن ماجه، أحد الأئمة في علم الحديث، وقد رحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر وسمع الكثير وصنف - أيضا - في التاريخ والتفسير، توفي سنة (٢٧٣) هـ. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩٥/٥٠) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية (١١/٦١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٤٤).

^٣- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٠/٢).

^٤- مؤلفه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ، وهو من كبار أئمة الحديث، وكان أوحد أهل زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف، وكان فقيهاً محدثاً أصولياً. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١/٧٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرishi الدمشقي، البداية والنهاية (١٢/١١٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/١٦).

^٥- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٥).

^٦- مؤلفه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السلمي الترمذى، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ، وهو أحد الحفظة المشهورين. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/٢٧٨) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرishi الدمشقي، البداية والنهاية (١١/٧٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٣٢٣).

^٧- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٠).

^٨- مؤلفه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله الدارقطنى، الحافظ المشهور، فكان - رحمة الله - في يد عصره وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال وعلم الحديث، توفي سنة (٣٨٥) هـ. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/١٨٣) ابن حلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٣/٢٩٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣١).

^٩- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٢٦).

^{١٠}- مؤلفه أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن يوسف بن محمود العيتاني العيني الحنفي، وهو من كبار الخدثين، وكان قاضي القضاة، توفي سنة (٨٥٥) هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقیان في أعيان=

والكتاب مطبوع متداول، وقد أكثر المؤلفون من هذا المصدر استدلالا.

^١- عنون المعبد على سنن أبي داود.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٢- فتح الباري في شرح الصحيح البخاري.

والكتاب مطبوع متداول، وقد أكثر المؤلفون منه استدلالا ونقدا.

^٣- فتح الملمهم شرح صحيح مسلم.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٤- فيض الباري في صحيح البخاري.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

=الأعيان (تحقيق: فيليب حتي) (ط: المكتبة العلمية - بيروت) (ص ١٧٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٣/٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥٤١/٥).

^١- التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٠/٢).

^٢- مؤلفه أبو الطيب شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي الهندي، وهو عالمة بالحديث، توفي سنة (١٣١٠) هـ. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/٤٣٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٣٩).

^٣- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٦٦).

^٤- مؤلفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/١٨٧).

^٥- التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٧).

^٦- مؤلفه الشيخ محمد شبير أحمد العثماني الدبيوندي، المتوفى سنة (١٣٦٢) هـ، والكتاب شرح ل صحيح مسلم بن الحجاج، وهو من أهم مأثره المخالدة وأعماله الجليلة في التأليف. انظر: الندوبي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (٣٥-٣٦) العثماني، محمد شبير أحمد، مقدمة فتح الملمهم شرح صحيح مسلم (ط ١: دار القلم - دمشق - ١٤٢٦ م - ٦٢٠٠ م) (١/٧).

^٧- شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٦٠-٨١).

^٨- مؤلفه الشيخ المحدث أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢) هـ، والكتاب من الكتب المهمة في شرح البخاري. انظر: الحسني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتوازن (٨/٨) أبو غدة، عبد الفتاح، ترجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر (١٥٥ ص).

^٩- التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٣).

^{١٠}- مؤلفه الشيخ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، وهو من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا، توفي سنة (١٠٣١) هـ، والكتاب عبارة عن شرح للجامع الصغير للسيوطى. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٤١٦) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٢٦٤) الكبانى، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعامم والمشيخات والمسلسلات (تحقيق: إحسان عباس) (ط ٢: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (٢/٥٦٠) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٧٩٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٠٤).

^١ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٢ - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال.

^٣ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٤ - الكوكب المنير شرح الجامع الصغير.

^٥ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٦ - لسان الميزان في اختصار ميزان الاعتدال.

^٧ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٨ - مجمع الزوائد وطبع الفوائد في زوائد الكتب الستة.

^٩ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^{١٠} - مجمع البحار في غرائب الترتيل ولطائف الأخبار.

^{١١} والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٣٧).

^٢ - مؤلفه علي بن حسام الدين بن عبد الملك الهندي، الشهير بالمتقي علاء الدين، وهو فقيه، محدث، واعظ، مشارك في بعض العلوم، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٩٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣٠٩).

^٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١١٢).

^٤ - مؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر القاهري الشافعي، المعروف بالعلقمي، وهو تلميذ الجلال السيوطي، وهو فقيه محدث، وقد أجاز بالتدريس والإفتاء وكان أحد المدرسين بجامع الأزهر وكان متضلعًا من العلوم العقلية النقلية، قوله بالحق ناهيا عن المذكر، توفي سنة ٩٦٣ هـ، والكتاب عبارة عن شرح الجامع الصغير للسيوطى. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٣٣٩-٣٣٨) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢/٧٦).

^٥ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢١٥).

^٦ - مؤلفه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، وهو اختصار كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (١/٢٥٣) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٦٩) سركيس، يوسف إلى، معجم المطبوعات (١/٨١).

^٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٥٣).

^٨ - مؤلفه أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري القاهري، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، وهو كتاب أفرد فيه صاحبه زوائد كتاب المعاجم الثلاثة للطبراني، والمسانيد لأحمد والبزار وأبي يعلى على الكتب الستة، ثم جمعها في كتاب واحد معنون بالأسانيد. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر (٥/٢٥٦-٢٥٧) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٣٨٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٨/١٠٩) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٧/٤٤).

^٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٢).

^{١٠} - مؤلفه رئيس محدثي الهند، محمد طاهر الصديقي الفتني الهندي، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ، والكتاب جمع فيه كل غريب الحديث وما ألف فيه، فجاء كالشرح للصحاب ستة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥٩٩) القنوجي، محمد صديق خان، أبيجد العلوم (٣/٢٢٢) الكتابي، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ١٥٥).

^{١١} - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٥٥).

٤- مجمع الفوائد من جامع الأصول و مجمع الزوائد.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٤- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٤- المستدرک على الصحيحين.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- مسند الإمام أحمد.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٤- مسند البزار.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١- مؤلفه الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن سليمان بن فاسي بن طاهر السوسي المغربي، المتوفى سنة (١٠٩٤) هـ، اشتمل كتابه على الصحيحين و الموطأ و السنن الأربع و مسند الدارمي و مسند أبي يعلى و مسند البزار و معاجم الطبراني الثلاثة. البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكون (٣٦٧/٣) الثاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ١٧٦).

^٢- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢١٧).

^٣- مؤلفه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري المروي، الفقيه الحنفي، نزيل مكة، المتوفى سنة (١٠١٤) هـ، والكتاب جمع فيه أصحابه جميع الشروح والحواشي لمشكاة المصايب للطبراني، فخرج شرحا عظيما مزروجا. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٩٨) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٤٠٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/١٢).

^٤- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١/٣٠).

^٥- مؤلفه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي، وهو من أهل نيسابور، وكان من أهل العلم والحفظ والحديث واسع العلم والمعرفة، وهو الشهير بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ، والكتاب اعني فيه صاحبه في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيختين. انظر: ابن حلakan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٤/٢٨٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر البداية والنهاية (٩/٤٠) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٧٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٢٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٨).

^٦- التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٣/١٢٥).

^٧- مؤلفه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد بن إدريس الشيباني، ثم المروزي، ثم البغدادي، المتوفى سنة (٢٤١) هـ، وهو إمام المذهب الحنبلية في الفقه وأحد الأئمة الأربع، يشتمل كتابه على ثلاثين ألف حديث، وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام. انظر: ابن الأحوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفة (تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس) (٢/٦٠) دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩ هـ - (٢/١٩٧٩) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (١٠/٣٥٩) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام (١٨/٦١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٨٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣٠٢).

^٨- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٢٢).

^٩- مؤلفه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى بالرملاة سنة (٢٩٢) هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٣/١٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٨٢).

^{١٠}- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٢).

^٦ - المسند الصحيح.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

^٧ - مسند عبد بن حميد.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

^٤ - مشكاة المصايب.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

^٤ - معاني الآثار.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

^٥ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١ - مؤلفه الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١) هـ، وهو أحد الحفاظ المشاهير وتلميذ البخاري. انظر: ابن حلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (١٩٤/٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٢١/٧).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤).

^٣ - مؤلفه الإمام أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، وهو من حفاظ الحديث، نسبته إلى كسر من بلاد السندي، وقد روى عنه مسلم والترمذى. توفي سنة (٢٤٩) هـ. انظر: الصنفى، صلاح الدين خليل بن أبيك، الواقى بالوفيات (٢٩٩/٦) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٢) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٦٩/٣).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٢).

^٥ - مؤلفه ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزى، وهو عالم بالحديث، توفي سنة (٧٤١) هـ، وهذا الكتاب تكميلة لمسايح السنة للبغوى. انظر: حاجى خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٩٨/٢) الكتائى، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (١٧٨) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٣٤).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٦/١).

^٧ - مؤلفه الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري الأزدي المصري الطحاوى، وهو فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، توفي سنة (٣٢١) هـ، وهو في الآثار المؤثرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعف أن بعضها ينقض ببعض، لقلة علمهم بonasخها ومنسوخها. انظر: الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء (ص ٤٢) ابن حلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (١/٧١) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) حاجى خلiffe، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٧٢٨).

^٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٢٦).

^٩ - مؤلفه جمال الدين بن يوسف بن موسى بن أبي تكين بن عبد الله، أبو المحسن بن الشرف الملاطى الحنفى، ويعرف بالجمال الملاطى، وهو قاض فقيه حنفى، توفي سنة (٨٠٣) هـ، وهذا الكتاب اختصره من مختصر القاضى أبي الوليد الباجى، الذى اختصر فيه كتاب معانى الآثار للطحاوى. انظر: السحاوى، شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء الالامع لأهل القرن التاسع (ط: دار مكتبة الحياة - بيروت) (٥/٢٠٥) حاجى خلiffe، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٧٣١).

^{١٠} - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٦٠).

- ١٥- المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار.^١
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢٥- المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.^٣
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٣٥- المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٥
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٤٥- المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي.^٧
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٥٥- موطأ الإمام مالك.^٩

^١ مؤلفه أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الرازناني الأصل، المهراني المصري الشافعي، المعروف بالحافظ العراقي، وهو من كبار حفاظ الحديث، توفي سنة (٨٠٦) هـ. انظر: ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد بن عمر، طبقات الشافعية (٢٩/٤) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٠٤/٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ١١٤) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٤١٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٤/٣).

^٢ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦٦/٣).

^٣ مؤلفه أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الأصل القاهري الشافعي، وهو مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، توفي سنة (٩٠٢) هـ، وقد رتب السخاوي الكتاب على حروف أولى الأحاديث، وكان الباعث له على تأليفه، هو كثرة التسارع لنقل ما لا يعلم ولا يسلم من كذب ونسبة إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - مع عدم خبرهم بالمنقول. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٣/٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ١٥٢) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٧٧٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٩٤/٦).

^٤ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٦٢/١).

^٥ مؤلفه الحافظ أبو محمد ولد الدين عبدالله بن علي ابن الجارود النيسابوري، وكان من أئمة الأثر، توفي سنة (٣٠٧) هـ، والكتاب في الأحكام. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٩) البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٢/٥٧٠) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٨٨٥).

^٦ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٣).

^٧ مؤلفه الفقيه الحافظ الزاهد محبي الدين أبو ذكريya بيجي بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الحوراني، وهو عالم من فقهاء الشافعية. تفنن في أصناف العلوم فلقها، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوفاً، وغير ذلك، توفي سنة (٦٧٦) هـ. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، معجم الشيوخ (ص ٤٨٢) ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (٢/١٥٣).

^٨ التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٢).

^٩ مؤلفه إمام دار المحرقة مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن جحيل بن عمرو بن الحارث، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، توفي سنة (١٧٩) هـ. انظر: الكندي، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٤١/١) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٢٥٧).

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٥٧- نصب الراية في تخريج أحاديث المداية.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٥٨- نيل الأوطار في شرح منتدى الأخبار.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٢٢).

² ومؤلفه الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قابض التركماني الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ، والكتاب في علم الجرح والتعديل. فاحتوى على ذكر الكذابين والوضاعين والمتهمين بالوضع، والمتروكين الملكي، وحفظ الذين في دينهم رقة ووهن، وعلى حلق كثير من المخوبين، وعلى الثقات الذين فيهم بدعة أو تكلم فيهم، وعلى الضعفاء من قبل حفظهم. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٩١٧).

³ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٣٥).

⁴ ومؤلفه أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، وهو فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، توفي سنة (٧٦٢) هـ، والكتاب تخريج لأحاديث المداية للمرغيني الحنفي. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١/٢٩٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ١١٢) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٢٠٢٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/١٤٧).

⁵ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٦٧).

⁶ ومؤلفه الشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ، وهو شرح مطول على منتدى الأخبار لأبي البركات محمد الدين عبد السلام على أحاديث الفقه. انظر: القنوجي، محمد صديق خان، أبجد العلوم (٢/٣٣٦) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٢)(٦٠/٦١٦١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٩٨).

⁷ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٢٦).

الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله.

١- الآثار.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢- الآثار.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

٣- الإحکام في أصول الأحكام.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- الإشراق في مسائل الطلاق.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

٥- الاعتصام.^٩

^١ - مؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بن شيبان، وهو إمام بالفقه والأصول، صاحب الإمام أبو حنيفة، وقد قام بنشر علم أبي حنيفة، وهو مختصر مرتب على أبواب الفقه، ذكر فيه ما روى عن أبي حنيفة من الآثار، توفي سنة (١٨٩) هـ. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٤/١٨٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤) السوداني، قاسم بن قطليوغا، تاج الترجم في طبقات الحنفية (ص ٢٣٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٣٨).

^٢ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٥١٤).

^٣ - مؤلفه الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبنة الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وهو أول من نشر مذهبها، فكان فقيها عالمة، من حفاظ الحديث، توفي سنة (١٨٢) هـ. ويسى الكتاب مسنداً إلى أبي حنيفة. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) السوداني، قاسم بن قطليوغا، تاج الترجم في طبقات الحنفية (ص ٣١٥-٣١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٨/١٩٣).

^٤ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٢٤٩).

^٥ - مؤلفه أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن سالم الفعلي الآمدي، وهو عالم أصولي متكلم، توفي سنة (٦٣١) هـ، رتب كتابه على أربع قواعد، فالأولى في مفهوم أصول الفقه، والثانية في الأدلة السمعية، والثالثة في أحكام المحتددين، والرابعة في الترجيح. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٣/٢٩٣) السiski، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/١) سركيس ، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١/١٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٢٣٢).

^٦ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٢٠).

^٧ - مؤلفه محمد زايد بن الحسن بن علي الكوثري، وهو فقيه حنفي، حدلي، محدث، متكلم، مؤرخ، أديب، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، توفي سنة (١٣٧١) هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/١٢٩) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٤/١٠).

^٨ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٤٨٧).

^٩ - مؤلفه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغويّاً، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠) هـ، والكتاب في أصول الفقه. انظر: الجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن =

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^١

٦- إعلاء السنن.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان هذا المصدر يحال عليه لمن أراد البسط في المسألة.^٣

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٥

٨- الأم.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧

٩- إمداد المفتين.^٨

والكتاب مطبوع - لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخه - وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٩

^١ على بن عبد الواحد الأندلسي، برنامج المخاري (تحقيق: محمد أبو الأజفان) (ط١: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٢ م) (ص١١٦) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٠٩٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/١).

^٢ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢١٩/٣).

^٣ مؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة (١٣٨٨) هـ، وهو أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن، حيث أن الكتاب في أحاديث الأحكام على ترجيح مذهب أبي حنيفة العمان، وأصل كتاب (إعلاء السنن) هو كتاب (إحياء السنن) وكتاب (جامع الآثار) الغير مستوفياً للأبواب الفقهية، وهو للشيخ أشرف علي التهانوي، فقام الشيخ ظفر - بطلب من خاله الشيخ أشرف - باستيفاء أدلة أبواب الفقه؛ جمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المثال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقتضي به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب، حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه في عشرين جزءاً. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص٦-٧) العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص١٩-٢١).

^٤ انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٧١/١).

^٥ مؤلفه أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ، وهو من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم الخدثين (ص١٣٤) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٤٨٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥٦/٦).

^٦ انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٧٣٩/١).

^٧ مؤلفه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي، توفي سنة (٢٠٤) هـ. وهو أحد الأئمة الأربع، وإليه نسبة الشافعية كافة. انظر: الكندي، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٥٠) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٠/٥) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) (ط: مكتبة الرشد - الرياض، ٢٠١٤هـ - ٢٠١٩٩) حاجي خليلة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٦/٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٣٩٧/٢).

^٨ انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٦/١).

^٩ مؤلفه الشيخ محمد شفيع العثماني، وهو أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن، المتوفى سنة (١٣٩٦) هـ، والكتاب عبارة عن ثمان مجلدات، احتوت على مجموعة لفتاویٍ أفادها زمان إقامته بدار العلوم - ديویند، ومعظم هذه الفتاوی بلغة أوردية سهلة؛ ليتمكن بها كل عالم وعامي، وبعضها يشتمل على مباحث علمية هامة، وقد طبعت مرة في الهند، لكن نسخها نفت. انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٤/٣).

^{١٠} انظر: التهانوي، جعيل أحمد، أحكام القرآن (٧٦/٢).

١١- البحر الرائق شرح كثر الدقائق.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

١٣- بداية الجتهد ونهاية المقتضى.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

١٤- البلغة والإيقاع في حل شبهة مسألة السماع.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

١٥- البناءة شرح المداية.^٩

^١- مؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد مصري، الشهير بابن نجيم، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٩٧٠) هـ، والكتاب لم يكمل في أبوابه حتى أكمله الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفى بعد سنة (١١٣٨) هـ، شرح فيه صاحبه كثر الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١/٣٤٠) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥١٦) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٢/٢٦٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٦٤٠) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٤/١٩٢).

^٢- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٩٠).

^٣- مؤلفه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، وهو من أهل حلب، وهو فقيه حنفي، ملقب بملك العلماء، توفي سنة (٥٨٧) هـ، والكتاب شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقandi المتوفى سنة (٥٥٢) هـ. انظر: السوداني، قاسم بن قطلوبغا، تاج الترافق في طبقات الحنفية (ص ٣٢٨-٣٢٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٣١) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٥٤٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢/١٦٣١).

^٤- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٢٥).

^٥- مؤلفه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، وهو شيخ المالكية، وهو فيلسوف عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطبع والمنطق والعلوم الرباضية والإلهية، توفي سنة (٥٩٥) هـ. انظر: ابن خلkan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٧/١٣٥) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١) النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (تحقيق: جنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة) (ط٥: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ص ٩٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣١٨).

^٦- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٧٢).

^٧- مؤلفه الشيخ الإمام الراشد عماد الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي، البغدادي، الحنبلي، الدمشقي، المتوفى سنة (٧١١) هـ، ذكر في صاحبه قضية سماع الغناء وحرمة ذلك. انظر: ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/٧٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٢٥٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٨٦-٨٧).

^٨- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٥٤).

^٩- مؤلفه قاضي القضاة أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العيتاني العيني الحنفي، وهو عالم مؤرخ، من كبار المحدثين، أصله من حلب، توفي سنة (٨٥٥) هـ، والكتاب في شرح المداية للمرغيني في فقه الحنفية - المتوفى -.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^١

٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.^٢

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٣

٧- تبيين الحقائق في شرح كثر الدقائق.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٥

٨- التحقيق.^٦

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧

٩- تشنيف الأسماع بأحكام السماع.^٨

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٩

١٠- التعليق المجد على موطأ الإمام محمد.^{١٠}

=سنة (٥٩٣) هـ - وهو مشهور بعيي شرح المداية. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ١٧٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦٣/٧).

^١- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٦/٢).

²- ومؤلفه أبو الحسن علي بن عبد الملك الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، توفي سنة (٦٢٨) هـ، كان من حفاظ الحديث ونقده، انتقد به أحكام عبد الحق بن الحراطـ المتوفى سنة (٥٨١) هــ فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٢١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٨١/٣)(٣٣١/٤).

³- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٥٣٢/١).

⁴- ومؤلفه الإمام فخر الدين أبو محمد، عثمان بن علي بن يحيى بن يونس بن ممحون الزيلعي، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٧٤٣) هـ، وكتابه شرح على كثر الدقائق للنسفي أبي البركات في الفقه الحنفي. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٣٤٠/١) السودوني، قاسم بن قطّلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٤٢٠) حاجي خليلة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٥١٦/٢) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٩٨٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٢١/٤).

⁵- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٢٠/٢).

⁶- ومؤلفه أبو محمد، شمس الأئمة، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الخلواني البخاري، وهو فقيه حنفي كان يسمى أبي حنيفة الأصغر، توفي سنة (٧٣٠) هـ، والكتاب شرح لكتاب المنتخب في أصول المذهب، وهو لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحسيكيني الحنفي، المتوفى سنة (٦٤٤) هـ، ويطلق على التحقيق اسم شرح المنتخب الحسامي نسبة لحسام الدين. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٧٧٧/١٨) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات (٤٠١/٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٨/٧).

⁷- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٢٤/٣).

⁸- ومؤلفه الشيخ أبو الثناء جمال الدين محمود بن عابد بن حسين بن علي الصرحدى التميمي الحنفي، المتوفى سنة (٦٧٤) هـ، والكتاب يتحدث عن حكم سماع الغاء. انظر: القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية (ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي) (١٥٨/٢) حاجي خليلة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٤٠٩/١).

⁹- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٢١/٣).

¹⁰- ومؤلفه أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكتوي الهندي، وهو عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (١٣٠٤) هـ، وهذا التعليق على الموطأ للإمام مالك من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر: اللكتوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط٦: دار البشائر الإسلامية =

^١ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٢ - تكملة شرح المذهب للنووي.^٢

^٣ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٤ - التلويح إلى كشف حقائق التبيح.

^٥ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٦ - التوضيح في حل غواصات التبيح.

^٧ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٨ - تنوير الأ بصار وجامع البحار.

^٩ والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^١ بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٢٠-١٨) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٥٩٦/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٨٧/٦).

^٢ انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٥٦٧/١).

^٣ ٢ - مؤلفه الإمام أبو حامد، باء الدين، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن ثما بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ، وكتاب المذهب للشيرازي، شرحه النووي حتى بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذذه السبكي وأكمله . انظر: العثماني، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، عبد الكافي، معجم الشيوخ (ص ١٠٢) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (٣/٧٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٩١٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٧٦/١).

^٤ ٣ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٧/١).

^٥ ٤ - مؤلفه الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازان، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة (٧٩٣) هـ، والكتاب شرح تبيح الأصول في الفقه لعبد الله بن مسعود المحبوي المتوفى سنة (٧٤٧) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٢/١٣٩) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٤٩٨)، معجم المطبوعات لسركيس (٢/١٢٠٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٩/٧).

^٦ ٥ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٧٥/٢).

^٧ ٦ - مؤلفه العالمة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوي البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧) هـ، والكتاب في أصول الفقه، حيث نفع وبين مراد البزدوji في أصوله مع جمعه كلام الحصول و ابن الحاج مع تحقیقات بدعة وتدقیقات غامضة، فكان التبیح، ثم شرحه في التوضیح. انظر: القرشی، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضییة في طبقات الحنفیة (٢/٣٦٥) السودونی، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراثم في طبقات الحنفیة (ص ٢٠٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٤٩٨) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٢/١١٩٩).

^٨ ٧ - التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٩٧/٢).

^٩ ٨ - مؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمتراشي الغزي الحنفي، شيخ الحنفیة في عصره، وهو من أهل غزة، توفي سنة (١٠٠٤) هـ، والكتاب في الفقه الحنفي، حيث جمع مسائل المتون المعتمدة، وذلك عوناً لمن ابتعى بالقضاء والفتوى.

^{١٠} انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٠١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٣٩).

^{١١} ٩ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/٧٢).

٢٥- جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية.^١

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢٦- الجامع الصغير في الفروع.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٢٧- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوسي.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٢٨- جواهر الفتاوى.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٢٩- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار.^٩

^١- مؤلفه شمس الدين محمد الخراساني، وهو نزيل بخاري، وهو ومرجع الفتوى بها وبجميع ما وراء النهر، والمُؤلف فقيه حنفي، توفي في حدود سنة (٩٦٢) هـ، والكتاب في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيدة الله بن مسعود المخوبى البخاري، وهو أعظم الشرح نفعاً، وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع عظيم الواقع. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩٧٢/٢) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٧٩/٩).

^٢- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٦٥/٣).

^٣- مؤلفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى سنة (١٨٧) هـ، وهو كتاب قديم نافع مفيد، مشتمل على (١٥٣٢) مسألة في فروع الحنفية، قالوا عنه: لا يصلح المرء للفتووى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. انظر: ابن حلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٤/١٨٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٦٣) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٠/٨٠).

^٤- انظر: التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٢/٤٦).

^٥- مؤلفه أبو العتيق، رضي الدين، أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، توفي سنة (٨٠٠) هـ، حيث شرح الشيخ أبو بكر مختصر القدوسي في فروع الحنفية، وهو لأحمد بن محمد القدوسي البغدادي الحنفي، بكتاب سماه (السراج الوهاج) الموضح لكل طالب محتاج، ثم اختصر هذا الشرح، وسماه الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي. انظر: السودوني، قاسم بن قطليوغا، تاج التراث في طبقات الحنفية (ص ٤١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٣١) رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد، أسماء الكتب (تحقيق: د. محمد التونجي) (ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ص ١٣١) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٧٤٦) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢/٦٧).

^٦- انظر: التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٧/٣٨).

^٧- مؤلفه أبو بكر، ركن الدين ابن أبي المغارف، محمد بن عبد الرحيم بن نصر بن محمد الكرمانى، وهو فقيه حنفي من العلماء بالحديث، توفي سنة (٥٦٥) هـ، والكتاب في الفقه الحنفي، جمع فيه فتاوى أهل العلم، منها فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٦١٥) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٤٢٠).

^٨- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٣٤).

^٩- مؤلفه أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى أو الطحطاوى الحنفى المصرى، وهو مفتى الحنفية بالقاهرة، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وتوفي سنة (١٢٣١) هـ، والكتاب في فروع الحنفية، حيث جمع المؤلف فيه المواد التي على كتاب الدر المختار، وضم إليه زيادات. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٢٣٤) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٤٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢/٨١).

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١

٣٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.^٢

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣

٣١- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع.^٤

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٣٢- حاشية الكتر الإعزازية.^٦

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

٣٣- الحاوي في الفتاوى.^٨

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

٣٤- حجة الله البالغة.^{١٠}

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

^١- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١١/٧١).

^٢- مؤلفه أحمد بن محمد الطحطاوي، المتوفي سنة (١٢٣١) هـ، والكتاب حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في الفقه الحنفي لحسن بن عمار بن علي الشرنبلاي المصري. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٢٣٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٤٥) ٢٤٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢/٨٢).

^٣- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٨).

^٤- مؤلفه عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي المغربي، وهو نزيل مصر، وهو أصولي فقيه، توفي سنة (١١٩٨) هـ، والكتاب في أصول الفقه، وهو عبارة عن حاشية لشرح جلال الدين المحلي - المتوفى سنة (٨٦٤) هـ - على جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكى المتوفى سنة (٧٧١) هـ. انظر: حاجى خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٩٦) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٥٩١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٣٠٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٥/١٣٢).

^٥- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٩).

^٦- مؤلفه الشيخ الفاضل - شيخ الأدب والفقه - محمد إعزاز علي الديوبندي، وهو المدرس في دار العلوم ديوبند، وهو شيخ الشیخ محمد شفیع أحد مؤلفی أحكام القرآن، حيث كان الشیخ إعزاز - رحمه الله - بارعاً في سائر العلوم، والكتاب عبارة عن حاشية على كتاب كتر الدقائق في فروع الحنفیة لأبی البرکات النسفي، المتوفى سنة (٧١٠) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١/٣٤٠) شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥).

^٧- انظر: التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (١/٣٠٩).

^٨- مؤلفه أبو الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهي الغزّمي، كان إماماً فاضلاً، زاهداً، عابداً، متبحراً في العلوم، فقيهاً من أكابر الحنفية، من أهل غزّمة (مخوارزم)، توفي سنة (٦٥٨) هـ. انظر: القرشى، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣١٩) السوداني، قاسم بن قطْلوبغا، تاج الترافق في طبقات الحنفية (ص ٢٩٥) حاجى خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٦٣١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/١٩٣).

^٩- انظر: العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/١٥٣).

^{١٠}- مؤلفه أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الهندي، المعروف بشاه ولی الله الدهلوی، المتوفى سنة (١١٧٦) هـ. انظر: الندوی، أبو الحسن، رجال الفكر والدعوة في الإسلام (٤/٥، ١٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/١٤٤) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١/٢٧٢).

^{١١}- انظر: شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٠).

^١ - الحجج.

والكتاب مطبوع، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٢

^٣ - خزانة الروايات في الفروع.

والكتاب مطبوع، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٤

^٥ - خلاصة الفتاوى.

والكتاب مطبوع، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٦

^٧ - درر الحكم شرح غرر الأحكام.

والكتاب مطبوع، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٨

^٩ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١ - مؤلفه محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. انظر: ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٤/١٨٤) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٢/١١٦٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام.

^٢ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢٤/٢٢).

^٣ - مؤلفه القاضي جنكن الهندي - والاسم بضم الجيم وفتح الكاف وسكون النون، وهي كلمة هندية جعلت علمًا، ومعناها بلسان الهند كثير المال - وهو فقيه حنفي من إقليم البحرات في الهند، توفي سنة (٩٢٠) هـ، ذكر في الكتاب أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، والكتاب في فروع الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٢٠٢) ابن العماد، عبد الحفيظ بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٩٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٨/١٢٧).

^٤ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٢٧٠).

^٥ - مؤلفه افتخار الدين، طاهر بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، وهو فقيه من كبار الأحباب، وهو من أهل بخاري، توفي سنة (٤٢/٥) هـ، والكتاب هو اختصار كتابيه (خزانة الواقعات) و(كتاب النصاب) في الفتوى في الفقه الحنفي، جمع فيه الرواية حالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٦٥) السودوني، قاسم بن قططوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ١٧٢-١٧٣) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٧١٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٢٢٠) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٥/٣٣).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٧).

^٧ - مؤلفه محمد بن فراموز بن علي، المعروف (علا حسرو)، عالم بفقهه الحنفية والأصول، متبحر في علوم المعمول والمنقول، توفي سنة (٨٨٥) هـ، وكتابه هو شرح لكتابه غرر الأحكام في فروع الحنفية. انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١١٩٩) الأذنوري، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص ٣٤٧) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٢/١٧٩٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٣٢٨).

^٨ - انظر: التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٢/٢٣٤).

^٩ - مؤلفه علاء الدين، محمد بن علي بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي، وهو مفتى الشام، توفي سنة (١٠٨٨) هـ، والكتاب شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار في فروع الحنفية، وهو للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن الغزى الحنفي. انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٠٥).

^{١٠} - انظر: التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (١/٢١).

٤- ذخيرة الفتاوى .^١

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٤- رد المحتار على الدر المختار.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- رسائل ابن عابدين.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٤- رسائل ابن نجيم.^٩

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

٤- رسالة الحجاب.^{١١}

^١ - مؤلفه الإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، وهو من أكابر فقهاء الحنفية، توفي سنة (٦١٦) هـ، والكتاب اخترقه من كتابه الخطيب البرهاني في الفقه النعماني، وهو في الفقه الحنفي، وهو مشهور بالذخيرة البرهانية.

انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨٢٣/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦١/٧)

² - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٩٣/٢).

³ - مؤلفه أبو عبد الله، صدر الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعى، المعروف بقاضى صفد، وهو فقيه من أهل دمشق، توفي سنة (٧٨٠) هـ، والكتاب في فروع الشافعية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف

الظنون (٨٣٦/١) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١١٣٤/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٩٣/٦)

⁴ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢١٢).

⁵ - مؤلفه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بابن عابدين، وهو فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة (١٢٥٢) هـ، والكتاب يعرف بجاشية ابن عابدين. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/٧) كحالة، عمر رضا،

معجم المؤلفين (٧٧/٩).

⁶ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٤٧٧/١).

⁷ - مؤلفه محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، وهي تشتمل على رسالة على مذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٥٤/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/٧).

⁸ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٩١/١).

⁹ - مؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وهو فقيه حنفي مصرى، توفي سنة (٩٧٠) هـ، وتسىمى رسائله الرسائل الزينية في المسائل الحنفية، وهي (٤١) رسالة في مسائل شتى في الفقه. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٩٧/٢) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٤/٣).

¹⁰ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٨٧/١).

¹¹ - مؤلفه الشيخ المحدث حيدر حسن بن أحمد حسن بن غلام حسين خان الأفغانى الطوکى، له مشاركة في الفقه والأصول والكلام والمحدث، عمل أستاذًا للحديث في دار العلوم التابعة لندوة العلماء، لكهنو-المهد و كان متضلعًا من العلوم العقلية، درسها دراسة إتقان وإمعان، راسخًا في النحو وعلوم البلاغة، بارعاً في الهيئة والهندسة، وكان متصلبًا في المذهب الحنفي، توفي سنة (١٣٦١) هـ، وهو شيخ الإمام أبو الحسن الندوى في الحديث. انظر: الحسنى، عبد الحى، نزهة الخواطر وبمحجة المسامع والتوازن (١٣٠-١٢٠/٨).

والرسالة مطبوعة، وكانت مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١

٦- السير الكبير.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣

٤٧- شرح السير الكبير.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٤٨- شرح المذهب.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

٤٩- الشفاء.^٨

والكتاب مطبوع - لكن يندر الحصول عليه - وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

٥٠- الشريفية على السراجية.^٩

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٥٢/٣).

^٢- مؤلفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة، المتوفى سنة (١٨٩) هـ، وهو كتاب في الفقه. انظر: ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٤/١٨٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنو (١٣٨٤/٢).

^٣- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/١٠).

^٤- مؤلفه شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، وهو قاض من كبار الحنفية، كان عالماً، أصولياً، مناظراً، وهو من أهل سرخس في خراسان، توفي سنة (٤٨٣) هـ، وهو شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣١٨) السوداني، أبوالفداء زين الدين قاسم بن قططوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٤/٢٣٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنو (٢/١٠١٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣١٥).

^٥- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/٧٢).

^٦- مؤلفه أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ، وهو شرح للمذهب في فروع الشافعية للشيرازي، والكتاب يسمى الجموع في شرح المذهب. انظر: السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنو (٢/١٩١٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٨/١٤٩).

^٧- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/١٦).

^٨- مؤلفه الشيخ ظفرأحمد العثماني - أحد مؤلفي أحكام القرآن - في كتابه الشفاء رسالة ذكرها وأحال عليها، باسم (البلدر للخير في التذرللغير) وهي تتحدث عن حكم المنور للأولياء إذا ذبح على اسم الله. انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/١١٧).

^٩- مؤلفه علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الحرثاني، وهو فيلسوف، وهو من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة (٨١٦) هـ، والكتاب شرح (الفرائض السراجية) لسراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاحوندي الحنفي. انظر: السوداني = أبوالفداء زين الدين قاسم بن قططوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٥/٢٤٥) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (٥/٣٢٦) الماشي، تقى الدين بن محمد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٦٣/١٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنو (٢/١٢٧٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٧).

^{١٠}- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/١٤٠).

^١ ٥- عزيز الفتاوي.

والكتاب مطبوع باللغة الأوردية، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

^٣ ٥- العقود الدرية تبيح الفتوى الحامدية.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

^٥ ٥- عمدة الرعایة في حل ما في شرح المداية.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

^٧ ٥- العمدة.

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

^٩ ٥- العناية بشرح المداية.

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١ - مؤلفه الإمام الفقيه الشيخ المفتي عزيز الرحمن، من أعلام العلماء والفقهاء في الهند، تلمذ على الشيخ الكوكوهي - انظر: ترجمته في التمهيد - وكان رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم - ديواند، وكان شيخاً قفوة على طريق النقشبندية، وهو شيخ الشيخ محمد شفيع، أحد مؤلفي أحكام القرآن، والكتاب هو عبارة عن مجموعة فتاواه التي صدرت عنه، وقد ذكر الكتاب - أيضاً - باسم الفتوى العزيزية. انظر: شفيع، محمد، مقدمة أحكام القرآن (٣-٢٢) (١٤٣/٤).

^٢ - انظر: التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (٢/٦٠).

^٣ - مؤلفه الشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ، والكتاب تبيح الفتوى الحامدية لحامد بن محمد القونوي، المتوفى سنة (٩٨٥) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٢٢٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٩/٧٧).

^٤ - انظر: التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (٢/٣٥).

^٥ - مؤلفه الشيخ أبو الحسنان محمد بن عبد الحفيظ اللكوبي الهندي، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ، والكتاب في شرح المداية للمرغيني في الفقه الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. انظر: اللكوبي، محمد عبد الحفيظ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (١٨-٢٠) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢/٤٩).

^٦ - انظر: التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (٧/٢٣١).

^٧ - مؤلفه الشيخ زين الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنفي، المعروف بابن العيني، توفي سنة (٨٩٣) هـ، والكتاب يقال له النقاية على الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، وهو في الفقه الحنفي، وقد ذكره المؤلفون باسم العمدة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٩٧٢).

(١) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٢٧٧) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/١٩٥).

^٨ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٨٧).

^٩ - مؤلفه أبو عبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمود، وهو ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارقي، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٧٨٦) هـ، نسبته إلى بارقي، وهي قرية من أعمال بغداد، والكتاب شرح المداية للمرغيني في الفقه الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٢/١٠٣) السوداني، قاسم بن قطُلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٧٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٢٠٢٢) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٤٢).

^{١٠} - انظر: التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (١/٨٢).

٦٥- غنية المتملي في شرح منية المصلي في العبادات.^١

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن، وقد ذكره المؤلفون تارة باسم (الشرح الكبير للحلي على المنية)، وتارة باسم (شرح الحلي على المنية).^٢

٦٧- غنية الناسك في علم المناسب.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

٦٨- الفتاوى البزارية.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

٦٩- فتاوى ابن تيمية.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

٦٠- الفتاوى الحدبية.^٩

^١ - مؤلفه إبراهيم الحلبي، وهو أصولي فقيه حنفي، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات، توفي سنة (٩٥٦) هـ، والكتاب شرح لكتاب منية المصلي وغنية المبتدى في الفقه الحنفي، للشيخ الإمام سعيد الدين محمد بن علي الكاشغري، المتوفى سنة (٧٠٥) هـ، وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والساحة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: المكتبة العصرية- صيدا) (١٧٤-١٧٥) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الطعون (٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٧/١).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٥).

^٣ - مؤلفه الشيخ أبو عبد الله، محمد بن علي بن معلى اللخمي السجستاني، وهو من الأندرس من أهل بيته، وهو أستاذ في القراءات والنحو والأدب وفنون العلم، توفي سنة (٧٣٣) هـ، والكتاب في مناسك الحج من أركان وواجبات وسنن. انظر: ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن يوسف، غایة النهاية في طبقات القراء (تحقيق: بر جستارس) (ط: دار الكتب العلمية- بيروت) (٤٠١-٤١٢) هـ (١٩٨٢-١٩٨٣) (ص) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٨٤).

^٤ - انظر: العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/٤٤).

^٥ - مؤلفه الشيخ محمد بن شهاب، المعروف بابن البزار الكردي، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٨٢٧) هـ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، ويسمى الكتاب الجامع الوجيز أو جامع الفتوى. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء الالمعم (٤/٤٩٩) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الطعون (١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٤٢).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٨).

^٧ - والفتاوی لأبي العباس، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التمیری الحرائی الدمشقی الخلبلی، المعروف بابن تيمیة، توفي سنة (٧٢٨) هـ، وجمع فتاویه - في ٣٠ مجلداً- أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطانی، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ، حيث سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافی بالوفیات (٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١) (١٤٤) (٣٣٦).

^٨ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٣٩).

^٩ - مؤلفه أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهیتمی المکی الشافعی، المتوفى سنة (٩٧٤) هـ، والكتاب قد يطلق عليه الفتاوی المیتمیة. انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الطعون (١) ابن العماد، عبد الحی بن احمد، شدرات الذهب (٨/٣٧٠) البغدادی، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٤٦٨).

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^١

٦١-الفتاوى الخيرية لنفع البرية.^٢

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٣

٦٢-الفتاوى الظهيرية.^٤

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٥

٦٣-الفتاوى العالكيرية.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧

٦٤-فتاوى عبد الحي.^٨

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن، وقد ذكره المؤلفون باسم (مجموعة الفتاوى) تارة، وأخرى باسم (فتاوى عبد الحي) وأخرى باسم (مجموعة الفتاوى اللكتونية).^٩

٦٥-الفتاوى الغياثية.^{١٠}

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

^١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٥).

² - مؤلفه خير الدين بن علي بن عبد الوهاب الأيوبي الفاروقى الرملى، وهو فقيه حنفى، مفسر، محدث، توفي سنة (١٠٨١) هـ، وهى فتاوى في الفقه الحنفى، جمعها ولده محى الدين سنة (١٠٧١) هـ ووصل في جمعها إلى باب المهر، ثم توفي، فأتمها الشيخ إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفى الجيني. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٩٥١/١) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٧/٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٣٢/٤).

³ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٤٠).

⁴ - مؤلفه أبو بكر، ظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، وهو فقيه حنفى، توفي سنة (٦١٩) هـ، والكتاب في فتاوى الفقه الحنفى. انظر: القرشى، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجوواه المضية في طبقات الحنفية (٢٠/٢) السوداني، قاسم بن قطليوبا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٣٢) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣٢٠).

⁵ - انظر: العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٢٠).

⁶ - مؤلفه العالمة نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري السهالوى، المتوفى سنة (١١٦١) هـ، حيث أمر السلطان محمد أورنك زيب بـمادر عالكير - سلطان الهند- الشیخ نظام الدين مع علماء بلاد الحنفیة أن يجمعوا باسمه فتاوى تجمع حل مذهبهم مما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، فجمعوها، ويطلق عليها- أيضا- الفتاوى الهندية. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٤٩٨/١) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٤٦٦).

⁷ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤).

⁸ - مؤلفه أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكتونى الهندى، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٥٩٥) الكتالن، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ٢١٥) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/١٨٧).

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١١/٢٣٥).

⁹ - انظر: العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٥٦).

¹⁰ - مؤلفه الشيخ داود بن يوسف الخطيب الحنفى، والكتاب في الفقه الحنفى، وقد كان إهداء للسلطان أبي المظفر غیاث الدين اليمین. انظر: البغدادى، إسماعيل باشا، إيضاح المکتون (٢/١٥٧) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٨٢٨).

¹¹ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٥٦).

٦-فتاوی قاضی خان.^١

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٦٧-فتح باب العناية لشرح كتاب التقایة.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٦٨-فتح القدير للعاجز الفقير.^٥

والكتاب مطبوع، وقد أكثر المؤلفون من ذكره.^٦

٦٩-الفرائض السراجیة.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٧٠-قمر الأقمار على نور الأنوار.^٩

^١ - مؤلفه فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغانی، وهو فقيه حنفی، المتوفی سنة (٥٩٢) هـ، والكتاب في الفقه الحنفی، وهو مشهور مقبول معمول به متداول بين أئمۃ العلماء والفقهاء، والكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتتس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وكانت تلك الفتاوی نصب عین من تصدر للحكم والإفتاء. انظر: الذھبی، محمد بن أَحْمَدَ، العبر في خبر من غیر (١٢٠/٥) السودونی، أبوالقداء زین الدین قاسم بن قُطْلُوبَغَا، تاج التراجم في طبقات الحنفیة (١٥١) الغزی، تقي الدين بن عبد القادر التمیمی الداری، الطبقات السنیة في تراجم الحنفیة (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلول) (ط: دارالرفاعی - القاهرة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ص٣٢٤) حاجی خلیفة مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (١٢٢٧/٢) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٢٢٤/٢) کحالة، عمر رضا، معجم المؤلفین (٣٢٩).

^٢ - انظر: التهانوی، جیل احمد، أحكام القرآن (٢/٤).

^٣ - مؤلفه نور الدین علی بن سلطان محمد القاری المروی، توفي سنة (١٠١٤) هـ، والكتاب شرح التقایة مننصر الواقیة لعبد الله بن مسعود الحنفی في الفقه الحنفی. انظر: حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (٢/١٩٧٢) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٥/١٢).

^٤ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٦٣).

^٥ - مؤلفه کمال الدین، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود الکمال بن همام الدین بن حمید الدین بن سعد الدین القاهری الحنفی، المعروف بابن الهمام، وهو إمام من أئمۃ الحنفیة، توفي سنة (٨٦١) هـ، والكتاب شرح المدایة في فروع الفقه الحنفی للمرغبینی. انظر: السخاوی، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (٤/١٤٥) حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (٢/٢٢) سرکیس، یوسف إلیان، معجم المطبوعات (١/٢٧٨) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٦/٢٥٥) کحالة، عمر رضا، معجم المؤلفین (١٠/٢٦٤).

^٦ - انظر: شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/١١).

^٧ - مؤلفه أبو طاهر، سراج الدین، محمد بن عبد الرشید السجاوندی، وهو فقيه حنفی، توفي نحو سنة (٦٠٠) هـ، والكتاب (السراجیة) نسبة إلى كتبته (سراج الدین)، وهو في الفرائض والمواريث. انظر: أبوالقداء، قاسم بن قُطْلُوبَغَا، تاج التراجم في طبقات الحنفیة (ص٢٤٥) حاجی خلیفة، مصطفی بن عبد الله، کشف الظنون (٢/١٢٤٩) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٦/٢٧٨).

^٨ - انظر: شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٥٦).

^٩ - مؤلفه محمد عبد الخلیم بن محمد أمین اللہ الکنوی الانصاری الحنفی، وهو فقيه أصولی حنفی، توفي سنة (١٢٨٥) هـ، والكتاب في أصول الفقه، وهو حاشیة على نور الأنوار في شرح المثار للشيخ حیون. انظر: سرکیس، یوسف إلیان، معجم المطبوعات (٢/١٥٩٨) الزركلی، خیر الدین بن محمود، الأعلام (٦/١٨٦) کحالة، عمر رضا، معجم المؤلفین (١٠/١٢٩).

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^١

٧١-كتاب الديات لابن أبي عاصم.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٣

٧٢-كشف الأسرار في شرح المنار.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٥

٧٣-الكافية في شرح المداية.^٦

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧

٧٤- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.^٨

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٩

٧٥- كتر الدقائق.^{١٠}

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

٧٦- كتر الوصول في أصول الفقه.^{١٢}

^١- انظر: التهانوي، جليل أحمد، أحكام القرآن (١٨٧/١).

^٢- مؤلفه أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو الضحاك ابن مخلد الشيباني، وهو عالم بالحديث، من أهل البصرة، توفي سنة (٢٨٧) هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٧١/١).

^٣- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٣٢٣/٢).

^٤- مؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، توفي سنة (٧١٠) هـ، والكتاب في أصول الفقه، شرح فيه كتابه المنار. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٧/٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٧/٤).

^٥- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٦٨).

^٦- مؤلفه جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكلابي، وهو من فقهاء الحنفية، توفي سنة (٧٦٧) هـ، والكتاب في شرح المداية للمرغيني، وهو في الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٠٢٢/٢) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٨٣٩/١) (٢٧٩/١).

^٧- انظر: التهانوي، جليل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٠٥).

^٨- مؤلفه شهاب الدين بن حجر المكي الميسي الشافعى، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ.. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٥٠٢/٢) الحجى، محمد أمين بن فضل الله بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر (ط: دار صادر - بيروت) (٣٠٨/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٤/١).

^٩- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٩٥).

^{١٠}- مؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠) هـ، والكتاب في فروع الحنفية. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١٧/٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٥١٦/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٧/٤).

^{١١}- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/٧٢).

^{١٢}- مؤلفه أبو الحسن، فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، وهو فقيه أصولي، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، توفي سنة (٤٨٢) هـ، ويعرف الكتاب بأصول البزدوي. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨) أبوالقداء، قاسم بن قُطْلُوبِغا، تاج التراثم في طبقات الحنفية (ص ٢٠٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣٢٨).

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١

٧٧- المبدع بشرح المقنع.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣

٧٨- المبسوط.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٧٩- مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

٨- المخلص في الخلاف العالى.^٨

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

١٠- مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربع.^{١٠}

^١- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٥٦١).

^٢- مؤلفه أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، وهو من قضاة الخانبلة، توفي سنة (٨٨٤) هـ، والكتاب شرح المقنع لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنفي - المتوفى سنة (٦٢٠) هـ - وهو في فروع الفقه الحنفي. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٨٠٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٦٥).

^٣- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٤٣).

^٤- مؤلفه أبو بكر بن سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣) هـ، والكتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح الكافي للصدر الشهيد محمد بن محمد الحنفي، المتوفى سنة (٣٣٤) هـ. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (١/٣١٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٣٧٨) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/١٠١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣١٥).

^٥- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/١٦٧).

^٦- مؤلفه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ويعرف - أيضا - بداماد شيخ الإسلام، وهو فقيه حنفي، من أهل كلبيولي (تركيا) من قضاة الجيش، المتوفى سنة (١٠٧٨) هـ، والكتاب شرح ملتقى الحلى في الفقه الحنفي. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٢٩٠) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١١٧٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٣٢/٣).

^٧- انظر: التهانوي، جليل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٣٢).

^٨- مؤلفه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد الظاهري، وهو عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستبطناً للأحكام من الكتاب والسنّة، توفي سنة (٤٥٦) هـ. انظر: ابن خلkan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٢١٣-٢١٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦١٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٢٥٤).

^٩- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/١٣٦).

^{١٠}- مؤلفه أبو عبد الله، محمد بن محمد بن الحاج العبدري المالكي، المتوفى سنة (٧٣٧) هـ، والكتاب كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري =

^١ والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٢ - المدونة الكبرى.

^٣ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٤ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.

^٥ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٦ - المستصفى من علم الأصول.

^٧ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٨ - المعنى في شرح مختصر الخرقى.

^٩ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^{١٠} - ملتقى الأجر.

= طبقات الأولياء (ط: مكتبة الحاجي - القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) (ص ٧٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون

(١٦٤٣/٢) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١/٧١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٥/٧).

^١ - انظر: التهانوي، جليل أحمد، أحكام القرآن (٢٢١/٢).

^٢ - ومؤلفه أبو عبد الله، مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٣٦) هـ، والمدونة رواها الإمام سحنون بن عثمان المداوي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi، عن إمام دار المحرقة الإمام مالك بن أنس وهو من أجل الكتب في الفروع المالكية. انظر: الكندي، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٤١/١) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١/١٠١١) (٢٠١٠/٢).

^٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٤١).

^٤ - ومؤلفه حسن بن عمار بن علي الشربناطي المصري، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (١٠٦٩) هـ ، والكتاب شرح لكتابه نور الإيضاح في فروع الحنفية. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١٥٥/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٠٨/٢).

^٥ - انظر: التهانوي، جليل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٢/٧).

^٦ - ومؤلفه حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى الشافعى الطوسي، برع في الفقه والأصول، ومهتم بالكلام والجدل، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة والتزكية وغيرها،

توفي سنة (٥٠٥) هـ. انظر: ابن الصلاح، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية (تحقيق: محى الدين علي نجيب) (ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)

(١) الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/٣٤٩) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٢٢).

^٧ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/١٣٨).

^٨ - ومؤلفه أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن قادمة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، وهو فقيه من أكابر الحنابلة، توفي سنة (٦٢٠) هـ، والكتاب شرح مختصر الخرقى في فروع الحنبليه، وهو للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الحنبلي. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٢/٦٥) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٦٢٦) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١/٢١٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٦٧).

^٩ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/١٨٦).

^{١٠} - ومؤلفه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، فقيه حنفي ، من أهل حلب، المتوفى سنة (٩٥٦) هـ ، والكتاب مطبوع هو في فروع الحنفية انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٨١٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٦٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١/٢٥).

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١

٨٧- منح الغفار شرح تنوير الأ بصار و جامع البحار.^٢

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣

٨٨- المواقفات.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٨٩- الميزان الكبير.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

٩٠- نصاب الاحتساب في الفتاوى.^٨

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

٩١- النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالغارسية.^{١٠}

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

^١- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/٧٢).

^٢- مؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الله التمتراتشي الغزي الحنفي، توفي سنة (١٠٠٤) هـ، والكتاب شرح لكتابه تنوير الأ بصار في الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٠١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٩/٦).

^٣- انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/٧٧).

^٤- مؤلفه إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ، والكتاب في أصول الفقه. انظر: الجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي، برنامج الجاري (ص ١١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٧٥).

^٥- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٥٥).

^٦- مؤلفه أبو محمد، عبد الوهاب بن علي الحنفي الشعراوي، ولد في قلقشنة مصر، كان عالما فقيها محدثا متصوفا، أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ حلال السيوطي، وتوفي سنة (٩٧٣) هـ، والكتاب في الفقه على المذاهب الأربع، وله اسم آخر وهو "الميزان الشعراوية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة الحمدية". انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩١٨/٢) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٣٣٩) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١١٣٠/١) الزركلي، خير الدين بن محمود (٢/٣٣٩).

^٧- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤/١٨١).

^٨- مؤلفه أبو حفص، عز الدين بن عمر بن عوض الشامي المقدسى الحنفي، المعروف بابن عوض، وهو قاضى القضاة بالديار المصرية، توفي سنة (٦٩٦) هـ، والكتاب على مذهب الأئمة الحنفية في الفتاوى. انظر: ابن مقلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٣٠١) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٩٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/١٨١).

^٩- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٣٤).

^{١٠}- مؤلفه حسن بن عمار الشرنبلائي، المتوفى سنة (١٠٦٩) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٢/٦٧٠) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/١٥٦).

^{١١}- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١١١).

^١ - نور الأنوار شرح المنار.

^٢ - والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٣ - نور الإيضاح ونحوة الأرواح.

^٤ - والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^٥ - الهدایة في شرح البداية.

^٦ - والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^١ - مؤلفه الملا أحمد جيون بن أبي سعيد الهندي اللکنوي، المتوفى سنة (١١٣٠) هـ، والكتاب شرح المنار لأبي البركات النسفي في أصول الفقه. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٩١/١) انظر: القنوجي، محمد صديق خان، أبجد العلوم (٢٦٢/٣) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٨٥٣/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٠٩/١).

^٢ - انظر: التهانوي، جمیل أَحْمَد، أحكام القرآن (١٣/٢)

^٣ - مؤلفه حسن بن عمار الشرنبلاني، المتوفى سنة (١٠٦٩) هـ، والكتاب في فروع الفقه الحنفي. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٦٧٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٠٨/٢).

^٤ - انظر: العثمانی، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢٧٧/٢).

^٥ - مؤلفه أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، وهو من أكابر فقهاء الحنفية، توفي سنة (٥٩٣) هـ، والكتاب شرح لكتابه بداية المبتدى في فروع الفقه الحنفي. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سیر أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) السوداني، قاسم بن قططوبغا، تاج الترافق في طبقات الحنفية (ص ٢٠٦-٢٠٧) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٢٧/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٦٦/٤).

^٦ - انظر: التهانوي، جمیل أَحْمَد، أحكام القرآن (٧٠/١).

الفرع الرابع: مصادرهم من كتب العقيدة.

١- الإعلام بقواطع الإسلام.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢- إكفار الملحدين والتأولين في شيء من ضروريات الدين.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن، وهو يتحدث عن حرمة تأويل النصوص قطعية الدلالة، وأن ذلك يؤدي إلى الكفر، كما يفعله بعض الزنادقة.^٤

٣- الاقتصاد في الاعتقاد.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

٥- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

٦- التمهيد في بيان التوحيد.^{١١}

^١ - مؤلفه أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١/٨١) ابن العماد، عبد الحفيظ بن أحمد، شذرات الذهب (٨/٣٧٠) انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٨٢). الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٣٤).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٨).

^٣ - مؤلفه المحدث الشیخ أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢) هـ. انظر: الحسني، عبد الحفيظ، نزهة الخواطر وهجة المساعي والتوازن (٨/٥٨).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٣٧).

^٥ - مؤلفه حجة الإسلام، أبو حامد الغزالى الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٤٩) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١/٨١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٢٢).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧٢).

^٧ - مؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ، والكتاب في رد أعياد الأقوام، ونفي المسلمين عن اعتياد عادات هؤلاء. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوايى بالوفيات (٢/٣٧٥) القتوحى، محمد صديق خان، أبجد العلوم (٢/٥٣١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/١٤٤).

^٨ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٥٤٥).

^٩ - مؤلفه أبو عبد الله، عز الدين، محمد بن إبراهيم بن علي بن المعتضى بن المفضل الحسنى القاسمى، المعروف بابن الوزير، وهو مجتهد باحث، من أهل اليمن، توفي سنة (٨٤٠) هـ. انظر: البغدادى، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢/٤٧) الزركلى، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣٠٠).

^{١٠} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٣٩).

^{١١} - مؤلفه أبو شكور، محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشى السالمي الحنفى، والكتاب مختصر في أصول المعرفة والتوحيد. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٤٨٤).

^١ والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٢ حاشية النبراس على شرح العقائد النسفية.

^٣ والكتاب مطبوع، لكنه يندر الحصول عليه لففاد طبعته.

^٤ ذم التأويل.

^٥ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٦ الروح.

^٧ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^٨ الزواجر عن اقتراف الكبائر.

^٩ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^{١٠} شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور.

^{١١} والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^{١٢} شرح الفوائد.

^{١٣} والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٣).

^٢ ومؤلفه الشيخ العالم عصمة الله بن برخوردار بن محمد بن العلاء اللاهوري، وهو أحد المشايخ على الطريقة القادرية في التصوف، ولد ونشأ بلاهور - باكستان، وتوفي سنة (١١٣٧) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحفيظ، نزهة الخواطر ومحجة المسامع والنواظر (٤٨/٨).

^٣ انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٤٤/١).

^٤ ومؤلفه موفق الدين بن قدامة الجماعيلي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٦٧).

^٥ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٤٣).

^٦ ومؤلفه محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم المحدثين (ص ١٣٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٩٤).

^٧ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٤).

^٨ ومؤلفه أبو العباس أحمد بن حجر الهيتي، المتوفى سنة (٩٧٤) هـ. انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٨١) ابن العماد، عبد الحفيظ، شذرات الذهب (٨/٣٧٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٣٤).

^٩ انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/١٩).

^{١٠} ومؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٤٠).

^{١١} انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٨٥).

^{١٢} ومؤلفه عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، وهو متصوف عالم بالدين والأدب، توفي سنة (١١٤٣) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا إيضاح المكتون (٢/١٨٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣٢).

^{١٣} انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧٣).

^{١٣} - شرح العقائد النسفية.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

^{١٤} - شرح المواقف في علم الكلام.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

^{١٥} - شرح مقاصد الطالبين في علم الكلام.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

^{١٦} - الصارم المسلول على شاتم الرسول.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

^{١٧} - عصمة الأنبياء.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^{١٨} - عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام.^{١١}

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٢}

^١ - مؤلفه سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة (٧٩٣) هـ، والكتاب شرح لعقائد النسفية، للشيخ أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد، المتوفى سنة (٥٣٧) هـ. انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (تحقيق: محمد عدنان درويش) (ط: بلا) (ص: ١٢، ٢١، ٢٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٤٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٩/٧).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٦٣).

^٣ - مؤلفه السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦) هـ، والكتاب شرح لموافقات العلامة، ضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٩٣/٢).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٣٥/٣).

^٥ - مؤلفه مسعود بن عمر التفتازاني، توفي سنة (٧٩٣) هـ، وكتاب مقاصد الطالبين له - أيضا - قام بشرحه. انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص: ١٢، ٢١، ٢٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٤٥/٢). الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٩/٧).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٤٤).

^٧ - مؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات (٣٧٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١).

^٨ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٤٢).

^٩ - مؤلفه فخر الدين محمد بن عمر الرازى، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨). الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣١٣/٦).

^{١٠} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٣٥/٣).

^{١١} - مؤلفه الشيخ محمد أنور شاه الكشمیری، المتوفى سنة (١٣٥٢) هـ. انظر: الحسني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبمحجة المسامع والتواظر (٥٨/٨).

^{١٢} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٨٦).

١٩ - العقيدة الطحاوية.^١

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢٠ - العقيدة الواسطية.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٢١ - الغنية لطالب طريق الحق.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٢٢ - الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٢٣ - الفصل بين أهل الأهواء والنحل.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

٢٤ - الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر.^{١١}

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٢}

^١ - مؤلفه الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١) هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء (ص ٤٢) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٢٣٢/٢).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٧١/٣).

^٣ - مؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات (٣٧٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٢٦/٤).

^٥ - مؤلفه أبو محمد، محبي الدين، عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، الجيلاني، وهو شيخ بغداد من كبار الزهاد والتصوفين، توفي سنة (٥٦١) هـ. وقد ذكره المؤلفون باسم غنية الطالبين. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٤٩١-٤٨٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٤) كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين (٣٠٧/٥).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٣).

^٧ - مؤلفه الشيخ محبي الدين، محمد بن علي، المعروف بابن عربي الطائي المالكي، الملقب بالشيخ الأكبر، وهو من أئمة المستكلمين في كل علم، توفي سنة (٦٣٨) هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين (ص ٩٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٣٨/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٨١).

^٨ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٨٠).

^٩ - مؤلفه علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. انظر: ابن حلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٢١/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٢٥٤).

^{١٠} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٣).

^{١١} - مؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ، انتخبه من كتابه لواحة الأنوار القدسية، الذي احتصره من الفتوحات المكية لمحبي الدين ابن عربي، ويقصد بالشيخ الأكبر الشيخ ابن عربي. انظر: حاجي خلiffe، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٣٨٢/٢).

^{١٢} - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٤٩).

- ٢٥- لواحة الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية المضية في عقيدة أهل الفرق المرضية.^١
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢٦- لواحة البيانات في شرح أسماء الله تعالى والصفات.^٣
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٢٧- مختصر تذكرة القرطبي.^٥
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٢٨- المسامة في شرح المسایرة في العقائد المنجية في الآخرة.^٧
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٢٩- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر.^٩
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١- مؤلفه أبو العون، شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، وهو عالم بالحديث والأصول والأدب، توفي سنة (١١٨٨) هـ، والكتاب شرح لمظلومته في العقيدة الدرة المضية. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٦٢/٨).

^٢- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٧٠).

^٣- مؤلفه فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. انظر: ابن حلkan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨). الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٣١٣).

^٤- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٤٥).

^٥- مؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ، والكتاب هو مختصر تذكرة القرطبي الذي يتحدث عن الموت والموتى والحضر والجنة والنار والفتن والآشراط. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٣٩٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/١٨١).

^٦- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٥).

^٧- مؤلفه الشيخ كمال الدين، محمد بن محمد أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، وهو عالم بالأصول، وهو من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٩٠٥) هـ، والكتاب شرح المسایرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الحمام الخنفي، المتوفى سنة (٨٦١) هـ، وكتاب المسایرة احتوى على أربعة مباحث، الأول: في ذات الله - سبحانه وتعالى، الثاني: في صفاته، الثالث: في أفعاله، الرابع: في صدق الرسول - عليه الصلاة والسلام. انظر: ابن أبي شريف، كمال الدين، محمد بن محمد أبي بكر بن علي، المسامة في شرح المسایرة في العقائد المنجية في الآخرة (تحقيق: محمود عمر الدمياطي) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - (٢٠٠٢ م). (ص٧-٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٦٦٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٥٣).

سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٢٧٩).

^٨- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٦٤).

^٩- مؤلفه الملا علي القاري، المتوفى سنة (١٠١٤) هـ، والكتاب شرح الفقه الأكبر للإمام أبو حنيفة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٢٨٧) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٣٠٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/١٣).

^{١٠}- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧١).

- ٣٠ - النبراس شرح شرح العقائد النسفية.^١
 والكتاب مطبوع، لكن يصعب الحصول عليه لندرة طبعه.^٢
- ٣١ - اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر.^٣
 والكتاب مطبوع، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٣٢ - آكام المرجان في أحكام الجن.^٥
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرًا من مصادر أحكام القرآن.^٦

^١ - مؤلفه العالمة الحدث أبو عبد الرحمن محمد عبد العزيز بن أحمد بن الحامد القرشي الملناني الفرهاري كان من كبار العلماء، وهو من كبار علماء الهند، له مصنفات كثيرة في المعمول والمقبول، وقد ألف هذا الكتاب سنة (١٢٣٩) هـ، والكتاب يسمى "النبراس" وهو شرح لشرح العقائد النسفية للتفتران، أما وفاة الشيخ، فقد مات رحمه الله في شبابه حين حاوز ثلاثين سنة، ولم أقف على سنته وفاته.. انظر الفرهاري، محمد عبد العزيز بن أحمد، النبراس شرح شرح العقائد النسفية (ط: المكتبة الإمامية - ملستان، باكستان) (ص-٢) الحسيني، عبد الحفيظ، نزهة المخواطر ومحجة المسامع والتوازن (٣٥/٨).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣).

^٣ - مؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي، المتوفى سنة (٩٧٦) هـ، والكتاب حاول مؤلفه المطابقة بين عقائد أهل الكشف وعقائد أهل الفكر. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٢٠٥٤).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٧٠).

^٥ - مؤلفه أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله الشبلبي الدمشقي، وهو من فقهاء الخنفية، وبهاء العلماء وفضلاهم، سمع الكثير وعني بالرواية، توفي سنة (٧٦٩) هـ، والكتاب جامع لأحوال الجن وأعبارهم، حاوياً على كيفيات بدء حلقتهم وأشارهم. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم المحدثين (ص ١١٩) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٢/١٠) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٨١) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/١٠١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٣٤).

^٦ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٨٩).

الفرع الخامس: مصادرهم من كتب السيرة والتاريخ.

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢- الإصابة في تمييز الصحابة.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤

٣- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- تاريخ الأمم والملوك.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

٥- تاريخ الخلفاء.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

٦- جمع الوسائل في شرح الشمائل.^{١١}

^١ - مؤلفه الحافظ أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، وهو إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، توفي سنة (٤٦٣) هـ، والكتاب كتاب حليل القدر، ذكر فيه خلاصة سيرة نبينا - عليه الصلاة والسلام - ثم رتب الأصحاب على ترتيب الحروف لأهل المغرب. انظر: ابن خلkan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٦٦/٧) الذهي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنوون (٨١/٨١).

^٢ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٨٧).

^٣ - مؤلفه أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المخاتف (ص ٢٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٧٨/١).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٠٣).

^٥ - مؤلفه أبو الفرج، نور الدين، علي بن إبراهيم بن علي بن عمر الحلبي، وهو عالم مؤرخ، حيث كان جباراً من جبار العلم وبجراً لا ساحل له، توفي سنة (١٠٤٤) هـ، والكتاب يعرف بالسيرة الحلبية، وذكره المؤلفون بهذا الاسم. انظر: الحسي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر (١٩٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٢٥٢).

^٦ - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٦٦).

^٧ - مؤلفه الإمام محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة (٣١٠) هـ، والكتاب يعرف بتاريخ الطبرى، وذكره المؤلفون بهذا الاسم. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء (ص ٩٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنوون (١/٢٩٧).

^٨ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧٠).

^٩ - مؤلفه جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ، ذكر فيه من عهد أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - إلى الأشرف قايتباي على السنوات، مشتملاً على وقائعهم، ومن كان في أيامهم من الأنتمة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنوون (١/٢٩٣).

^{١٠} - انظر: التهانوى، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٨٠).

^{١١} - مؤلفه الشيخ علي بن سلطان القارى، المتوفى سنة (١٠١٦) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنوون (٥/١٢٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/١٠٥٩)..

- ^١ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.
^٢ - الخصائص والمعجزات النبوية.
^٣ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.
^٤ - رسالة العلم الظاهر في النسب الظاهر.
^٥ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.
^٦ - زاد المعاد إلى خير هدي العباد.
^٧ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.
^٨ - شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى.
^٩ والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.
^{١٠} - شرح المواهب اللدنية في المنح الحمدية.
^{١١} والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.
^{١٢} - الشفا بتعريف حقوق المصطفى.

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٧٠/٣).

^٢ ومؤلفه جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. والكتاب معروف بالخصائص الكبرى، ويطلق عليه - أيضاً - الخصائص

النبوية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٧٠٥/١).

^٣ انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٣٧/٢).

^٤ ومؤلفها محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ، وهو يتحدث فيها عن نسب الرسول صلى الله عليه. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١٤٠/٢) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٩٧٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/٧).

^٥ انظر: التهانوي، جمیلأحمد، أحكام القرآن (٢٣٥/٢).

^٦ ومؤلفه ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ، والكتاب يتحدث عن علم آداب النبوة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم الحديثين (ص ١٣٤) القوچي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبجد العلوم (٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥٦/٦).

^٧ انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٧٢/٢).

^٨ ومؤلفه الشيخ علي بن سلطان القاري، المتوفى سنة (١٠١٦) هـ. وهو شرح لكتاب القاضي عياض الشفا في حقوق المصطفى. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٠٥٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/١٢).

^٩ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٥/٣).

^{١٠} ومؤلفه أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكى، المتوفى سنة (١١٢٢) هـ، والكتاب شرح المواهب للقسطلاني. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢/١١٠) الكتانى، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ١٩٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/١٨٤).

^{١١} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٦١).

^{١٢} - ومؤلفه الإمام الحافظ أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمرو بن عياض بن موسى بن محمد بن موسى بن عياض القاضي البصري السجستاني، عالم المغرب، وهو إمام أهل الحديث في وقته، وكان عالماً بال نحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسائهم، وصنف التصانيف المفيدة، توفي سنة (٥٤٤) هـ. انظر: ابن حذفون، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) السيوطي =

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^١

١٢ - لواقع الأنوار في طبقات الأخيار.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٣

٤ - المحسن والمساوي.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٥

٦ - الموهاب اللدنية في المنح الحمدية.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧

٨ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض.^٨

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٩

١٠ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.^{١٠}

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

= جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ٩٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٥٤٠).
الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٩٩).

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٥٧).

^٢ - مؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي، المتوفى سنة (٩٧٦) هـ، والكتاب يعرف بطبقات الشعراوي الكبري. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٤٥٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٨١).

^٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٨٨).

^٤ - مؤلفه إبراهيم بن محمد البهقي، المتوفى سنة (٣٢٠) هـ، والكتاب ضمنه محسن الكتب، ومحاسن النبي والخلفاء، ومحاسن السبق إلى الإسلام، ومحاسن الوفاء والشكران، ثم ذكر ما يقابلها من المساوئ. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٦١٩-٦٢٠) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١/٨٩).

^٥ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٥٧).

^٦ - مؤلفه أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، وهو من علماء الحديث النبوي الشريف، توفي سنة (٩٢٣) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٨٩٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٣٢).

^٧ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٢).

^٨ - مؤلفه قاضي القضاة أحمد بن عمر المصري، المعروف بشهاب الدين الخفاجي، وهو صاحب التصانيف في الأدب واللغة، توفي سنة (١٠٦٩) هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٣٨) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢/١٣٨).

^٩ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧١).

^{١٠} - مؤلفه أبو الحسن، نور الدين، علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الشافعي، ويعرف بالشريف السمهودي، المتوفى سنة (٩١١) هـ، والكتاب في أخبار المدينة المنورة، وهو يتحدث عن أسماء المدينة وفضائلها، وأخبار سكانها، وما يتعلّق بأمور مسجدها وفي آبارها وأوديتها، وفي زيارة عليه السلام. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء الالمعم (٣/٧٨) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٥٣٠).

^{١١} - انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٨٦).

الفرع السادس: مصادرهم من كتب متعددة الموضوعات.

١- إحياء علوم الدين.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢- أخبار الأخيار في أسرار الأبرار.^٣

والكتاب مطبوع بالفارسية، وقد ذكر المؤلف النص بالفارسية، ثم ترجمة إلى العربية.^٤

٣- ثمار التنكية في شرح أبيات التثبيت.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- الحصن الحصين.^٧

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

٥- ختم النبوة.^٩

والكتاب مطبوع باللغة الهندية، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

٦- الدر النضيد في مجموعة الحفيد.^{١١}

^١ - مؤلفه حجة الإسلام، أبو حامد الغزالى الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ، والكتاب من أجل كتب الموعظ وأعظمها، وهو مقسم على أربعة أقسام، ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات. انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) حاجي خليلة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/١).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦٦/٣).

^٣ - مؤلفه الشيخ المحدث أبو محمد، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدھلوي، المتوفى سنة (١٠٥٢) هـ، والكتاب باللغة الفارسية وهو في التصوف. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكون (٢٩/١) القنوجي، محمد صديق خان، أبجد العلوم (٢٢٢/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٩١/٥).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٤٩/٣).

^٥ - مؤلفه محمد صديق خان القنوجي، المتوفى سنة (١٣٠٧) هـ . انظر: القنوجي، محمد صديق خان، أبجد العلوم (٢٧٥/٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦٧/٦).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٨٤/٣).

^٧ - مؤلفه أبو الخير، شمس الدين، محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي، المعروف بابن الجزرى، المتوفى سنة (٨٣٣) هـ، والكتاب في الأذكار. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ١١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٥/٧).

^٨ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٩٦/٣).

^٩ - مؤلفه الشيخ محمد شفيع الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ، والكتاب للرد على القاديانية وهو مفصل في بابه بالهندية. لمزيد من المعلومات انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيع في الفصل الأول، المبحث الثالث.

^{١٠} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٥٨/٣).

^{١١} - مؤلفه سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني، وهو حفيد السعد التفتازاني، وهو من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٩١٦) مـ ، وقد ذكره المؤلف باسم مجموعة الحفيد. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٧٤/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٢٠/١).

- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٧- سل الحسام الهندي في نصرة مولانا خالد النقشبendi.^٢
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٩- صياغة القرآن عن تغيير الرسم واللسان.^٦
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ١٠- عوارف المعارف.^٨
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ١١- لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله - سبحانه وتعالى - على الإطلاق.^{١٠}
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}
- ١٢- المكتوبات الشريفة للإمام الريانى.^{١٢}

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٢٥).

^٢ ومؤلفه محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ، ويقصد بالنقشبendi الشيخ أبو الباهء، ضياء الدين، خالد بن أحمد بن حسين النقشبendi، وهو صوفي مجده، توفي سنة (١٢٤٢) هـ، والكتاب في الدفاع عنه من نسب إليه طريق البدعة والضلالة. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/١٥٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢/٢٩٤) (٧٥/٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٩/٧٧).

^٣ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٨).

^٤ ومؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، السوافي بالوفيات (٢/٣٧٥) القنوجي، محمد صديق خان، أبجد العلوم (٣/١٣١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/١٤٤).

^٥ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٨٨).

^٦ ومؤلفه الشيخ محمد شفيع الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ. انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيع في الفصل الأول، المبحث الثالث.

^٧ انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٤٢٢).

^٨ ومؤلفه الشيخ أبو حفص، شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه بن سعيد بن الحسين بن القاسم السهروردي، المتوفى سنة (٦٣٢) هـ، والكتاب في التصوف. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٣٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١١٧٧).

^٩ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٠٥).

^{١٠} ومؤلفه عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ، والكتاب في التصوف، وهو معروف بالمنكري الجالية للسرور والبشرى، وهو يتحدث فيه عن مناقب نفسه وأخلاق مشايخه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥٥٥) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/١١٣٢).

^{١١} انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٢٣).

^{١٢} ومؤلفه الشيخ أحمد بن عبد الأحمد السرهندي، المتوفى سنة (١٠٣٤) هـ، والكتاب باللغة الفارسية، حيث نقل المؤلف النص بالفارسية، ثم ترجمه إلى العربية. انظر: سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (٢/١٤٨١).

^١ والكتاب مطبوع، وقد ذكره المؤلفون باسم مكاتب الإمام الرباني.

^٢ ١٣-نهايات الأربع في غایات النسب.

^٣ والكتاب مطبوع باللغة الأوردية، وقد أحال عليه المؤلف تكملاً لموضوع النسب.

^٤ ٤- هدية المهديين في آيات خاتم النبيين.

^٥ والكتاب مطبوع باللغة العربية، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٠/٣).

^٢ - مؤلفه الشيخ محمد شفيع الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ. انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيع في الفصل الأول، المبحث الثالث.

^٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٣٠١).

^٤ - مؤلفه الشيخ محمد شفيع الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ، والكتاب- أيضاً- للرد على القاديانية، وهو مختصر بالعربية. انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيع في الفصل الأول، المبحث الثالث.

^٥ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٥٨).

الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض الشيوخ.

تكمّن أهمية كتاب (أحكام القرآن) الذي بين أيدينا، أنه قام به أربعة من المؤلفين، وهذا ما يضفي على الكتاب أهمية علمية عظمى، والأهمية الكبرى في ذلك أن من مصدر هؤلاء المؤلفين الرجوع إلى شيخهم في الإفادة منه، فهو صاحب فكرة التأليف، والمشرف على ذلك؛ لذلك يُعرف الكتاب باسم أحكام القرآن للتهانوي، والشيخ التهانوي رحمه الله من العلماء الذين أكثروا التصنيف والتأليف، حيث ربّ كتبه عن (٨٠٠) مؤلف فيها نحو (١٢) كتاباً بالعربية، وبباقي كتبه كانت بلغة غير عربية^١، وكتاب (أحكام القرآن) من الكتب التي ألفت بالعربية، وهو مقسم على ح�ص أربعة كما سيأتي^٢، مع كل حصة اسم المؤلف لها على ضوء مآفاده من شيخه أشرف علي التهانوي، ولقد كانت الإفادة من الشيخ التهانوي -قبل الاطلاع على الكتاب وقراءته- غير واضحة المعالم، فهل كان الكتاب للشيخ أشرف-رحمه الله- وأملاه على تلامذته؟ أم هل كان الكتاب لهم والسبة لشيخهم نسبة استفادة الطالب من المعلم؟^٣ وبعد التحرير والتبيّع -ولله الحمد والمنة- تبين لي أن الإفادة كانت على أنواع، وهي تعدّ مصدراً من مصادر التأليف، فالكتابة والتأليف خاص بالمؤلفين، فلم يكن الشيخ أشرف-رحمه الله- مملياً عليهم الكتاب، وإنما الإفادة تنحصر بما يلي:

- ١- كتب ومؤلفات الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.
- ٢- إفادات واستنباطات الشيخ أشرف علي التهانوي اللغوية.
- ٣- الإفادة من أفعال الشيخ التهانوي رحمه الله في القضايا الشرعية.

والجدير بالأهمية أن هذه الإفادات التي احتواها الكتاب هي من مؤلفات عربية وغير عربية، يصعب الحصول عليها، واستنباطات الشيخ -أيضاً- علم لا يُعرف إلا بالتقيد، فحوالي هذا الكتاب على فوائد من علماء غير عرب -تفصل بيننا وبينهم المسافات الجغرافية- قد لا توفر لكل أحد، أشرع بها مستعيناً الله عزوجل بذلك.

١- كتب ومؤلفات الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.
إن كتب الشيخ أشرف علي التهانوي -رحمه الله- تشكل الحلقة الرئيسة الأولى في الإفادة من شيخهم، فقد بلغت ستة عشر كتاباً، عدّها التلامذة مرجعاً لهم.
وسأبدأ بالتعريف بها حسب الترتيب الهجائي، ثم ضرب الأمثلة على الكتاب المفاد منه، بحسب ما يقتضيه المقام؛ وذلك لتجتمع أجزاء وتراكيب الصورة، فتتم المعرفة الواضحة والإحاطة الشاملة لإفاداتهم من كتبه.

¹ انظر: الحسني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبمحجة المسامع والنواظر (٥٨/٥٩).

² سيأتي تعريف بالكتاب كاملاً في المطلب الأول من البحث الثاني (مطلوب الميكل البنائي).

³ - هذا الغموض لفت انتباхи إليه أستاذتي المفسرون في جامعة العلوم الإسلامية - جراهم الله خير الجزاء - قبل الموافقة على خطة البحث.

١- الاستقامة من مواضع الأشرفية.

والكتاب للشيخ التهانوي رحمه الله، وهو عبارة عن مواعظ كان يلقيها الشيخ التهانوي على تلامذته، فقاموا بجمعها وترتيبها، ثم نشرها^١، ومن الأمثلة التي أفيت منه، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

(فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سورة الحج ١٠٤).

(١٢)، حيث نقل المؤلف كلاما في تفسير الآية من الاستقامة، فقال: (قال شيخنا قدس سره: في وعظه المذكور، إن التقدير "استقم كما أمرت، وليس من تاب معك كما أمرتوا، فعلى الكل الاستقامة على الأوامر الإلهية". وقال: لما كان السباق أن الكفار كانوا يخالفون الأنبياء من قبل، ثم قال فاستقم، كان المعنى لا يلتفت لأي أفعالهم لا أنت ولا من معك، واشتغلوا بما أمركم... وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة ٢٨٦)، فالمعنى عندي استقيموا ما استطعتم، ولا تعمقوا فيها، فإنكم لن تحصوها ولا يشاد الدين أحد إلا عليه^٢).^٣

٢- الاقتصاد في بحث التقليد والاجتهاد.

وهذا الكتاب هو عبارة عن رسالة، كتبها الشيخ حول حواز تقليد الأئمة وحواز الاجتهاد لمن كان أهلا له، وهو مطبوع باللغة غير العربية^٤، ومن الأمثلة المفادة من هذه الرسالة، حيث ذكر المؤلف كلاما طويلا جميلا في حواز التقليد، وأدلة شرعية في ذلك، مثل قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (النساء ٤: ٨٣) بأن الرد هو التفويض وما التفويض إلا التقليد لأولي الأمر من العلماء، ثم أعقب هذه الأدلة الشرعية في حواز التقليد، بأدلة يظن أنها تعارض الأولى وتندم التقليد؛ ليحيب عليها بكلام شيخه من رسالة الاقتصاد.

قال المؤلف: (فإن قيل: هذه الآيات تعارضها آيات أخرى، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ إِبَآءَنَا أَوْلَوْ كَارَ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) (البقرة ٢: ١٧٠)، وقال تعالى: (فَإِنْ تَنَزَّلَتْ مِنْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ

^١- انظر: المراجع السابق (٣/٦٧٢) الندوى، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة" (ص ١١٤).

²- هذا جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا عليه، فسددوا وقاربوا وأشرعوا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١/٣٩).

³- انظر: التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٢/٣٥٢).

⁴- انظر: الندوى، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (ص ٣٤٧). التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٣/١٨٧).

وَالرَّسُولِ) (النساء: ٥٩)، وغير ذلك، فعلم من الأولى: أنه لا يجوز الرجوع بعد كلام الله وكلام رسوله إلى ما وجدوا عليه آباءهم، وعلم من الثانية: أن كل نزاع يرد إلى الله والرسول لا إلى المحتهد وغيره، فلا بد أن تؤول الآيات المتقدمة بأن المراد فيهم محضر النقل لغيره. فأجاب عنه شيخنا رحمة الله في رسالته "الاقتصاد"، بقوله: إنه لا علاقة بين هذا التقليد وتقليد الكفار. أولاً: لأنه تعالى قال: (بَلْ نَتَّبِعُ الْخَ وَبَلْ لِلإِعْرَاضِ، فَأَعْرَضُوا عَنِ الْآيَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَأَنْكَرُوهَا وَاتَّبَعُوا مَا عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ شَائِبَةٌ مِّنْ ذَلِكَ). فإن المقلد لا يعرض ولا ينكر النصوص قطعاً؛ بل يقول إن عدم العلم أو لقلته لا تستطيع فهم المراد ولا أعلم تقديم أحدها أو تأخير آخر. والإطلاق والتقليل وغير ذلك مما لا بد منه لانفهامها، وأن فلاناً أعلم. إنه أعلم بالفاظ النصوص ومعانيها بما يفهم منها هو عندي الراوح والصحيح، فالعمل منه على النصوص قطعاً، إلا أنه على محامل ومعانٍ قالتها فلان. وعلى هذا ما قبل: إن القياس مظهر لامبٰثٰت، وهذا العامي قد يكفي عبارته لهذا التعرض، وقد لا يكفي، ولا يكون الغرض إلا هذا، فلا يعرض عن الآيات والأحاديث، ولا ينكرها، فain هذا من ذاك. وثانياً: أنه تعالى قال: (أَوْلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)، والأئمة المحتهدون توادر عنهم كوفهم عقلاً ومهتدٰين، وإذا لم يوجد في هذا التقليد هذان الأمرين لم يثبت مذهبته، فلا تعارض بين الآيات ولا بينهما وبين أحاديث تحييذه، ولما كان أن القياس مظهر للأحكام لامبٰثٰت لها ثبت أن الرد إليها رد إلى الله ورسوله).^١

٣- إلقاء السكينة في تحقيق إبداء الزينة.

وهو كتاب للشيخ التهانوي رحمة الله، كتب فيه الأحكام الشرعية في حدود الزينة والغيرة، وما يجوز إظهارها وعدم ذلك، وهو مطبوع باللغة غير العربية^٢، ومن أمثلة الإفادات التي ذُكرت في (أحكام القرآن)، وهي عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: ٢٤) قال المؤلف: (وقال شيخنا أشرف المشايخ نور الله مرقده في جزء أفرده في هذا البحث المسمى بـ"إلقاء السكينة في تحقيق إبداء الزينة": أنه لا اختلاف بين تفسيرهما^٣ عند التعمق وإمعان النظر، فإن لفظة (ما ظهر)، وإن فسر بالوجه والكفين، ولكن المذكور في الاستثناء هو صيغة الظهور لا الإظهار، وهو يشير إشارة واضحة إلى أن الغرض استثناء ما لا يستطيع ستره، بل بحيث يظهر عند الكسب والعمل من دون إظهار وقد، فعلى هذا المعنى، أهمن لا يزيد من زينتهن شيئاً إلا ما ظهر من دون قصد الإظهار، بأن يلحقهن ضرر بستره

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٨٧-١٨٨).

^٢ - انظر: الندوبي، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوي حكيم الأمة (ص ٣٤٩).

^٣ - وهو يقصد تفسير ابن عباس في الاستثناء من قوله تعالى: (ما ظهر منها)، بأنه الوجه والكفاف، وتفسير ابن مسعود، بأن الاستثناء هو الشياطين والحلباب. انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٦٩).

عند الكسب والعمل، فكان المستثنى على تفسير ابن عباس رضي الله عنه أيضاً هو ظهور الوجه والكفين عند الاضطرار إليه، وهو لا ينافي قول ابن مسعود).^١

٤ - إمداد الفتوى.

وهذا الكتاب من الكتب التي استمد منها المؤلفون إفادتهم من الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، والكتاب مطبوع باللغة الأوردية في ستة مجلدات، مطبعة دار العلوم، كراتشي - باكستان،^٢ وهو عبارة عن فتاوى كتبها الشيخ بنفسه، يقول الشيخ محمد تقى العثمانى عن الشيخ التهانوى: (وأما في الفقه فله "إمداد الفتوى" في ستة مجلدات ضخمة باللغة الأوردية، وهي مجموعة فتاواه التي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبر مرجع لفتيا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض وغاربها، ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائل عویصة أشکل عليهم أمرها، فيجيئهم الشيخ، ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق، بما يلحوظ صدورهم، ويشفي غلتهم، وإن إمداد الفتوى شاهد عدل لعمق نظره في الفقه، وفيها مباحث فقهية نفيسة، وشرح لمعظم المسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين ومرجع لهم في باكستان والهند وبنغلاديش).^٣

ومن خصائص هذا الكتاب أنه يعتبر موسوعة فقهية مبسطة للناطقين باللغة الأوردية، ويجدر فيها القارئ الكريم كل ما يحتاجه في العقائد والعبادات والمعاملات، بأسلوب سهل ميسر، لاغموض فيه ولا اضطراب، ولا تعقيد ولا التباس، وما يزيد في قيمة الكتاب ويرفع من مكانته، أن الشيخ التهانوى رحمه الله قد ضمنه بعض الرسائل القيمة حول قضايا معاصرة، ونماذج طارئة ربما لا يجدها القارئ في موضع آخر.^٤

والكتاب احتوى على أهم المراجع، من كتب في التفسير وعلوم القرآن، وكتب في شروح الحديث، وكتب في الفقه وأصوله، ومترافقات من الكتب في موضوعاتها، بلغت (١١٠) مرجعاً، وهي كتب قريبة من مصادر كتاب (أحكام القرآن) الذي نحن بصدده بيان جهود مؤلفيه، تغلب عليها صبغة مذهب الأحناف.

ومن النماذج المفادة من الشيخ أشرف رحمه الله من هذا الكتاب:

١ - ففي بعث الأنبياء إلى الهند، أفاد المؤلف من إمداد الفتوى، حول وجود قوم يحتمل أن فيهم نبياً وكان له كتاب، ولكن لأثر له فينا. فهل يعد أهلهما أهل كتاب؟

وهذا عند تفسير قوله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ...). (يونس: ١١: ٤٧).

^١ انظر: المرجع السابق (٤٧٠: ٣).

^٢ انظر: الندوى، محمد رحمة الله، "أشرف على التهانوى حكيم الأمة" (ص ٣٤٧)(ص ٥٤٥).

^٣ العثمانى، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١١/١٢-١١).

^٤ الندوى، محمد رحمة الله، "أشرف على التهانوى حكيم الأمة" (ص ٣٨٨).

^٥ انظر: المرجع السابق (ص ٣٩٢-٣٩٥).

فقال المؤلف: (قال شيخنا قدس سره في تفسيره: إنه يعلم من ظاهره أنه بُعث في الزمن القديم إلى الهند أيضا رسلا، سواء ولدوا فيها أو نشأوا فيها أو في غيرها، وأرسلوا نوابهم المبلغين. وقال في التتمة الخامسة لإمداد الفتاوي: وهذا احتمال محض؛ ولذا قلنا: ظاهره، فإن كان تحقق هذا الاحتمال، وكان فيهانبي، لكن لا اسم له عندنا، وكان له كتاب، ولكن لا أثر له فيما، فلا يكون أهله أهل كتاب مع ما اشتغلوا فيه من الشرك، وقد صرحت العلماء بذلك في كتاب النكاح والذبيحة، فبياك وهذا الوهم كما ادعاه بعض من لا حظ له من العلم).^١

وهذا من القضايا المعاصرة التي أحاب عنها الشيخ التهانوي في الإمداد، فكان مواكباً لعصره، كما أسلفت.

٢ - وفي قضايا أصول الفقه، أفاد الشيخ التهانوي رحمه الله بجواز التقليد، عند معرض الحديث عن تفسير قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (يونس: ٣٦)، قال المؤلف: (استدل شيخنا رحمه الله، على جواز التقليد بعموم قوله تعالى: (وَاتَّبَعُو سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى) (لقمان: ١٥)، وقوله تعالى: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: ٢١) وقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا) (السجدة: ٣٢)، وقوله تعالى: (أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَقْتَدِهِ) (الأعراف: ٩٠)، وقال بل جواز التقليد بجمع^٢ عليه للأمة).^٣
٤ - بيان القرآن.

وهذا التفسير من المراجع المهمة التي استمد منها التلاميذ الإفادات، وأكثروا منها، والكتاب مطبوع في الهند عام (١٣٥٣) هـ، في مطبعة أشرف المطبع في (قانه بهون) في أربعة مجلدات باللغة الأوردية^٤، وهو تفسير اهتم بدقة الاستدلال من بيان التناسق بين الآيات، وإيضاح المشكلات القرآنية، وحوى مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف، يقول الشيخ محمد رحمة الله الندوبي:

^١ - التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (١/٢٥٧-٢٥٨).

² - إن جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية أمر مختلف فيه بين العلماء وليس أمراً مجمعاً عليه، فمنهم من منعه على إطلاقه وأوجب على الكل تعلم الاجتهاد، ومنهم من أحاجزه على إطلاقه للقادر والعاجز، ومنهم من فصل، فقال بجوازه للعامي ومنعه على المختهد، والأخير هو الراجح في المسألة. والله أعلم. انظر: الأدمي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (تحقيق: د. سيد الجعيلي) (٤/٢٢٩-٢٣٧) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (٢/٢٤٣-٢٤٦).

³ - التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٦/١٥٢).

⁴ - انظر: الندوبي، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (ص٣٤٢) (ص٥٤٦).

(تفسير بيان القرآن ليس إلا درة متأللة ثمينة، فهو تفسير بديع بمعنى الكلمة، لم ينسج على منواله، اهتم فيه المؤلف (الشيخ التهانوي) ببيان التناسق بين الآيات، وإيضاح المشكلات القرآنية في أسلوب جميل، وعلق عليه باللغة العربية، وهو يعني الإنسان عن كثير من المطولات).^١

في بيان التناسق بين الآيات وإيضاح المشكلات ليست إلا دفائق في التفسير والاستدلال، لا يقدر عليها أي عقل.

ويقول الشيخ محمد تقى العثمانى فى معرض حديثه عن الشيخ أشرف التهانوى فى مقدمة إعلاء السنن: (فاما فى التفسير فله تفسير بديع باللغة الأوردية باسم (بيان القرآن)، فى أربعة مجلدات ضخمة من القطع الكبير، يحوى مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف، وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه القارئ بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير، فإنه يجمع لها ومغزاها بعبارة مميزة علمية جامعة).^٢

فهذا الاهتمام بالقضايا اللغوية؛ ليدل على ضلوع المؤلف بأدوات وأسسيات العلم، وما ذلك إلا ليصل المفسر إلى مبتغاه من الأحكام في التفسير والفقه والعقيدة والتصوف.

وما لاشك فيه أنه تفسير يستفيد منه الطلبة والعلماء أولو الفضل وسعة النظر معا، وقد أشاد به كبار العلماء، وراجعوه في حل عوبيات ومعضلات تفسيرية لم يجدوا حلها في تفاسير أخرى، أمثال الشيخ شبير أحمد العثمانى والشيخ العلامة الحدث أنور شاه الكشمیری رحمهم الله.^٣

وقد سألت الشيخ بدر الحسن القاسمي حفظه الله، عن عدم اهتمام كتاب "أحكام القرآن" بالجانب اللغوي كثيرا؛ فأحرىني الشيخ أن مقصود الكتاب استنباط الأحكام المتنوعة من الآيات دون الاستغراب في القضايا اللغوية؛ لأن الشيخ أشرف التهانوى لديه كتاب فيه ماتسأل عنه، وهو (بيان القرآن)، الذي أتحف القارئ بالقضايا النحوية والبلاغية التي اقتضت الحاجة إليها في حل الإشكالات الواردة في الآيات.

فبين الشيخ بدر القاسمي أن كتاب (بيان القرآن)، كان له اهتمام بالقضايا اللغوية، وهذا كما قرره الشيخ محمد تقى العثمانى كما مر سابقا.

ولقد كان (أحكام القرآن) مكترا من النقل عن كتاب (بيان القرآن)، حتى وصلت الإفادات ما يقرب من (١٣٠) موضعًا، وكانت هذه الإفادات متنوعة الجوانب، وهي كما يلى:

^١ - انظر: المرجع السابق (ص ٣٥٦).

^٢ - العثمانى، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١١/١).

^٣ - انظر: الندوى، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوى حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (٣٥٧).

^٤ - الشيخ بدر الحسن القاسمي ولد سنة (١٩٥٥م)، وهو نائب رئيس جمع الفقه الإسلامي في الهند، وهو حاصل على شهادة الفضيلة من دار العلوم ديويند، وكذلك شهادة الإفتاء من دار العلوم ديويند، وهو مؤسس ورئيس تحرير مجلة الداعي الديويندية الصادرة باللغة العربية من دار العلوم ديويند، وهو مدرس سابق في جامعة دار العلوم ديويند، ويعمل الآن رئيسا وباحثا في لجنة مراجعة الموسوعة الفقهية الأوردية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، وقد التقى الشيخ القاسمي في موسم الحج لعام ٢٠٠٨م، في لقاء جمعنا في مناسك رمي الحمار للإفادة منه حول الدراسة التي أقوم بها. انظر: الشبكة العنکبوتية على الرابط <http://ifa-india.org/arabic/badarulHasan.html>

١- إفادات لإزالة الإشكال الذي يعترض الآيات والجمع بينها.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى : (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرَيْةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونِسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ) (يونس ١١: ٩٨)، وعند تفسير قوله تعالى: (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا صَ سُنْنَتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَهُنَّا لِكُلِّ الْكَفَرِ وَنَّ) (سورة غافر ٤٠: ٨٤).

حيث تحدث المؤلف حول الإشكال المتورم الذي يعترض الآيات - مستدلا بكلام شيخه في بيان القرآن - من أن ظاهر الأولى، أن الله عفا عن قوم يونس لما رأوا العذاب وكشف لهم، والله يقول في الثانية: (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا)، فقال المؤلف: (رجح شيخنا في تفسيره أنهم علموا العذاب باثاره ضنا، أو بدون معاينة الملائكة، وكشف الآخرة؛ فلا ينافي: (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا)، وقال في الحاشية إن الاستثناء منقطع، وقوله: (لَمَّا ءَامَنُوا) استثناف، وإنما حملناه

على الانقطاع؛ لأن عدم إيمانهم بعد البأس، وإيمانهم قبل البأس).^١

فأنت ترى أن المؤلف قد حل الإشكال الذي قد يتوهم من الآية - بالإلإفادة من شيخه - باستخدام اللغة في ذلك، وهذا يؤكد أن المؤلف كان حريصا على دقة الفهم وحسن الاستدلال من خلال اللغة، ولقد أكثر المؤلفون من رد الإشكالات المتورمة التي تعترض الآيات والجمع بينها.^٢

٢- إفادات في قضايا الفقه وأصوله.

ومثال ذلك في الفقه، عند تفسير قوله تعالى: (وَقَتِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَتِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) (البقرة ٢٠: ١٩٠).

فقد رد المؤلف على من حمل الآية على النهي عن الابداء بالقتال، استدلاً بقول شيخه في بيان القرآن؛ حيث قال: (فالمعنى أنهم إن نقضوا عهدهم فقاتلواهم ولا يهدؤهم بالقتل لأجل العهد ولحرمة الحرم، فلا حاجة إلى تأويل قوله: (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ). من هو من أهل القتال في الأغلب، ولا إلى القول بالنسخ. قاله شيخنا في بيان القرآن).^٣

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/ ٣٨٥).

^٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/ ٢٢٤) (١/ ١٢٤) (٢/ ٤٠٣) (٢/ ٢٢٤) (١/ ٨٤).

^٣ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/ ٢٨٣).

فالمؤلف رد - بكلام شيخه - على من حمل النهي على إطلاقه في بدء قتال الكفار، وإنما النهي مقيد لأجل العهد والحرم، ولاداعي للقول بالنسخ للاية حفاظاً على أنه يجوز بدء الكفار بالقتال في غير الموضع التي ذكرت.

ومثال ذلك في الأصول، عند تفسير قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأٌ عُمَرَانَ رَبِّي نَذَرْتُ^ص
لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (آل عمران: ٣٥).

فقد قرر المؤلف أنه لا يصح النذر يجعل الولد خادماً للمسجد بإفاده شيخه، حيث قال: (قال الشيخ في بيان القرآن: كان ذلك في شرائع من قبلنا، بخلاف ما في شرعنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لانذر فيما لا يملك)^١ وليس في وسع الناذر أن يفعل غيره فعلاً، فلا ينعقد النذر، فافهم انتهى).^٢

فالشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، أفاد إفاده في مصدر من مصادر التشريع، وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا دل شرعننا على ذلك.^٣

٣ - إفادات في قضايا العقيدة.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَرُبُّكَ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَتَخْتَارُ^٤ مَا كَانَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (القصص: ٢٨)

يقول المؤلف: (وقال شيخنا أشرف المشايخ قدس سره في تفسيره: (تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ فَلَهُ الاختيار التكويني (وتَخْتَار) أي ما يشاء من الأحكام، فله الاختيار التشريعي، ففي الآية حصر الاختيار التكويني والتشريعي كليهما في ذاته تعالى. قوله: (مَا كَانَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ يعني ليس للخلق تحويل شيء من الأحكام).^٥

فانظر كيف كانت هذه الإفاده في قضايا العقيدة في حسن التفسير والتصنيف.

^١ - والحديث روى مثله البخاري عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة، ومن لعن مؤمناً به فهو كفله)، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا) (٣: دار ابن كثير - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٥٧٠ ح) (٥٧٠/٥).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/١٧).

^٣ - سيأتي الحديث عن شرع من قبلنا في البحث الرابع: مبحث أصول الفقه.

^٤ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١١٥).

٤- إفادات في قضايا الرد على الفرق الإسلامية.

ومثال ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَرُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (يونس: ٩) فقد رد المؤلف ما استدل به المعتزلة، من أن شرط دخول الجنة العمل الصالح، بكلام شيخه، فقال: (قال شيخنا التهانوي رحمه الله، في حواشى تفسيره: استدل المعتزلة بالأية على توقف دخول الجنة على الإيمان والعمل الصالح. والجواب ظاهر؛ فإن الآية تدل على كون المجموع سببا لشرطها، ودللت نصوص أخرى على كفاية الإيمان في نفس الدخول، ولا تنافي بين الأسباب).^١

فانظر إفادة الشيخ التهانوي في موضوع الرد على المعتزلة، ودقة الفهم، وحسن الاستدلال في التفريق بين السبب والشرط، مع دعم الاستدلال بالإحالات على نصوص في آيات أخرى.

٥- إفادات في قضايا السلوك.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (تِلْكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (القصص: ٢٨؛ آية رقم ٨٣)

حيث استفاد المؤلف من إفادة شيخه في بيان القرآن في هذه الآية؛ قائلا: (قال شيخنا أشرف المشايخ قدس الله سره في تفسيره: إن في الآية إشارة إلى أن العزم على المعصية أيضا معصية).^٢ وهذه الإفادات دلالة على أن الشيخ لم يكن عالما فحسب، إنما كان مربيا ربانيا من خلال تفسيره، حتى أثر ذلك في تفسير تلاميذه.

٦- إفادات في قضايا السياسة الشرعية .

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (آل عمران: ٣٨).

فقد جعل المؤلف عنوانا مقاده (المعاملة مع الكفار على ثلاثة أنحاء)، ثم قال: (وقال شيخنا في بيان القرآن: إن المعاملة مع الكفار على ثلاثة أنحاء: أحدها: الموالاة أي الموادة، والثاني: المداراة؛ أي إظهار حسن الخلق لهم، والثالث: المواساة؛ أي إيصال النفع إليهم بإعطاء المال ونحوه. أما الموالاة فلا تجوز بحال، وهي المنهي عنها بقوله تعالى: (يَنَاهِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَّيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٦).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٢٧).

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ^{فَق} (المائدة: ٥١) وبقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلِيَاءَ (المتحنة: ٦، آية رقم ١)، وأما المداراة فجوز في مواضع

ثلاث: الأول: لدفع الضرر، والثاني: لمصلحة الكافر في دينه، أي إذا رجا هدايته للإسلام بالمداراة، والثالث: لإكرامه إذا كان ضيفاً، ولا تجوز لمصلحة نفسه من جلب مال أو جاه ونحوهما، لاسيما إذا احتملت الإفشاء

إلى ضرر في الدين. والمراد بالموالاة في قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ) هي المداراة؛ ولذا استثنى منها حال دفع الضرر بقوله: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً). وأما

في غيره من الآيات فالمواالاة على حقيقتها؛ ولذا لم يستثن منها شيء^١.

فهذه إفاده استفيدة من بيان القرآن، في قضايا السياسة الشرعية مع غير المسلمين، صنفها ورتبها الشيخ التهانوي رحمه الله على أنحاء ثلات، فيها الدقة والفهم العميق لكتاب الله.

٧- إفادات في قضايا علوم القرآن.

حيث تحدث المؤلف حول قضية إعجاز القرآن - ناقلاً من بيان القرآن - ردًا على الملاحدة الذين توهموا عدم إعجازه، وأنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أبدع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،

و لم تكن لغيره؛ وهذا عند تفسير قوله تعالى: (....قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ). (يونس: ٣٨)

فقال المؤلف: (وقال شيخنا رحمه الله في تفسيره: والجواب أولاً: أن هذه الخصوصية ليس في كل كلامه. وثانياً: كيف حصلت بعد أربعين عاماً دفعه. وثالثاً: أنه إن كانت ظاهرة أنه كان من البلوغاء إذا سعوا في ذلك قد وقعوا على مثله قليلاً أو كثيراً لم يكن. ورابعاً: أن صاحب هذه الخصوصية لا يستطيع التحدى أبداً؛ ولذا لم يأت الكفار بهذه الشبهة، والحديث إن كان أبلغ لا يتحدى به).^٢

٨- إفادات في قصص الأنبياء.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَمَرَ أَتُهُرَ قَآئِمَةً فَضَحَّكَتْ.....). (هود: ١١، ٧١)

حيث أثار المؤلف مسألة في قصة إبراهيم عليه السلام حول احتجاج سارة زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام عن الضيوف، فقال: (قال شيخنا قدس سره في تفسيره: والظاهر أن سارة لم تكن هناك أولاً، ولعلها كانت في الحجاب، ثم لما تبين أنها ملائكة، فلا حجاب منهم، فتقدمت، كما يدل عليه قوله تعالى:

(فَأَقْبَلَتِ...) (الذاريات: ٥١، ٢٩) في الذاريات).^٣

¹ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥/٢-١٦).

² - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٢٢).

³ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٢٨).

حيث تحدث المؤلف عن عدة أقوال في معنى تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُرُوناً أُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) (لقمان ٣١: ٦)، ثم رجح المؤلف أن معنى (لهُوَ الْحَدِيثِ)، هو في كل شيء يشغلك عن ذكر الله، وهو قول شيخه الذي احتاره في بيان القرآن.^١

ومثال آخر، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) (البقرة ٢٠١).

حيث يقول المؤلف عن الآية: (وقد اغتر بهذه أبناء الدنيا في بلادنا، فزعموا أن الله تعالى قد مدح في هذه الآية طلب الدنيا كما مدح طلب الآخرة، فالدنيا مطلوبة شرعاً كما أن الآخرة مطلوبة. وقد كذبوا، ليس الأمر كما زعموا، أو لم يروا أن الدنيا ظرف لقوله: (إِاتِنَا)، والمفعول إما هو الـ(حسنة)، فالحسنة هي المطلوبة في الدنيا لأنفس الدنيا، ولا يخفى أن الإيمان والأعمال الصالحة هي الحسنة بذاتها، وكل ماسوهاها فإنما يكون حسنة بالتبع لكونه معيناً في الأعمال الصالحة؛ فهي المطلوبة في الدنيا أولاً وبالذات، وماسوهاها ثانياً وبالعرض، وأين هذا من ديدنكم وطريقهم؟ فمبلغهم من العلم طلب الدنيا وبالذات وقصير عملهم طلب الآخرة بالعرض اسمها ورسماً لأصالة وقصدها كما هو مشاهد، فحاشا أي يكون لذلك مساس بهذه الآية، أو بأي آية من القرآن! فغاية الأمر أن طلب الدنيا مباح بمراعاة الحدود، والإباحة لاستلزم المطلوبية شرعاً، وهو أظهر من أن يخفى على عاقل. قاله الشيخ في بيان القرآن).^٢

ومثال آخر، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (... إِنَّ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (يونس ١٥: ١٥)، رداً على شبهة قد تعتري الآية؛ فقال: (قال ^صشيخنا في تفسيره: إن قوله تعالى: (إِنِّي أَخَافُ).. الخ. تعريض بأن هذا العذاب خاص بأهل العصيان فهو لكم. وأما أنا فلا أحترم عليه).^٣

^١- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٨٤/٣-١٨٣).

^٢- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٦٧/١).

^٣- التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩١/١).

هذه هي جوانب الإفادة المتنوعة من بيان القرآن، حاولت حصرها في الأنواع التي ذكرتها، وهي منتشرة في أجزاء الكتاب الثمانية ماعدا حصة الشيخ الكاندھلوي في الجزء الخامس لم أجده فيها ذكرا لبيان القرآن، والمقام لا يسع لذكر أمثلة أخرى.^١

٦- بوادر النوادر.

وهو كتاب للشيخ التهانوي - رحمه الله - مطبوع في مجلدين، طبعة جاوي - ديو بند (المهند) باللغة غير العربية، والكتاب مؤلف في المتفرقات من العلوم الشرعية،^٢ ذُكرت منه إحالة على إفادات في باب العقيدة، في موضوع المتشابهات، حيث ذكر المؤلف الإحالة في موضوع المتشابهات على رسالتين الأولى "التواجه بما يتعلق بالتتشابه"، والثانية "تمهيد الفرش في تحديد العرش"، وهما جزء من بوادر النوادر.^٣

٧- التقصير في التفسير.

وهو من الكتب التي انتقد فيها الشيخ التهانوي - رحمه الله - التفاسير العصرية، وخاصة التي ظهرت في الواقع الهندي، وشرح فيها قواعد نفيسيّة من أصول التفسير، مما يغفل عنها كثير من الناس في عصرنا، والكتاب مطبوع باللغة غير العربية،^٤ وقد كانت الإفادة من هذا الكتاب أن المؤلف أحال على الكتاب في موضوع التفسير بالرأي، فقال بعد كلام في مسألة التفسير بالرأي: (ولشيخنا قدس سره رسالة في هذا الباب، سماه "التفصير في التفسير" بين فيها شروط التفسير بالرأي، وقدح فيها على من فسر الآية بسياسات مرسومة في الهند؛ فليطالع).^٥

٨- التنبيه الطري في تزييه ابن عربي و رسالة الحل الأقوم.

وهما من الكتب التي دافعت عن محبى الدين ابن عربي صاحب الفتوحات المكية، ورد الشبه التي أثيرت حوله، ومن أن ابن عربي قال: بإيمان فرعون، فنقض المؤلف هذا الكلام بالإحالة على الكتابين، قائلاً: (وبسط شيخنا في الذب عنه في كتابه "التنبيه الطري في تزييه ابن عربي"، وفي رسالته "الحل الأقوم"، فمن أراد البسط فليطالعهما، وحاصله أنه افتراء على الشيخ ومدسوس في كتبه وغير ذلك).^٦

^١- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١)(٣٦٧/١)(١٧/٢)(٥٧/٢)، شفيع، محمد، أحكام القرآن (٩٧/٢)(٤٠٥/١)(١٢٥/١)(١٦٥/٤)(٢٧٣/٣)، التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (٦١/٢)(٤٠٥/١)(١١٧/٤)(٢٧٥/٣).

^٢- انظر: الندوی، محمد رحمة الله، "أشرف على التهانوي حکیم الأمة" (ص ٣٥٤) (ص ٥٤٥).

^٣- انظر: التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (٤/١).

^٤- انظر: الندوی، محمد رحمة الله، "أشرف على التهانوي حکیم الأمة" (ص ٣٤٣).

^٥- التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (١/٢٣٩).

^٦- انظر: التهانوي، جمیل أَحمد، أحكام القرآن (١/٣٧٩).

٩ - التيسير.

والكتاب للشيخ التهانوي رحمه الله^١، حيث تحدث فيه حول قضايا أصولية، وقد كانت الإفادة منه في قضايا الاجتهاد والرأي وجواز ذلك، ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (يوسوس: ٣٦)، حيث ساق المؤلف كلاما طويلا في جواز القياس بالرأي والاجتهاد، وأن الرأي المذموم هو غير المستند إلى دليل، ثم نقل كلاما من التيسير، فقال: (بحلaf رأي المحتهد فإنه مستند إلى دليل شرعي، وقد ورد في حديث جمع القرآن الذي أخرجه البخاري^٢، قول عمر رضي الله عنه: إني أرى أن تأمر بجمع القرآن، وقول أبي بكر رضي الله عنه، ورأيت في ذلك الذي رأى).^٣

١٠ - ثبات الستور لذوات الخدور.

وهذه رسالة للشيخ التهانوي رحمه الله، وهي حول قضية الحجاب التي تكلمنا عنها من قبل، وهي مطبوعة بلغة غير عربية، حيث ذكر المؤلف سبعين حديثا في الحجاب، واستمد بعض الأحاديث من هذه الرسالة، ومن الإفادات على ذلك، قال المؤلف: (وأخرج أبو داود في كتاب الجهاد باب فضل قتال الروم عن قيس بن شناس رضي الله عنه، قال: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خلاد - وهي منتبقة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألي عن ابنك وأنت منتبقة؟ فقلت: إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أحرا شهيدين، قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب)^٤ "ثبات الستور لذوات الخدور").^٥

١١ - جراء الأعمال.

وهي رسالة قيمة صغيرة الحجم، مطبوعة باللغة غير العربية في مكتبة نصير، نيودلهي - الهند، تحمل في طياتها أسمى المعاني وأهم المباحث المتعلقة بجزاء الأعمال، والثواب عليها في حالة الإتيان بها بطريقة شرعية

^١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤١/٤١). لم يتبيّن لي بعد البحث والتحري طبعة الكتاب، أكانت بلغة عربية أو غير عربية؟

^٢ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا (٦٧٦٨/٢٦٢٩).

^٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٠١).

^٤ - وسند الحديث عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شناس عن أبيه عن جده. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) (ط: دار الفكر - بيروت) (ح ٢٤٨٨/٢) والحديث إسناده ضعيف، فقد ذكره العقيلي في الصعفاء. قال العقيلي في سند الحديث: عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شناس لا يتابع على حديثه، وقد حدثنا آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: حدثه ليس بالقائم. انظر: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي) (ط١: دار المكتبة العلمية - بيروت، ٤٠٤ - ١٩٨٤م) (٣/١١٥).

^٥ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٤).

ومنهج مشروع، أو العقاب عليها إذا كان الأمر عكس ذلك، وميزة هذه الرسالة أنها اعتمدت في بيان كل الحقائق على نصوص من الكتاب والسنة، وآراء السلف الصالحين، وتجاربهم ومشاهدتهم، وقد قسمها الشيخ أشرف التهانوي - رحمه الله - إلى مقدمة وأربعة أبواب وحاتمة، فالمقدمة في بيان أن الأعمال لها دخل في الشواب والعقاب، والباب الأول: في بيان ما يترتب من المضار والخسائر في الدنيا على ارتكاب المعاصي، والثاني: في بيان ما يترتب من المنافع والخيرات في الدنيا على فعل الطاعات، والثالث: في بيان مدى الرابطة والصلة الحكمة بين الذنوب وعقاب الآخرة، والرابع: في بيان ما للطاعات من التأثير على حزاء الآخرة، وفي الخامسة في بيان بعض الأعمال الخاصة - السيئة أو الحسنة - التي تأكّد فيها الأمر أو النهي.^١

ورسالة "جزاء الأعمال" قد أحال عليها المؤلف، عند حديثه عن تفسير قوله تعالى: (وَءَاتَيْنَاهُ

أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الْصَّالِحِينَ) (العنكبوت: ٢٩: ٢٧)، فقال المؤلف: (دللت

الآية على أن جزاء بعض الأعمال يعطى في الدنيا أيضاً، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وقد جمع شيخنا أشرف المشايخ قدس سره تلك الأعمال وأجزييتها في رسالة سماها "جزاء الأعمال").^٢

١٢ - زاد السعيد في الصلاة على النبي الوحد.

وهو كتاب في الأذكار تحدث فيه الشيخ عن صيغ الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والموضع التي يندرج فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مطبوع باللغة غير العربية،^٣ ومن الإفادة التي ذكرت في أحكام القرآن، وهي عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِي يَنْهَا الَّذِينَ) ءامُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا) (الأحزاب: ٣٣: ٥٦)، قال المؤلف: (الموضع

التي ندرج فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، منها إذا جلس مجلساً فليذكر الله تعالى فيه، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها الصلاة عليه في أول الدعاء وآخره، ومنها عند دخول المسجد والخروج منه، ومنها بعد الأذان، ومنها عند الوضوء، ومنها عند زيارة قبره الشريف، ومنها في ابتداء الكتب والرسائل بعد البسمة، ومنها عند الهبوب عن النوم إلى التهجد، ومنها عند نزول الحوادث وال المسلمين، فإنها نافعة لدفعها. كما في "زاد السعيد في الصلاة على النبي الوحد").^٤

١٣ - صائب الكلام في حكم المناصب الحرام.

وهي عبارة عن رسالة وجهت للشعب الهندي المسلم^٥، كتبها الشيخ أشرف علي التهانوي لبيان حكم العمل في مناصب الحكومة المتسلطة في الهند، والإفادة منها كانت عند الحديث عن مسألة سد الزرائع

^١ - انظر: الندوبي، محمد رحمة الله، "أشرف على التهانوي حكيم الأمة" (ص ٤٨٩ - ٤٩١).

^٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٣).

^٣ - انظر: الندوبي، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوي حكيم الأمة (ص ٣٥٣).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٩٠ - ٤٩١).

^٥ - لم أقف على الرسالة، أطبع باللغة العربية، أم غير العربية، ولعلها كانت بغير العربية لموافقة لغة الشعب، وهي الهندية أو الأوردية.

وحلب المصاح، يقول المؤلف: (ومن ههنا لما شاهد شيخنا أشرف العلماء قدس سره في بلاد الهند حرجاً بينما وضرراً عظيمًا بعامة المسلمين في ترك الخدمات والمناصب للحكومة المتسلطة برأسها، صنف فيه رسالة سماها "صائب الكلام في حكم المناصب الحرام"، وحاصل كلامه فيه: أن اختيار هذه المناصب الحرامة لجلب المنفعة لنفسه أو لغيره حرام كما هو حقيقة هذه المناصب، إلا أنه إن أريد به دفع المضرة عن نفسه وعن المسلمين، فيرجى أن لا يلحقه به إثم؛ لكونه اختياراً لأهون البليتين وأخف الضررين).^١

٤ - مسائل السلوك من كلام ملك الملوك.

وهي عبارة عن رسالة في مسائل التصوف، من السلوك إلى الله، وتنزكية النفس، والإحسان، والأخلاق، والمداية، وهي مستنبطة من كلام ملك الملوك، وهي رسالة مطبوعة باللغة العربية، بهامش كتابه بيان القرآن،^٢ وهي رسالة قيمة ذات نفع وفائدة عظيمة، تعرف ذلك من خلال الإفادات التي ذكرها تلامذته، وقد بلغت هذه الإفادات من رسالته، نحو (٧٠) موضعاً.

وهذه بعض النماذج المستنبطة من كلام ملك الملوك:

١- ذكر المؤلف إفادة من مسائل السلوك في الأمور التي يظن الناس أنها تؤثر على كمال العبودية، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٣٠-٢١).

فقال المؤلف: (فدللت الآية على عدم التناقض بين محبة الأزواج وبين الكمال والتقرب إلى الله تبارك وتعالى، كما يزعمه بعض المتشفين من الزهاد (مسائل السلوك)).^٣

٢- وفي علاقة الأعمال الصالحة في إصلاح الأعمال الأخرى، يذكر المؤلف إفادة أخرى من مسائل السلوك، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (الأحزاب: ٢٠-٢١).

فيقول: (إن سداد القول كما هو مطلوب محمود في نفسه كذلك له آثار بديعة بالخاصة في صلاح أعمال العبد وفلاحتها، ومن ههنا قال شيخنا في (مسائل السلوك من كلام ملك الملوك): فيه أن الأعمال الصالحة كذلك لها دخل في إصلاح الأعمال الأخرى، ويعرفه المشايخ المصلحون؛ فيأمرؤون بعض الأعمال ويقصدون البعض الآخر، كما أن الصلاة تكون سبباً للاتهاء عن الفحشاء والمنكر).^٤

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٨٣).

^٢ - انظر: الندوبي، محمد رحمة الله، أشرف على التهانوي حكيم الأمة (ص ٣٤٩).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٤٩).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٠٤-٥٠٥).

٣- وفي قضایا التصوف التي يدعو لها الشیخ التهانوی رحمه الله، تحدث المؤلفون عن ذلك، وذلك عند تفسیر قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا يُبَشِّرُونَ) (السجدة: ٢٤).

فيقول المؤلف: (قال شیخنا أشرف المشايخ في مسائل السلوك من کلام ملك الملوك: دلت الآية على استحقاق الخلافة إذا شوهد من المرید الرياضة والیقین).^١

ويقصد الشیخ التهانوی رحمه الله بالخلافة، الخلافة المقصودة في التصوف، وهي أهلیة توصل صاحبها ليكون أهلا للتربيۃ وإرشاد المریدین الذين يسعون لإصلاح أنفسهم وتزکیتها، بإرشادهم بالعلم والأذکار، وجود البیئات المعينة على تطهیر القلوب من أمراضها فضلا عن أمراض الجوارح.

٤- وفي القضایا التي يفعّلها بعض جهال الصوفیة، ينتقد الشیخ التهانوی رحمه الله فعلهم، وذلك عند تفسیر قوله تعالى: (قَالُوا أَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنِّي عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِنِّي أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (يونس: ٦٨).

فيقول المؤلف: (قال شیخنا قدس سره في مسائل السلوك: فيه إنكار على الكلام في الذات الإلهیة والصفات الإلهیة بالتخمينات والمخازفات، استدلاليۃ كانت وذوقیة، وابتلي بهذا كثير من ينسب إلى العلم والتتصوف، وإلى الله المشتكی).^٢

إفادات الشیخ التهانوی رحمه الله من مسائل السلوك، فيها التصوف الحق؛ لأنّها مصبوغة بالعلم وحسن الفهم والاستدلال الصحيح.

٥- وفي علاقة النفع والفائدة بالقناعة والاعتقاد تحدث المؤلفون حول أهمیة ذلك، وذلك عند تفسیر قوله تعالى: (قَالَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَءَاتَنِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْلُرْ مُكْمُوْهَا وَأَنْتُمْ هَا كَرِهُونَ) (هود: ١١).

فقال المؤلف: (قال شیخنا رحمه الله في مسائل السلوك: فيه إشارة إلى أن المنکر لا يمكن له الاستفادة من أهل الله تعالى، ولا يکاد ينتفع بهم مادام منکرا، ومن لم يعتقد لم ينتفع).^٣
وهذه الأمثلة ليست تفسيرا للقرآن، وإنما هي إشارات استنبطت على طریق الاعتبار والقياس مع إثبات التفسیر الظاهر الأصلی للآیة.

^١ - شفیع، محمد، أحكام القرآن (٢٨٦/٣).

^٢ - التهانوی، جمیل احمد، أحكام القرآن (٣٠٢/١).

^٣ - التهانوی، جمیل احمد، أحكام القرآن (١٠٠/٢).

١٥ - وصل النسب في فصل النسب.

وهو عبارة عن رسالة للشيخ التهانوي رحمه الله، تحدث فيها عن إفراط وتفريط في أمر الأنساب، فيمن انتمى إلى نسب شريف جعل يفتخر ويختقر، وفيمن جعل ينتمى إلى نسب شريف وهو ليس منه، وفيمن ينفعه نسبة يوم القيمة، وهي رسالة مطبوعة باللغة الأوردية.^١

ومن أمثلة إفادتها، وهي عند تفسير قوله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ) (الحجرات: ٤٩).

قال المؤلف: (إن مدار الحكم على الإيمان، فغير المؤمن لا ينفعه نسبة وإن كان ولد صلب لنبي، كابن نوح عليه السلام، والمؤمن ينفعه نسبة الشريف، وبذلك توافقت النصوص كلها، كتفسير قوله تعالى: (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ) (المؤمنون: ٢٣)، وتفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ) (الحجرات: ٤٩)، وتفسير قوله تعالى: (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّهُمْ بِإِيمَنِنِ أَحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ) (الطور: ٥٢). كذا قال شيخنا حكيم الأمة قدس سره في رسالته "وصل النسب في فصل النسب").^٢

هذه هي الإفادات من كتب الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، التي استفادها منه تلامذته، وبلغت ستة عشر كتاباً، منها إفادة المكثر، ومنها إفادة المقل، ومنها إفادة الحيل عليه، وقد نلاحظ أن معظم كتب الشيخ بغير اللغة العربية، مع علم الشيخ بدقة اللغة العربية كما عرفنا سابقاً، وهذا إنما يدل على اهتمام الشيخ التهانوي - رحمه الله - على علاج الواقع الذي يعيشة؛ ليتمكن العوام من قراءة هذه الكتب التي تكون بلغتهم، سواء كانت باللغة الأوردية أو الفارسية أو الهندية، ونحن نشاهد علاج الواقع من خلال كتبه، فكتاب "بيان القرآن" تحدث عن واقع بعض طلاب الدنيا في عصره في فهم خاطيء وتحريف لمعنى آية (رَبَّنَا ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) (البقرة: ٢٠١)، في أنها حض للدنيا، وكتاب "إمداد الفتوى" عالج واقعاً في الهند، فيمن ادعى أنه من أهل الكتاب ولم يعرف له كتاب، وبمثل "التقصير في التفسير" الذي عالج تفسيرات منحرفة لخدمة سياسات مرسومة في الهند، فكانت كتب الشيخ التهانوي رحمه الله ملامسة للواقع،

¹ انظر: المرجع السابق (٤/٣٠١).

² شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٩٨-٢٩٩).

فكان رحمة الله حريراً على إسداء النصح والتربيـة لأمته؛ لذلك سمي رحمة الله حكيم الأمـة، ثم سار على دربـه تلاميـذه في تفسيرـهم، وتحـذـوا عن الواقع الذي عـاشـوه.^١

٢- إفادـات واستـبـاطـات الشـيخ الـفـظـيـة.

وـهـذـه الإـفـادـات بـعـد التـبعـ والـسـتـقـراءـ، تـبـيـنـ لـيـ أـنـاـ تـنقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـفـاسـامـ:

١- وضعـ المـنهـجـ الـعـلـمـيـ لـلـكـتابـ وـاخـتـيـارـ جـمـلـةـ الـأـحـكـامـ الـمـرـادـ اـسـتـبـاطـهـاـ، ثـمـ اـتـابـعـةـ وـالـتـصـحـيـحـ لـهـؤـلـاءـ الـمـؤـلـفـينـ، وـذـلـكـ مـنـ خـالـلـ عـقـدـ الجـلـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ.

٢- إـفـادـاتـ لـفـظـيـةـ أـفـادـهـاـ الشـيـخـ أـشـرـفـ عـلـيـ التـهـانـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـثـنـاءـ مـتـابـعـتـهـ لـتـلـامـيـذهـ فـيـ التـفـسـيرـ.

٣- إـفـادـاتـ لـفـظـيـةـ أـفـادـهـاـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ أـثـنـاءـ دـرـوـسـهـ وـمـحـاضـرـاتـهـ وـجـلـسـاتـهـ الـتـيـ كـانـ الشـيـخـ يـعـقـدـهـاـ.

٤- وضعـ المـنهـجـ الـعـلـمـيـ لـلـكـتابـ وـعـقـدـ الجـلـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ.

حيـثـ كـانـ الشـيـخـ أـشـرـفـ عـلـيـ التـهـانـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـعـقـدـ الجـلـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ مـعـ هـذـهـ النـجـبةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـفـسـرـيـنـ؛ فـيـحـدـدـ لـهـمـ الـمـنـهـجـ الـذـيـ يـسـيـرـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـمـ، مـنـ اـعـتـمـادـ جـمـلـةـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـحـتـويـ الـأـحـكـامـ عـامـةـ، ثـمـ يـتـابـعـهـمـ وـيـشـرـفـ عـلـيـهـمـ.

وـيـحـدـثـنـاـ الشـيـخـ مـحـمـدـ شـفـيعـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ هـذـهـ الجـلـسـاتـ، فـيـقـولـ: (وـكـانـ الـهـدـفـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ مـاـ يـتـعلـقـ بـالـمـسـائـلـ الـاحـتـهـادـيـةـ وـبـيـانـ الدـلـائـلـ عـلـىـ مـاـ تـرـجـعـ مـنـهـاـ عـنـدـ الـإـلـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ النـعـمـانـ، وـذـلـكـ سـمـيـ الـكـتـابـ أـوـلـاـ بـ"دـلـائـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـسـائـلـ النـعـمـانـ"؛ وـلـكـنـ لـمـ أـخـذـتـ فـيـ تـأـلـيـفـهـ وـالـتـزـمـتـ عـتـبـةـ الشـيـخـ لـأـجـلهـ، جـعـلـ يـلـقـيـ عـلـيـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ عـامـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـخـتـلـفـةـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ، أـوـ مـاـ مـسـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـهـاـ لـعـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ؛ فـكـانـ جـمـعـوـنـةـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ حـسـبـ مـاـ تـيـسـرـ، فـهـاـ أـنـاـ أـشـرـعـ فـيـ الـمـقـصـودـ مـسـتـعـنـاـ بـعـنـيـةـ الـحـقـ وـعـوـنـ الـمـعـوـدـ).^٢

حيـثـ كـانـ مـنـهـجـ الشـيـخـ التـهـانـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـبـداـيـةـ أـنـ يـكـونـ الـكـتـابـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ الدـلـائـلـ الـفـقـهـيـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، ثـمـ تـحـولـ الـمـنـهـجـ لـدـرـاسـةـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـ الـآـيـاتـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـاـ ذـكـرـ الـمـسـائـلـ الـمـخـتـلـفـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـسـائـلـ الـعـصـرـيـةـ، وـقـدـ وـضـعـ الشـيـخـ مـحـمـدـ تـقـيـ العـشـمـانـيـ ماـيـقـصـدـ بـعـومـيـةـ الـأـحـكـامـ، قـائـلاـ: (اقـتـرـحـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ أـنـ يـكـونـ اـسـمـ الـكـتـابـ "دـلـائـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـذـهـبـ النـعـمـانـ"؛ ثـمـ بـدـاـ لـهـ أـنـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ الدـلـائـلـ فـحـسـبـ، بلـ يـذـكـرـ كـلـ مـاـ يـسـتـبـطـ مـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـ فـقـهـ وـأـصـوـلـ وـأـدـبـ وـخـلـقـ وـهـدـاـيـةـ وـإـرـشـادـ، مـعـ الـعـنـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـسـائـلـ الـتـيـ حـدـثـتـ فـيـ الـعـصـورـ الـأـخـيـرـةـ، وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـمـتـقـدـمـيـنـ مـبـاـحـثـ وـافـيـةـ فـيـ شـأـنـهـاـ، وـهـنـالـكـ غـيـرـ اـسـمـ الـكـتـابـ إـلـىـ "أـحـكـامـ الـقـرـآنـ").^٣

فـالـشـيـخـ التـهـانـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـدـ لـهـمـ الـهـدـفـ وـالـمـنـهـجـ الـذـيـ يـسـيـرـوـاـ عـلـيـهـ، وـيـعـتـمـدـوـهـ عـنـدـ كـلـ مـاـيـسـتـبـطـ مـنـ الـآـيـاتـ.

^١ - سـيـأـيـ المـدـيـثـ عـنـ مـسـائـلـ مـعاـصـرـةـ ذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـونـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـتـاسـعـ (الـقـوـاعـدـ الـتـرـبـيـةـ).

^٢ - شـفـيعـ، مـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢/٣).

^٣ - العـشـمـانـيـ، ظـفـرـ أـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٩/١).

ثم إن الشيخ التهانوي - رحمه الله - بعد وضع المنهج، كان يلقي عليهم في هذه الجلسات جملة الأحكام التي تستنبط من الآيات، وهذا ما ذكره الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - عن شيخه، فيقول: (إن هذه جملة جميلة في تفسير آيات الأحكام من كلام الملك الحق العلام، قد قام بجمعها وتأليفها آية من آيات الله، من الذين إذا رأوا ذكر الله، مجدد الملة حكيم الأمة، سند علماء الدهر، وشيخ مشايخ العصر بالديار الهندية سيدنا ومولانا أشرف على التهانوي، متمناً الله تعالى وسائر المسلمين بطول بقائه بالخير).^١

ثم إن الشيخ في تلك الجلسات العلمية التي كان يعقدها، كان - أيضاً - يتابعهم وينظر فيما كتبه المؤلفون، ويوضح لهم النقاط الغامضة من البحث، ويحلل ما أشكل عليهم من القضايا، مشيراً إليهم بالإصلاح والتعديل، فيقول الشيخ محمد تقى العثمانى في مقدمة أحكام القرآن: (فرق أحزاب القرآن الكريم إلى هؤلاء الأربعاء، فقام كل واحد بتأليف ما فوض إليه من هذا الكتاب، وربما دعاهم الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى مقره بقرية "تمانه بعون"؛ ليتمكن من النظر في ماتم تأليفه، ويتذكروا من مراجعته عند الحاجة، وكان الشيخ - رحمه الله تعالى - شديد العناية بهذا العمل المبارك الذي يقوم به أصحابه، فينظر في ما كتبوه، ويرشدهم في معضلاتهم، ويشير إليهم بالإصلاح والتعديل، وفوق كل ذلك أنه جعل هذا التأليف سهراً عينيه، وندىم فكره، لا يزال يتفكر فيما يجعل الكتاب أكثر نفعاً وأعظم فائدة).^٢

هذه هي بداية إفادات الشيخ التهانوي - رحمه الله - مع تلاميذه من وضع المنهج لهم، ثم جمع الأحكام المستنبطة من الآيات، ثم قراءة ما كتبوه ومناقشتهم في المعضلات والإشارة عليهم بالإصلاح والتعديل.

٢ - إفادات لفظية أفادها الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله أثناء متابعته لتلاميذه في التفسير.

وهذه الإفادة أثناء المتابعة، كانت من أكثر الإفادات بعد الإفادة من كتب شيخهم، فإذاً الكتب كانت أكثر من الإفادات اللغوية، وأعزوا السبب إلى أمرين في ذلك:

أ- أن الشيخ - رحمه الله - عندما أوعز تأليف الكتاب إلى تلاميذه، كان قد كبر سنها، وكان مزدحماً الأشغال مع انتقاد القوى واعتراض الأسماء، فكانت إفادات الكتب أكثر رجوعاً من إفادات استنباطاته.

ب- أن الشيخ التهانوي رحمه الله توفي قبل إتمام الكتاب، مما أدى ذلك إلى انقطاع استنباطاته اللغوية؛ فكانت كتبه محل إفادة أكبر.

ولقد كان الشيخ أشرف التهانوي - رحمه الله - حريصاً جداً على متابعة تلاميذه في تأليف الكتاب، وتقدم الاستنباطات والإفادات اللغوية، فيقول الشيخ محمد تقى العثمانى في مقدمة أحكام القرآن: (وكلما وقع بقلبه استنباط دقيق من آية من القرآن الكريم - وذلك أثناء تلاوته، أو تدبره في القرآن - أخبر به من كانت تلك الآية في حصته من هؤلاء الأربعاء، فضمنوا تلك الفائدة ما يكتبونه في تفسير الآية، وبسطوها وأنوا لها بشواهد وتفريعات).^٣

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢-١/٣).

^٢ - العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٠-٨/١).

^٣ - العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٠-٨/١).

ويحدث الشيخ محمد تقي -أيضاً- عن كيفية الإفادة اللغوية هذه، فيقول: (وقد حدثني الإمام الداعية الكبير الشيخ الدكتور محمد عبد الحفيظ رحمه الله تعالى - وهو من أجل خلفاء حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله - أنه رأه مراراً في مرض وفاته، وقد بلغ به المرض منتهاه، أنه مضطجع على سريره، مغمض عينيه، فإذا هو يفتحها ويجل نظره في غرفته، ثم يقول: أين الشيخ المفتى محمد شفيع؟ - وكان الشيخ محمد شفيع رحمه الله مشتغلًا بتأليف حصته من أحكام القرآن في غرفة أخرى - فيدعوه أصحابه، فيقول له الشيخ رحمه الله: ظهر لي آنفاً أن الآية الفلانية تستنبط منها المسألة الفلانية، فيكتب الشيخ المفتى محمد شفيع - رحمه الله - في مذكرته ما قاله الشيخ، ويرجع إلى مكانه).^١

ولقد كانت هذه الإفادات متنوعة الجوانب، أذكر تنوعها مع ذكر الأمثلة على ذلك، بحسب ما يقتضيه المقام.

١- إفادات فيما يتعلق بالأنبياء.

ومن الأمثلة على ذلك، عند معرض الحديث عن تفسير قوله تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوَ الْشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلِكَنَ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْسِّحْرَ..) (البقرة: ٢٠٢)، حيث تحدث المؤلف حول تأثير الأنبياء بالسحر، مستفيداً من إفادات شيخه اللغوية، قائلاً: (وأفاد شيخنا حكيم الأمة متعمناً الله تعالى بطول حياته، أن تأثير الأنبياء بالسحر ثابت في حق موسى عليه السلام بنص القرآن^٢، حيث قال: (تُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَيْ) (طه: ٦٦؛ أي إلى موسى عليه السلام، وقال تعالى: (فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى) (طه: ٢٠؛ آية رقم ٦٧)، فالظاهر أنه ظنها حيات فحاف منها على نفسه أو على أمته، وبالجملة لم يقدم دليلاً عقلي ولا سمعي على امتناع تأثير الأنبياء عليهم السلام به مطلقاً، بل قد وردت الأحاديث الصحيحة بشبوبته في الجملة^٣، وهو ظاهر القرآن، نعم: لا يجوز تأثيرهم به فيما يتعلق بالتشريع والتبلیغ، فيجوز فيه تأثيرهم به؛ ولكنه لا يروج عليهم ولا يثبت، بل يكشفه الله عنهم بوحيه، وليس في ذلك ما يسم شأن النبوة بسمة نقص، كما لا يسمه عروض النسيان والخطأ في الاجتهاد وأمثالها من العوارض لهم^٤).

^١- العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١٠/١).

^٢- غير صحيح بدليل أن النص يفسد التخييل لا الثبوت.

^٣- تنازع الناس في هذه القضية ما بين مثبت وناف، وليس هذا كل تحرير هذه المسألة، وإن كانت النفس أميل إلى عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الإياناء.

^٤- العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٤٧/١) وانظر: مثلاً آخر في المبحث الأول من الفصل الثاني، مصادرهم في هذا التفسير، وذلك عند الحديث عن قوله تعالى: (.....وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيَهَا..) (النمل: ٢٧؛ ٤٤).

ومن الإفادات اللغوية الفقهية التي أفادها الشيخ أشرف علي التهانوي في حياته، وهي عند حديث المؤلف في سورة النساء عن (المسألة الحمارية)^١، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَكْثَرٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُونٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ (النساء: ١٢)، قال المؤلف - مرجحاً مذهب الحنفية

بعد الإشراك للأخ لأبوين -: (وبالجملة فإن الإدلاء بقرابة الأب سبب لاستحقاق العصوبة، وبعد ما وجد هذا السبب، لا تكون قرابة الأم علة الاستحقاق؛ بل تكون علة الترجيح، فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب. وما يكون علة الاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح بما لا يكون علة الاستحقاق، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث، والضعف لا يظهر مع وجود القوي؛ فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية في حق الإخوة والأخوات لأب وأم، وإذا لم يظهر ذلك وجب إلحاق الفرائض بأهلها، فإن بقي سهم فهو للعصبة، وإن لم يبق فلا شيء لهم، ولو اعتبرت التسوية بينهم في قرابة الأم لترجح قرابة الأب، فينبغي أن يكون الثلث كله لهم، ولا يكون لأولاد الأم شيء، ولا قائل به، قاله سيد حكيم الأمة).^٢

ومن الأمثلة الفقهية - أيضاً - على ذلك، وهي عند تفسير قوله تعالى: (فَاسْتَغْنُهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (القصص: ٢٨: ١٥)، حيث ثحدث المؤلف عن أن العهد بالكافر قد يكون عملياً فيعد نقضه غدر، وذلك بما أفاده من استنباطات شيخه في حياته، فقال: (على ما أفاده شيخنا أشرف المشايخ قدس سره أن المسلم إذا كان معاشرًا أو مصاحبًا لكافر حربى، بحيث يأمن بعضهم بعضاً، فهو نوع من العهد والاستيمان عملاً، وإن لم يكن بينهما قول، وحيثند فلا يجوز قتله ما لم ينذر إليه على سواء، فإنه غدر للعهد العملى، وقد دلت الآية على هذا، فإن القبطي المقتول كان كافراً حربياً ليس بينه وبين

^١ - سميت المسألة بهذا الاسم - وهي مسألة خلافية - حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان لا يشرك الأخ لأبوين - سواء كان واحداً أو أكثر - مع الأخ لأم، وذلك عند وجود زوج وأم، وأخوان لأم، وأخ لأبوين؛ حتى ابتلى بمسألة، فقال له - الأخ لأب وأم - يا أمير المؤمنين، هب أن أباًنا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشركهم، فسميت (المسألة الحمارية). انظر: القصة في ابن أبي اليمين، إبراهيم بن محمد الحنفي، لسان الحكم في معرفة الأحكام (ط: البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) (ص ٤٢٦).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي) (ط: دار الغرب - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (٤٤/١٣).

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) (٦٧٢/٢).

(تحقيق: صلاح بن محمد عويضة) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (١/٢٩٤).

² - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٧).

موسى عليه السلام عهد ولا استيمان صراحة؛ ولكنه عليه السلام كان يعاشرهم تحت إمرة فرعون معاشرة سلم وموادعة؛ فلعل موسى عليه السلام عد ذلك العهد العملي عهدا، وعد قتل القبطي غدرا وظلما، حيث

قال: "رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي" (القصص: ٢٨: ١٦).^١

٣- إفادات في قضايا السلوك.

ومن الأمثلة على هذه الإفادات اللغوية في حياة الشيخ التهانوي، وهي عند تفسير قوله تعالى:

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُنُوًّا أَوْلَئِكَ هُمُ عَذَابُ الْمُهَمِّنِ) (لقمان: ٣١: ١)، حيث تحدث المؤلف كلاما في تركية النفس ورقبيها،

قائلا: (ثم اعلم أن المشهور على الألسنة هو التقسيم الثلاثي للأعمال: مفيد، ومضر، وغير مفيد ولا مضر، ولكن قال شيخنا حكيم الأمة أشرف المشايخ قدس سره: إن التقسيم بعد إمعان النظر ثالثي، فإن القسم الثالث أعني ماليس بمفيد ولا مضر داخل بحسب الحقيقة في القسم الثاني - أعني المضر - فإن العمل الذي لا فائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، فالاشغال فيه وصرف الوقت والقوية إليه خسران مبين لا يرتضيه العاقل فيه أبدا، فكيف لا يكون مضر؟ على أنه إن سلمنا عدم ضرره في نفسه فالاشغال في أمثاله يجر إلى الجرائم والمعاصي عادة وتحريمة؛ وهذا قال العارفون: اشغل نفسك فإن لم تشغلها شغلتك، وعلى هذا الأصل فالله وملعب يكون من قسم المضر وإن خلا عن المعصية في نفسه).^٢

ومن الأمثلة - أيضا - على هذه الإفادات، حيث تحدث المؤلف على أن الذكر نوعان، ذكر اللسان والقلب، وفصل في أي الذكرين أفضل بقيود، رادا على بعض الجهلة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَإِذَا

قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَيْمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) (النساء: ٤: ١٠٣).

قال المؤلف: (وليس معنى كون الذكر القلبي أشرف وأفضل جواز الاكتفاء به في الصلاة كما زعمه بعض المتصوفة الجهلة، نعم! إذا قضيت الصلاة حاز الاكتفاء بالذكر القلبي، وهو أفضل وأشرف من الذكر اللساني خارج الصلاة إذا كان الذكر باللسان يشوش القلب، وإلا فالجمع بينهما أفضل وأولي في كل حال، قاله سيدى حكيم الأمة رحمة الله عليه).^٣

٤- إفادات عامة في التفسير.

ومن الإفادات العامة في التفسير، في كيفية التفريق بين الابتلاء والعقوبة من الله، وهي عند تفسير قوله تعالى: (وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (السجدة: ٢١)،

¹ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/ ٧٠- ٧١).

² - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/ ١٩٤).

³ - العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٢/ ٣٤٧).

فيقول المؤلف: (فدللت الآية على أن مصائب الدنيا نعمة من رزق الإنابة إلى الله تعالى والرجوع إليه، ونقاوة وقهراً في حق من لم يتعظ بها، ولم يرجع عما هو عليه من الذنوب، وبهذا يفترق محن الأنبياء والأولياء والمسلمين عن عذاب الكفار والفحار في الدنيا وإن تساوت في الصورة. قال شيخنا أشرف المشايخ قدس سره: إنه لا فارق بينهما في الصورة إلا بحال المصاب في الإنابة والصبر أو الطغيان والشकایة؛ فالأول ابتلاء ورحمة، والثاني قهر وعداب).^١

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك- أيضاً- ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي- رحمه الله- في

تفسير قوله تعالى: **وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** (العنكبوت: ٢٩)، مع علم الله تعالى الصادقين والكافرسين، وعلمه تعالى ما كان وما يكون، وما

لم يكن لو كان كيف يكون، فقال المؤلف: (قال العبد الضعيف: ويحتمل أن يكون ذلك كله من قبيل التزيل على مدارك الإنسان، والتكلم بكلام يليق به حاله في أمثال هذه الموضع، وذلك مثل لفظ الترجح في قوله تعالى: **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) (آل عمران: ٢٠٠) أفاده شيخنا أشرف المشايخ).^٢

وهذه الأمثلة على الإفادات اللغوية التي كانت في حياة الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، وقد يقول أحدهم: إن بعض هذه الإفادات فيها الترحم على الشيخ، مثل الإفادة في مثال الذكر القلبي، فكيف تكون هذه الإفادة في حياته، أقول: لأن الشيخ رحمه الله كان يقدم الاستنباطات التي يفتحها الله عليه أثناء تدبره القرآن لصاحب الحصة التي يفسرها، وقد لا يكون صاحب الحصة قد وصل إلى الآية التي أعطى الشيخ الإفادة فيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الترحم ليس دعاء للأموات فحسب- وإن كان هذا شأنعاً- بل للأحياء أيضاً. والله أعلم.

٣- إفادات لغوية أفادها الشيخ رحمه الله أثناء دروسه ومحاضراته وجلساته التي كان الشيخ يعقدها.

ومن أمثلة هذه الإفادات اللغوية في قضايا السلوك إلى الله، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَقَالَ

رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (غافر: ٤٠، ٦٠)، فقد رد المؤلف على شبهة أن الدعاء خلاف التفويض إلى الله، بإفادة شيخه في بعض ملفوظاته ومواعظه، فقال: (وأما أنه خلاف التفويض، فأجاب عنه شيخنا في بعض مواضعه وملفوظاته: أن الداعي إذا دعا وفي قلبه أنه إن لم يؤت ما يدعوه به، فهو راض، فهذا دعاء وتفويض).^٣

ومن أمثلة هذه الإفادات، في استنباطات تفسيرية عامة، أفاد الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، بأن الاستدلال بالأكثريّة ليس بشيء، وإنما الاستدلال الصحيح يكون بالمعنىّة، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

^١- شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٨٤/٣-٢٨٥).

^٢- شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٣٢/٣).

^٣- انظر: التهانوي، جليل أحمد، أحكام القرآن (٥٤/١).

(إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)

(يوسف ٨:١٢)، فقال المؤلف: (وكان شيخنا قد سره يقول: إن الترجيح بالأكثرين ترجيح بالحمق، لأن ترى أن الحمقى أكثر من العقلاء، إن قلت: إن دور الأمر على الأكثر من العقلاء، قلنا: إن العقل والحمق أمر إضافي، وكل عاقل أحمق بحسب الأعقل؛ فالإضافة باعتبار الأكثريّة إضافة إلى الحمق).^١

فقوله: (وكان شيخنا قد سره يقول)، عالمة على سماع دروس الشيخ، والإفادة من محاضراته، وتكرار هذه العبارات في عدة مجالس، بأن الاستدلال ليس بالأكثريّة وإنما يكون بالمعنىّة. والله أعلم. هذه أمثلة تكفي للإبانة عن الغرض، بأن هناك إفادات لفظية كانت من ملفوظات الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، في الدروس والمواعظ، تختلف عن سابقتها من الإفادات التي كانت تستتبع أثناء المتابعة والإرشاد.

٣- الإفادة من أفعال الشيخ التهانوي رحمه الله في القضايا الشرعية.

وأمثلة تلك الإفادات، ما ذكره المؤلف عند تفسير قوله تعالى: (...وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَى لَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ) (آل عمران ١٨٥) حيث قال: (ينبغي لعن الكفرة في رمضان في القنوت، وهذا محمل مارواه مالك في موطأه، عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: (ما أدركـت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)^٢، أي كانوا يقنتون في رمضان للنوازل، ويدعون على الكفار؛ لكون رمضان من أفضل أوقات الإجابة. والله أعلم. وقد أخذ بذلك سيد حكيم الأمة، فقنت مرة في

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٣١/٨-٤٣٢).

^٢ - انظر: مالك المديني، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، من روایة بیحیی الشیعی (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي - مصر) (٢٥٣/١١٤) أما رواة الحديث فقد وثقوا، فداود بن الحصين مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان من أهل المدينة يروى عن عكرمة ونافع روى عنه مالك وأهل المدينة، وكان متقدماً، حائز الشهادة، محتاجاً بروايته، وقد وثقه ابن حبان والعجلاني، وأما الأعرج، فهو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مديني تابعي، روى عن أبي هريرة وابن عباس ومتواتر وأبي سعيد، وقد وثقه النسائي وبیحیی بن معین وابن حبان والعجلاني وابن أبي حاتم. انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري، الطبقات الكبرى (تحقيق: إحسان عباس) (١٣٨٨: ط١) - دار صادر - بيروت، هـ - ٢٨٣/٥ (٢٨٣/٥) بن أبي حاتم، عبد الرحمن بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (ط١: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م) (٣٨٠/٦) العجلاني، أبو الحسن أحمد بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي) (ط١: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٣٤٠/١) (٨٩/٢) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد) (ط١: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥) (٥١٤/٦) (٢٨٤/٦) السيوطي، أبو بكر جلال الدين بن عبد الرحمن، إسعاف المبطأ برجال الموطأ (تحقيق: موفق فوزي جبر) (ط١: دار المحرّة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت) (ص ٧٠).

رمضان في الركعة الثانية من الفجر للنازلة التي نزلت بال المسلمين^١، ودعا على الكفار ولعنهم، فاستجاب الله دعاءه، فشتت شمل الكافرين والمرشكيين وخالف بين كلمتهم^٢.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، عند تفسير قوله تعالى: (وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ^٣

الْأَجَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (البقرة: ١٨٧)، قال المؤلف: (وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَرْبَةَ لِأَوَّلِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي لَا لَاسْتَطْرَاتَهُ وَانتِشَارَهُ، خَلَافًا لِمَا رَجَحَتْهُ فِي الإِلَاعَةِ مِنَ الْاعْتِيَارِ بِالْأَنْتِشَارِ تَبَعًا لِمَا إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ لِكُونِ النَّصِّ قَدْ عَلَقَ الْحُكْمُ عَلَى التَّبَيِّنِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَنْتِشَارِ). وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَصْحُحُ لِوَكَانِ النَّصِّ عَلَقَ الْحُكْمُ عَلَى تَبَيِّنِ الْفَجْرِ؛ وَأَمَّا إِذَا عَلَقَهُ عَلَى تَبَيِّنِ خَيْطِ الْفَجْرِ مِنْ خَيْطِ الْلَّيلِ فَلَا، فَإِنَّ تَبَيِّنَ هَذَا الْخَيْطَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ وَعِنْدِ الْأَنْتِشَارِ يَنْمَحِي خَطُّ الْلَّيلِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ. وَعَمِلَ سَيِّدُ الْحَكَمِ الْأُمَّةَ عَلَى تَقْدِيمِ الْإِمْسَاكِ عَنْ مُحْظَرَاتِ الصُّومِ إِذَا قَرُبَ الْفَجْرُ وَهُوَ الْأَحْوَطُ، بَلْ لَا يَحُوزُ خَلَافَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَشْيَةِ الْوَقْوعِ فِي الْمُحْظَرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

وَالْمُشَاهِدُ فِي هَذِينِ الْمَثَلَيْنِ، أَنَّ الْمُؤْلِفَ أَفَادَ مَسَأَلَةَ عَلْمِيَّةَ مِنْ شِيَخِ الْتَّهَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، بَعْدَمَا اسْتَبَانَ لَهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْآيَةِ، وَهَذَا جَعَلَ عَنْهُ إِفَادَةً وَيَقِينًا فِي الْمَسَأَلَةِ بِفَعْلِ شِيَخِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*إِفَادَاتٌ أُخْرَى لِبعضِ شَيُوخِهِمْ.

لَمْ يَقْتَصِرْ الْمُؤْلِفُونَ فِي مَصَادِرِهِمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالْمَرَاجِعِ فَحَسْبٍ، وَإِنَّمَا شَمَلَتْ مَصَادِرِهِمْ إِفَادَاتَ شِيَخِهِمْ أَشْرَفَ عَلَى الْتَّهَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ بَلْ وَشَمَلَتْ مَصَادِرِهِمْ بَعْضَ إِلَفَادَاتِ لِبَعْضِ شَيُوخِهِمْ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الشَّيْخُوكَ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَبَّيرُ الْعُثْمَانِيِّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الدَّهْلَوِيِّ، وَهَذِهِ إِلَفَادَاتٌ صَبَغَتْ كِتَابَ (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ) صَبَغَةً عَلْمِيَّةً، دَلَّتْ عَلَى عِلْمٍ وَآرَاءٍ بَعْضِ مَشَايخِ غَيْرِ الْعَرَبِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ، ثُمَّ لَتَدَلَّ عَلَى عَمَقِ عَلَاقَةِ الطَّالِبِ بِشِيَخِهِ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْهُ، ثُمَّ أَوْصَلَ الطَّالِبَ عِلْمَ شِيَخِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ صَدَقَةً جَارِيَّةً لَهُ، وَكَانُوا نَعِيشُ زَمْنَ عَلَمَائِنَا السَّابِقِينَ، الَّذِينَ بَذَلُوا أَرْوَاحَهُمْ وَأَوْقَاتَهُمْ لِخَدْمَةِ هَذِهِ الْدِينِ الْعَظِيمِ.

^١ - وَمَسَأَلَةُ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ مَسَأَلَةٌ خَلَافِيَّةٌ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَنُوتِ فِي الصَّبَحِ، فَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ نَدَبَوْا الْقَنُوتَ سَرًا بِصَبَحٍ فَقَطٍ، دُونَ سَائرِ الصلوٰتِ قَبْلِ الرَّكُوعِ، عَقْبَ القراءَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ قَبْلَهُ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيُسِّنُ عَنْهُمُ الْقَنُوتَ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصَّبَحِ، وَلَمْ يَقِيدُوهُ بِالنَّازِلَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ وَالْخَنَابلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَنُوتٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا فِي النَّازِلَةِ. اَنْظُرْ: مَالِكُ الْمَدِينِيُّ، اَبْنُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، الْمِدْوَنَةُ الْكَبِيرَةُ (تَحْقِيق: زَكْرِيَّا عَمِيرَاتٍ) (ط١: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ - بَيْرُوتٍ ١٩٢١-١٩٣١) (ط٢: دَارُ الْعِرْفَةِ - بَيْرُوتٍ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) (٢٤٩-٢٤٨/٧م) (م٢٠٠٣-٢٠٠٤هـ).
الَّذِينَ أَبْوَابُكَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ، الْأَمَّ (ط١: دَارُ الْفَكْرِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ - بَيْرُوتٍ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (م١٥٣-١٥٢/١) اِبْنُ مَفْلِحٍ، أَبْوَابُ إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمِدْعَ شَرْحُ الْمَقْعُ (ط١: دَارُ عَالَمِ الْكِتَابِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) (٢/٦-٧١).

² - العَشَمَانِيُّ، ظَفَرُ أَحْمَدٍ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١/٢٣٨).

³ - العَشَمَانِيُّ، ظَفَرُ أَحْمَدٍ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١/٢٤٧).

١- الشیخ محمد شبیر العثمانی رحمہ اللہ.

والأمثلة على إفادات الشیخ العثمانی رحمہ اللہ، كانت في ثلاثة مواضع من الكتاب، وهي كما

يلی:

١- إفادة فقهية في الحجاب.

وذلك عند حديث المؤلف عن آيات الحجاب في سورة الأحزاب، بجزء أفرده تحت عنوان "تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب"، فقال: (قال شیخنا العثمانی - أadam اللہ إفاداته - في الحجاب ما حاصله: إن اللہ سبحانہ وتعالی وکذا رسوله صلی اللہ علیہ وسلم، قد يكون الشیء عنده مرضیا مطلوبا، ولكنہ لا یجعله حتما واجبا على الناس، لما علم سبحانہ ضعفهم ومشقتهم، وإذا تبعت الأحكام وجدت لها نظائر کثیرة، ومن جملتها حکم حجاب الأشخاص، فإنه وإن كان مرضیا عند اللہ سبحانہ وتعالی، ولكنہ لم یجعله حتما واجبا رعاية للضرورة، ويشهد له قصة عمر رضی اللہ عنہ مع امرأته، فإنه كان يكره خروجها إلى المسجد، وهي لم تزل تخراج إليه حتى قيل: إنك لم تفعلين ما يكرهه عمر؟ فقالت: إنه إن كان يكرهه فلم لا یعنی؟ فلم يكن عمر رضی اللہ عنہ یمنعها مع کراحته، وذلك لرعاية حدود الشرع، فإن حجاب الأشخاص هذا هو درجته في الشرع أنه مرضی محوب عند اللہ ورسوله، ولكن لم یضرب عليهم قانونا؛ بل قيل لأزواجهن: لا تمنعوا إماء اللہ مساجد اللہ^١. انتهى).

٢- إفادة في أصول الفقه.

وذلك عند حديث المؤلف عن شروط يجب على المرأة التزامها عند خروجها من البيت للحوائج والضرورات، فحيث فقدت الشروط منعن من الخروج أصلا، وهذا معنی ما قالته عائشة رضی اللہ عنہا: (لوأدراك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما أحدث النساء لمعهن، كما منعت نساء بني إسرائیل).^٢ وبين المؤلف بإفادة شیخه العثمانی، أن الأحكام تؤخذ من الكتاب والسنة إما تنصيصا وإما تعلیلا، رادا بذلك على ابن حزم، بأن قول عائشة رضی اللہ عنہا يستلزم النسخ وأنه ینافي تکمیل الدین^٣، فقال: (لا كما زعمه ابن حزم في المخلی ومن تابعه، بأن هذا يستلزم نسخ الحكم الشرعي بقول عائشة رضی اللہ عنہا، أو أنه يستلزم أن ما أحدث النساء اليوم لم يكن معاذ اللہ في علم اللہ سبحانہ وتعالی قبل ذلك، أو أنه

^١- الحديث رواه الطبراني عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : (لا تمنعوا إماء اللہ المساجد وليخرجن تقلاط) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب، المعجم الكبير(تحقيق: حمدي بن عبدالحید السلفي) (ط٢: مکتبۃ العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) (٥٢٤٠/٥) قال عنه المیشیمی: الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. انظر المیشیمی، نور الدین علی بن ابی بکر، مجمع الزوائد ومنبع الغوائد (ط: دار الفکر- بیروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (٤٧٤-٤٧٣) (٢٠٩٨).

^٢- شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٧٣-٤٧٤).

^٣- انظر: البخاری، محمد بن إسماعیل، الجامع الصحیح المختصر، کتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قیام الإمام العالم (٨٣١) (١٤٦/٢).

^٤- انظر: ابن حزم، أبو محمد علی بن سعید الأندلسي القرطی الظاهري، المخلی (تحقيق: احمد محمد شاکر) (ط: دار الفکر - بیروت) (٤/١٣٥).

ينافي تكميل الدين، وذلك لما قال شيخنا العثماني أadam الله تعالى إفاداته بالعافية نقاً عن حجة الإسلام الشاه ولـي الله¹ قدس سره: (إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عَلَيْنَا بِإِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتَامِ النِّعْمَةِ، فَمَا مِنْ حَادِثَةٍ تَحْدُثُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَحُكْمُهَا مُوْجَدٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِمَّا تَنْصِيْصًا وَإِمَّا تَعْلِيْلًا). والقسم الثاني هو الذي استخرجـه المـجـهـدونـ والـفـقهـاءـ منـ الـكتـابـ وـالـسـنـنـ بـالـتـعـلـيلـ، فـهـوـ أـيـضـاـ نـوـعـاـ نـوـعـاـ مـنـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ، وـمـنـ ثـمـ قـالـواـ: "إـنـ الـقـيـاسـ مـظـهـرـ لـامـثـبـتـ" ²).

ثم أكمل المؤلف توضيـحـ المسـأـلةـ، بنـاءـ عـلـىـ إـفـادـةـ شـيـخـهـ، فـقـالـ: (فـأـمـنـاـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، لـمـ كـانـ أـعـرـفـ بـأـحـوـالـ النـسـاءـ وـأـعـلـمـ بـأـسـرـارـ الدـيـنـ، تـفـقـهـتـ مـنـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ أـنـ جـوـازـ الـخـروـجـ لـلـنـسـاءـ كـانـ مـشـرـوـطـ بـشـرـائـطـ كـلـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـأـمـنـ مـنـ الـفـتـنـةـ، وـقـدـ فـقـدـ الشـرـوـطـ فـعـادـ مـنـوـعـاـ بـحـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ تـعـلـيـلـاـ، وـقـالـتـ: "إـنـهـ لـوـ أـدـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاعـلـيـهـ النـسـاءـ الـيـوـمـ لـمـعـنـهـ" أـيـ تـنـصـيـصـاـ، فـالـدـاخـلـ تـحـتـ لـفـظـةـ "لـوـ" إـنـاـ هـوـ تـنـصـيـصـ بـالـمـنـعـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـتـأـمـلـ، وـلـمـ يـتـبـهـ لـهـ اـبـنـ حـزـمـ وـمـنـ اـنـتـحـلـ خـلـتـهـ فـذـهـبـوـاـ مـذـاـهـبـ، وـوـقـعـوـاـ فـيـ غـيـاـهـبـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ) ³.

٣ - إـفـادـةـ عـامـةـ فـيـ التـفـسـيرـ.

وـذـلـكـ عـنـدـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (إـنـاـ عـرـضـنـاـ أـلـآـمـانـةـ عـلـىـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ فـأـبـيـرـ أـنـ تـحـمـلـهـاـ وـأـشـفـقـنـ مـنـهـاـ وـحـمـلـهـاـ أـلـإـنـسـنـ إـنـهـ وـكـانـ ظـلـومـاـ جـهـولاـ)

(الأحزاب: ٢٢)، قال المؤلف: (وـقـالـ شـيـخـناـ العـثـمـانـيـ مـتـعـنـاـ اللـهـ بـطـولـ حـيـاتـهـ بـالـعـافـيـةـ: قـلـتـ: فـيـ الـأـمـانـةـ أـفـوـالـ ذـكـرـهـ الـمـفـسـرـونـ وـشـرـاحـ الـحـدـيـثـ، وـعـنـدـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـمـانـةــ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىــ ماـيـصـحـ بـهـ تـكـلـيفـ الـإـنـسـانـ بـالـإـيمـانـ وـالـإـيمـانـيـاتـ، وـهـيـ الـصـلـاحـيـةـ الـفـطـرـيـةـ الـتـيـ بـهاـ يـسـتـعـدـ الـعـبـدـ بـقـبـولـ الطـاعـاتـ، وـالـاحـتـراـزـ عـنـ الـمـعـاصـيـ، وـهـذـهـ الـأـمـانـةـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ قـلـوبـ بـيـنـ آـدـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـإـيمـانـ الـشـرـعـيــ بـعـتـلـةـ الـبـذـرـ لـلـزـرـعـ، وـحـبـوـ الـأـشـجـارـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ بـطـنـ الـأـرـضـ، وـأـمـاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ، فـمـثـلـهـاـ كـمـثـلـ الغـيـثـ النـازـلـ مـنـ السـمـاءـ، فـالـأـرـضـ الـطـيـةـ إـذـاـ أـصـابـهـاـ هـذـاـ الغـيـثـ يـخـرـجـ نـيـابـهـاـ بـإـذـنـ رـبـهـاـ، وـالـيـ خـبـتـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ نـكـدـاـ؛ بـلـ رـبـماـ يـضـعـيـنـ الـبـذـرـ أـيـضـاـ. اـنـتـهـيـ) ⁴。

¹ - الشـيـخـ وـلـيـ اللـهـ الـدـهـلـوـيـ هوـ صـاحـبـ كـتـابـ حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ، وـقـدـ تـرـجـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ التـمـهـيدـ.

² - وـمـعـنـ ذـلـكـ أـنـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ ثـابـتـةـ مـشـرـوـعـةـ قـبـلـ الـاجـتـهـادـ حـقـيقـةـ، بـعـضـهـ بـظـواـهـرـ النـصـوصـ، وـبـعـضـهـ بـعـانـيـهـاـ الـخـفـيـةـ، إـلـاـ أـنـ الـبـعـضـ كـانـ خـفـيـاـ يـظـهـرـ بـالـاجـتـهـادـ، لـأـنـ يـبـتـ بـالـاجـتـهـادـ، وـالـقـيـاسـ مـعـنـاهـ إـبـانـةـ مـثـلـ حـكـمـ أـحـدـ الـمـذـكـورـيـنـ بـعـتـلـهـ فـيـ الـآـخـرـ، وـلـيـسـ إـبـاتـهـ؛ لـأـنـ الـمـبـثـ هـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ تـعـالـىـ. اـنـظـرـ: عـلـاءـ الدـيـنـ الـبـخـارـيـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـنـ أـصـوـلـ فـخـرـ الـإـسـلامـ الـبـرـدـوـيـ (تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللـهـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ عـمـرـ) (طـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ، ١٤١٨ـ هــ ١٩٩٧ـ مـ) (٣٩٧ـ ٣ـ ٣٨٤ـ).

³ - شـفـيعـ، مـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٤٧٢ـ ٣ـ).

⁴ - شـفـيعـ، مـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٤٧٣ـ ٣ـ).

⁵ - شـفـيعـ، مـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٥٠٦ـ ٣ـ).

٢- الشیخ عبد القادر الدهلوی رحمه الله.^١

وقد وجدت للشیخ عبد القادر الدهلوی - رحمه الله - إفادتين في تفسیر بعض الآیات، فلإفادة

الأولی، وهي عند تفسیر قوله تعالیٰ: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا) (الأحزاب: ٣٣-٧١-٧٠)، حيث قال المؤلف عند حديثه عن القول السديد، وأنه يصلح للمرء دنياه

وآخرته مانصه: (ما أشار إليه شیخ مشايخنا الشاه عبد القادر الدهلوی قدس سره بترجمته الهندية، حيث قال في ترجمة الآیة: (اور کھو بات سیدھی کہ سنوار دی نکو نھاری کام). وهو أن الأعمال في الآية يتحمل أن تكون أعم من الأعمال الدينية والدنيوية من المكافحة والعيش، وحيثند يستفاد من الآية أن القول السديد يصلح للمرء دنياه وآخرته، ويشر الصلاح والصلاح في مكافحة ومعايشة وعباداته وجملة أعماله، والله سبحانه وتعالى أعلم).^٢

والإفادة الثانية كانت عند تفسیر قوله تعالیٰ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَزَّةَ فَلِلَّهِ الْعَزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ

يَصْعَدُ الْكَلِمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (فاطر: ١٠-٣٥)، قال المؤلف: (وقال الإمام الشاه

عبد القادر قدس سره في فوائده: إن ذكركم وأعمالكم الصالحة لاتزال ترفع إلى الله سبحانه وتعالى، حتى إذا بلغت إلى حدتها المقرر في علم الله تعالى غلت على الشر، ويدل الكفر وأهله ويعز الإسلام وأهله. انتهى).^٣

هذه هي مصادر كتاب "أحكام القرآن" المتنوعة، التي رجع إليها المؤلفون في تفسيرهم، سواء ماتعلق منها بمصنفات التفسير، أم الحديث، أم الفقه، أم العقيدة، أم السيرة والتاريخ، أم المصادر المتنوعة في موضوعها، وما تعلق منها بإفادات شيخهم التهانوي وبعض شيوخهم.

وقد كانت هذه المصادر على اختلافها وتتنوعها، مصادر ذات أصول في فنونها، مما أضفي على المادة التفسيرية قوة ومتانة وأصالة وتنوعاً في الاستبطارات والأحكام، وأضفت على الكتاب أيضاً صدقًا ودقة في النقل والتوثيق، مما يجعل الكتاب مرجعاً في تفسير آيات الأحكام، وبخاصة المسائل الفقهية على مذهب الأحناف التي رجع المؤلفون فيها إلى عمدة كتب المذهب.

^١ - هو الشیخ الإمام العالم العارف عبد القادر بن ولی الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوی، وهو أحد العلماء المبرزين في المعارف الإلهية، اتفق الناس على ولادته وجلالته، حيث جمع العلم والعمل والزهد والتواضع وحسن السلوك، ووضع الله سبحانه له المحبة في قلوب عباده، واجتمع فيه من خصال الخير، فصار مرجوعاً إليه في بلاده، ومحظواً إليه بعلم الرواية والدرایة، وتحذيب النفوس. انظر: الحسني، عبد الحسني، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٨/٥٥).

^٢ - شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٥).

^٣ - شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٢٦).

وما يضفي على الكتاب أهمية أيضاً، وجود كتب وإفادات للشيخ التهانوي رحمه الله باللغة غير العربية، استطاع الكتاب أن يعرفنا عليها، ويعرفنا على علم قد لا يمكن الحصول عليه لفاصل اللغة الذي يعيجنا عن تلك الكتب، بيد أن بعض مصادر الشيخ قد أحيل عليها وكأنها بين أيدينا، مما أذهب بعض الفائدة التي كان يرجوها القارئ لهذا الكتاب.

وأيا ما كان فإن كتاب أحكام القرآن استطاع أن يقدم لنا من خلال مصادره المختلفة المتنوعة - المصنفات والإفادات - مزيجاً من العلوم المستنبطة من القرآن الكريم جمعت بين اللون العربي واللون غير العربي.

المبحث الثاني: منهجهم في التفسير.

بعد التعريف بجموعة المصادر التي اعتمدتها أصحاب كتاب "أحكام القرآن"، تكشفت الحجب وانقشع الغمام عن جهود هؤلاء التلاميذ في الإفادة من المصادر التي بنوا تفسيرهم عليها، فكان لابد منا أن نطلق في المبحث الثاني من هذا الفصل؛ لنتعرف على منهج هذا الكتاب في التفسير، وفي هذا المبحث سيكون حديثي عن مطلبين اثنين، وهما:

المطلب الأول: البناء الهيكلي لهذا التفسير.

المطلب الثاني: التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن).

ولقد اخترت هذين المطلبين؛ لبيان منهجه في التفسير؛ لأن الرؤيا لا تتضح إلا إذا تعرفنا على هيكل الكتاب تعريفاً بقصته من بداية تأليفه إلى منتهاه، ثم على بنائه الخارجي والداخلي والمسلك العام في عرض الاستنباطات من الآيات، وهذا في المطلب الأول ما يسمى بالبناء الهيكلي، ثم بعدها تمشي بي الأقدام؛ لأقدم مدى عنایة الكتاب بالتأثر والرأي منهجاً ومسلكاً في استنباط الأحكام من الآيات، مستعيناً بالله في العون والإمداد، فالرء عالة على نفسه لو لا اللطف من الله والإرشاد، منبناً إليه سبحانه راجياً التيسير والسداد.

المطلب الأول: البناء الهيكلي لهذا التفسير.

هذا المطلب الذي نحن بصدده مقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التعريف بقصة كتاب "أحكام القرآن".

القسم الثاني: الهيكل العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.

القسم الأول: التعريف بقصة كتاب (أحكام القرآن).

إن الكتاب الذي قمت الموافقة على بيان جهوده، هو كتاب مطبوع في خمسة مجلدات، بتقديم من العلامة الشيخ محمد تقى العثمانى، في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان عام ١٤١٣هـ، وهو يحتوى على تفسير لثلاثة مفسرين، وهم:

١ - العلامة الحقن الكبير الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله تعالى، الذى استبط الأحكام من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء.

٢ - العلامة الفقيه مفتى باكستان الشيخ محمد شفيق رحمه الله تعالى، الذى استبط الأحكام من سورة الشعراء إلى نهاية سورة الحجرات.

٣- العالمة المحدث الفاضل الشيخ محمد إدريس الكاندھلوی رحمه الله تعالى، الذي استبط الأحكام من سورة ق الى آخر المصحف.

أما حصة الشيخ جمیل التھانوی - رحمه الله - فلم تطبع مع هذه الأجزاء؛ لصعوبة قراءتها، فكانت نسخة بالية؛ لكنها طبعت لاحقاً.

وقد من الله على أن رزقني زيارة بيته للحج لعام ٢٠٠٨م، وفي أثناء المناسب كتت على اتصال مباشر مع شيخي الفاضل الدكتور جمال أبو حسان حفظه الله ورعاه، وجعل الجنة مثواه وسكناه، الذي مافتىء يشرف علي ويتبعني في رسالي، مع بعد الحدود؛ فأخبرني الشيخ رعاة الله، أنك ستتجد في الحج أحد علماء جامعة دار العلوم ديويند في الهند، ونائب رئيس المجتمع الفقهي الإسلامي في الهند، وهو الشيخ "بدر الحسن القاسمي" حفظه الله، فأعطياني شيخي هاتقه؛ لأنّي به، فكانت المحاولات عسيرة في أول أيام الحج؛ لشدة الزحام وصعوبة الانتقال من مكان إلى آخر، ولقد هافت الشيخ بدر - حفظه الله - عدة مرات في الأيام الأولى من الحج في مكة المكرمة، وهو يحاول إرشادي إلى مكانه؛ لأعرف مكانه لكن لم يتيسر لي ذلك، فبقي أمر اللقاء معلقاً بحسب التيسير - خاصة أني كنت محظماً لأمي حفظها الله - إلى أن من الله على أنّي التقى بالشيخ بدر القاسمي - حفظه الله - في مناسك رمي الجمار في اليوم الأول ليلاً، ثم عرفني الشيخ بدر القاسمي على مجموعة من طلاب العلم النجباء من الديار الهندية، المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، ورأيت كتاباً للفقه الحنفي يحملونها معهم، كانت بنفس طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي، وهم مستمرون على خط التدريس في دار العلوم الإسلامية "ديويند"، ولديهم دار العلوم المدنية في أمريكا، فجلست معهم في تلك الليلة، وتركت على الشيخ محمد إبراهيم ميمون رئيس دار العلوم المدنية، ولقد أكرمي هذا الطاقم التدريسي أشد إكراماً، فوجدت فيهم تواضع العلماء، وأدب الصالحين، فعشت معهم سويعات، كأني بنفس أجواء ما قرأت عن طلاب الشيخ التھانوی رحمه الله، والجدير بالأهمية أنّ المشايخ أفادوني ولفتوا انتباهي، بأن الكتاب قد أكملت سوره، لكنني لم أستطع الحصول عليه، فالكتاب ليس بحوزتهم.

وعندما عدت إلى الأردن، من الله على، فوجدت حصة الشيخ جمیل أحمد التھانوی رحمه الله مطبوعة، في ثلاثة مجلدات، وهي تفسير من سورة يونس إلى نهاية سورة النحل، موجودة عند الدكتور صلاح أبو الحاج المدرس في جامعتنا، فجزاه الله كل خير على مساعدته لي على تحصيل هذه النسخة التي حصل عليها أثناء زيارة الشيخ محمد تقى العثمانى الأردن، وهي مطبوعة بإدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية - لاهور - باكستان، وقد كلفني شيخي الدكتور جمال أبو حسان حفظه الله، بإضافة هذه المجلدات إلى دراستي وبختى، فأضافتها، فصار الكتاب شاملاً لثمانية مجلدات، احتوت ما يقرب من "٣٤٠٠" صفحة، فبقيت السور من المائدة إلى التوبه، ومن الإسراء إلى الفرقان مفقودة من الكتاب عندي؛ لأنّها في حيز الطباعة، ولصعوبة من يحضرها، فأقمت البحث على هذه المجلدات الثمانية.

* قصة كتاب أحكام القرآن:

إن كتاب أحكام القرآن له قصة جميلة، تبدأ بالشيخ أشرف التهانوي رحمه الله صاحب فكرة التأليف ومؤسس المنهج، وتنهي حتى وقتنا الحالي بالشيخ مشرف علي التهانوي حفظه الله¹ الذي بذل جهده ليكون إخراج الكتاب مكتمل النصاب، فهي جهود تعددت نصف قرن من الزمان، بدأت من سنة "١٣٥٤" هـ، وانتهت سنة "١٤١٣" هـ، فقد قام على خدمة هذا الكتاب - أحكام القرآن - مجموعة من العلماء الأفاضل، غير ما ذكرنا، منهم الشيخ عبد الشكور الترمذى رحمه الله²، ومنهم الشيخ خليل أحمد التهانوى حفظه الله³، ومنهم الشيخ الدكتور محمد الغزالى حفظه الله⁴، حتى أخرجوا كتاباً كاملاً لتفسير القرآن الكريم، على منهج الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله؛ ليدل ذلك على تلاميذ العلماء لإيصال فكرة شيخهم إلى حيز الوجود؛ لتحصل الأمة على نصيتها من التربية والعلم والفهم لدين الله عزوجل، وإليك هذه القصة.

* مشروع الكتاب وفكرة:

إن الانطباع الخطأ عن المذهب الحنفي، في أنه يستعمل العقل ويعطي المركبة للرأي في كثير من آرائه الفقهية، وأن استدلالات الفقه الحنفي بعيدة عن الاستناد إلى النصوص الشرعية، أدى ذلك إلى بداية فكرة الكتاب "أحكام القرآن" في جمع ما استدل به الإمام أبو حنيفة مستنداً إلى النصوص الشرعية من كلام الله، وهذا كان على غرار جمع الأدلة الشرعية من السنة النبوية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان في كتاب إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله، ويشير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله إلى سبب تأليف "إعلاء السنن" وهو الانطباع الخطأ - وهو نفس السبب لتأليف كتاب "أحكام القرآن" - قائلاً: (وكان من سبب تأليف هذا الكتاب والإشادة به أنه: "قامت في الهند نغمة من بعض الناس المسمين أنفسهم (أهل الحديث)، زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية - الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة - يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله، كما زعموا أيضاً أن الحنفية يقدمون القياس على الحديث، كما أنكروا أيضاً تقليد الأئمة المتبعين، وأطّلوا لسانهم في جنب فقه الحنفية والإمام أبي حنيفة بوجه خاص، فتصدى لرد هذه المزاعم الرائفة فتحول العلماء في تلك الديار، وأبطلوا هذه

¹ - الشيخ مشرف على التهانوى بخل الشيخ جمیل احمد التهانوى رحمه الله، وهو مدرس في الجامعة الأشرفية سابقاً، ومدير إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية بlahor حالياً. انظر: التهانوى، جمیل احمد، مقدمة أحكام القرآن (٤١/١).

² - الشيخ عبد الشكور بن عبد الكريم الترمذى رحمه الله، وهو مفتى الخانقاہ الأشرفية في "کانہ ہون" سابقاً في عهد الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله، وهو مدير المدرسة الحلقانية بساہیوال من مضائق سرکوہا وهو من کبار تلامیذ الشیخ أشرف على التهانوى والشیخ ظفر العثمانی رحمہم الله جھیعاً. انظر: التهانوى، جمیل احمد، مقدمة أحكام القرآن (٤١/٢).

³ - الشيخ خليل احمد التهانوى حفظه الله، هو ابن الشیخ المرحوم جمیل احمد التهانوى، وهو عضو هیئت التدریس بدار العلوم الإسلامية بlahor. انظر: التهانوى، جمیل احمد، مقدمة أحكام القرآن (٣٢-٣١/١).

⁴ - هو الدكتور محمد الغزالى بن محمد احمد التهانوى، وهو أستاذ العلوم الاجتماعية ورئيس تحرير مجلة الدراسات الإسلامية، بمجمع البحوث الإسلامية - الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باکستان. انظر: التهانوى، جمیل احمد، مقدمة أحكام القرآن (٩/١).

الدعوى بالتأليف الكثيرة المحققة، وبينوا فيها استناد الحنفية في فقههم إلى الأحاديث، وأنهم يقدمون الحديث — حتى الحديث الضعيف — على القياس، وأن القياس بشرطه من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها، وكان من خيار ما أفسوه لهذه الغاية، هذا الكتاب).^١

وكانت فكرة تأليف "أحكام القرآن" التي طرحتها حكيم الأمة على أصحابه وتولى تنفيذها بالتعاون معهم تلبية لحاجة ملحة إلى إثبات آراء الفقه الحنفي من نصوص القرآن الكريم، وهذا لا يعني أن الذين أفسوا في هذا الموضوع لم ينالوا اعتراف الإمام أشرف على التهانوي رحمه الله؛ بل الواقع أن ماسبق تأليفه في الماضي حول موضوع أحكام القرآن أو التفسيرات الفقهية، كان أكثرها بمثابة الكتب الدراسية، مثل أحكام القرآن للجصاص رحمه الله، والتفسيرات الأحمدية للملأ جيون رحمه الله وغيرها من الكتب، أو كانت هذه الكتب تعالج جوانب معينة من القضايا الفقهية التي دار حولها الخلاف بين الأئمة، مثل ما كتب في مسألة الفاتحة خلف الإمام وما إلى ذلك، وأما هذا الكتاب، فجاء شاملًا جامعًا أبعاد الحياة الإنسانية من العقيدة والفقه والتضوف والأخلاق والأدب والتفسير.^٢

*بداية تفويض التأليف إلى المؤلفين، وتوسيع مادة البحث لتشمل عامة المسائل المستنبطة:

وبدأت فكرة التفويض هذه، أثناء مشاوراة الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله تلميذه الملخص له، الشيخ حميم التهانوي رحمه الله، فيقول الشيخ حميم رحمه الله: (كت يوماً في مجلس الشيخ بعد الظهر، إذ قال بحسنة عظيمة: إن كنت مولعاً بكتابين عجبيين، الأول: دلائل القرآن على مسائل النعمان، والثانى: دلائل الحديث على فقه الإمام الحنيف)،^٣ ففوضت الثاني إلى ابن أخي المولوي ظفر أحمد العثماني، فأتى به على أحسن ما ظفر به، وقرب إلى إتمامه، ثم فوضت إليه الأول أيضاً، لكنه ارتحل إلى بلاد "سورت" في الهند وإلى "البنغال"^٤، وصار له فيما مساغل، ولم يتيسر له تأليف غير ما كان ألف في قيامه بالخانقاه.^٥ فهل من عالم يتم الكتاب كما هو مقتضاه؟ قلت: نعم! الشيخ المفتى محمد شفيع، والشيخ المفسر محمد إدريس الكاندھلوی، كلاهما في دار العلوم بدیوبند، فسر بهما، وقال: سأكتب إليهما أن أرسلها ألموذجة على ما أتتني، ثم طلب مسودة الشيخ ظفر أحمد، واقتني منها آية، وكتب إليهما وقال لي: اكتب أنت أيضاً عليها،

^١ انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة قواعد في علوم الحديث (ص ٤).

^٢ انظر: التهانوي، حميم أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٣٦/٣٧).

^٣ وهو كتاب إعلاء السنن للشيخ ظفر العثماني، انظر: التعريف بالكتاب في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثالث "مصادرهم من كتب الفقه".

^٤ هي أكبر ولايات الهند وأكثرها سكاناً، تقع في الشمال الشرقي من الهند بين جبال الهمالايا و الخليج البنغال، يجري فيها نهر الغانج، وعاصمتها كلكوتا. انظر: الشبكة العنبوتية على الرابط <http://www.al-islam.com>

^٥ هي دار تربية فريدة في منهجها في العالم، تهذب فيها الأخلاق، وتثقف فيها الأفكار، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وأطرافها، فيهم العلماء والمشايخ الكبار، فهي نظام محكم في كل شيء، لا يستطيع أحد أن يخالفه، وكان هذا النظام نفسه مثالاً حياً لآداب المعاشرة الإسلامية، يحضر المرأة على أن ينظم حياته، ويضبط أوقاته، ويعنى بأداء الحقوق، والاحترام عن إيداء الآخرين، حتى صارت هذه الزاوية مصنعاً كبيراً يصنع الرجال، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة، والأداب الصالحة. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١/١٨).

فتحيرت، لكن لم أجد بدا من ابتمار أمره، فقبلت على خجل ووجل، ثم وصلت الأنماذجات إلى حضرته، أمرهما وإياي أيضاً بتأليفه، وقد كنت في حيرة وتأمل، بل في خجل ووجل وقليل، فعل الشیخ أحسن بذلك مني، فلم يزل يلقى علي في كل مجلس استبطاته من الآيات، فحصل لي منه مواد كثيرة وهمة كبيرة، فشرعت بتوقيق المعبد، وتوفيق العبد المسعود).^١

ولقد كان الشیخ أشرف على التهانوي رحمة الله يريد أن يؤلف هذا الكتاب بنفسه؛ لكنه كان في عمره الأخير مزدحم الأشغال مع انتقاص القوى واعتراء الأسمام، ثم إنه أراد أن يتم تأليف "أحكام القرآن" في أسرع وقت ممكن، ففوض هذا العمل الضخم إلى هؤلاء الأربعه من تلاميذه.^٢

ولقد أخبرنا مؤلفو الكتاب عن تكليف شيخهم لهم في مقدمتهم لحصتهم، فيقول الشیخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- في مقدمته: (فلما وفقني الله تعالى سبحانه بمحض فضله وإنعامه لتكمليل "إعلاء السنن" الجامع لأحاديث تؤيد مذهب إمام الرمن في نحو عشرين مجلداً مع مقدمتين بترتيب حسن، وأشار على من إشارته حكم، وطاعته غنم، آية من آيات الله، فظهر قوله عليه الصلاة والسلام (الذين إذا رأوا ذكر الله)،^٣ مجدد الملة، حكيم الأمة، سند علماء الدهر، شيخ مشايخ العصر، مستند الوقت، أعظم المفسرين، سلطان العلم والعمل، وفي التفسير والحديث والفقه أمير المؤمنين، مقدام العلماء الراسخين، أشرف العلماء والأولياء الكاملين سيدنا ومولانا محمد المدعو بأشرف على التهانوي، متناه الله وسائر المسلمين بطول بقائه بالخير والعيش الهني، أن أجمع ما يستدل به على مسائل الإمام الأعظم إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان من النصوص القرآنية والإشارات الربانية، فيما اختلف فيه أئمة الاجتهد، من الحلال والحرام، والصحة والفساد وألحق به تكميلاً للفائدة، وتنميماً للعائد ما يحتاج به غيره من الأئمة مع جوابه، أو ما يوهم بظاهره خلاف ما عليه الجمهور مع أبي حنيفة وأصحابه، وكان من القدر المقدور وقوع قرعة الفال باسم هذا المجهول المكسور، ومع ما هو فيه من قلة البضاعة في العمل، وقصر الباب عن هذا الأمر الجلل، والعبد الضعيف لم

^١ - التهانوي، جمیل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٤٠-٣٩/١).

^٢ - انظر: العثمان، ظفر أحمد، مقدمة أحكام القرآن (١٠-٩/١).

^٣ - الحديث رواه أحمد في مسنده عن شهر بن حوشب عن أماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخياركم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين إذا رأوا ذكر الله تعالى، ثم قال ألا أخبركم بشاركم المشاعون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراءة العنت). ابن حنبل، أحمد، مسندي الإمام أحمد بن حنبل (ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة) (ح ٤٥٩/٦) (٢٧٦٤٠) قال بيجي بن معين: شهر بن حوشب ثقة ثبت. وقال ابن الملقن: الحديث في إسناده شهر بن حوشب، وهو من علماء التابعين، وفيه مقال = وثقة أ Ahmad، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الحافظ الهيشمي في الحديث: وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح. وقال الكتّابي: هذا إسناد حسن، فشهر بن حوشب مختلف فيه، لكن رجال الإسناد ثقات. انظر: ابن معين، أبو زكريا بيجي بن معين، تاريخ ابن معين (تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف) (ط ١: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) (٤/٢١٦، ٤/٢٣٤) (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (١/٤٦٥) (١/٤٠٠٤) (٤: دار المиграة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥ هـ - ١٩٧٩ م) (الهيشمي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المثير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير) (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال) (ط ١: دار المиграة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥ هـ - ١٩٧٩ م) (الكتّابي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) (تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي) (ط: دار العربية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (٤/٢١٥).

يَحْمِلُ حَمَّاهُ، إِلَّا امْتَنَالًا لِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِهِ يُكْسِفُ عَنِ الْكُلِّ مَشْكُلَ دَجَاهُ، وَهُوَ مَظَهُرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ)،^١ فَتَحْمَلُتْ هَذَا الْحَمْلُ الثَّقِيلُ، وَتَجْحَشَتْ هَذَا الْخَطْبُ الْجَلِيلُ، مَسْتَمْدًا مِنْ بَحَارِ عِلْمِهِ، مَقْتَبِسًا مِنْ أَنْوَارِ بَدْوِهِ وَنُجُومِهِ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَسْيِيرَ كُلِّ عَسِيرٍ بِرِّكَةِ هَذَا الشَّيْخِ النَّبِيلِ وَحَسَبِنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، إِنَّ الْمَقَادِيرَ إِذَا سَاعَدْتَ الْحَقَّتِ الْعَاجِزَ بِالْقَادِرِ).^٢

وَيَحْدُثُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَفِيعٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ تَكْلِيفِ شَيْخِهِ لَهُ، فَيَقُولُ: (إِنَّ هَذِهِ جَمِيلَةُ جَمِيلَةٍ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْعَلَامِ، قَدْ قَامَ بِجَمِيعِهَا وَتَأْلِيفِهَا آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، مِنَ الَّذِينَ إِذَا رَأُوا ذِكْرَ اللَّهِ، مَجَدَ الْمَلَكِ حَكِيمَ الْأُمَّةِ، سَنَدَ عِلْمَاءَ الدَّهْرِ وَشَيْخَ مَشَايخِ الْعَصْرِ بِالْدِيَارِ الْهَنْدِيَّةِ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا أَشْرَفَ عَلَيِ التَّهَانِيِّ، مَتَعْنَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَائِهِ بِالْخَيْرِ، وَاتَّفَقَ قِيَامُهُ لَهُذَا الْخَطْبِ الْجَلِيلِ فِي أَوَانِ ضُعْفِهِ وَأَوْاخِرِ عُمُرِهِ الشَّرِيفِ؛ وَلَذِكْرِ قَسْمِ أَجْزَاءِهِ عَلَى عَدْدِ مِنْ أَصْحَابِهِ، لِتَسْيِيرِ تَكْمِيلِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ فِي زَمْنٍ قَلِيلٍ، وَوَقْعِ مِنْ هَذِهِ الْقَسْمَةِ فِي سَهْمِ الْعَبْدِ الْمُضْعِفِ مِنْ سُورَةِ الْشَّعْرَاءِ إِلَى سُورَةِ الْحَجَرَاتِ، وَأَنَا مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ قَلَةِ الْبَضَاعَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِلْطَالُ عَلَى خَطْرِ هَذَا الشَّأْنِ، وَقَصْرُورُ بَاعِي عَنْهُ، مَا اجْتَرَأْتُ فِي الْقِيَامِ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ الْجَلِيلِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ يَسْهُلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَعَرَّ هَذَا الطَّرِيقَ بِإِفَادَاتِ شَيْخِنَا وَبِرَّكَاتِهِ، وَلَعِلَّهُ يَكُونُ ذَخْرًا لَهُذَا الْعَبْدِ الْجَانِيِّ عَلَى نَفْسِهِ يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ).^٣

ثُمَّ يَخْبِرُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِدْرِيسُ الْكَانَدَهْلُوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَقْدِمَتِهِ عَنْ تَكْلِيفِ الشَّيْخِ لَهُ، فَيَقُولُ: (هَذَا مُؤَلَّفٌ مُختَصَرٌ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْحَزْبِ السَّابِعِ مِنْ كَلَامِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ،^٤ أَمْرِي بِتَأْلِيفِهِ سَيِّدِي وَمَوْلَايِ قَلْوَةِ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَزِبْدَةِ الْأُولَيَاءِ الْكَامِلِينَ حَكِيمِ الْأُمَّةِ الْحَمْدِيَّ، وَمَجَدِ الْمَلَكِ الْحَنِيفِيَّةِ فِي الْدِيَارِ الْهَنْدِيَّةِ، مَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَشْرَفُ عَلَيِ التَّهَانِيِّ طَيْبُ اللَّهِ ثَرَاهُ وَجَعْلُ الْجَنَّةِ مَثَوَاهُ، وَنَفَعْنَا بِعِلْمِهِ وَبِرَّكَاتِهِ، وَوَفَقْنَا لِخَدْمَةِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ الْجَلِيلِ الْفَخِيمِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ، وَحَشَرْنَا فِي زَمْرَةِ خَدَامِهِ وَأَحْبَابِهِ).^٥

^١ - الْحَدِيثُ فِي سِنَنِ التَّرمِذِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ). ثُمَّ قَرَأَ "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِمَتَّوَجِينَ" "الْحَجَرَاتُ ١٥:٧٥"). قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اَنْظُرْ: التَّرمِذِيُّ، أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (تَحْقِيقٌ: بَشَارُ عَسَوَادُ مَعْرُوفٌ) (ط١: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ - بَيْرُوتٍ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) (ح٣١٢٧) (ج١٤٩/٥) وَالْحَدِيثُ ذُكِرَهُ أَبْنَ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الْعَصَفَاءِ، وَقَالَ الْمَهِيشِيُّ عَنْهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ ذُكِرَهُ أَبْنَ الْجُوزَيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ، وَقَالَ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذُكِرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الْعَصَفَاءِ الْكَبِيرِ. اَنْظُرْ: أَبْنَ عَدِيٍّ، أَبُو أَمْرَمْعَاذِيْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْجَرْجَانِيِّ، الْكَامِلُ فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ (ط١: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ - بَيْرُوتٍ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (ج٣٤٥/٥) أَبْنَ الْجُوزَيِّ، أَبُو الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَوْضِعَاتِ (تَحْقِيقٌ: تَوْفِيقُ حَمْدَانٍ) (ط١: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ - بَيْرُوتٍ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) (ج١٤٧/٣) الْعَقِيلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو، الْعَصَفَاءُ الْكَبِيرُ (ج٤٢/٤) الْمَهِيشِيُّ، نُورُ الدِّينِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بَعْضُ الْمَوْضِعَاتِ (ج٤٣٧/١٠).

² - اَنْظُرْ: الْعَثَمَانِيُّ، ظَفَرُ أَحْمَدَ، مَقْدِمَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (ج٢-١/١).

³ - شَفِيعُ، مُحَمَّدٌ، مَقْدِمَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (ج٢-١/٣).

⁴ - سَيَّاتِي بَعْدَ قَلِيلٍ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَزْبُ السَّابِعُ مِنْ حَصَّةِ الشَّيْخِ الْكَانَدَهْلُوِيِّ.

⁵ - الْكَانَدَهْلُوِيُّ، مُحَمَّدُ إِدْرِيسٌ، مَقْدِمَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (ج١/٥).

ولقد كان الكتاب في بداية الأمر - كما أسلفت - مقتضرا على الاستدلالات الفقهية على مذهب أبي حنيفة، ولذلك اقترح في أول الأمر أن يكون اسم الكتاب "دلائل القرآن على مذهب النعمان"، ثم توسع الأمر ليشمل كل ما يستتبع من الآيات من فقه وأصول وأدب وخلق وهداية وإرشاد، مع العناية الخاصة بالمسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ولا يوجد في كتب المتقدمين مباحث وافية في شأنها، وهنالك غير اسم الكتاب إلى أحكام القرآن.^١ ويحدثنا الشيخ محمد شفيع رحمة الله في مقدمته عن عموم الأحكام، فيقول: (وكان المهد في أول الأمر ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية وبيان الدلائل على ما ترجم منها عند الإمام أبي حنيفة النعمان، ولذلك سمي الكتاب أولاً بـ "دلائل القرآن على مسائل النعمان"، ولكن لما أخذت في تأليفه والتزمت عتبة الشيخ لأجله، جعل يلقي على آيات الأحكام عامة، سواء كانت مختلفة فيها بين الأئمة، أو مما مست الحاجة إلى بيانها لعامة المسلمين في العصر الحاضر، فكان مجموعة لأحكام القرآن حسب ما تيسر، فهذا أنا أشرع في المقصود مستعيناً بعنوان الحق وعون المعبود).^٢

ويخبرنا - أيضاً - الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمة الله - في مقدمته لكتبه - عن هذا التغيير والتبديل، فيقول: (ثم حدث في موضوع الكتاب من كونه دلائل فقهيات الحنفية إلى كل مسألة يمكن أن تؤخذ من كتاب الله تعالى فتوخذ، وكان ذلك لأن الشيخ المفتي الأعظم لما كان يحضر في مرض الشيخ يفصح عن بعض استنباطاته الصوفية والأصولية والآداب، فانتهت بها ووسع موضوع الكتاب بالفقهية والأصولية والفروعية والتصوفية والآداب وغيرها).^٣

فالشيخ جميل رحمة الله يعزّز سبب التغيير في المنهج وانقاده لفكرة العمومية في الأحكام، إلى الشيخ محمد شفيع رحمة الله، فهو سبب انقاده لفكرة التغيير في المنهج العلمي، فغير الشيخ أشرف - رحمة الله - منهج البحث إلى العمومية؛ لذلك أنت تجد احتلاطاً وفرقاً بين حرص المؤلفين، فحصة الشيخ ظفر - رحمة الله - تصطحب بالاستدلالات الفقهية على مذهب الأحناف، والرد على من يخالف مذهبهم، ولا تجده التنوع الذي ذكرناه في الأحكام إلا قليلاً، وسبب ذلك أن الشيخ ظفر - رحمة الله - كان أول من بدأ التأليف والاستنباط على المنهج القديم، وسيأتي الحديث - إن شاء الله - لاحقاً عن ميزة كل حصة على حدة.^٤

* تقسيم أجزاء القرآن على المؤلفين:

لقد علمنا مما سبق أن الشيخ أشرف - رحمة الله - قام بتفويض هذا العمل إلى طلابه المؤلفين، بسبب المرض وكبر العمر، ولأجل السرعة التي كان يرجوها الشيخ لإتمام الكتاب، وكان - رحمة الله - قد وزع أجزاء المصحف على سبعة أحزاب، فكان نصيب الشيخ ظفر - رحمة الله - الحزب الأول والثاني، فالأخير من بداية سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء، والثاني من بداية سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة.

¹ - انظر: العثمانى، ظفر أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٩/١).

² - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢/٣).

³ - التهانوى، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٤٠-٤١).

⁴ - سيأتي الحديث عن مزايا كل حصة في الفصل الثاني، المبحث التاسع.

ونصيب الشيخ جمیل أحمد التهانوی - رحمه الله - الحزینين الثالث والرابع، فالثالث من بداية سورة يونس إلى نهاية سورة النحل، والرابع من بداية سورة الإسراء إلى نهاية سورة الفرقان، ونصيب الشيخ محمد شفیع - رحمه الله - الحزینين الخامس والسادس، فالخامس من بداية سورة الشعراء إلى نهاية سورة يس، والسادس من بداية سورة الصافات إلى نهاية سورة الحجرات، ونصيب الشيخ محمد إدريس الكاندھلوی - رحمه الله - الحزب السابع، وهو من بداية سورة "ق" إلى نهاية سورة الناس.

ويخبرنا الشيخ ظفر - رحمه الله - في مقدمته عن تفويض هذا التقسيم، فيقول: (ففوض الشيخ رحمه الله تعالى تأليف أحكام الحزینين الأولين من الأحزاب السبعة للقرآن إلي، وتأليف الحزینين منها إلى المولوی جمیل أحمد التهانوی، وتأليف الحزینين إلى مولانا محمد شفیع المومیء إليه سابقًا، وتأليف الحزب الأخير إلى مولانا محمد إدريس الكاندھلوی).^١

أما تفصیل الكتابة والشروع في تلك الحصص، فبيانه ما يلى:

١- حصة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.

إن الشيخ ظفر - رحمه الله - أول من تشرف بالشروع في تأليف حصته من الكتاب، فقد بدأ بذلك في حیاة مرشدہ وملمعہ حکیم الامم الشیخ اشرف علی التهانوی رحمه الله تعالی، فی سنة "١٣٥٤" هـ، وهذا ما عرفناه من کلام الشیخ جمیل رحمه الله - فی بداية التفویض - عن أمنیة الشیخ التهانوی فی کتاپین، الأول وهو إعلاء السنن وأئمه الشیخ ظفر، والثانی وهو أحكام القرآن وقد بدأ به الشیخ ظفر لكنه لم یکمل للانشغال، وهذا ما أکده الدکتور محمد الغزالی فی مقدمته لحصة الشیخ جمیل،^٢ وكان قد أکمل - رحمه الله - سورتی البقرة وآل عمران قبل وفاة شیخه التهانوی رحمه الله.

قال الشیخ ظفر - رحمه الله - بعد نهاية تفسیر سورۃ آل عمران: (كان تأليف هذا الكتاب إلى سورۃ آل عمران تحت ظل حکیم الامم الحمدیة مجدد الملة الإسلامية، مقدام علماء الراسخین في زمانه، إمام المفسرین الحلقین في عصره وأوانه، سیدنا الشیخ العارف بالله مولانا محمد اشرف علی التهانوی بلغه الله ما يتمناه، وجزاه الله عنا خیر ما حازی شیخنا عن أصحابه، ومریبا عن أولاده وأحبابه وأرفع في أعلى علیین درجاته، ومتعنا بفیوضه وبرکاته، وقد تم تأليف أحكام سورۃ النساء بعد وفاته).^٣

"وبعد وفاة مرشدہ سنة "١٣٦٢" هـ، انتقل العالمة المحدث ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - إلى مدينة"داکا" باکستان الشرقیة، وانشغل هناك بطائفة من الأعمال، علما بأنه كان يقوم بدور فعال في حرکة إنشاء باکستان، فلم یستطع استئناف هذا العمل إلا بعد انقضاء ثلاثین سنة، حيث انتقل من باکستان الشرقیة إلى باکستان الغربية، والتتحق بدار العلوم الإسلامية بمدينة "تاندو إلہ یار" في إقليم السنند على القرب من مدینة حیدر آباد، کریمیس الأساتذة وشیخ الحديث لها، فأکمل بعدئذ الحزب الأول من القرآن الکریم

¹ - العثماني، ظفر أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٣/١).

² - انظر: التهانوی، جمیل أحمد، أحكام القرآن (٢٨/١).

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٦٧/٢-٣٦٨).

وهي سورة النساء، ولم تسمح له الظروف أن ينهي حصته من تأليف الحزب الثاني من بداية المائدة إلى نهاية التوبية.^١

قال الشيخ ظفر -رحمه الله- مسيراً إلى وقت انتهاءه من سورة النساء: (وقع الغراغ من تأليف أحكام سورة النساء وقت الضحى يوم الجمعة من شهر ذي الحجة الحرام سنة سبع وثمانين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة سيد الأنام).^٢

٢- حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله.

"لقد كان نصيب الشيخ جميل -رحمه الله- الحزبين الثالث والرابع كما أسلفت، وهو أيضاً قد بدأ التأليف في حياة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في سنة ١٣٦١هـ، ولكن ظل عمله بطيناً بسبب اشتغاله بطائفة من الأعمال العلمية والتدريسية وقيامه بعهمة الإفتاء بأمر مرشدته، فلم يتمكن الشيخ جميل من الاستفادة المباشرة من توجيهات مرشدته إلا فيما يتعلق بالجزء اليسير من حصته التي أنجزها في حياة حكيم الأمة، وكان هذا الجزء بلغ فقط إلى تفسير قوله تعالى في سورة يونس: (...رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) (يونس ١٠: ٨٨)، حين

توفي الله مرشدته، وظل الشيخ جميل -رحمه الله- يواصل عمله بعد وفاة حكيم الأمة، وأنهى بحثه عن الحزب الثالث وهو من سورة يونس حتى نهاية النحل، قبل الهجرة من الهند إلى باكستان في سنة ١٣٧٠هـ، وكانت طريقة تأليفه أنه كان يعد النسخة الأصلية بخط يده أولاً، ويكتب فيها ما شاء الله له أن يكتب من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، ثم إنما يضيف إلى هذه النسخة الأصلية ما بدا له بعدئذ من النقاط المستجدة حول الموضوعات ذاتها، فكان يضطر إلى أن ينسخ المعلومات الجديدة على حاشية النسخة الأصلية، فجاءت النسخة الخطية بصورة معقدة صعبت قراءتها للخطاطين، وهذا الوضع هو الذي يفسر عدم ظهور هذا العمل إلى حيز الطباعة في طبعة كراتشي -الخمسة مجلدات- وفي حياة المؤلف، أما بالنسبة لتأليف الحزب الرابع - وهو من سورة الإسراء إلى نهاية سورة الفرقان - فلم يستطع المؤلف البدء به مدة طويلة من الزمن، وذلك بسبب انتقاله من الهند إلى باكستان واحتلاله بطائفة من الأعمال التدريسية وتوليه أعمال الإفتاء في الجامعة الأشرفية بlahor على نطاق واسع، ثم كانت سنة ١٤٠٧هـ، حيث وفق الله فيها ابنه الشيخ مشرف علي التهانوي، أن يوفر الإمكانيات والتسهيلات الازمة، لاستئناف هذا العمل، ويسخرها لوالده المؤلف الشيخ جميل أحمد التهانوي، فأسس لهذا الغرض قسماً مستقلاً في دار العلوم الإسلامية بlahor، وهو رئيسها وكبير أساتذتها، وهذا القسم سُمي بإدارة أشرف التحقيق، تيمناً باسم الإمام المصلح أشرف علي التهانوي رحمه الله، وقد أهدى الشيخ محمد مالك الكاندھلوی ابن العلامة محمد

^١ انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٢٨-٢٩/١) وقد قام بتكميلة حصة الشيخ ظفر (الحزب الثاني) الشيخ عبد الشكور الترمذى من تلاميذ الشيخ أشرف علي التهانوى رحهما الله، وسيأتي تفصيل ذلك.

² انظر: العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٦٨/٢).

إدريس الكاندھلوي – أحد المؤلفين لكتاب أحكام القرآن - مكتبة والده الشخصية القيمة التي تحتوي على آلاف الكتب الشمنة، والمراجع الرئيسة العربية، في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك، وجعلها وقفا لله تعالى على طلبة هذه الدار وعلمائها، وهكذا تيسر جميع الأسباب للشيخ جمیل لإكمال الحزب الرابع، فأکمله رحمه الله في السنوات الأخيرة من حياته، حتى انتهى سنة "١٤١٣" هـ، وهي مخطوطة في حيز الطباعة تحت إشراف إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بـالـاهـور، أما بالنسبة للحزب الثالث، وهي النسخة المعددة الخطوط وبالية الورق، فقد قام بتنقيحها وإعادة كتابتها وتبيينها الشيخ خليل أحمد التهانوي - ابن الشيخ جمیل التهانوي رحمه الله - بأمر من أخيه الشيخ مشرف على التهانوي، وهذا الحزب هو الذي حصلت عليه وأضفته إلى دراستي وبخشي".^١

٣- حصة الشيخ محمد شفیع رحمه الله.

أما الشيخ محمد شفیع رحمه الله، الذي كلفه شيخه بالحزبين الخامس والسادس، فقد بدأ أيضاً في تأليف حصته في حياة حکیم الأمة، ولكنه لم يستطع إكمالها في حياته، وأکمل سورة الشعراء والنمل وبضع آيات من سورة القصص فقط، وذلك قبل وفاة حکیم الأمة،^٢ وتمكن من إنجاز الحزبين بعد مدة طويلة حتى ١٩ رمضان سنة "١٣٨٨" هـ،^٣ أي بعد وفاة الشيخ بست وعشرين سنة.

٤- حصة الشيخ محمد إدريس الكاندھلوي رحمه الله.

أما الشيخ محمد إدريس رحمه الله، الذي كُلف بالحزب السابع، وهو من سورة ق إلى آخر المصحف، فقد بدأ أيضاً في حياة الشيخ التهانوي، لكنه انتهى، منها عام "١٣٦٤" هـ من شهر شوال،^٤ أي بعد وفاة الشيخ بستين.

وكانت حصته رحمه الله شديدة الاختصار، حيث لم يستوعب الشيخ أحكام كل الآيات؛ لأنها أراد الاختصار في ذلك.

* جهود الشيخ مشرف على التهانوي:

لقد أثمرت جهود الشيخ مشرف على التهانوي - مدير أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بـالـاهـور - في صورة إكمال التأليف لحصة والده، وفي صورة تصحيح النسخة الخطية على يد أخيه الصغير الشيخ أحمد التهانوي، لكن الخير يأتي بالخير أيضاً، فخطر بباله أن يهتم بإكمال الجزء الثاني من الحصة التي كانت عهدت إلى العالمة ظفر أحمد العثماني رحمه الله، وهو الحزب الثاني من سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبية، فتكلم مع فضيلة الشيخ الحدث المفتى عبد الشكور الترمذى،شيخ الحديث في الجامعية الحقانية بـپـاـھـيـوـالـ - باكستان، فلبى دعوته مشكوراً وبذل جهداً كبيراً في إنجاز هذا العمل، حيث بدأ العمل سنة "١٤٠٨" هـ، وأنهـاـ سنة "١٤١٣" هـ، وبذلك تحققت أمنية الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله في

^١ - انظر: التهانوي، جمیل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (١/٢٩-٣٢).
^٢ - انظر: شفیع، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٠-٧١).

^٣ - انظر: شفیع، محمد، أحكام القرآن (٤/٣٠٣).

^٤ - انظر: الكاندھلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥/١٢١).

تأليف كتاب جامع شامل يستوعب الأحكام عامة، مستنبطه من القرآن الكريم، ولم يكتف الشيخ مشرف على بذلك؛ بل أقنع الشيخ عبد الشكور الترمذى رحمه الله، بمراجعة الحزب السابع الذى كان ألفه الشيخ المحدث محمد إدريس الكاندھلوي رحمه الله بإيجاز شديد، وإدخال مباحث جديدة في هذا الحزب، فلبى الشيخ عبد الشكور هذه الدعوة، حتى أصبح الكتاب كاملاً بحسب المنهج العام الذى وضعه حكيم الأمة باستيعابه للأحكام عامة، ولكن الآخرين من عمل الشيخ عبد الشكور رحمه الله، لم أستطع الحصول عليهما؛ لأنهما مخطوطان مازالا تحت العناية والطباعة.^١

هذه هي قصة هذا الكتاب - أحكام القرآن - الذي اشتراك في خدمته والعمل به مجموعة من العلماء الأفاضل، حتى جعلوا الكتاب يؤتى أكله وثماره، وهذا إن دل إنما يدل على الوفاء والعرفان الذي يحمله الطالب لشيخه، وعلى صدق وإنفاق هؤلاء لخدمة دينهم، فهذه جهود نصف قرن من التأليف أبلى فيها هؤلاء العلماء بلاء حسنا، وهذا يصدقه قول ربنا: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا)

(إبراهيم: ٢٤-٢٥)

القسم الثاني: الهيكل العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.

بعد التعريف بكتاب أحكام القرآن، من بداية مشروعه وهدفه، وبداية تفويضه وتوسيع فكرته، وتقسيم أجزائه وانتهاء العمل به، كان لابد من التعرف على الهيكل العام لهذا الكتاب في عرض مسائله، فالكتاب الذي بين أيدينا مكون من ثمانية مجلدات، المجلدات الخمسة الأولى، مطبوعة في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان عام "١٤١٣" هـ، وهي الطبعة الأولى لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية، وتحتوي هذه الطبعة على أحزاب أربعة، الأول والخامس والسادس والسابع، وهي للشيخ ظفر، ثم الشيخ محمد شفيق، ثم الشيخ الكاندھلوي رحمهم الله جميعا، وتحتوي على "٢٢٦١" صفحة، والحزب الثالث للشيخ جمیل التھانوی رحمه الله، مطبوع في ثلاثة مجلدات، تحت إشراف إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية، لاھور - باکستان، الطبعة الأولى، وهي مكونة من "١١٧٥" صفحة، ولقد طبعت المجلدات الثلاثة متفرقة، فالمجلد الأول طبع سنة "١٤١٩" هـ، والثاني سنة "١٤٢٢" هـ، والثالث سنة "١٤٢٣" هـ.

وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية المكونة من خمسة مجلدات، تحتوي على فهارس للموضوعات للأجزاء الخمسة، وتحتوي أيضاً فهرس على ترتيب الأبواب الفقهية للمجلد الأول فقط، وهي جزء من حصة الشيخ ظفر، وطبعه أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية، المكونة من ثلاثة مجلدات، تحتوي أيضاً على فهارس للموضوعات، وفهارس للمراجع والمصادر.

^١ انظر: التھانوی، جمیل احمد، مقدمة أحكام القرآن (٣٣-٣٤).

أما بالنسبة للهيكل العام للكتاب في تفسير سور القرآن، فهو كما يلي:

١- يقسم الكتابُ السورة حسب الآيات التي تحتوي الأحكام المراد استنباطها.

فالمؤلف لا يعتمد جميع آيات السورة، فيبدأ بكل آية على حدة، ذاكراً أحكاماً الآية على شكل مسائل، وتحت كل مسألة تفصيلها وشرحها، وذلك يتخذ أشكالاً.

فتارة يختار المؤلف آية يريد استنباط الأحكام منها، فيشرع بالمسائل المستنبطة مسألة دون

الكلام عن الآية كتمهيد وتفسير، دون خلاصة لمسائل الآية، فعند تفسير قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة: ٢٧٣)، يستنبط المؤلف اثنى عشر مسألة

ليشبع تفسير الآية وأحكامها، فيبدأ بالمسألة الأولى وهي (ترجح أحد القولين الذي اختاره الحنفية في تفسير

قوله تعالى: (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ)، ثم يفصل فيها، ثم الثانية (كون المسافر عاصياً في سفره لايمنع اتفاقاً

استباحته للميتة عند الضرورة إذا كان السفر مباحاً) ويفصل فيها، ثم الثالثة (يجوز لل العاصي المقيم الإفطار في

رمضان إذا كان مريضاً) ويفصل فيها، ثم الرابعة (يجوز للمقيم العاصي أن يمسح يوماً وليلة) ويفصل فيها،

حتى يصل إلى نهاية المسائل المستنبطة من الآية، دون إعطاء خلاصة المسائل في نهاية الكلام عن الآية.^١

وتارة يختار المؤلف آية يريد استنباط الأحكام منها، فيشرع بتفسيرها، ثم يقول: دلت الآية على

مسائل، فيبدأ بتفصيل وشرح المسائل مسألة، ثم يختتم المسائل بخلاصة المسائل أو فوائد، ومثال ذلك

عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلَئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ

أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ - إلى قوله -ولِكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

(الأحزاب: ٤-٥)، فيشرع المؤلف بتفسيرها بكلامه عن مزاعمات الجahلية منها التبني الذي كان في

الجاهلية، وأن التحليل والتحريم حق الله وحده، ثم يقول دلت الآية على مسائل: فيبدأ بالأولى وهي (الزوجة

لا تكون أما بقوله: أنت أمي) ويشرحها، ثم الثانية (المبني لا يلحق بالأبناء في الأحكام) ويشرحها، ثم الثالثة

(إطلاق الأب والابن بطريق الادعاء لايجوز، وعلى سبيل الشفقة يجوز ولا يستحسن) ويشرحها، ثم الرابعة

(يجوز قوله لغير ابنه: يابني شفقة إذا لم يكن على طريق الادعاء)، ثم يختتم شرح الآية بخلاصة يضع فيها زبدة

مقاله، بقوله: (قال العبد الضعيف).^٢ أو يختتمها بفوائد تزيد الآية شرحاً.^٣

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١٨-١٢٩) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٩٧-٢٩٨) (٤/٤٦١-٤٦٥).
الكاندلوبي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥/٤٢-٤٢) (٥/٤٤-٤٢) (٥/٢٤-٢٤) (٥/٢٧-٢٧) (٥/٤٠-٤٠) (١/١٣٥-١٣٥).
(٣/٤٨-٤٨) (٣/٣٣٢) (٣/٢٨٩-٢٩٢) (٣/٥٧).

² - أي بقول الزوج.

³ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٨-٤٨) (٣/٣٣٢) (٣/٢٨٩-٢٩٢).

⁴ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٨٤-٣٨٤) (٣/٢٩٢-٢٩٥) (٣/٣٩٢).

٢- تتخذ أحكام الآيات المستنبطة-المسائل - أشكالاً عديدة في الصياغة، وتنوعاً في الموضوعات.

وبعد التتبع والاستقراء حاولت حصر هذه الأشكال والتنوعات، وهي كما يلي:

١- تأتي المسألة على شكل سؤال استفهامي.

وهذا إنما يكون لاستشارة القارئ وتسويقه لحكم تلك المسألة، وخاصة عندما يكون هناك إضافة جديدة له صلة بالواقع، أوقلت انتباه القارئ بوجود تفريق دقيق في الحكم، أو إزالة إشكال قد يعترض الآية القرآنية.

فعلى الأول، يضع المؤلف عنواناً مفاده (هل يجب على النساء إظهار العلم وتبيّنه أم لا؟)، فيسرد المؤلف كلاماً في ذلك من النقولات، ثم يقول: (ولولا فساد الزمان، واستعجال الناس للشر، ومسابقتهم إلى الفتنة: بوجوب التبليغ وإظهار العلم على النساء، كوجوبها على الرجال سواء، وإلى الله المشتكى من فساد الأحوال، وأغترار الناس بالباطل الحال، والعلم لله العزيز المتعال).^١

لذا نجد الاستفهام للاستشارة ولفت النظر لفساد الزمن الذي يعيشه واقعاً، الذي بدوره حول مجرى الحكم.

وعلى الثاني يضع المؤلف عنواناً مفاده (هل تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً؟)، فيسرد المؤلف الأدلة ويجتمع بينها لترجح مذهب الأحناف في أن المعين فرضاً هو الآية التامة من القرآن، وإنما تتعين وجوباً، وتركها عمداً يوجب الإعادة وإلا إثم، فالفرض أصبح مؤدياً بالآية التامة، وهذا لاستشارة القارئ في أن هناك تفريقاً بين الواجب الذي يؤثم صاحبه وبين الفرض الذي تتطلبه صلاته.^٢

وعلى الثالث يضع المؤلف عنواناً مفاده (هل شكا لوط عليه السلام ربه؟)، وهذا عندما قال: (هذا يوم عصيب)، فيلفت المؤلف نظر القارئ أن في كلام لوط تطيب لقلب الضيف واعتذار له عن فقد الأسباب الظاهرة؛ لأن ذلك إظهار للعجز.^٣

٢- تأخذ المسألة أشكالاً بصيغ الرد على المخالف.

أخذت الردود على المخالفين أشكالاً، فتارة يسمى المؤلفُ المخالف بالخصم، فيقول: (الجواب عن حجج الخصوم في الباب)^٤، وتارة يسمى المخالف باسمه، فيقول: (استدلال المالكية والشافعية بالآية على ترك الصلاة على الشهيد والجواب عنه)،^٥ أو يقول: (الجواب عن قول المظہري إن وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال يدل على الأفضلية)،^٦ أو يقول: (الرد على ابن حزم)،^٧ أو يقول: (لاعيره بقول الصوفية في

^١- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩٨/١).

^٢- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧/١).

^٣- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٥٦/٢).

^٤- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٦/١) (١١٠/١).

^٥- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩٢/١).

^٦- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٦١/١).

^٧- المرجع السابق (٤٥٦/١).

الباب)^١، وتارة يسمى القول المخالف دون اسم المخالف، فيقول: (الرد على من قال: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده)^٢، أو يقول: (الجواب عن قول من قال: لا تلزم الكفارة إلا بالفيء).^٣

وتارة يذكر الرد على من رد على فلان أو رد على فرقه، فيقول: (الجواب عن إيراد ابن العربي على أبي حنيفة، حيث لم يشترط عدالة الشهود في صحة النكاح)^٤، أو يقول: (الجواب عن إيراد الحصاص على الصوفية).^٥

٣- تأخذ المسألة عنوانا باسم "الدليل" أو "الاستدلال" على حكم المسألة.

فالكتاب يذكر الأدلة على الأحكام المستنبطة، فيضع الدليل الذي استتبط منه الأحناف مسألتهم، وهذا يذكرنا ببداية هدف الكتاب من جمع الدلائل؛ ليحصل اليقين أن مذهب الأحناف حريص على الدليل الشرعي من الكتاب والسنة.

ومن أمثلة ذلك، يذكر المؤلف مسألة بعنوان: (دليل وجوب الكفارة في المفترات الثلاث جميعا)،^٦ ويقول أيضا: (دليل نسخ السنة بالكتاب)^٧، ويقول أيضا: (دليل استحباب السحور ووقته)^٨، أو يقول: (الاستدلال على صحة نية صوم رمضان)^٩، ويقول أيضا: (الاستدلال على وجوب النفقه لذي الرحم).^{١٠}

٤- تأخذ المسألة عنوانا باسم "التحقيق" في المسألة.

والتحقيق في تلك المسائل يرجع إلى أن هذه المسائل شائكة، قد حصل فيها الخلاف؛ لذلك لابد لها من تحقيق، أو تكون المسائل التي يريد المؤلف تحقيقها مما مست الحاجة إليها في عصره، وأنها عمّت بها البلوى.

ومن أمثلة الأولى، يذكر المؤلف عنوانا مفاده (تحقيق معنى التحليل)^{١١} وهو يقصد التحليل الخاص بالله تعالى، فهذه من الأمور الشائكة- الأسماء والصفات- التي اختلف فيها العلماء، فكان حريا بالعنوان أن يكون باسم التحقيق، وكذلك العنوان الذي مفاده (تحقيق سماع الموتى)^{١٢}، وهي من الأمور التي اختلف فيها العلماء التي كان لا بد فيها من التحقيق.

^١- المرجع السابق (٢٥/١).

^٢- المرجع السابق (٤٣٩/١).

^٣- المرجع السابق (٤٤٢/١).

^٤- المرجع السابق (٧١٣/١).

^٥- المرجع السابق (٣٤٩/١).

^٦- المرجع السابق (٢٤٥/١).

^٧- المرجع السابق (٢٤٠/١).

^٨- المرجع السابق (٢٤١/١).

^٩- المرجع السابق (٢٤٤/١).

^{١٠}- شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٥٦/٣).

^{١١}- المرجع السابق (١٩/٣).

^{١٢}- المرجع السابق (١٦٣/٣).

ومن أمثلة الثاني، يذكر المؤلف عنواناً مفاده (تحقيق استعاناً المسلمين بالكفار)^١، وهذه من المسائل المعاصرة التي مست الحاجة إليها في عصره، حيث كانت بلاد الهند وباكستان تحت الاحتلال الإنجليزي، فمست الحاجة لتحقيق الأمر فيها، وكذلك العنوان الذي مفاده (تحقيق حكم السجود لغير الله)^٢، فكانت قضية عصرية يعيش فيها المسلمون مع المندوب البراهيم الذين يسجدون للأبنية وللشجر، وقضية عصرية لبعض جهال الصوفية الذين قد يصل بهم الأمر إلى تحية شيوخهم بالسجدة، مستدلين بسجود الملائكة لآدم وإخوة يوسف ليوسف، فوجب جعل العنوان التحقيق. والله أعلم.

٥- تأخذ المسألة عنواناً فيه (حجـة الأحناف في مسألة كذا)، أو عنواناً فيه (ترجـح مذهب الأحناف في مسألة كذا).

نـحن نـعلم أنـ كتاب أـحكـام القرآنـ كانـت فـكرـتهـ فيـ بداـيـة الـأـمرـ الـاقـتصـارـ عـلـى دـلـائـلـ مـذـهـبـ الأـحنـافـ؛ـ لـذـكـرـ بـقـيـتـ أـفـكـارـ التـرجـحـ وـبـيـانـ الـأـدـلـةـ عـلـى مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ مـوـجـوـدـةـ بـشـدـةـ فيـ بـدـايـةـ التـأـلـيفـ،ـ وـمـنـ أـمـثـلـةـ تـلـكـ الـعـنـاوـينـ الـيـ صـرـحـ بـهـ الـمـؤـلـفـ بـلـفـظـ حـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ قـولـهـ:ـ (ـحـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ أـقـلـ الـمـهـرـ)ـ،ـ وـقـولـهـ:ـ (ـحـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـلـىـ إـبـطـالـ خـيـارـ الـجـلـسـ فـيـ الـبـيـعـ)ـ،ـ فـكـانـ الـمـؤـلـفـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ رـدـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـلـىـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

وـكـذـلـكـ تـصـرـيـجـهـ بـعـنـاوـينـ فـيـهـ تـرـجـحـ مـذـهـبـ الـأـحنـافـ،ـ حـيـثـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ:ـ (ـتـعـيـنـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـتـرـجـحـ قـولـ الـخـنـفـيـةـ فـيـهـ)ـ،ـ وـقـولـهـ:ـ (ـاـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ وـجـوـبـ الـمـتـعـةـ،ـ وـتـرـجـحـ قـولـ الـأـحنـافـ)ـ،ـ وـذـكـرـ حـجـجـ الـأـحنـافـ كـثـيرـ فـيـ الـجـلـدـيـنـ الـأـوـلـيـنـ لـحـصـةـ الشـيـخـ ظـفـرـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٦- تأخذ المسألة عنواناً فيه "قرير للحكم" أو عنواناً "ليس فيه تقرير الحكم".

وهـذـاـ الـعـنـوانـ قـدـ يـأـخذـ شـكـلـيـنـ فـيـ عـنـاوـينـ الـمـسـائـلـ،ـ فـيـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ حـكـماـ رـاجـحاـ عـنـدـهـ إـنـ كـانـ فـقـهـيـاـ،ـ أـوـ يـقـرـرـ نـتـيـجـةـ الـاسـتـبـاطـ الـذـيـ اـسـتـبـطـهـ قـبـلـ الـشـرـوـعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ كـفـولـهـ:ـ (ـوـجـوـبـ الـجـمـاعـةـ لـالـصـلـاـةـ)ـ،ـ وـكـفـولـهـ:ـ (ـلـاـيـجـوـزـ لـلـعـبـدـ نـكـاحـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـلـاـهـ)ـ،ـ وـكـفـولـهـ:ـ (ـطـهـارـةـ لـبـنـ الـمـيـتـةـ)ـ،ـ وـكـفـولـهـ:ـ (ـالـتـوـبـةـ جـالـبـةـ

^١ - العثماني، ظفر أـحمدـ،ـ أـحكـامـ القرآنـ (٦٠/٢).

^٢ - المرجـعـ السـابـقـ (١٨/١).

^٣ - المرجـعـ السـابـقـ (٢٢٦/٢).

^٤ - المرجـعـ السـابـقـ (٢٤٥/٢).

^٥ - المرجـعـ السـابـقـ (٣٣٣/١).

^٦ - أـيـ مـتـعـةـ الـطـلاقـ،ـ وـهـيـ وـاجـبـ عـنـدـ الـأـحنـافـ لـلـيـ طـلقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ مـهـرـاـ،ـ وـهـيـ تـكـونـ الشـيـءـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ مـنـ كـسـوـةـ أـوـ مـالـ أـوـ خـادـمـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ.ـ انـظـرـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ (٦٠٣/١).

^٧ - المرجـعـ السـابـقـ (٦٠١/١).

^٨ - المرجـعـ السـابـقـ (٢٦/١).

^٩ - التـهـانـيـ،ـ جـمـيلـ أـحـمدـ،ـ أـحكـامـ القرآنـ (٦١٤/٣).

^{١٠} - المرجـعـ السـابـقـ (٥٨٤/٣).

لجميع السعادات)^١، وقوله: (جواز كتمان الإيمان وكتمه عند الضرورة)^٢، وقوله: (الآفات والأمراض في الدنيا كلها من الذنوب)^٣، فقد قرر المؤلف الحكم قبل أن يشرع في المسألة، وهذا كثير في الكتاب.

أما الشكل الثاني، يذكر المؤلف عنوانا دون إعطاء الجواب على الحكم، فالحكم لا يعرف إلا في نهاية الشرح والتفصيل، قوله: (حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام)^٤، وقوله: (الظهور بغير الأم)^٥، وقوله: (حكم المتن والقديد)^٦، وقوله: (عقوبة من عمل قوم لوط)^٧، وقوله: (حكم الوصال في الصوم)^٨، والأمثلة على ذلك كثيرة متنوعة الموضوعات.

٧- تأخذ المسألة عنوانا فيه رفع التعارض بين آيتين، أو رفع التعارض من الآية، أو رفع التعارض بين حكمين.

وقد أكثر الكتاب من هذه المسائل التي فيها إزالة التعارض المتورهم؛ لأنه لا تعارض في كتاب الله تعالى، وإنما التعارض من ضعف العقل للوصول إلى المراد، وقد يأخذ ذلك أشكالا، منها إزالة التعارض بين الآيات وهو ما يكون فيه الجمع بين الآيات التي يظن من ظاهرها التعارض، ومنها إزالة الإشكال أو الشبهة العقلية التي ت تعرض أجزاء الآية وحدها، ومنها دفع التعارض بين حكمين شرعاً.

فمثال الأول، قول المؤلف: (رفع التعارض بين الآيات في إرسال الرسول في كل أمّة)^٩، فالمؤلف

يقصد بالعنوان إزالة التعارض بين قوله تعالى: (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ) (فاطر: ٣٥)، وبين قوله تعالى: (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ رَءَابَأُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) (يس: ٦).

ومثال الثاني، قول المؤلف في مسألة (دفع التعارض والتكرار من أجزاء الآية)، فيقصد المؤلف التعارض في أجزاء آية قوله تعالى: (يَتَابُرُّهُمْ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَتَبَرَّهُمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ) (هود: ١١)، وذلك بين (جاء) و (إِلَّا يَتَبَرَّهُمْ)، فال الأول ماض والثانى مستقبل، فدلل الأول على أن العذاب قد حضر، والثانى على أنه سيأتى لهم ولم يحضر، وإن عنى بهم زمان واحد فهو تكرار.^{١٠}

^١- المرجع السابق (١٩٤/٢).

^٢- شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٧٥).

^٣- المرجع السابق (٤/١٦٠).

^٤- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٨٩).

^٥- الكاندھلوی، محمد ادريس، أحكام القرآن (٥/١٣).

^٦- التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٣/٥٧٢).

^٧- شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٢).

^٨- العثماني، ظفر احمد، أحكام القرآن (١/٢٥٠).

^٩- شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٠٢).

^{١٠}- انظر: التهانوي، جمیل احمد، أحكام القرآن (٢/٢٥٢).

ومثال الثالث، قول المؤلف في المسألة (دفع تعارض الإكراه على المرتد وغيره مع حكم عدم الإكراه على الإيمان)^١، فالمؤلف وضع عنواناً يقصد فيه رفع التعارض بين حالتين فيهما الكفر، فالأولى إجبار على الإسلام من أسلم ثم ترك، والثانية لا إجبار لمن لم يسلم من البداية.
٨- تأخذ المسألة تنوعاً في الموضوعات .

وهذا ليس غريباً، حيث إننا عرفنا فيما سبق المنهج العلمي الذي وضعه الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله؛ ليشمل الكتاب كل ما يستنبط من الآيات،^٢ ولقد كانت المسائل متنوعة الموضوعات، وهي كما يلي:
(١) مسائل في التفسير.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (ضرورة التفسير)،^٣ قوله: (التفسير بالرأي).^٤
(٢) مسائل في الحديث.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حجية الحديث)،^٥ قوله: (تحقيق روایة الحديث بالمعنى).^٦
(٣) مسائل في أصول الفقه.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حكم الاستدلال بالظن)،^٧ قوله: (الأصل في الأشياء الإباحة).^٨
(٤) مسائل في الفقه.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (جواز اللئو الخالص للرجال)،^٩ قوله: (في عدة الآيسة والصغرى).^{١٠}
(٥) مسائل في العقيدة.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (أفعال العباد مخلوقة الله تعالى)،^{١١} قوله: (جواز تكلم الملائكة مع غير النبي).^{١٢}
(٦) مسائل في السلوك والهداية إلى الله.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حكم الجمع بين الخوف والرجاء).^{١٣}

^١ - المرجع السابق (٤٠٠/١).

^٢ - ارجع إلى القسم الأول من هذا المطلب لمعرفة كيف توسيع خطة الكتاب.

^٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣٥/١).

^٤ - المرجع السابق (٢٣٤/١).

^٥ - المرجع السابق (٣٥٦/٢).

^٦ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨/١).

^٧ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٤٦/١).

^٨ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٤/١).

^٩ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٧٣/٣).

^{١٠} - الكاندلوبي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٧٤/٥).

^{١١} - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١١٢/١).

^{١٢} - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٢٩).

^{١٣} - المرجع السابق (٨٤/٣).

^١ وقوله: (علاج العجب).

(٧) مسائل في التصوف.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (بيان البيعة المتوارثة بين الصوفية)^٢ و قوله: (لابد للمرشد أن يكون مجازا من شيخ).^٣

(٨) مسائل في القضايا الاجتماعية.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حب الجاه والثناء الجميل يجوز بشرط)^٤ ، و قوله: (جواز الرغبة في عمل صالح يكسب الثناء الحسن).^٥

(٩) مسائل في قضايا الآداب.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (الأدب أن لا تظهر المرأة رفقا ولطفا بالأجنبي ولو من غير ريبة)^٦ ، و قوله: (الأدب أن لا يعمل في المترد شيء إلا بإذن أمير المترد وكبيره).^٧

(١٠) مسائل في قضايا الإرشادات.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (ليس الشرف بالمال والجاه)^٨ ، و قوله: (المعاصي أسباب الويل والفساد والغلاء والوباء ومحق البركات).^٩

(١١) عناوين لها علاقة بواقع عصر المؤلفين.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حكم مسلمي الهند تحت إمرة الإنجليز والهنود)^{١٠} ، و قوله: (رد مقايل بنية البعض إلى الهند).^{١١}

٣ - يقوم الكتاب في بعض الأحيان بالعنونة بالأبواب الفقهية.

حيث يقوم المؤلف بتسمية الباب بما يناسب الآية، فعند تفسير قوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَرِلُوا أَنْسَاءَ فِي الْمَحِيطِ** (البقرة: ٢٢٢)، يضع فوق الآية

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٢/٢).

^٢ - الكاندلهلي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥٥٧/٥).

^٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٠٨/٢).

^٤ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٣).

^٥ - المرجع السابق (٦/٣).

^٦ - المرجع السابق (٣/٨٨).

^٧ - المرجع السابق (٣/٨٣).

^٨ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩٧/٢).

^٩ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٥٨).

^{١٠} - المرجع السابق (٣/٧٢).

^{١١} - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٥٩).

عنوانا بتبويب فقهي باسم (باب الحيض)، ثم يشرع بيان مسائل الحيض المستبطة من الآيات، من تحقيق المراد بالحيض وما يلزم اجتنابه من الحائض إلى نهاية المسائل المتعلقة بالحيض.^١

و عند تفسير قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ) (البقرة: ٢٢٥)، يضع المؤلف بابا باسم (باب الأيمان)، ثم يشرع بيان تلك المسائل المستبطة من الآية، حتى يأتي آخرها.^٢ وكذلك (باب الإيلاء)^٣، و (باب العدة).^٤

٤ - يقوم الكتاب في بعض الأحيان بإفراد بحث له علاقة بالآية يسميه بصيغة فيها السجع. تعرض للمؤلف أحكام مستبطة من الآيات، لا تكفي الباحث للحديث عنها بإيجاز، خاصة عندما تكون هذه الاستنباطات لها علاقة بواقع يعيشه المؤلف، أو كانت هذه الاستنباطات مما مست الحاجة لبيانها بكشف الحجاب عنها وتوضيحها، أو كانت لذب الشهادات عن دين الله، فيقوم الباحث بإشاع الكلام في المسألة، جاعلاً عنواناً فيه السجع؛ ليدل ذلك على كمال واستيعاب البحث أركانه.

فمن أمثلة الأول، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَأَكُونَ ظَاهِرًا لِلْمُجْرِمِينَ) (القصص: ٢٨: ١٧)، حيث أفرد المؤلف بحثاً سماه (الاستعاناً لمعنى التسبّب والإعاناً)، وهذا البحث تكلم فيه المؤلف عن مفهوم الإعاناً للظلمة والكفرة، سواءً كانت الإعاناً مباشرةً أو فيها التسبّب.^٥

وقد أشبع فيه المؤلف الكلام لواقع يعيشه تحت إمرة الإنجليز والهنود، من وظائف وبيع وشراء إلى غير ذلك من التعاملات. وكذلك (المقالة الرضية في حكم سجدة التحية).^٦

ومن أمثلة الثاني، عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّرَ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ) (الروم: ٣٠: ٥٢) فيضع المؤلف بحثاً بعنوان (تمكيل الحبور بسماع أهل القبور)، ثم يشرع بيان هذه المسألة^٧، وكذلك (كشف العناء عن وصف العناء).^٨

^١ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٢٦-٤٠٩/٤٢٦).

^٢ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٢٦/١-٤٣٦).

^٣ انظر: المراجع السابق (٤٣٦-٤٥٠).

^٤ انظر: المراجع السابق (٤٦٦-٤٥٠/١).

^٥ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٤-٨٤).

^٦ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٨-٣٠).

^٧ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٣-١٨٢).

^٨ انظر: المراجع السابق (٣/٢٠٣-٢٥٧).

فهذه من المسائل التي مست الحاجة لبيانها، وختلف الصحابة فيها، فكان لا بد من كشف الصواب فيها، ولأنها تتعلق بآيات من كتاب الله لا يمكن تفسير الآيات إلا بإشارة البحث فيها، حتى يكون البحث كأنه كتاب وحده.

ومن أمثلة الثالث، عند تفسير قوله تعالى: (وَإِن طَّا بِفَتَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتَّلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا) (الحجرات: ٩).

فيضع المؤلف بحثاً بعنوان (موقف أهل الإنابة في مشاجرات الصحابة)، ثم يشيع البحث فيه، دفاعاً عن الصحابة وأئمهم عدول لا يجوز التكلم فيهم ، راداً بذلك على الشبهات التي قد تقال عن الصحابة^١، وكذلك (عين الإصابة في مقام الصحابة)^٢.

فحن نجد أن التلامذة قد تأثروا بشيخهم في تسمية الكتب مسجوعة العناوين، فالشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، جُل كتبه كانت بهذا السجع المقصود الذي يشد القارئ إلى الكتاب فور سماعه، ويعطي الثمرة من البحث قبل قراءته.^٣

٥ - إذا أراد المؤلف إبداء رأيه في المسألة أو إضافة شيء، أو ترجيح حكم في المسألة، فإنه يصرح بذلك بقوله: (قلت) أو (قال العبد الضعيف) أو (قلنا).

ويكون غالباً هذا الكلام في نهاية المسألة بعد عرض الكلام فيها بأقوال العلماء، أو يكون بعد كلام منقول لأحد العلماء تعقيباً أو تبييناً، أو يكون داخل النص المنقول بين قوسين، ومن الأمثلة على قوله: (قلت)، فعند حديث المؤلف عن السحر وحقيقته ينقل كلاماً عن صاحب الروح من أن ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات المركبة على النسبة الهندسية، أو تكون خفة اليد لإظهار الحيلة، فتسميتها سحراً يكون مجازاً، ثم يتبع هذا الكلام بإضافة شيء جديد يندرج تحت السحر مجازاً، فيقول: (قلت: ومثله ما يعملا بالحركات الفكرية والتصرفات الخيالية من الأفعال الغريبة، بحيث تتحير فيها العقول، وقد عمت بلواها في زماننا هذا، ويعرف بمسمريزم).^٤

وهذا القول (قلت) يقوله المؤلف ليميز كلامه الخاص به عن النص المنقول، ويضيف جديداً على المسألة لتكامل الفائدة.

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٧٤-٢٥٨/٣).

^٢ - انظر: المرجع السابق (٢٤٦-٢٢٥/٣).

^٣ - انظر: السجع في كتب الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في الفصل الأول، المبحث الأول، الفرع الثالث، وفي الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع السابع.

^٤ - انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني (٣٣٨/١).

^٥ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٧/١) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٤٢/١) (٤٥/١) (٨٠/١). أصحاب المسمريزم هم قوم يخدعون الناس بأنهم يحضرن الأرواح، وهي تحيط بما يسألونها، وكل ذلك من الخداع والماكرة، وإنما يكون الرجل المعمول به في حالة نوم غير ثقيل، فيتكلم ويجيب عقله الباطن، وهو ما يعرف بال-toning المغناطيسي والله أعلم. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥١/١).

أما قول المؤلف: (قال العبد الضعيف)، فتكون عند الرد على عالم، أو إظهار جديد فتح الله عليه به، فيقول هذا القول حتى يرد الفضل إلى الله لا إلى نفسه؛ لكي لا يدخل لها العجب والاغترار، ومن الأمثلة على قوله: (قال العبد الضعيف)، عند تفسير قوله تعالى : **(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِنَ)** (السجدة: ٣٢-١٨)، حيث رد المؤلف على كلام ابن العربي - حينما قال: (في هذا القول نفى المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما، إذ من شرط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول). وبذلك احتاج علماؤنا على أبي حنيفة رحمه الله في قتلته المسلم بالذمي، وقال: أراد نفي المساواة هنا في الآخرة في التواب، وفي الدنيا في العدالة. ونحن حملناه على العموم، وهو أصح إذ لا دليل يخصه حسبما قررناه في مسائل الخلاف)^١ - فقال: (قال العبد الضعيف: الشاهد على التخصيص قوله تبارك وتعالى: **(أَفَتَجْعَلُ الْمُسَاءِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)** (القلم: ٣٨-٣٦)، وقوله تعالى: **(أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ)** (ص: ٣٨-٢٨)، وقوله تعالى: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** (الزمر: ٩-٣٩)، فهذه عدة آيات من الكتاب كلها تحكم بعدم المساواة بين المسلمين وال مجرمين، وبين المتقيين والفحار، وبين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، مع أنه لم يقل أحد أنه لا يقتضي بحرم من مسلم، أو لفاجر من عادل، أو لغير عالم من عالم؛ لاتفاقهم على أن المراد نفي المساواة في التواب في الآخرة وفي العدالة في الدنيا).^٢

وأما قول المؤلف: (قلنا)، فتكون عندما لا يكون الكلام له وحده، وإنما الكلام يشاركه فيه غيره من العلماء، فيضم المؤلف رأيه إلى رأيهم مجموعاً ويقول: (قلنا)، وقد تتبع ذلك فوجدت أن الكلام مثلاً يكون معتمداً عند عالم أو عدد من العلماء، فيقول تلك العبارة ليضم المؤلف صوته إلى صوتهم، لا أن (قلنا) للتعظيم؛ لأن ذلك يخالف قوله: (قال العبد الضعيف)، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : **(فَمَنْ أَضْطَرَ**
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة: ٢٧٣، آية رقم ١٧٣)، حيث عقب المؤلف على كلام ابن العربي - حين قال: إن الضرورة ترفع التحريرم فيعود الحرام مباحاً، ويتحقق للمضطر أن يأكل حتى يشبع^٣ - فقال: (قلنا: نعم؟ ولكنها ترفع التحرير عن قدر الضرورة دون الزائد عليها)^٤ ، فذكر المؤلف لفظة (قلنا) بالجمع؛ لأن الرازي اعتمد هذا القول، فقال: (..فكن ذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه

^١ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٣ / ٥٣٥).

^٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٨٤-٢٨٣/٣) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٣٠٧/٣) (٣٠٩/٣) (٥٦/٤).

^٣ - انظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن (٨٢/١).

^٤ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٥/١) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٦٣/١) (٨٣/١) (٢٨٧/١).

فالزائد حرم)^١، ومن قبله قال الجصاص: (فمتي أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال، فقد زالت الضرورة).^٢

٦- يذكر المؤلف كلاما له بين قوسين، يدخله في النص المنقول المستشهد به.

لم يكن مؤلفو الكتاب ينقلون النصوص من بطون الكتب ليستشهدوا بها فحسب، وإنما أحذ التعقيب والتوضيح وإضافة الجديد وإبداء الرأي جزءا من كتابتهم، فبالإضافة إلى قولهم: (قلت) و(قال العبد الصعييف) و(قلنا)، جاءت أيضا الجهود بين النصوص المنقولة بين قوسين، وهي بمثابة الحواشى على النصوص، واتخذت هذه الجهود أشكالا متعددة، اصطبعت بها حصة الشيخ ظفر رحمة الله، والتي تمثل ثلث الكتاب (١٢٣٠) صفحة، حيث إنني سأذكر أشكالها مع المثال من الكتاب والإحالات على الأمثلة الأخرى؛ بحسب ما يتضمنه المقام، فالأشكال متعددة، وهي كما يلي:

١- أن يكون هذا الكلام المضاف إلى النص المنقول، له علاقة بالصناعة الحديثية.

ولقد اهتم الشيخ ظفر رحمة الله - بالصناعة الحديثية في تفسيره، فهو كما نعلم محدث ناقد بارع، له مؤلف ضخم في الفقه الحديثي، يسمى (إلاء السنن)، والاهتمام كان على أشكال.

فتارة يهتم بتأريخ مصدر الحديث إذا كان الحديث لم يخرج، فيقول بين قوسين: (متفق عليه)^٣، أو (رواه النسائي)^٤، أو (ما أخرجه الترمذى والحاكم)^٥، أو (رواه الشیخان وغيرهما).^٦ وتارة يهتم بزيادات الحديث وألفاظه المختلفة من طرق أخرى إن كان له زيادات، وينبه على ذلك بين قوسين، فيقول: (آخر جه الجماعة بألفاظ مختلفة وهو حديث متفق عليه)^٧، أو (زاد مسلم فداء لك أبي وأمي)^٨ أو (متفق عليه زاد مسلم ولا يقضى).^٩

وتارة يهتم بالحكم على الحديث وإعطاء درجته، فيقول بين قوسين: (ما أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح، وغيره من أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم)^{١٠}، أو (صححه الدارقطنى كما في الأحكام لابن العربي).^{١١}

^١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) (٢٢/٥).

^٢- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (١٦٠/١).

^٣- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٨/١).

^٤- المصدر السابق (١١٥/١).

^٥- المصدر السابق (٩٤/١).

^٦- المصدر السابق (٨١/١).

^٧- المصدر السابق (٧٢/١).

^٨- المصدر السابق (٧٧/١).

^٩- المصدر السابق (١٧٢/١).

^{١٠}- المصدر السابق (٩٤/١).

^{١١}- المصدر السابق (٩٣/١).

وتارة يهتم بالسند براوي الحديث، فيقول بين قوسين: (الصحيح ابن عمرو كما في سنن أبي داود)^١ في حال تصحيح أسماء الرواة، أو يقول: (عن أنس رضي الله عنه)^٢، في حال فقد الصحابي من السند.

٢- أن يكون هذا الكلام المضاف إلى داخل النص المنقول، توضيحاً وشرحاً للنص.
حيث يضيف المؤلف كلاماً هو بمثابة الحاشية لتوضيح النص المنقول، فيضعه للتوضيح بين قوسين، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: ٢٤٣) حيث يقول المؤلف: (وقال الفخر الرازي في الكبير: احتج جمهور الأصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على أن إجماع الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر عن عدالة هذه الأمة وعن خيريتهم أي باعتبار الجموع؛ لأن قوله: (جَعَلْنَاكُمْ) خطاب لجموعهم لا لكل واحد منهم وحده، أو نقول: المراد أنه لابد وأن يوجد فيما بينهم من أن يكون بهذه الصفة، فإذا كنا لا نعلمهم بأعيانهم، افترقنا إلى اجتماع جماعتهم على القول والفعل، لكن يدخل المعتبرون في جملتهم)،^٣ فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أئمّهم لا يقدمون على شيء من المحظورات، وجب أن يكون قوله حجة).^٤
٣- إضافة معلومة بين قوسين داخل النص المنقول لتزيد النص قوة.

ومن أمثلة ذلك، عند وضعه مسألة للمجواب عن قبول الأنصار خبر الواحد في رفع القطعى في تحويل القبلة، فقال: (إإن قال قائل: من أصلكم أن ما ثبت من طريق يوجب العلم لا يجوز قبول خبر الواحد في رفعه، وقد كان القوم متوجهين إلى بيت المقدس بتوقف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه، ثم تركوه بخبر الواحد إلى غيره، قيل له: لأنهم لم يكونوا على يقين من بقاء الحكم الأول بعد غيابهم عن حضرته؛ لتحويلهم ورود النسخ (لاسيما وقد علموا باشتياقه صلى الله عليه وسلم وميله إلى استقبال الكعبة، وكانوا يتربكون نزول الناسخ لأجل ذلك)،^٥ فكانوا في بقاء الحكم الأول على غالب الظن دون اليقين، فلذلك قبلوا خبر الواحد في رفعه).^٦

^١ - المصدر السابق (١٠٢/١).

^٢ - المصدر السابق (٨٧/١).

^٣ - هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام الرازي هو للشيخ ظفر رحمه الله، أدخله لزيادة توضيح العبارة وشرحها. وانظر: أمثلة أخرى في العماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٨٣) (١/٩٨) (١/١٢٥).

^٤ - العماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٧٧) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٤/٩٠).

^٥ - هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام الجصاص هو للشيخ ظفر رحمه الله، أدخله ليزيد النص قوة ، وانظر: أمثلة أخرى في العماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٨٥) (١/٩٤) (١/١٥٩).

^٦ - العماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٨٢) وانظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (١/١٠٧-١٠٨).

٤- إضافة معلومة بين قوسين داخل النص المقول للرد على القول قبل انتهاء النص المقال.

ومن أمثلة ذلك، في تحقيق أمر الحجامة أنها لا تفطر، قال المؤلف: (قال الموفق: وحديثهم^١ منسوخ بحديثنا، بدليل ماروى ابن عباس أنه قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحلة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحجم الصائم". (قلت: وأي دلالة فيه على النسخ؟ فإن النهي معلل بالضعف فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر"^٢ أي إذا خاف الضعف، والمشقة، وبالإجماع ليس السفر بمفطر فكذا الحجامة، وسيأتي ما يدل على ذلك)، وعن الحكم قال....).

٥- إضافة معلومة بين قوسين داخل النص المقال لتعليق الكلام.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (قال الجصاص: قد اقتضى قوله: (فَمَنْ بَدَأَهُ رَبَّهُ عَذَّبَهُ^٣) (البقرة: ١٨١)، جواز تنفيذ الوصي ما سمعه من وصية الموصي، كان عليها شهود أو لم تكن، وهو أصل في كل من سمع شيئاً، فجائز له إمضاؤه عند الإمكان على مقتضاه وموجبه، من غير حكم حاكم ولا شهادة

^١- أي الحديث الذي استدل به الأحناف والشافعية من أن الحجامة لا تفطر، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب أي ساعة يتحجم (ح ٥٣٦٩/٥٢١٥٥).

^٢- وروى مثل هذا الحديث أبو يعلى في المسند، عن أبي الريبع، عن حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم، فعشى عليه، فنهى الناس يومئذ أن يتحجم الصائم كراهة الضعف عليه) انظر: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المنفي الموصلي التميمي، مسنده أبي يعلى (تحقيق: حسين سليم أسد) (ط١: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) مسنده ابن عباس (ح ٣٣٥/٤) قال ابن عدي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن أحبيحة بن الحلاج الأنباري، يكنى أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، قال عنه أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال عطاء: أكثره خطأ. وقال أحمد بن الحسن القمي: ابن أبي ليلى مضطرب الحديث. وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال يحيى بن يعلى: طرح زائدة حديثه. وقال السعدي: واهي الحديث، سيء الحفظ. وقال أحمد بن يونس: كان زائدة لا يروى عنه. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. وقال البخاري: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي وعطاء، تكلم فيه شعبة. وقال النسائي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بالقوى. انظر: ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الحرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩١-٣٩١/٧) ويقول البوصيري: روى أبو يعلى الموصلي هذا الحديث بمسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، اتحاف الخيرة المهرة بروايات المسانيد العشرة (تحقيق: عادل سعد) (ط١: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (ح ٢٣١٥/٣).

^٣- والحديث رواه البخاري عن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: (ما هذا) . فقالوا: صائم فقال: (ليس من البر الصوم في السفر) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر) (ح ٦٨٧/٢) (١٨٤٤).

^٤- هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام المعني هو للشيخ ظفر رحمة الله، أدخله للرد على القول المقال وانظر: أمثلة أخرى في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٦٨) (١٢٥/١) (١٧٠/١).

^٥- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٦٩) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، المعني في شرح مختصر الخرقى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط١: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) (٣/٣٦).

شهود (لأنه اشترط السماع دون الشهادة وحكم الحاكم ونحوه)^١ ، فقد دل على أن الميت مت أقر بدين لرجل....^٢.

هذه هي الأشكال المتعددة لاستخدامات التعليق على الكلام بين النصوص المقلولة، وهي على سبيل المحصر بعد التتبع والاستقراء. والله أعلم.

٧- يستخدم الكتاب الحواشي لأغراض متعددة.

لم يقتصر الكتاب على التعليق بين النصوص، وإنما استخدم الحواشي لأغراض متعددة، أذكر هذه الأغراض مع الإحالة على الموضع التي ذُكر الغرض فيها، وهي كما يلي:

- ١- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض تحرير الحديث المذكور في النص المنقول.^٣
- ٢- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض ذكر أسانيد الحديث المذكورة في المتن، وحكم العلماء على السندي بشكل عام صحة وضعفا.^٤
- ٣- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض التعليق على رجال السندي (الرواية) جرحها أو تعديلا.^٥
- ٤- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض توضيح بعض المبهمات في النص المنقول.^٦
- ٥- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض توضيح رأي بعض العلماء في المسائل.^٧
- ٦- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض الرد على المخالف، أو تقوية لحججة الكلام الذي في المتن.^٨
- ٧- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض ترجمة الكلام المنقول بالفارسية أو الهندية إلى العربية.^٩
- ٨- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض ذكر ملاحظات عامة تخص بداية المسألة.^{١٠}
- ٩- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض بيان اللفظة المذكورة في أصل النص المنقول مع بيان الأصوب في المقطة.^{١١}
- ١٠- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض بيان المراجع والمصادر التي استخدمها في البحث.^{١٢}

^١- هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام الجصاص هو للشيخ ظفر رحمة الله، أدخله لتعليق القول المنقول وانظر: أمثلة أخرى في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣٣/١) (١٩٦/١) (٣٢٤/١).

^٢- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٦٠/١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢١٠/١).

^٣- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩٦/١) وانظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢).

^٤- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٥/١) (١٨٢/١).

^٥- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٠٢/١) (٤٠٣/١).

^٦- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٠/٤) (٤٠/٤).

^٧- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨٨/١) (٣٤٤/١).

^٨- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٥/٢) (٢١٨/٢) وانظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٥١) (٤/٢٦٥).

^٩- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٣٧/٣) (٥٣٧/٣).

^{١٠}- المصدر السابق (٢٧٢/٣) (٤/١).

^{١١}- المصدر السابق (٢٢١/٤) (٤/٢٧٠).

^{١٢}- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨٠/٢) (٣٨٠/٢) (٥٣٨/٣).

وهذا الغرض لم يستخدمه في حصته إلا الشيخ جميل التهانوي رحمه الله، وبافي المؤلفين كان يضع المصدر في آخر النص المنقول "المن" ، أو يكتفي بذكر المصدر في بداية النقل عنه، أو ذكر مؤلفه دون المصدر، أو ذكر كليهما.^١

هذا هو البناء الهيكلي لكتاب "أحكام القرآن" ، حاولت فيه عرض الكتاب من إعطاء فكرة عن تأليفه، إلى الكلام عن بنائه الخارجي والداخلي، والمسلك العام في عرض المسائل، فالله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي للصواب، ويبعدني عن الوهم والسراب، ولا يجعل عملي هذا في تباب.

^١ - ارجع إلى الفصل الثاني، المبحث الأول، مصادر أحكام القرآن، طرق الإفادة من المصادر.

المطلب الثاني: التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن).

إن الناظر في كتاب أحكام القرآن، يلحظ ولأول نظرة الطابع الفقهي الذي تميز به - ويدرك ذلك المطلع على كثرة مصادر الكتاب الفقهية-؛ لكن إذا ما تنقل القارئ بين صفحاته، أيقن أن الكتاب متعدد الأحكام وهذا ما بیناه فيما سبق؛ لأن هذه الأحكام المتعددة هي المنهج الذي اعتمدته الشيخ أشرف التهانوي عليه الرحمة والرضوان.

ولقد عرفنا فيما سبق أن بداية فكرة الكتاب، هي للرد على الانطباع الخطأ عن مذهب الأحناف، في أئمّة يستندون إلى العقل لا إلى النصوص الشرعية - القرآن والسنة -؛ لذا عمل المؤلفون جاهدين أن يكون كل حكم له مستنده الشرعي من القرآن والسنة، حتى إنهم قدموه الحديث الضعيف على القياس، ودعموا الأحاديث الضعيفة بشواهد تنتهي إلى الصحة، وهذا يثبت حرص الأحناف - خاصة المؤلفين - على المصادر الصحيحة المعتمدة وهي محل إجماع الأمة متمثلة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وهذا ما يسمى بالتفسير بالتأثر على خلاف، ثم إعمال الرأي وفق شروط وقواعد تندرج تحت الكتاب والسنة وهذا ما يسمى التفسير بالرأي.

وإذا ما أجال الباحث نظره في هذا الكتاب "أحكام القرآن"، يجد هذه المصادر متجلية في الكتاب، فيجد اعتماد القرآن أولاً في استنباط الأحكام الشرعية المتنوعة.

فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد يذكر الله أمراً مطلقاً في آية، ثم يقيده في آية أخرى، وقد يذكر أمراً عاماً في موضع، ثم يخصصه في موضع آخر، وهذا ليس غريباً؛ لأن الله عز شأنه هو أول مبين لكتابه؛ لأنَّه الأعلم بكلامه ومراده، ولذلك يقول الله تعالى: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ" (آل عمران: ٣)،

ويقول تعالى: "كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (البقرة: ٢١٩).^٢
 ثم يجد الباحث السنة النبوية تتلألأ في ثنايا وأرجاء الكتاب، لأن السنة موضحة وشارحة للكتاب،
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتقى للوحى، المبلغ عن الله تعالى، ولذلك يقول الله تعالى: (وَأَنَّا لَنَا)

^١ - المشنی، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي وتفسيره لأحكام القرآن (ط١: دار الجليل - بيروت، دار عمار - عمان، ١٤١١ هـ - ١٩٩٥ م) (ص ١٠١).

² - انظر : الشريachi، أَمْهَد، قصّة التفسير (ط٣: دار الجبل - بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) (ص ٤٣ - ٤٤).

إِلَيْكَ أَذْكُر لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (النحل: ٤٤)، وقد علمنا أن أكثر مراجع كتاب "أحكام القرآن" بعد كتب الفقه، هي كتب الحديث النبوى الشريف وشروحها، فلا تكاد تجد مسألة إلا وتجد لها مستندًا من كتب السنة النبوية.

ثم تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا نزول الوحي، وسمعوا التفسير من المعصوم صلى الله عليه وسلم وشاهدوا أسباب التزول، واحتضروا بالإلمام بالقرائن والأحوال، لاسيما كبراؤهم، كالخلفاء الأربع الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والتابعون هم تلامذة الصحابة الذين ورثوا علمهم.^١ وبجد هذه الأصول - الكتاب والسنة وآثار الصحابة - مجموعة في مسألة واحدة في الكتاب، فعند حديث الكتاب عن مسألة الخلع في كل ماقمله المرأة، عند تفسير قوله تعالى: **(وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا**

مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (البقرة: ٢٢٩)، يستدل المؤلف - من عموم الآية وحديث أتردين عليه حديقته في قصة جميلة بنت سلول وثبت بن قيس^٢، فعل عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر في إجازة خلع امرأة اختلعت بكل ماقمله - أن ما اختلعت به المرأة من زوجهما

^١ انظر: ابن تيمية، أحمد، مقدمة في أصول التفسير (تحقيق: فواز زمرى) (ط١: دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). (ص٣٦٤).

^٢ والحديث رواه البخاري عن ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبر عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته). قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قبل الحديقة وطلقها تطليقة). البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (ح ٤٩٧١ / ٥٠٤).)

^٣ وفعل عثمان ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (أن الربع ابنة معوذ بن عفراه أخيته، قالت: كان لي زوج يقل الخير على إذا حضر، وبحريني إذا غاب، فقالت: فكانت مبني زلة يوما، فقللت له: أخلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم. قلت: فعلت. فنخاصم عمي معاذ بن عفراه إلى عثمان، فأجاز الخلع. قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس). انظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) (ط٢: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ح ١١٨٥٠ / ٥٠٤). المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (تحقيق: بكري حيان - صفوه السقا) (ط٥: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) (ح ١٥٢٦٨ / ٦٨٢) أما سند الحديث ضعيف. قال يحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث. قال ابن عدي: حدثنا ابن حماد، حدثنا معاوية، قال: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف. قال السعدي: عبد الله بن محمد بن عقيل توقف عنه، عامة ما يروي عنه غريب. قال ابن الجوزي: عبد الله بن محمد بن عقيل يروي عن ابن عمر، وجابر، وأنس. قال: يحيى ضعيف. وقال الترمذى: هو صدوق. لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، قال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدى يبحثون بحديثه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهם، فيجيء بالخير على غير سنته، فوجبت مجانية أخباره. انظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، معرفة الرجال (تحقيق: محمد كامل القصار) (ط١: مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (١٧٢ / ١) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٢٠٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكين (تحقيق: عبد الله القاضى) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٢ / ١٤٠).

فهو حائز في القضاء، ومكروه له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء النشور من قبلها؛ فاما إذا جاء النشور من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا، وإن أخذ فهو حائز في القضاء، وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى، ثم يقول المؤلف: ولعلك قد عرفت أن في قول الحنفية عملا بالآيات والآثار كلها لا يفتون منها شيء، بخلاف غيره من المذاهب، فإن فيه عملا ببعض النصوص وتركا لبعضها، فقول الحنفية أقوى ما يكون في الباب، والله تعالى أعلم.^١

و قبل الحديث عن مسلك المؤلفين في التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي، حري بي أن أوضح ما هو المتأثر وما الذي يشمله هذا اللفظ والخلاف فيه، يقول الدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله: (يشمل التفسير بالتأثر ما جاء في القرآن من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، وما نقل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم).^٢

هذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، فاعتبروا قول التابعين من المتأثر؛ لأنهم تلقوه من الصحابة غالبا، ولعلنا نجد ذلك من خلال كتبهم التي أدرجوا فيها قول التابعين وجعلوها في التفسير بالتأثر، منها تفسير الطبرى، ومنها تفسير الدر المنثور للسيوطى، وذهب بعض العلماء إلى أن ما جاء عن التابعين لا يعد من التفسير بالتأثر بخلاف قول الصحابة.^٣

وقد ذهب بعض العلماء أن تفسير الصحابة أيضا، لا يعتبر كله من التفسير بالتأثر إلا ما كان قوله أجمع عليه الصحابة، أو كان سببا لتزول آية، أو كان له حكم المرفوع مما لا يكون للرأي فيه مجال،^٤ وذهب بعضهم إلى أن القسم الأول وهو تفسير القرآن بالقرآن لا يعد من المتأثر، وإنما الذي يعد الأقسام الثلاثة التي بعد القرآن؛ لأن القرآن لا يخضع لمعايير نقل الروايات وتحقيق الأقوال والأخبار.^٥

= أما فعل ابن عمر، ما روي في الموطأ من رواية يحيى البشى، عن مالك، عن نافع، عن مولا لصفية بنت أبي عبيد: (أنما احتلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم يذكر ذلك عبد الله بن عمر). مالك المدى، ابن أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (ح ١١٧٥) (٥٦٥/٢) البهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبير (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) (ط: مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) قال أئمـنـ صـالـحـ شـعـبـانـ: إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ؛ لأنـ مـوـلـاـ صـفـيـةـ مـجـهـوـلـةـ. انـظـرـ: ابنـ الأـثـيرـ، مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـرـرـيـ، جـامـعـ الـأـصـوـلـ فـيـ أحـادـيـثـ الرـسـوـلـ (تحـقـيقـ: عـبدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـوـطـ) (تـحـرـيـقـ: أـئـمـنـ صـالـحـ شـعـبـانـ) (طـ ١: مـكـتـبـةـ دـارـ الـبـيـانـ - دـمـشـقـ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ مـ) (حـ ٢٠٩٥) (٤/١٣٦).

^١ - انظر: العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٨٨-٤٩١).

^٢ - الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (١/١٣٧).

^٣ - انظر: الزركشى، بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر، البرهان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: دار إحياء الكتب العربية - سوريا، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) (٢/٥٨٠) الزرقانى، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - بيروت) (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (٢/١٢-١٣).

^٤ - انظر: رأى الدكتور فضل عباس-حفظه الله- في عباس، فضل حسن، التفسير أساسياته واتجاهاته (ط: مكتبة دنديس - عمان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (ص ١٨٣).

^٥ - انظر: رأى الدكتور صلاح الحالدى - حفظه الله - في الحالدى، صلاح عبد الفتاح، تعريف الدارسين. منهج المفسرين (ط: دار العقل - عمان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) (ص ٢٠٣-٢٠٥).

وحقيقة الأمر أن هذا اللفظ مستحدث، وأن أصل الخلاف في تلك الآراء يرجع بحسب الزاوية التي نظر منها العلماء حفظهم الله، فالذين اعتمدوا الأصول الأربع ضمن المأثور - القرآن والسنة والصحابة والتابعين - صبوا اهتمامهم على المصدر الذي أخذ منه التفسير والبيان، فنظروا من زاوية علو الأقوال الصادرة عن الصحابة والتابعين - فلا يقدم عليها شيء - لخيرة تلك القرون التي عاشوا فيها، والتي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيريتها^١ - والذين استثنوا التابعين واعتمدوا قول الصحابة على عمومه، قالوا: بأن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي له حكم المرفوع، والصحابة لا يقولون من عند أنفسهم بخلاف التابعين الذين لم يشهدوا الوحي^٢، والذين استثنوا قول التابعين، وقيدوا البعض من أقوال الصحابة ضمن المأثور، قالوا: بأن تفسيرهم قد يرجع إلى الاجتهاد والرأي، فما كان من قول الصحابة والتابعين لا مجال للرأي فيه، فهو من قبيل المأثور وما كان غير ذلك، فهو اجتهاد ورأي قد يدخل الخطأ فيه، فلا يعد من المأثور، والذين استثنوا أن يكون القرآن الكريم من المأثور نظروا من زاوية أن المأثور هو المنقول، والمنقول من الروايات يخضع للنقد والتمحیص، والقرآن لا يخضع للنقد والتمحیص، أما السنة وقول الصحابي والتابعى هي روايات تخضع أساساتها للنقد، فالأخير نظر إلى سند الرواية وإلى مصدر تلك الرواية بأنه الخيرة التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم.

والذي يميل إليه العقل - جمعا بين سند الرواية ومصدرها - أن المأثور هو في مقابلة الرأي، والرأي يطلق على الاجتهاد والتفكير ببذل الجهد لاستبطاط الحكم، فيكون معنى المأثور أنه لا مجال للاجتهاد فيه، فهو موقوف على وحي السماء؛ وهذا الذي وُقف على وحي السماء، لابد له من صحة السند، فهو ما صح في الآية من سبب نزول، أو توضيح لمعنى بيته الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قوله أجمع عليه الصحابة، أو كان له حكم المرفوع مما لا يعرفه الصحابي إلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم.^٣

أما ما يتعلق بخيرة القرون التي عاش الصحابة والتابعون فيها، فيجب التفريق بين خيرية حالم رضوان الله عليهم وأقوالهم، ولا أعني الانتقاد من شأنهم، حاشاني وإن كنت صاحب خلل في الإيمان، وإنما أعني أن هناك بعض أقوال للصحابه والتابعين هي من اجتهادهم - خاصة أفهم بلغوا شاؤا في اللغة والفهم - ولا مجال لرفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يعني رفض أقوالهم - حاشا ذلك - التي لا تصل إلى الرفع، وإنما عدم عدم أقوالهم من المأثور الذي لا رأي فيه، وإذا قلنا أن الصحابة والتابعين كلامهم في حكم المرفوع، ولا يمكن أن يقولوا شيئاً من عند أنفسهم، فنحن قد عطلنا عقولهم، وحكمنا عليهم بالجمود وعدم التفكير، فكيف يكون لمن بعدهم الاستنباط والرأي ولا يكون ذلك لهم.

^١ - وحديث الخيرة مارواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (خيركم قرني ثم الذين يلوئكم ثم الذين يلوئكم) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة حور إذا أشهد (ح ٢٥٠٨) (٩٣٨/٢).

^٢ - انظر: الحكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) (٢٨٣/٢).

^٣ - انظر: عباس، فضل، التفسير أساسياته واتجاهاته (ص ١٨٣).

أما ما يتعلّق بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْمَبِينُ لِكِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَعْلَمُ بِسُبْحَانِهِ بِكَلَامِهِ، فَمَا اخْتَصَرَ فِي مَوْضِعٍ بُسْطٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ - وَهُوَ حَمْلُ قَصْصِ الْأَبْيَاءِ وَالْأَمْمِ السَّابِقَةِ بِعِصْمَاهَا عَلَى بَعْضِ - وَكَذَلِكَ مَا أُجْمِلَ فِي مَوْضِعٍ يُبَيَّنُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أُطْلَقَ فِي مَوْضِعٍ قُيْدٍ فِي مَوْضِعٍ، وَمَا كَانَ عَامًا فِي مَوْضِعٍ خُصُصَ فِي مَوْضِعٍ - وَهُوَ مَا دَرَجَ عَلَى عَدْهُ مِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ عِلْمَاءُ الْأَصْوَلِ - وَلَا يَنْبَغِي تَجاوزُ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَيْسُ مِنْ قَبْلِ الْمَؤْثُورِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْمَالُ الْعُقْلِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالتَّفْحِصِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْفَحْولُ الْمُفْكِرُونَ.^١

ولقد اعتمدَتْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ فِي التَّقْسِيمِ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ الْحَدِيثِ ثُمَّ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعُونَ؛ لِأَيِّنْ كَيْفَ أَنَّ الْمُؤْلِفِينَ اعْتَمَدُوا النَّصْوصَ الْشَّرِعِيَّةَ - الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ - وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فِي اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ سَوَاءً كَانَتْ مَأْثُورَةً - عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي رَجَحَتْهُ - أَمْ يَدْخُلُ فِيهَا الْعُقْلُ وَالرَّأْيُ، وَإِنَّمَا الْمَهْدُفُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ بَيَانُ اعْتِمَادِهِمُ النَّصْوصَ الْشَّرِعِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِمْ، وَاعْتِمَادِهِمُ قَاعِدَةً صَلِبةً مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْأَحْنَافُ، فَهُمْ لَيْسُوا بِمَعْزَلٍ عَنِ السَّلْفِ فِي أَحْكَامِهِمْ.

وَهَذَا الْمَطْلَبُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَرْوَعٍ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الفرع الأول: عنايتهم بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

الفرع الثاني: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْحَدِيثِ وَمُسْلِكُهُمُ فِي ذَلِكَ، وَجُوانِبُ اهْتِمَامِهِمُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

الفرع الثالث: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

الفرع الرابع: مَوْقِفُهُمُ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ وَجُوانِبُ اهْتِمَامِهِمُ بِهِ.

¹ - انظر: أبو حسان، جمال محمود، التحرير والتنوير دراسة منهجية ونقدية (ط: بلا، رسالة ماجستير) (١٦٧/١).

الفرع الأول: عن أيتهم بتفسير القرآن بالقرآن.

يعد القرآن الكريم الركيزة الأولى التي يعتمد عليها المؤلفون في استخراج الأحكام، لاسيما أن كتاب أحكام القرآن هو منبع الدلالات والاستبطارات، وقد تتمثل هنا في جوانب متعددة أهمها:

١- الاستدلال على تخصيص عموم آية، أو تقييد مطلق آية، أو تبيين مبهم آية بأية قرآنية أخرى.

ومثال ذلك في تخصيص عموم آية بأيات أخرى، عند تفسير قوله تعالى: **(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا**

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْدَنَ (السجدة: ٣٢) حيث رد المؤلف على كلام ابن العربي حينما نفى المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما، وأن الآية محمولة على العموم في الدنيا والآخرة ولادليل على تخصيصها في الآخرة، فقال المؤلف: (الشاهد على التخصيص قوله تبارك وتعالى: **(أَفَنَجْعَلُ**
الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (القلم: ٦٨)، وقوله تعالى: **(أَمْ نَجْعَلُ**
الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ) (ص: ٣٨)، وقوله تعالى: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوْى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا**
يَعْلَمُونَ) (الزمر: ٣٩)، فهذه عدة آيات من الكتاب كلها تحكم بعدم المساواة بين المسلمين والجرميين، وبين المتقيين والفحار، وبين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، مع أنه لم يقل أحد إنه لا يقتضي بحراً من مسلم، أو لفاجر من عادل، أو لغير عالم من عالم؛ لاتفاقهم على أن المراد نفي المساواة في الثواب في الآخرة وفي العدالة في الدنيا).^١

ومثال ذلك في تقييد المطلق بالأية، فعند تفسير قوله تعالى: **(إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**
وَاحْتِلَافِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) (البقرة: ٢٤)، تحدث المؤلف عن إباحة ركوب البحر للتجارة، وبين أن ذلك ليس على إطلاقه إلا أن يكون على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان، فيحرم ركوب البحر إذا ارتفعت الأمواج، وهذه الحمرة والتقييد ليست مأخوذه من تقييد الحديث للأية، وإنما من تقييد الآية للاية، قال المؤلف: (وتقييد الآية بالزمان والأحوال

^١ شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٨٢/٣-٢٨٤). وهذا معارض بما في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (قلت لعلي رضي الله عنه، هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فيما يعطيه الله رحلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) البخاري، محمد بن إيماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب بدء الوحي، باب فكاك الأسير (٢٨٨٢ ح ١١٠/٣).

^٢ وحديث الارتجاج رواه أحمد بن حنبل في مستنته، عن أبي عمران الجوني، قال: حدثني بعض أصحاب محمد، وغزونا نحو فارس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بات فوق بيته ليس له أجار، فوقع فمات، فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسنده الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٣٨٧ ح ٢٧١/٥). أما بالنسبة لسند الحديث، ففيه أبو عمران الجوني، وهو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري، وهو تابعي ثقة من كبار=

ليس من تقييد النص بأخبار الأحاداد، بل لقوله تعالى: **(وَلَا تُلْقِو أَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّحْكُمْ)** (البقرة: ٢٩٥)^١. فافهم).

فنحن نرى كيف قدم المؤلفون القرآن في التخصيص والتقييد في استنباط الحكم، وجعلوا نصوص القرآن مقدمة - حتى على الحديث - في الاستدلال.

ومثال تبيين المبهم من الآيات، فعند تفسير قوله تعالى: (...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا..)

(البقرة: ١٨٤)، بين المؤلف ما هو بيان حد المرض الذي يجوزأخذ رخصة الإفطار به، فقال: (ألا ترى أنه تعالى قال بعد ذلك: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (البقرة: ١٨٥) فيبين أن مبني الرخصة على إزالة العسر، ولا يخفى أن بعض الأمراض لا يتيسر فيه الصوم فلا تشمله الرخصة).^٢

- الاستدلال على مسألة عقدية وردت في آية، وتأكيدها بما ورد في آيات أخرى.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (...إِنَّ الْعَذَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (يونس: ١٠: ٩١)، حيث تحدث المؤلف -مستنبطاً من الآية- عن عدم قبول الإيمان والتوبة

وقت اليأس، ثم أتبع ما يؤكّد الآية بآيات أخرى^٣، منها قوله تعالى: (أَتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ إِيمَانُكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِنَّ الْعَذَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ) (يونس: ١٠: ٥١)، وكقوله تعالى: (رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) (يونس: ١٠: ٨٨) وكقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ إِعْلَمٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) (يونس: ١٠: ٩٦-٩٧).

=الطبقة الرابعة، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه ابن عون، وشعبة، والبصريون، مات سنة مائة وعشرين ومئة. قال الهيثمي عن الحديث: هذا الحديث رواه أحمد مرفوعاً وموقعاً، وكلها رجالة رجالة الدرقطي. وذكر الحديث الدرقطي وبين بأنه روي بعدة طرق مرفوعاً ومحفوظاً. انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الفتاوى (١١٧/٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني تقريب التهذيب (ط١: دار الرشيد - بحلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٣٦٢/٢) ابن الخطاط، أبو عمر خليفة بن الخطاط الليبي العصيري، الطبقات (تحقيق: د. أكرم ضياء العمري) (ط٢: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (ص ٢١٥) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومتن الفوائد (١٤/٨) الدرقطي، أبو الحسن علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله) (ط١: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٤٧٧/١٣).

¹ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٠٥).

² - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٨٧).

³ انظر: التهانوي، جميل، أحكام القرآن (١/٣٧٠).

ثم يؤكد المؤلف كفر فرعون بآيات تؤكد الآية السابقة، رادا بذلك على من يهم ويظن أن إيمانه قُبُل^١، كقوله تعالى: (يَقْدُمُ قَوْمَهُ رَيْوَمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ) ^{٩٨}
 وَأَتَيْعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ بِئْسَ الْرِّفْدُ الْمَرْفُودُ (هود: ١١-٩٨)
 وك قوله تعالى: (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا) (الزمر: ٧٣)، وك قوله تعالى:
 (فَأَخْذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى) (النازعات: ٢٥).

وها نحن نلاحظ كيف كان القرآن المصدر الأول لهؤلاء المؤلفين لتأكيد الاستنباط الذي استتبده.

٣- الجمع والتطبيق بين الآيات التي ظاهرها التعارض.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيْنَاهُمْ أَعْمَلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ) (النمل: ٤)، فيقول المؤلف: (أسند في هذه الآية تزيين أعمال الكفارة إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أسندا إلى الشيطان في قوله تعالى: (وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ)) (النمل: ٢٤)، ولا منافاة بينهما، فإن النسبة الأولى حقيقة، والأخرى مجاز).^٢
 ومثال آخر، عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا يُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) (القصص: ٥٣)، حيث يجمع المؤلف بين الآية السابقة وآية (هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) (القصص: ٧٨)، وآية (وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرَّتْنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) (البقرة: ٢٨ رقم ١٢٨).

فيوضع عنوانا مفاده "التسمية بال المسلمين مخصوص بهذه الأمة لقبا ويجوز إطلاقه على غيرهم صفة"، فيقول: (وقد من الله تعالى على برفع ما في ظاهر الآيتين من التعارض بأن إطلاق لفظ المسلم على ضريبي: أحدهما: من حيث الوصف والمعنى، والثاني: من حيث اللقب. فالثاني مخصوص بهذه الأمة دون الأول، فلتلقيب المسلمين في القرآن والكتب المترلة قبله من خصائص هذه الأمة ومن مزاياها الفاقعة، ولكنه لا ينافي جواز إطلاق هذا اللفظ على مؤمني الأمم السابقة من حيث المعنى والوصف، وذلك كما ترى أن لفظ "الصديق" "الفاروق" يعد من الألقاب المخصوصة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ومع ذلك لم يقل أحد

¹ - انظر: التهانوي، جميل، أحكام القرآن(١/٣٧٨).

² - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦).

إنه لا يجوز إطلاقه على غيرهما من حيث اللغة والوصف، وحينئذ فآية الحج (هُوَ سَمَنْكُمُ الْمُسْلِمِينَ)،

وقوله تعالى: (أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) لاشك على دلالتها على نوع من الاختصاص وهو من حيث اللقب.

نعم! ذلك الاختصاص لا ينافي الصفة كما في آية القصص (إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ)، والله سبحانه

أعلم بالصواب).^١

٤- تصحيف الاستدلال على معنى في آية بما ورد في آيات أخرى.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (النساء: ١١٣)، فقد صاحب المؤلف الاستدلال الخطأ من الآية، فقال:

(استدل بعض الجهلة أن نبينا صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب كل ما كان أو يكون، بحيث لا يعزب عنه

مثقال ذرة، زعموا منهم أن لفظة "ما" عامة تقتضي شمول جميع ما كان وما يكون، وهو جهل منهم في

أساليب القرآن، أو لم يروا قوله تعالى: (عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق: ٩٦) وقوله تعالى:

(وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢١)، وقوله تعالى: (وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ

وَلَا إِبَاؤُكُمْ) (الأعراف: ٩١)، فإنما إن كان كما زعموا لزم أن يكون كل إنسان علمه محيطاً بجميع ما

كان وما يكون، وهذا يمجح كل طبع سليم).^٢

ومن الأمثلة أيضاً على التصحيف بالقرآن، استدلال قوم أن القرآن فيه كل شيء ما كان وما سيكون

بتفصيل كل الموجودات، بقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (آل عمران: ٨٩)،

وقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأعراف: ٣٨)، وقوله تعالى: (وَلَكِنْ تَصْدِيقَ

الَّذِي بَيَّنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ) (يوسف: ١٢)، وهو جهل بأساليب القرآن، أو لم يروا

قوله تعالى في مملكة سبا: (وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا عَرْشُ عَظِيمٌ) (النمل: ٢٧)، أفكان

عندما جميع دواب البحر والبر، وجميع الحشرات، وجميع الأشياء التي تكونت بعدها، ومثله قوله تعالى:

(وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (الأعراف: ١٤٥)

¹ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٠٥/٣).

² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦١/٣).

فيما يستلزم على زعمهم أن يكون موسى عليه السلام أيضاً يعلم جميع ما كان وما يكون مع أن واقعه مع الخضر عليه السلام ترده رداً واضحاً، فظاهر أن المراد كل شيء يناسبها، فكذلك نزل القرآن العظيم تبياناً لكل شيء يجب معرفته ويناسب شأنه، لا لأن في يوم كذا تولد من الذباب كذا، ومن البعض كذا، وتموت كذا.^١

فانظر كيف كان منبع تصحيح الاستدلال، بالاعتماد على القرآن مرجعاً ومصدراً يرتكرون عليه.

٥ - الرابط بين جملتي آية أو آيتين في نسق وسياق واحد.

ومثال ربط أجزاء الآية وتقرير التناسب بين أجزائها عند تفسير قوله تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ) (الأحزاب: ٤٠، ٣٣)، فقال المؤلف: (فإن

قلت: كيف النسق بين جملتي هذه الآية، قوله: (مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ)، وقوله: (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ؟)، قلنا: إنه تبارك وتعالى لما نفي عنه صلى الله عليه وسلم الأبوة لأحد من الرجال كان مظنة عدة شبكات،.... منها، الثانية: أن كلنبي أبو أمته وقومه، فيسمى كل من كان سبباً في إيجاد الشيء أو إصلاحه أو ظهوره أباً، فاندفع ما كان يتواهم من أن نفي الأبوة الالزامية للنبوة ينفي النبوة والرسالة، والثالثة: إن نفي الأبوة عنه صلى الله عليه وسلم تنقيص لشأنه في بادئ النظر، وتمهيل للكفار في قولهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الأبتر - مقطوع النسل - فاندفعت الشبهة بأنه رسول الله فهو أب لأمته وهم كلهم أولاده، فكيف يتحقق لإنسان أن يرمي بالأبترية رجاله أولاد لا يحصيهم إلا الله تبارك وتعالى).^٢

ومثال الرابط بين أجزاء آيتين لتكون في نسق واحد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّا نَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنِ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ) (يونس: ١٠، ٢٨-٢٩).

قال المؤلف: يمكن أن يقال: إن في الآية تعارض، فإنهم قالوا: (مَا كُنْتُمْ إِيَّا نَا تَعْبُدُونَ) فنفوا العبادة رأساً، ثم قالوا: (إِنْ كُنَّا عَنِ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ)، والغفلة لا تكون إلا بعد وجود الشيء، فكأنهم أقرروا بوجود العبادة، والجواب أنهم قالوا أولاً: (مَا كُنْتُمْ إِيَّا نَا تَعْبُدُونَ)، ثم لما حلفوا

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٦١).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٥٩-٣٦٠).

على عبادتهم حلف الشركاء على غفلتهم عنهم^١. فالنبي نفي على علمهم، والإثبات إثبات على حلف المشركين^٢.

فانظر كيف ربط المؤلفون بين أجزاء الآية أو الآيات، فاستتبوا مسائل حمilla من هذه المخاورات.

^١ - قال ابن عاشور: (وَجَمِلَةٌ: (فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً) مُؤْكِدَةٌ بِالْقُسْمِ لِيَشْتَهِرُوا بِرَاءَةُ مَا أَصْنَعُوهُمْ، وَحَوَابُ الْقُسْمِ (إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ). وليس قوله: (كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً) قسماً على كلامهم المتقدم لأن شأن القسم أن يكون في صدر الجملة، وعطفت جملة القسم بالباء للدلالة على أن القسم متفرع على الكلام المتقدم؛ لأن إيجارهم بنفي أن يكونوا يعبدونهم خير غريب مخالف لما هو مشاهد، فناسب أن يفرع عليه ما يتحققه ويبينه مع تأكيد ذلك بالقسم، والإتيان بفاء التفريغ عند تعقيب الكلام بجملة قسمية من فصيح الاستعمال) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (ط١: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) (٦٩/١١).

² - التهانوي، جميل، أحكام القرآن (١٢٤/١).

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث ومسلکهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف.

يعد تفسير القرآن بالسنة الركيزة الثانية التي اعتمد عليها المؤلفون لاستنباط الأحكام الشرعية، وهذه الركيزة تقوم على جانبين:

الأول: منهجمهم في قبول الحديث واعتمادهم له.

الثاني: جوانب اهتمامهم بالحديث في التفسير.

الأول: منهجمهم في قبول الحديث واعتمادهم له، ويتمثل ذلك فيما يلي:

١- عنابة المؤلفين الفائقة بالأحاديث التي وردت في كتب الصحاح وغير الصحاح، وشروط هذه الكتب.

وتمثلت هذه العناية بالرجوع إلى كتب الحديث الكثيرة التي تدل على سعة اطلاعهم، وهي كما يلي^١:

أ- الرجوع إلى كتب الصحاح، ك صحيح البخاري و مسلم وأصحاب السنن الأربع، وكان ذلك يتمثل بقولهم: رواه البخاري أو مسلم أو كلاما، أو يقولوا: رواه الشيخان أو متفق عليه، أو كما في الصحيحين، أو يقولوا: كما رواه ستة أو أصحاب السنن أو رواه الخمسة، أو رواه الترمذى، أو النسائي، أو أبو داود، أو ابن ماجه، وذكر هذه المصادر كان مرجعا كبيرا لهم في تفسيرهم.

ب- الرجوع إلى كتب المسانيد والمعاجم والسنن والمخامع والكتب المختارة، كمسند أحمد، وكمعجم الطبراني، وكسنن الدارقطني، وكمجمع الروايد، والمنتخبة مثل آثار السنن، وإحياء السنن وغيرها.

ج- الرجوع إلى كتب نقد السنن، كاللسان والميزان والجوهر النقي والتلخيص الكبير.

د- الرجوع إلى كتب شروح الحديث، كفتح الباري، وفيض الباري، وعمدة القاري لشرح البخاري، وفتح الملة والمنهاج لشرح مسلم، وعون المعبد شرح أبي داود، وشرح المشكاة، وغيرها من الشروح.

وهذا إن دل فإنما يدل على حرص المؤلفين على الرجوع إلى المستند الشرعي في كل أقوالهم.

٢- عنایتهم الفائقة بسند الحديث و درجته.

اهتم المؤلفون بسند الحديث وإعطاء درجة له، وذلك من خلال ما يلي:

أ- الحكم على الحديث بالحكم على سنته، فتارة يقول المؤلف: الحديث بسند صحيح^٢، أو بسند حسن^٣، أو بسند ضعيف^٤، أو بسند صالح^٥، وتارة بإسناد رجاله رجال الصحيح^٦، أو بأسانيد رجاله كلهم ثقات^٧، وتارة إسناد فيه مقال^٨، أو مضطرب سندا^٩.

^١- انظر: مراجعهم من كتب الحديث، الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثاني "مصادرهم من كتب الحديث".

²- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤/٤).

³- انظر: المصدر نفسه (١/٤٣).

⁴- انظر: المصدر نفسه (١/٢٣).

⁵- انظر: المصدر نفسه (١/٢٤).

⁶- انظر: المصدر نفسه (١/٢٣).

⁷- انظر: المصدر نفسه (١/٤٥).

⁸- انظر: المصدر نفسه (١/٢٣).

⁹- انظر: المصدر نفسه (١/٢٥٧).

ب- الحكم على الحديث بالحكم على سنته، من حيث الرفع، أو الوقف، أو الانقطاع، أو الإرسال.

فتارة يقول المؤلف: قوله يوهم الرفع وهو ليس مرفوع^١، وتارة والصحيح فيه الوقف على عائشة دون الرفع^٢، وتارة هذا الحديث في حكم الانقطاع^٣، وتارة الحديثان مرسلان صحيحان.^٤

جـ- حكمه على الحديث بشكل عام، إن لم يكن في الصحيحين.

فتارة يقول المؤلف: للحديث طرق كثيرة بلغت حد التواتر^٦، وتارة الحديث نزل منزلة المشهور^٧، وتارة حديث صحيح، أو حديث حسن، أو حديث حسن صحيح.

٣-الحرص الشديد على الحديث وعدم إسقاطه، وذلك من خلال اعتماد قواعد لتصحيح الحديث وتقويته، وهي كما يلي:

أ- متي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران متضادان وأمكن استعمالهما، استعملناهما ولم يلغ أحدهما.^٨

بـ- كثرة الطرق ولو ضعيفة تورثُ الصحيحَ والحسنَ قوّةٌ.^٩

جـ-عمل الراوي بخلاف روايته إن كان بتأويل لا يكون حرحا في الحديث.^{١٠}

د- احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.^{١١} واحتاج المؤلف بأحاديث لأبي حنيفة ومالك وابن حنبل رحمهم الله.^{١٢}

هـ - المرسل إذا روى من طريق آخر مستدا ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل.^{١٣}

و- تلقي الفقهاء للخبر بالقبول يجري بمحى التواتر.^{١٤}

٤- الاهتمام الشديد بطرق الحديث، وإيراد أكثر من سند له للحكم عليه.

¹ - انظر: المصدر نفسه (١/٣٥٦).

² - انظر: المصدر نفسه (٤٢٧/١).

³ - انظر: المصدر نفسه (٢٥٥/٢).

⁴ - انظر: المصدر نفسه (١/١٣٧).

⁵ - انظر: المصدر نفسه (٢٤٣/١).

⁶ - انظر: المصدر نفسه (٢٥/١).

⁷ - انظر: المصدر نفسه (٢٣/١) (٤/١) (٢٦٤/١).

⁸ - انظر: المصدر نفسه (١/١٦٨).

⁹ انظر: المصدر نفسه (٢٧١/٢) وهذا من منهج الحنفية في تصحيح الأحاديث، وقد آثرت عدم نقاش ذلك؛ لأن في ذلك مناقشة لأصول الحنفية، ومن منهجي عرض منهجهم وجهودهم.

¹⁰ - انظر: المصدر نفسه (٢٣٥/٢).

¹¹ - انظر : المصدر نفسه (١/٥٤٦).

¹² - انظر : المصدر نفسه (٦٥٧/٢) (١٧٥/١) (٥٤٦).

¹³ - انظر : المصدر نفسه (١/٢٥٥).

¹⁴ - انظر : المصدر نفسه (١٤٣/٢).

وهذا يتبيّن في مواضع كثيرة من الكتاب، فتارة يقول-بعد سرد الطرق-: وهذه طرق عديدة في بعضها مقال، ولكن تعدد الطرق وصل بها إلى درجة الحسن^١، أو هذه آثار عديدة يقوى بعضها بعضاً^٢، أو تعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن^٣، أو الحديث حجة في حيز المشهور لكثرته طرقة وللتلقى العلماء له بالقبول^٤.

٥- تقديم الحديث النبوي الشريف على العقل لاستنباط الحكم الشرعي.

حيث أن من منهج الأحناف كما علمنا فيما سبق، تقديم الحديث النبوي-حتى الضعيف- على القياس^٥ وكذلك حرص المؤلفون على تقديم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأي، ويتمثل ذلك بقول المؤلف في إحدى المسائل: لا حظ للنظر مع الآخر^٦، قوله: إن الصوم بدل من المدي، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً لا بالرأي والقياس، ولا يتصور أن يكون الصوم بدلًا عن المدي إلا بخصوصيات منصوصة.^٧

٦- التنبية على الحديث الضعيف.

لا يعني الحرص على الحديث الضعيف وتقويته، قبول جميع الأحاديث الضعيفة، فقد تكون هناك أحاديث لا تتفقىء لا سندًا ولا متنًا، فيلجم المؤلف إلى تضييقها والتنبية إليها، فتارة ينقد السنن في الروايات ويضعفها ويعتبرها واهية السنن لا تقوم لها قائمة، فيقول: وهذه الأخبار كلها واهية السنن عند أهل النقل، كرهت الإطالة بذكر أسانيدها، فهي ضعيفة ومضردية، وتارة يتعرض المؤلف إلى نقد السنن والمتن معاً، حيث يقول: وحديث أبي سعيد بن المعلى^٨،.....

^١ انظر: المصدر نفسه (٥٢٩/١).

^٢ انظر: المصدر نفسه (٦٣/١).

^٣ انظر: المصدر نفسه (٨٠/١).

^٤ انظر: المصدر نفسه (١٠٩/١).

^٥ ارجع إلى قول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في البحث الثاني "منهجهم في التفسير"، المطلب الأول "الميكيل البنائي".

^٦ انظر: المصدر نفسه (١٦٦/١).

^٧ انظر: المصدر نفسه (٣٢٧/١) وهذا في معرض الحديث عن من لم يجد شاة، وكان المدي واجباً عليه في الحج فعليه صيام ثلاثة في الحج، فإن فات صوم الثلاثة في الحج - تكملاً العشرة - تعين الدم ولا يقضى تلك الثلاثة بعد الحج .

^٨ انظر: المصدر نفسه (١٠٢/١).

^٩ والحديث في سنن النسائي، وسنده عن النسائي قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلى، قال: (كنا نغدو للسوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنمر على المسجد فنصلي فيه، فمررتنا يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمراً فجلسست، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ) (البقرة: ٢٤٤) حتى فرغ من الآية، قلت: لصاحي تعال نركع ركعتين قبل أن يتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى، فتوارينا فصلينا، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبير، كتاب التفسير، قوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ) (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندراري، سيد كسرامي حسن)(ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)(٦/٢٩١).

في سنته مروان بن عثمان بن سعيد بن المعلى وهو ضعيف^١، والحديث فيه لفظة منكرة، وهي قوله لصاحبه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب: (تعال نركع ركعتين قبل أن يتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فما كان من دأب الصحابة الكلام في الخطبة بعد ما نزل في الأعراف: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ

فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) (الأعراف: ٢٠٤)، وما كان من شأنهم الافتياط على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء والسبق عليه، وإنما كانوا تبعا له في كل شيء.^٢

هذا هو منهج الكتاب في قبول الحديث واعتماده له، وقد اعتمد أصحابه المنهج العلمي في قبول الحديث روایة ودرایة.

الثاني: جوانب اهتمامهم بالحديث في التفسير.

أما ما يتعلق في اهتمامهم بالحديث في التفسير، فإن جوانب ذلك كثيرة متعددة، حاولت اسقراطها وجمعها قدر المستطاع، فهذه الجوانب تمثل فيما يلي:

١- الاعتماد على الحديث في تأكيد معنى مستنبط من الآية.

ومن الأمثلة على تأكيد معنى مستنبط من الآية، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)

(التوبه: ٩) فيبين المؤلف أن أهل الذمة يجوز لهم دخول المساجد، وأن معنى هذه الآية النهي عن دخولهم الحرم بقصد الحج، ثم يؤكّد هذا المعنى بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا يحج بعد العام مشركا ولا يطوفن بالبيت عريانا).^٣

ومن الأمثلة أيضا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَكَذَّ لِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: ٢٤٣)، حيث يستنبط المؤلف من الآية على أنها يحتاج بها على

صحة الإجماع، ثم يؤكّد هذا المعنى ويؤيده بحديث رواه البخاري عن أنس بن مالك، قال: (مرروا بجنازة فأثروا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " وجبت " ، ثم مرروا بأخرى فأثروا عليها شرا، فقال: "

^١ قال الإمام أحمد بن حنبل: مروان بن عثمان رجل مجھول لا يعرف. قال أبو حاتم الرازي: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الزرق الأنباري ضعيف. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (تحقيق: خليل الميس) ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م(١/٣٠) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الحرج والتعديل (٢٧٢/٨) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (تحقيق: دائرة المعارف الناظمية - الهند) (٣: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)(٧/٣٨٣).

^٢ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٨٧-٨٨).

^٣ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦١) وانظر: الحديث في البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المغازى، باب حجج أبا الناس في سنة تسع (٤/١٠٥) (٤/١٨٥).

وجبت" ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجب له الجنـة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)^١ ، ثم قال المؤلف: والصواب أن ذلك مختص بالمتقيات والمتقين من المؤمنين إذا اتفقوا على النساء بالخير أو الشر على أحد كان حـقا.^٢

فانظر كيف أكد المؤلف المعنى المستنبط بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن قصد الحج في الأول، وفي صحة الإجماع باتفاق المؤمنين في الثاني.

٢- الاعتماد على الحديث في بيان مجمل القرآن، أو تقييد مطلقه، أو تحصيص عامه.

ومثال بيان مجمل القرآن، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ٢٩٦)، فيبين المؤلف مجمل

الفذية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قائلاً: (وهذا مجمل لحـقـهـ الـبـيـانـ منـ السـنـةـ، روـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـترـمـذـيـ عـنـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ لـهـ: "ماـكـتـبـتـ أـرـىـ أـنـ الجـهـدـ بـلـغـ بـكـ هـذـاـ الـحـدـ، أـمـاـ تـجـدـ شـاهـةـ؟ـ قـالـ: لاـ، قـالـ: صـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، أـوـ أـطـعـمـ سـتـةـ مـساـكـينـ لـكـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ طـعـامـ، وـاحـلـقـ رـأـسـكـ")^٣.

ومثال تقييد مطلق الآية بالحديث، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ و

مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة: ٢٣٠)، حيث فسر المؤلف أن النكاح المقصود به هو الجمـاعـ، وـتـخلـ الزـوـجـةـ بـالـجـمـاعـ دـوـنـ الإـنـزـالـ؛ـ لـأـنـ الإـنـزـالـ زـيـادـةـ لـذـةـ لـاـ يـتـوقـفـ تـحـقـقـ الـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ بـيـنـ أـنـ النـكـاحـ لـوـ سـلـمـ أـنـ الـعـقـدـ لـاـ جـمـاعـ،ـ فـتـكـونـ الـآـيـةـ مـطـلـقـةـ،ـ وـقـيـدـهـاـ السـنـةـ بـذـوقـ الـعـسـيـلـةـ،ـ وـآـخـرـ النـكـاحـ

^١- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (ح ١٣٠١)(٤/٧٧).

^٢- انظر: العثماني ، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٧-٧٧).

³- انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه" (٤٢٤٥/٦) واللفظ له، وانظر: مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٢٧٩/٣) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب في الحرم يؤذيه القمل في رأسه (٣٨٣٤/٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسب، باب في الفدية (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار الفكر - بيروت) (١٤٥٦/٩٠) الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٤/٥).

⁴- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٤٣).

⁵- والحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبـتـ طـلاقـيـ،ـ فـتـرـوـجـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الرـبـيرـ،ـ إـنـماـ مـعـهـ مـثـلـ هـدـبـةـ الثـوـبـ فـقـالـ:ـ (أـتـرـيـدـيـنـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ رـفـاعـةـ؟ـ لـاـ حـتـىـ تـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ وـيـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ)ـ (الـبـخـارـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ،ـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ،ـ بـابـ شـهـادـةـ الـمـخـتـبـيـ)ـ (٢٤٩٦/٤).

الجماع دون الإنزال، فإن الإنزال هو الشيع، ولا يقال لمن شيع من شيء إنه ذاقه، ثم يبين المؤلف أن العسيلة هي الجماع، بحديث رواه أحمد عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العسيلة هي الجماع)^١، وال الحديث مختلف في صحته^٢ لكن المؤلف قوته بطريق، ووثق رواته.^٣ وهذا ما عهدناه في منهج الكتاب في قبول الحديث.

فانظر كيف استخدم المؤلف الحديث في تعقيد الآية على مسلك مخالفه للرد عليه، ثم استخدم الحديث لبيان الحديث.

ومثال تخصيص الحديث لعام القرآن، وذلك عند تفسير قوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** (البقرة ٢٢٢)، فيبين المؤلف أن اعتزال النساء ليس معناه اعتزالهن بالكلية؛ لأن العموم غير مراد، ثم بين ما يجوز في المحيض من هذا العام، بحديث النبي صلى الله عليه وسلم – الذي رواه أبو داود وغيره عن حرام بن حكيم عن عممه أنه سأله رسول

^١ - والحديث بسنده في مستند الإمام أحمد عن أبي عبد الملك المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العسيلة هي الجماع) ابن حنبل، أحمد، مستند الإمام أحمد بن حنبل، مستند السيدة عائشة (ج ٣٧٦ / ٦٢).

^٢ - قال أبو حاتم الرازى: أبو عبد الملك المكي هو قيس بن سعد، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال: أحمد بن حنبل: قيس بن سعد ثقة. وقال أبو زرعة: قيس بن سعد ثقة. وقال الزيلعى: أبو عبد الملك المكي مجہول. وقال المیتمی عن الحديث: والحديث فيه أبو عبد الملك المكي، ولم اعرفه بغير هذا الحديث، وبقیة رجاله رجال الصحيح. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى، الجرح والتعديل (٧/٩٩) الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرایة لأحادیث الہدایة (تحقيق: محمد عوامہ) (ط ١: مؤسسة الریان للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٨ھ - ١٩٩٧م) (٣/٢٣٨) المیتمی، نور الدین علی بن أبي بکر، مجمع الروایہ ومنبع الفوائد (٥/٩).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٠٥-٥٠٨).

الله صلى الله عليه وسلم: (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار)^١ - الذي أشار إلى تحريم الفرج وحرمه الذي هو ما بين السرة والركبة، ثم رد المؤلف على من خالف ذلك بالدليل.^٢
فانظر كيف خصص المؤلف عام الاعتراض في الآية، بحديث بما فوق الإزار.

٣- الاعتماد على السنة الصحيحة في أسباب التزول.

اعتمد المؤلفون في كتابهم على السنة الصحيحة في أسباب نزول الآيات، بالرجوع إلى ما ثبتت صحته من الأحاديث النبوية الشريفة، خاصة البخاري ومسلم أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (... وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ...) (البقرة: ٢٣٨)، حيث فسر المؤلف "قَنِيتِينَ" بمعنى ساكتين، واستدل على ذلك بوجوب السكوت عن كلام الناس في الصلاة وفسادها به، وذلك من خلال السنة في معرفة سبب نزول هذه الآية قائلاً: (... فسره البخاري في صحيحه بساكتين، لما أخرج هو ومسلم عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتّى نزلت (وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ)، فأمرنا بالسكوت ونحينا عن الكلام"^٣).^٤

^١ - وسند الحديث "العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عميه عبد الله بن سعد الأنصاري" انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذى (تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد) (ط: دار الفكر) (٢١٢) (١٥٥) (١) والعلاء: هو أبو وهب، العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، وهو ثقة من رجال صحيح مسلم. قال عنه أحمد بن حنبل: صحيح الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحداً أوثق منه. وقال ابن حجر العلاء بن الحارث أحد الأئمة. وحرام بن حكيم الأنصاري المصري، وهو تابعي، وثقة العجمي، وثقة دحيم. انظر: ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، رجال صحيح مسلم (تحقيق: عبد الله الليثي) (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) المزي، أبو الحاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، مذيب الكمال (تحقيق: د. بشار عواد معروف) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) (٢٢) (٤٧٨ - ٤٨٠) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٦/٣٥٤) ابن عبد المادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، تقييح التحقيق في أحاديث التعليق (تحقيق: سامي بن محمد بن حاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحنبلي) (ط: أضواء السلف - الرياض - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) (١/٣٩٤) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٧/٣٠٨) العجمي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (١/٢٩٠).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤١٣ - ٤١٠).

^٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٤١١) (٤/١١٤٢). مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٥٣٨) (٣٨٣). وليس المقصود من الكلام في الصلاة الإطلاق، بمعنى أن تصير الصلاة كأنها لا صلاة، ولكن عندما تحدث موافق كان الناس يتكلّمون بالكلمة والكلمتين، ولم يكن هذا ممنوعاً، ثم منع.

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٢٧).

ومن الأمثلة أيضا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ

تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (الحجرات: ٢٤)، حيث بين المؤلف تفسير الآية بالرجوع إلى

السنة الصحيحة في نزولها، فقال: (روى البخاري عن ابن أبي ملكية قال: كاد الخيران أن يهلكا - أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال: أبو بكر لعمر، ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتقت أصواتهما في ذلك؛ فأنزل الله (يَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ). الآية . قال ابن الزبير: مما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر).^١

٤- رفع التعارض بين الآية والحديث الذي يبدو من ظاهرهما التعارض.

ومن أمثلة ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (يونس: ٤٩)، فيرفع المؤلف التعارض من ظاهر الآية بعدم ازيداد العمر ونقصانه، وأحاديث ازيداد العمر^٢، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لайдد القضاء إلا الدعاء،

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٤٩) وانظر: الحديث في البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) (٤٥٦٤/٤) (١٨٣٣/٤).

² - إن المعنى المقصود في زيادة العمر، هو ما قاله بعض أهل العلم: من أنه السعة والزيادة في الرزق، وقال آخرون: هو نفي الآفات عن الناس، والزيادة في أفهمهم وعقولهم وبصائرهم، وقال آخرون: يحمل ذلك على ما عند ملك الموت أو من وكله الباري - سبحانه - بقبض الأرواح، لكنه في علم الله ثابت بلا زيادة ولا نقصان، وقال آخرون: إن الله سبحانه كتب أجل عبده مائة سنة عنده، ويجعل تركيبه وهيأته وبنائه لنعمته مائين سنة، فإذا وصل رحمه، زاد الله في ذلك التركيب وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص، فعاش عشرين سنة أخرى، حتى يبلغ مائة وهو الأجل الذي لا مستأجر عنه ولا مستقدم فيه. وقال آخرون: إن معنى ذلك أن يكون السابق في المعلوم أنه إذا وصل رحمه كان عمره أكثر منه إذا لم يصل، فيكون كله مما سبق في العلم على الحد الذي يحدث ويوجد في المستأنف، فيكون معنى قوله تعالى: (وَمَا يَمْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتْبٍ) (فاطر: ١١) أنه لا يعمر من ابتداء الأمر، ولا ينقص من عمره عن الآخر، وكل ذلك في كتاب قد أين صحته، وأظهر قدره، لا أنه يكون زائدا، ثم ينقص، أو ناقصا ثم يزيد؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يكون الله عز وجل عالما بالأشياء قبل كونها على حسب ما يكون، ولا يجوز ذلك في وصفه، وخلافة ذلك كله من الأقوال، أن التفاوت الواقع بين الأعمار في احتلاف مددها في الطول والقصر والزيادة والنقصان، تكون كلها في كتاب مبين، على حكم واحد صدر عن علم سابق محظط. انظر: ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصحابي، مشكل الحديث وبيانه (تحقيق: موسى محمد علي) (ط: عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص ٣٠٦-٣٠٧ م) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، تأویل مختلف الحديث (تحقيق: محمد زهري النجار) (ط: دار الجليل - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م) (ص ٢٠٤-٢٠٢ م) القاضي=

ولا يزيد في العمر إلا البر^١ ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه)^٢ ، فيقول: (والجواب أن المراد في الأخبار الازدياد بحسب الخبر والبركة، وقد سمعت عن شيخنا التهانوي رحمه الله عن مولانا محمد يعقوب^٣ يقول الفلاسفة إن الرمان له طول فقط، وعندى أن له عرضاً أيضاً، ويحصل العمل فيه للصلاحاء. قلت: ولا يبعد أن يراد بازدياد العمر الازدياد في العرض، ويكون ذلك أن الله علم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى).^٤

فالمؤلف اعتمد الزيادة زيادة خير وبركة وهي التي سماها العرض، أي التوسيعة على الطائع لله.

=عياض، أبو الفضل عياض اليعصي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: د. يحيى إسماعيل) (ط1: دار الوفاء - المنصورة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (٧٥/٨).

^١ وسند الحديث "يجي بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" انظر: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه. (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صيري عبد الخالق الشافعي) (ط1: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤٢٩-٢٠٠٩م) (ح ٥٠١/٦٥٤٠) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، الدعاء (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط1: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ح ٣٠/٣٠) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من حدث يحيى بن الضريس، وقال أبو حاتم الرازى: يحيى بن الضريس البجلي قاضي الري من حفاظ الناس، لولا أنه خلط في حديثين. وقال-أيضاً- عن أبي الوليد الطيالسى: لم أر بالرى أعلم بالحديث من رجلين، يحيى بن الضريس ومن السندى. وقد وثقه ابن معين. وأبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان المدى، قال الدارقطنى: لا بأس به. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وسليمان التيمي، قال عنه شعبة: مارأيت محذثاً أفضل من سليمان التيمي، وقال-أيضاً: لم أر أحداً أصدق من سليمان التيمي، وكان إذا حدثنا بأحاديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تغير وجهه. وقال-أيضاً: شك سليمان التيمي عندنا يقين. وأبو عثمان النهدي بصري تابعى، أدرك الجاهلية، روى عن مجموعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال علي بن المدى: أبو عثمان النهدي ثقة، وسئل أبو زرعة عن أبي عثمان النهدي، فقال: بصري ثقة. انظر: الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى، كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (ح ٤/٤٢١) (٤/٤٢٠) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى، الحرج والتعديل (٧/٤٢٠) (١/٤٢٠) (٥/٢٨٣) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلانى، لسان الميزان (٧/٤٣٢) (١/٤٢٠) المزى، أبو الحاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن، تذكرة الكمال (١٧/٥٨) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستى، الثقات (٧/١٤١).

^٢ انظر: البخارى، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (ح ٥٦٤) (٥/٢٢٣٢).

^٣ هو الشيخ العالم المحقق محمد يعقوب بن الشيخ ملوك على التانوتوى، أحد الأساتذة المشهورين في الهند، ولد سنة "١٢٤٩هـ" وتوفي سنة "١٣٠٢هـ" ، وقد قرأ الكتب الدراسية معقولة ومنقولة على أبيه الشيخ ملوك على، وقد شغل منصب رئيس هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية دار العلوم - ديواند، وقد برع في الفقه والأصول والحديث والأدب العربي، وقد قرأ عليه التهانوى كتب التفسير والحديث. انظر: الحسنى، عبد الحى، نزهة المخاطر ومحاجة المساعم والتوازن (٨/٤٥).

^٤ انظر: التهانوى، جعيل أحمد، أحكام القرآن (١/٨٦٢).

ومن الأمثلة أيضا على رفع التعارض بين الآية والحديث، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم: ٤١).

فإلاشكال الذي يرد في الآية أن فساد العيش من الهم والغم والجدب والأمراض، إنما هي بسبب المعاصي في الدنيا، فإن الآية بظاهرها تخالف أحاديث مثل (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)^١، ومثل (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أنتها الريح كفأها، فإذا اعتدلت تكفاً بالبلاء..)،^٢ فيقول المؤلف: (وحاصل الجواب أن المجازات على الأعمال في الدنيا إنما تقع مع رعاية نظام الأسباب الظاهرة، وحيثند فالداعي إلى الخير والشر والراحة والمصيبة في الدنيا أمران: أحدهما: نظام الأسباب فإنه يقتضي إيلام بعض، وإنعام بعض، وإهلاك بعض، وإحياء بعض. وثانيهما: الأعمال الصالحة أو الفاجرة، فإن الصالحة تقتضي الإنعام والفاجرة تقتضي الإيلام، فهذا الداعيان قد يتتفقان وقد يختلفان. فإذا اتفق نظام الأسباب والأعمال الصالحة على إنعام أحد وجد في أعلى مراتب المنعمين عليهم في الدنيا، وإذا اتفق نظام الأسباب والأعمال الفاجرة على إيلام أحد وجد في أقصى مراتب المعذبين في الدنيا، وإذا اختلف الداعيان فالأسباب تقتضي الإيلام، والأعمال تقتضي الإنعام، صرفت الأعمال إلى دفع الإيلام فلا يظهر أثر إنعامه في الدنيا ظهوراً بينا، وكذا من اقتضى نظام الأسباب إنعامه، واقتضى الأعمال الفاجرة إيلامه، صرفت الأعمال إلى إزالة نعيمه، فلا يظهر في الدنيا أثر إيلامه ظهوراً بينا، هذا هو الضابط الأصلي في المجازات، وربما كان حكم نظام الأسباب أوجب وأكيد من حكم الأعمال، فلا يظهر للأعمال أثر في الدنيا، بل يشاهد الواقع على خلاف الأعمال كلية، فيبيسط الرزق والصحة والعافية للفاجر والكافر، ويضيق الرزق والصحة والعافية على المؤمن الصالح، وذلك من الأول استدراج ومن الثاني تطهير وتكميل).^٣

فانظر كيف رفع إلاشكال بين الآية والأحاديث، بكلام مسبوك، يدل على فهم ثاقب، تتجلى فيه العقول بالدقة والفصاحة للكتاب والسنة.

٥ - الاستشهاد بالحديث للدلالة على حكم شرعاً.

ومن أمثلة ذلك، أن المؤلف اعتبر أن العفو في القصاص لا يوجب الديمة على القاتل من غير اشتراط^٤، ثم ساق حديثاً صحيحاً يؤيد ما ذهب إليه، فقال: (ويؤيد ما ذهبنا إليه مارواه البخاري وغيره عن ابن عباس

^١ - انظر: مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق (٢٩٥٦/٤) (٢٢٦٢).

^٢ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٥٣٢٠/٥) (٢١٣٨).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦١-١٦٠/٣).

^٤ - وهذه المسألة خلافية بين العلماء، فهل تجب الديمة في القتل العمد بمجرد العفو، أم أنها يشترط فيها رضا القاتل حتى لو عفي من القصاص؟ فذهب إلى الثاني الحنفية، وقالوا لا يجب المال إلا بالصلح برضاء القاتل؛ لأن موجب العمد القود علينا، ولم يوجد التخيير بين القود والديمة، وللمالكية والشافعية والحنابلة في المسألة قولان، أشهر أقوالهم موافقة الحنفية في ذلك. انظر: ابن مودود، عبد الله بن

رضي الله عنهمما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله تعالى لمن هذه الأمة:
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتْلَىٰ حَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ^١ (آل عمران: ١٧٨)، فالعفو أن يقبل الديمة في العمد:

(فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (آل عمران: ١٧٨) يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان،^٢ فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الديمة، وأباحت للولي قبول الديمة، والقبول لا يطلق إلا فيما بذله غيره، فلو كان فيه إيجاب التخيير لقال: إذا اختار الولي، فثبت بذلك أن المعنى كان عند جواز التراضي على أحد الديمة، ولو عفا عن القصاص لم يكن أحد الديمة من غير رضا القاتل.^٣
 ومثال آخر على ذلك، حيث استدل المؤلف بمحدث في الصحيح، بأن الإيلاء بالحلف على أقل من أربعة أشهر لا يقع، فقال: (ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرًا، وقعد في مشعرة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل يا رسول الله: إنك آليت على شهر؟ قال: إن الشهر تسعة وعشرون)،^٤ فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء).^٥
 هكذا نجد المؤلف يستدل على الحكم الشرعي بالرجوع إلى ما صح من الحديث، وكان هذا دأب المؤلفين، وإن كان الحديث ضعيفاً حرصوا على عدم ترك الحديث - لطنة قول النبي صلى الله عليه وسلم له - إن كان له شواهد وطرق ترفعه من الضعف إلى الحسن كما هو منهج المؤلفين في قبول الحديث.
 ٦- الاستشهاد بالحديث لتقرير غير ما قرره المخالف.

فقد حرص المؤلفون على تقرير الحكم الشرعي بالاستناد إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاصة أنهم يضمون العقل إلى النقل، ويعتنون - أيضاً - بطرق الحديث ليدعموا تقرير الحكم، ومثال ذلك على الأول، عند تفسير قوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..) (آل عمران: ١٤٤)،

= محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) (ط٣: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (٢٧/٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي) (ط٤: دار الغرب - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (٤١٣/١٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي (ط٦: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (٦٧/١٣) ابن قادمة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، المغني في شرح مختصر الخرقى (٤٧٤/٩).

^١ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب (يَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتْلَىٰ حَرُّ بِالْحَرِّ) (٤٢٨٤/٤) (١٦٣٦).

^٢ - انظر: العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥١/١) وانظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١٥١/١).

^٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ) (المساء: ٣٤) (٤٩٠٥/٥) (١٩٩٦).

^٤ - انظر: العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٤٣٧/١) (٤٣٨-٤٣٧).

حيث أجاب المؤلف عن استدلال المالكية بالآية على أن المصلي ينظر أمامه قائماً وقاعدًا لا إلى موضع سجوده^١، فقال: (إن كان هو مستقبل القبلة راكعاً وساجداً، فهو مستقبلها قائماً ناظراً إلى موضع سجوده، وقد ورد في الحديث ما ينذر المصلي إلى أن يكون نظره في موضع سجوده قائماً، فهو أولى؛ لأنَّه أبلغ في الخصوص وأكيد في الخشوع. والله تعالى أعلم).^٢

فانظر كيف قرر المسألة بالعقل، لكنها ليست معزولة عن النقل.

ومثال الثاني، وهو اعتناؤه بطرق الحديث ليزيد الحديث قوته، ليقرر غير ماقرره المخالف، وذلك عند الجواب عن حجة أحمد بن حنبل، وهي جواز فسخ الحج بالعمرة^٣، مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه

^١ انظر: رأي المالكية - في مسألة النظر أمام القبلة قائماً من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكح رأسه، دون النظر إلى موضع السجود - في ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة (تحقيق: د. محمد حجي وأخرون) (ط٢: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (١/٢٢٠) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، موهب الحليل لشرح مختصر الخليل (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: عالم الكتب - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) (٢/٢٦٠) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) (ط٢: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) (٢/٣٦٣).

² وحديث الندب ذكره البيهقي في سنته، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظرها هنا وهذا هنا، فأنزل الله عز وجل *(فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَامٍ حَشِيعُونَ* المؤمنون ٢٣: ١) فطاوطاً بن عون رأسه ونكح في الأرض) قال البيهقي: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولاً، وال الصحيح هو المرسل. وقد روى الحديث مرسلًا - أيضًا - المروزي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحديث: وحديث النظر إلى موضع السجود، أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً، وقال المرسل هو المحفوظ، أما الحديث الموصول عن أبي هريرة فلم أقف عليه بعد طول بحث وجهد. أما سند الحديث فيه ضعف، ففيه أحمد بن عبد الجبار، وهو أبو عمر العطاردي الكوفي، قال عنه ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه، وكان أحمد بن حنبل لا يجدث عنه لضعفه، أما يونس بن بكير أبو بكر الشيباني الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: يونس بن بكير كان صدوقاً. وسئل أبو زرعة عن يونس بن بكير أي شيء ينكر عليه؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلم، وقال عنه العجلي: ضعيف الحديث. أما عبد الله بن عون البصري، فهو ابن عون بن أسطيان مولى مزينة، قال عنه يحيى بن معين: ابن عون ثبت. وقال علي بن المديني: ليس في القوم مثل ابن عون. وقال شعبة: لأنَّ أسمع من ابن عون حدثنا يقول: أظنه قد سمعت، أحب إلى من أن أسمع غيره من ثقة. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبير، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده. (ح ٣٣٥٤ / ٢٨٣) (٢٨٣/٢) المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحاج، تعظيم قدر الصلاة (تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي) (ط١: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٦-١٩٨٦ م) (١٩٢/١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م) (٢٣٢/٢) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله المحرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣١٤-٣١٣) (٩/٢٣٦) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٥/١٣٠) العجلي، أبو الحسن أحمد بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢/٣٧٧).

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١/٨١).

⁴ - ذهب الحنابلة إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة، وأن ذلك باق إلى يوم القيمة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأفعالها، وذلك خلافاً للجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - الذين منعوا ذلك، معتبرين -الجمهور - حادثة فسخ الصحابة للحج إلى العمرة خاصة لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ثم حصل النسخ. انظر: المتبغي، أبو محمد على بن =

وسلم: (اجعلوا إهالكم بالحج عمرة إلا من قلد المدح)، فسرد المؤلف أدلة عقلية ونقلية لا تحيز فسخ الحج إلى العمرة وأن هذا خاص بصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة النقلية أنه قال: (ولقد تواتر عن أبي ذر رضي الله عنهما أنه قال في فسخ الحج بالعمرة: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة)، وفي لفظ قال: (في متعة الحج ليست لكم، ولست منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)،

= زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد) (ط٢: دار القلم - دمشق، ٤١٤٥ هـ - ١٩٩٤ م)(٤٣٢/١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتوصيل (٤/٥٨). أبو يحيى الأنباري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسمى المطالب في شرح روض الطالب (تحقيق: د. محمد محمد تامر) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م)(٤٦٢/١) ابن تيمية الحراني، أبو البركات محمد الدين عبد السلام بن عبد الله، الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط٢: مكتبة المعارف - الرياض، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)(١٩٤٠/١).

^١ انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ

ج المسجد الحرام) (البقرة ٢: ١٩٦) (١٩٧٤/٢).

^٢ وسند الحديث "محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود" انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٧/٥٦٢) والحديث صحيح الإسناد موقوف، فيه محمد بن إسحاق، وهو إمام الأئمة، وهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري، الحافظ الفقيه المشهور صاحب التصانيف، وهو ثقة صدوق، قد روى عن إسحاق بن راهويه. أما عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهو أبو محمد المدين، روى عن أبي بكر، وعمر، وعمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وعائشة، قال عنه العجلبي: عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهراني تابعي مدني ثقة، وهو رجل صالح من كبار التابعين. أما سليم بن الأسود، وهو أبو الشعفاء المخاري والد أشعث بن أبي الشعفاء، وهو من مشاهير التابعين وتقاهم، قال عنه يحيى بن معين: سليم بن الأسود كوفي ثقة. قال أحمد بن حنبل: بخ ثقة. وقال - أيضاً: لا يُسأل عن مثله. وقد = وثقة النسائي أيضاً. انظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (٤/٧٤) العجلبي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢٢/٧) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٤/٢١١) (١٩٦٧) الخرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري البصري، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دار الشانر - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (ص ٣٨) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب (٦/٦٢٦) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٥/١٥٤).

^٣ انظر: مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (٢٢٤/١٢٢).

^٤ وسند الحديث "عبد الوارث بن أبي حنيفة عن إبراهيم التيمي عن أبيه" انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب منساك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يمسق المدى (٢٣٧٢/٣٦٧). والحديث صحيح الإسناد موقوف، وفي سند الحديث عبد الوارث بن أبي حنيفة، وليس باب النعمان بن ثابت، ويقال له: عبد الأكرم بن أبي حنيفة، وهو كوفي، قال أبو حاتم الرازي سمعت أبي يقول هو شيخ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقد روى له النسائي حدثنا واحداً، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر في متعة الحج. أما إبراهيم التيمي، فقد قال يحيى بن معين عنه: إبراهيم التيمي ثقة. وسئل أبو زرعة عن إبراهيم التيمي، فقال: كوفي ثقة مرضي. وقال أبو حاتم: سأله أبي عن إبراهيم التيمي، فقال: صالح الحديث، وقال عنه الذهبي: كان من الثقات. ووالد إبراهيم التيمي، هو بزيده بن شريك التيمي، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقافات"، وقال العجلبي بزيده بن شريك التيمي ثقة، وأخرج له البخاري في جامعه. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٨/١٥٦) (٦/٢٧١) (٩/٢٤٥) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التيمي البستي، الثقات (٦/١٥٦) المزي، أبو =

^١ وله طرق كثيرة).

والصحيح أن هذا النسخ - أي التخصيص - لا يقع بقول الصحابة - فالآحاديث التي ذكرت موقوفة - وإنما يقع بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ والثابت عنه صلى الله عليه وسلم ما ذكره البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا إهالككم بالحج عمرة إلا من قلد المدح)^٣، وهذا عام مرفوع، لا يقدر على تخصيصه حديث موقوف؛ لذا يبقى فسخ الحج إلى العمارة عاماً لكل حاج لم يسبق المدح. والله أعلم.

هذه هي جوانب استخدامات الحديث النبوى الشريف، وقد أعطت الجانب العملى في التطبيق، فلم يكن المؤلفون بغفلة في الحكم والاستنباط من الآيات عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=الحجاج يوسف بن الزركي عبد الرحمن، تهذيب الكمال (١٨/٤٧٨) (٣٢/٤٧٨) (١٦٠) الذهى، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ (تحقيق: زكريا عميرات) (ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م) (١/٥٨) العجملي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢/٣٦٤) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجزيع لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (تحقيق: د. أبو لبابة حسين) (ط١: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م) (٣/٢٣٤).

^١ انظر: العثمانى، ظفر أَحمد، أحكام القرآن (٣٠٩-٣١٠).

^٢ - أنسد النسائي حديثا يدل على أن الفسخ خاص بالصحابة - لكن الحديث ضعيف - وهو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة، قال: بل لنا خاصة). النسائي، أَحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسبق المدح، (ح ٣٧٩٠) (٢/٣٦٧) والحديث فيه الحارث بن بلال بن الحارث المزنى المدى، روى عن أبيه، وعن ربيعة بن عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج، قال أَحمد بن حنبل عن الحديث: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. انظر: المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزركي عبد الرحمن، تهذيب الكمال (٥/٢١٥) الذهى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود) (ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م) (١/٤٣٢) ابن حجر، أَحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب (ط١: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م) (٢/١١٩).

^٣ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرٍ

ج

الْمَسِيِّدُ الْحَرَامُ (البقرة ٢٠١) (١٤٩٧) (٢/٥٧٠).

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

وما اعنى به المؤلفون في تفسيرهم، تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وهذا ماقلنا عنه في بداية البحث فلم يكونوا بمعزل عن السلف الصالح الذين هم أقرب الناس في فهم كتاب الله؛ لأن الصحابة شهدوا التتريل وخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعوا أقواله، ورأوا أفعاله، ثم تبعهم التابعون، فرأوا قدوatas، جسدت تفسير القرآن قوله وسلوكها.

ولقد اعتمد المؤلفون في تفسيرهم أقوال الصحابة كأمثال الخلفاء الأربع الراشدين، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وأقوال التابعين، كأمثال سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وقتادة، والسدي، وعكرمة وغيرهم، وكان للمؤلفين منهج في قبول آراء الصحابة والتابعين، ثم يلبي:

١ - تفسير الصحابي الذي شهد التتريل في حكم المروفع.

وقد ذكر المؤلف هذه القاعدة أثناء حديثه عن الاضطرار في الأكل مما حرم الله خوف الملاك على النفس كما هو في الآية الكريمة^١، فهل يشمل ذلك قاطع الطريق والخارج على الإمام؟ فرجح المؤلف شموله على ذلك بقول ابن عباس، وقال: "إن تفسير الصحابي الذي شهد التتريل في حكم المروفع".^٢

٢ - عدم الاعتداد بقول التابعين المخالف لقول الصحابة الشائع المستفيض.

حيث تكلم المؤلف عن ذلك، أثناء ترجيحه لمسألة فقهية، وهي حرمان القاتل من الميراث سواء كان عامداً أو مخططاً، وأُسند الترجيح إلى الصحابة^٣، فقال: (ويدل على تسوية حكم العAMD والمخطىء في ذلك، ما روی عن علي وعمر وابن عباس من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم، وغير جائز فيما كان هذا وصفه من قول الصحابة في شيوخه واستفاضته أن يعتراض عليه بقول التابعين).^٤

^١ - الآية الكريمة قوله تعالى: (فَمَنْ أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة ٢٧٣: ١٧٣).

² - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١٨/١ - ١١٩) هذه القاعدة خطأ كبير؛ لأن ذلك يعني ببساطة أن أقوال الصحابة في التفسير كلها مرفوعة، وهذا يعني أنهم لم يجتهدوا في التفسير أبداً، وقد تكلمت في بداية مطلب المتأثر ما هو المعتمد في حكم المروفع من أقوال الصحابة.

³ - وفي هذه المسألة يقدم قول الصحابي المستفيض المشهور على قول التابعي؛ لأن شهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهم أبلغ في تقوية الظن، ولترجمته مشاهدة التتريل، ووقفه من أحوال النبي عليه السلام ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره؛ لهذا المعنى قدم قول الصحابي على قول التابعي. انظر: الحازمي، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمданى، الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار (ط٢: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ١٣٥٩ هـ - ١٩٣٩ م) (ص٢٢) الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (تحقيق: د. سيد الجميلي) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (٤/١٥٩).

⁴ - التابعين كانوا وهب ومجاحد والزهري، قالوا: بأن قاتل الخطأ يرث من ماله ولا يرث من دينه. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٤ - ٣٥).

هذا هو المنهج الذي صرخ به المؤلفون في كتابهم، ولعلنا نطلع على باقي منهجيتهم من خلال ذكر الجوانب المتعددة، والتي تمثل اهتمام المؤلفين بأقوال الصحابة والتابعين في التفسير، أذكر بعضها، وهي كما يلي:

- ١- إيراد ما أثر عن الصحابة والتابعين من تفسير الآيات الكريمة مع الرضا والقبول لهذه الأقوال.
ومن الأمثلة في إيراد ما أثر عن الصحابة والتابعين في تفسير آية دون تعقيب، قول المؤلف:
(أخرج البيهقي في سنته^١ عن علي في قوله: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (البقرة: ٢٤٩)،
قال: "شطره" قبله. وأخرج ابن حجر^٢ ، والبيهقي^٣ عن ابن عباس، قال: "شطره" نحوه. وأخرج ابن حجر^٤

^١ - وسند الحديث " محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد الكلبي عن علي بن أبي طالب " انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبير، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (ح ٢٠٢٧) (٣/٢) وسند الحديث صحيح، فيه عميرة بن زياد الكلبي، قال عنه العجلي وهو كوفي تابعي ثقة، أما أبو إسحاق، قال عنه العجلي: هو عمرو بن عبد الله السبيبي، وهو كوفي تابعي ثقة. أما سفيان، فهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو من العلماء الجهاذنة النقاد بالكونفة، قال عنه سفيان بن عيينة: لن ترى بعينك مثل سفيان الثوري حق ثقتك. أما محمد بن كثير العبدى، فهو أبو عبد الله البصري، روى عن سفيان الثوري، قال أبو حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق. انظر: العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢/١٧٩) (٢/١٩٣) ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (٣/٣٧٦) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (٥/١٣٧) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المحرح والتعديل (١/٥٥٨) (٤/٥٨٠) (٤/٢٢٢) (١/٥٥٥) (١/٧٠)

² - وسند الحديث " ابن حريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما " انظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن حزير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأویل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر) (ط ١: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) (٣/١٧). وسند الحديث صحيح، فيه عمرو بن دينار المكي، وهو أبو محمد الأثر، قال عنه سفيان بن عيينة: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار، وقال -أيضاً- عمرو بن دينار كان ثقة ثقة ثقة. وقال يحيى بن معين، عن أبي نجيح: لم أدرك أحداً أعلم من عمرو بن دينار. وأما ابن حريج، فهو عبد الملك بن عبد العزيز، أبو حمال المكي، قال عنه الإمام أحمد: أثبت الناس في عمرو بن دينار، ابن عيينة، ثم ابن حريج. وقال عنه الذهبي: ابن حريج، أحد الاعلام الثقات، يدلُّس، وهو في نفسه مجتمع على ثقته، وكان فقيه أهل مكة في زمانه، وقال عنه العجلي: عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج ثقة مكي. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المحرح والتعديل (٦/٢٣١) ابن حنبل، أحمد سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في حرج الرواية وتعديلهم (تحقيق: د. زياد محمد منصور) (ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (ص ٢٣٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٦٥٩) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢/١٠٤).

³ - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي) (ط ١: دار الوعي - حلب، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) (٢/٣١٥) انظر: تخریجه فيما سبق.

⁴ - وسند الحديث " سفيان بن وكيع عن أبيه، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية " انظر: الطبرى، محمد بن حزير، جامع البيان في تأویل القرآن (٣/١٧٦) والحديث في سنته ضعف، حيث فيه أبو محمد، سفيان بن وكيع بن الجراح، قال عنه أبو زرعة: لا يشتغل به، وهو متهم بالكذب. وقال عنه النسائي: ليس بشيء. انظر: أبو زرعة، عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، الضعفاء وأحوية أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعى (تحقيق: د. سعدي الماشى) (ط ١: الجامعه الإسلامية - المدينة المنورة، ٢٠٤٠ هـ - ١٩٨٢ م) (٤/٤٠٥) ابن الجوزى، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروkin (تحقيق: عبد الله القاضى) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٢/٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء =

عن أبي العالية في قوله: (شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، قال: تلقاهم^١.

فقد أورد المؤلف هذه الآراء في تفسير لفظة "الشطر" دون التعقيب عليها - نقلًا من الدر المنشور - وهذا يعني قبول تلك الآراء.

ومن الأمثلة أيضاً، قوله: (وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا" (البقرة: ٢٠٦)؛ فإنَّه روى عن ابن عباس وقادة بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يُولى واحد من عشرة في القتال، ثم قال: "إِنَّ حَفْفَ اللَّهُ عَنْكُمْ" (الأفال: ٦٦) أو مثلها كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس، وروي عن الحسن "بخير منها في الوقت في كثرة الصلاح أو مثلها"، فحصل من اتفاق الجميع أن المراد بخير لكم إما في التخفيف أو في المصلحة)^٢.

فانظر كيف اعتمد تفسير الصحابي ابن عباس، والتابعين قادة بن دعامة السدوسي والحسن البصري في تفسير الآية الكريمة، ثم إبدائه الرغبة والقبول لتلك الأقوال.
٢- إبراد ماروي عن الصحابة من أثر عملي في فهم الآيات الكريمة.

وهذا الأثر العملي إنما يدل بادئ الأمر على تفسير لفظي، ثم نزول هذا التفسير أرض التطبيق والواقع، فالفهم للآيات يسبق العمل، فالعمل ترجمة حقيقة لفهم القرآن، وقد عض المؤلفون بالتواجذ على سنة الخلفاء وسنة الصحابة، فمن الأمثلة على الأثر العملي لتفسير القرآن الكريم، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

(فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ) (البقرة: ٢٧٨)،

حيث فسر المؤلف معنى العفو في القصاص بأنه سقوط من غير شيء، فإن صالحوا على مال، سقط القصاص ووجب أداء المال، وإن عفا بعضهم أو صالح بعضهم على مال، سقط القصاص، وكان للباقيين نصيبهم من الدية، واستدل بذلك بأثر عملي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما رواه عبد الرزاق عن معمراً عن الأعمش عن زيد بن وهب: (أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول: - وهي امرأة القاتل - قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل)^٣.

= والمتروكين (تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت) (ط١: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص١٣٢).

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٧٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنشور في التفسير بالماثور (تحقيق: مركز هجر للبحوث) (ط: دار هجر - مصر - ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) (٣٠/٢).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٨) الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن (١/٧٣).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥٢-١٥٣). وانظر: الحديث في عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق، كتاب القصاص، باب العفو (ح ١٨١٨٨) (١٠/١٣). والحديث صحيح الإسناد، فيه زيد بن وهب، وهو أبو سليمان زيد بن وهب الجهي الكوفي، وهو إمام محضرم، قدم المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بأيام، سمع من عمر وعثمان وعلى =

ومن الأمثلة العملية لتفسير القرآن - أيضاً - وذلك عند تفسير قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ الْسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: ٥٩-٦٧)، حيث تحدث المؤلف عن قسمة الفيء العملي لتفسير هذه الآية من منبع الصحابة الكرام، فقال: (ما فتح عمر رضي الله عنه العراق، سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغافرين، منهم الزبير وبلال وغيرهما، فقال: إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ) (الحشر: ٥٩-٦٠) وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بترك القسمة، وأن يقر أهلها عليها، ويضع عليها الخراج، ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية، ومنع الآية النظري، أن الفيء في تفسير قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) من الأرضين (فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ) إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى؛ فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) قوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ) وقال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ)، فلما استقر عنده حكم دلالة الآية، وموافقة كل الصحابة

=وابن مسعود، وقد أخرج له الإمام مسلم في صحيحه. قال عنه يحيى بن معين: زيد بن وهب ثقة. وقال عنه الذهبي: كان ثقة كثير العلم. وفيه الأعمش، وهو أبو محمد سليمان بن مهران، مولىبني كاهيل الكوفي، قال عنه ابن حبان: كان الأعمش مدلساً. وقال عنه العجلي: الأعمش ثقة كوفي، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه. وقال عنه يحيى بن معين: سليمان بن مهران الأعمش ثقة. وقال عنه أبو زرعة: سليمان الأعمش إمام. وفيه معمر، وهو أبو عروة معمر بن راشد البصري، سكن اليمين، وروى عن الزهري وقيادة والأعمش، قال عنه العجلي: معمر ثقة رجل صالح. وقال عنه أبو جريج: عليكم بهذا الرجل - يعني معمراً - فإنه لم يبق من أهل زمانه أعلم منه. وقال عنه علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فذكر منهم معمر بن راشد. وقال عنه يحيى بن معين: أثبت الناس في الزهري، فذكر معمر بن راشد. انظر: ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصفهاني، رجال صحيح مسلم (٢٨/١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٤/٣٥٧-٤/١٤٧-٢٥٥) (٨/٢٥٧-٤/١٤٦) (٤/١٤٧-٢٥٥) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ (٤/٥٤) ابن حنبل، أحمد، الأسامي والكتاب (تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع) (١: مكتبة دار الأقصى - الكويت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥) (ص ١٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط (تحقيق: تيسير بن سعد) (١: دار الرشد - الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥) (٣/٤٩٠) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البسي، الثقات (٤/٣٠٢) (٤/٤٣٢) (٢٩٠/٢) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (١/٤٣٢) (٢٩٠/٢).

على إقرار أهلها عليها، فمسحا الأرضين، ووضعوا الخراج على الأوضاع المعلومة).^١
فانظر إلى هذين المثالين العمليين في تفسير القرآن، فلم يكتف المؤلفون بأقوال الصحابة في تفسير القرآن وإنما أحذوا أفعالهم أيضاً.

٣- تأويل قول التابعين - وعدم ترکه - ليوافق الصواب.

ومن أمثلة اعتماد قول التابعين وعدم ترك آرائهم، وإنما قبول آرائهم وتؤيدها لتوافق الصواب، عند تفسير قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ) (البقرة: ٢٩٨)، حيث أول المؤلف قول سعيد بن جبیر الذي خالف به الجمهور وظاهر الآية، "حينما سأله رجل أنه يكري إبله^٢ ويريد الحج، فأجابه أن ذلك لا يجوزه ولا كرامته"^٣، فقال المؤلف: لعل سعيد بن جبیر لم يرد نفي صحة الحج، وإنما أراد نفي الإجزاء الكامل للقبول عند الله، فإن الجمالين غالباً يزيد الكراء أولاً وبالذات، والحج ثانياً وبالتابع، وهو ينافي الإخلاص لله تعالى به، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.^٤

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) (البقرة: ٢١٦)، حيث أول المؤلف قول عطاء والأوزاعي، القائل: إن الآية نزلت في الصحابة وهم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال^٥، فقال المؤلف: لا خلاف بين الفقهاء في فرضية الجهاد على المسلمين ولعل عطاء والأوزاعي أراداً أنه كان فرضاً على الصحابة على أعيانهم إلا من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عنه لقوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ) (التوبه: ٩٠) وأما على غيرهم فهو فرض على الكفاية مرة وعلى الأعيان أخرى. ولا يظن همما أن يقولا بأن الصحابة هم المكتوب

^١ - انظر: الكاندھلوی، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥/٣٤) وانظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن (٥/٣١٨).

^٢ - وقراء الإبل، هي أجراً للإبل التي تعطى لصاحب الشيء المكتري. انظر: أبو البقاء، أبوبن موسى الحسني الكفومي، الكليات (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (ص: ١٢٣٦) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون) (ط: اتحاد الكتاب العربي - دمشق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (١/٨٢).

^٣ - هذا القول لم أجده في كتب الحديث؛ بل وجدته مذكورة في البحر المحيط والخاصص، مع حكمهم على هذا القول بالشنوذ. انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) (٢/٨٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن (١/٣٨٦).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٥١-٣٥٢).

^٥ - انظر هذا القول في: الطبری، محمد بن جریر، جامع البیان في تأویل القرآن (٤/٢٩٥-٢٩٦) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادی، لباب التأویل في معانی التتریل (تحقيق: تصحیح محمد علی شاہین) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (١/١٤٥).

عليهم القتال دون غيرهم، لكون الآية نزلت فيهم، فإن نزول الآية في قوم لا يستلزم كون الحكم خاصاً بهم، وهو أظاهر من أن يخفى على عاقل، فقوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)** هو قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)** (البقرة: ١٧٨)، و**(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)** (البقرة: ١٨٣)، فهو دليل على فرض القتال من غير تخصيص، والله تعالى أعلم.^١

فانظر حرص المؤلفين على عدم رد أقوال التابعين وحسن الظن بها وتأويلها؛ لتوافق الصواب الذي عليه الجمهر - وهذا إنما ينبع عن كبير أخلاقهم في احترام الأجلة وقبول أقوالهم - إلا إذا تعارضت مع من كان أجل منهم من الصحابة وصعب تأويل قولهم، فلزم عدم الاعتداد بقولهم كما بناه في منهج المؤلفين في قبول آراء الصحابة والتابعين.

٤ - اعتماد أقوال المشاهير من الصحابة والتابعين في تفسير الآية الكريمة، وقول الجمهر منهم في ترجيح الحكم الشرعي.

اعتمد المؤلفون في تفسيرهم ما اشتهر من أقوال الصحابة والتابعين وقول الجمهر منهم، وهذا يدل أن الأحناف - وخاصة مؤلفو الكتاب - لم تكن آراؤهم غريبة، وإنما منبعها من مشاهير الصحابة والتابعين ومن جمهورهم، فهم لا يعتمدون الشاذ من الآراء، بل ما قاله علماء الصحابة والتابعين، ومن الأمثلة على اتباع أقوال المشاهير من الصحابة والتابعين، وذلك عند تفسير قوله تعالى: **(وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...)** (البقرة: ٢٠٤)، حيث يقول المؤلف: **(أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير^٢ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم^٣، أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وأن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصاً في أوقات الصلوات، فيكير عند انقضاء كل صلاة كان المصلي في جماعة أو وحده، يكبر تكريباً ظاهراً).**^٤ ومن الأمثلة على ترجيح حكم المسألة لجمهر الصحابة والتابعين القائلين بها، وهي عند تفسير قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَّضَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، **أحكام القرآن** (١/٣٧٥-٣٧٦).

² - إن القول بأن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، هو قول الجمهر من العلماء، وليس إجماعاً من الكل، حيث أن القضية خلافية بين العلماء، فالجمهر، قالوا: إن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، والأيام المعلومات هي أيام العشر، وبعضهم قال: إن الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر، وبعضهم قال: إن أيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. انظر: القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الأنباري الخرجي، **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش) (ط٢: دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) (١/٣).

³ - ومشاهير الصحابة، منهم علي وعمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومشاهير التابعين، منهم الحسن ومجاحد وعطاء والضحاك. انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن** (٢/٢٩٢).

⁴ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، **أحكام القرآن** (١/٣٦٧-٣٧٢) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** (١/١٩٩).

وَعَشْرًا) البقرة: ٢٤)، حيث تكلم المؤلف عن العدة، هل تبدأ من يوم علم الزوجة أم من يوم يموت الزوج؟ وقد يكون علمها متأخراً عن الموت^١، فرجح المؤلف القول الأول على الثاني لموافقته جمهور الصحابة والتابعين، فقال: (الرواية الأولى وإن كانت أشهر، ولكن الثانية أقوى^٢؛ لموافقتها لكتاب الله^٣ ولأقوال الجمهور من الصحابة والتابعين).^٤

فانظر حرص المؤلفين في تفسيرهم الارتواء من منبع السلف الصالح، خاصة مشاهير الصحابة والتابعين وجمهورهم، فهم ليسوا معزلاً في حكمهم عن أقوال الصحابة والتابعين، وهذا بدوره يدحض الانطباع الخطأ من أن الأحناف يعتمدون الرأي ولا يستندون إلى مستند شرعي، فنحن قد علمنا أن رأي المؤلفين في قول الصحابة الذين شهدوا التتريل في حكم المرفوع، وأن ذلك حجة عندهم ووجب الأخذ به.^٥

^١ - والمسألة خلافية، فقد ذهبت طائفة إلى أن العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت الزوج أو يطلق، وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق، وعطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة، وأبي العالية، والشعبي، والنخعي، والزهري، وعبد الرحمن بن يزيد، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وقالت طائفة: أن عدتها من يوم يبلغها الخبر، وروي هذا القول عن علي في رواية للبيهقي، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، والخراساني، وجلاس بن العزيز. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٢-١٨٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تسوير الأبرصار (٢: دار الفكر- بيروت، ١٩٦٦-١٣٨٦هـ) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث المداية (٣/٤٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤٠/٤).

^٢ - والرواية الأولى هي ما رواه البيهقي، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي صادق، عن علي رضي الله عنه قال : (تعتد من يوم يأتيها الخبر). ثم قال البيهقي: هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (٧/٢٢٥). والرواية الثانية هي ما رواه البيهقي، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي رضي الله عنه قال: (العدة من يوم يطلق أو يموت) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (٧/٢٢٥)، لكن الناظر إلى الشواهد التي ذكرت عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعن مسروق، وعطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة، وأبي العالية، والشعبي، والنخعي، والزهري، يدرك أن رواية (العدة من يوم يطلق أو يموت) هي الأصح والأقوى في هذا الباب، أما الحديث الثاني (حتى يأتيها الخبر)، فقال عنه الزيلعي: هذا حديث ضعيف، فيه من هو متزوك الحديث، وفيه من يروي المناكير والأباطيل، وفيه من لا يعرف حاله، ولا داعي إلى ذكر الأسانيد والروايات، فالبسط في كتب التخريج. انظر: الصناعة الحدبية في روايتي البيهقي مع الشواهد في ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير (٨/٤٢٣-٤٢٥) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث المداية (٣/٤٤، ٣٧٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير (٣: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) (٣/٤٥).

^٣ - القول الثاني وافق ظاهر الآية القرآنية، من أن العدة والتربص تبدأ من وقت الوفاة، وفاة ثم تربص بعد الوفاة، وليس هناك إشارة إلى علم الزوجة، فالآية علقت العدة بالوفاة أو الطلاق. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٣).

^٤ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٨٢) وهذا الترجيح كان يحسب أن رواية البيهقي الثانية أقوى قد وافق به جماهير الصحابة والتابعين.

^٥ - انظر: مناقشة فكرة "قول الصحابي الذي شاهد التتريل من قبيل المرفوع" في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني "التفسير بالملأ" وبيان الحديث - إن شاء الله - عن قول الصحابي، هل هو حجة أم لا؟ في المبحث الرابع، المطلب الأول "أصول الفقه".

أما إذا كان هناك أكثر من رأي للصحاباة رضوان الله عليهم، فهم يرجحون رأي المشاهير من الصحابة تارة، وتارة يرجحون الجمھور منهم، فالمشاهیر شهد لهم النبي صلی الله علیه وسلم بالعلم والخير، کابن عباس ترجمان القرآن وحدیفۃ بن الیمان أمین سر الرسول صلی الله علیه وسلم، والخلفاء الراشدون رضوان الله علیهم جمیعاً، وأما الجمھور، فلأن الأمة لا تجتمع على خطأ الصواب يكون في صفهم.

أما التابعون فقد أخذوا بأقوالهم، لكنهم لم يعتبروها مقدمة على أقوال الصحابة عند المخالفة؛ لذا كانت أقوالهم لا يعتمد بها إن خالفت ما اشتهر واستفاض عن الصحابة إن لم يكن هناك مجال لتاویلها، وهذا لا يعني عدم الاعتناء بأقوالهم، إنما يعني أن أقوالهم هي رأي يؤخذ به بشرط عدم مخالفة ما اشتهر من أقوال الصحابة وجمهورهم؛ لذلك وجدنا اعتماداً كبيراً بأقوال التابعين حتى التي خالفت، وقام المؤلفون بتاویلها لتوافق الصواب.

فها هي الحجب قد تكشفت عن منهج المؤلفين وجهودهم في اعتماد أقوال الصحابة والتابعين، فالله
أسأل أن أكون قد وفقت في إيضاح ذلك، إنه سميع علiem.

الفرع الرابع: موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.

يعرف التفسير بالرأي بأنه الاجتهاد في كتاب الله سبحانه وتعالى وفق قواعد وشروط، وأهم هذه القواعد والشروط، معرفة كلام العرب ومناخيهم في القول، ومعرفة الألفاظ العربية والوقف على دلالتها ومقتضياتها، والعلم بأسباب التزوير، والناسخ والمنسوخ، والحديث والأصول والفقه، وأن يكون المفسر بعيداً عن الموى ونرعة التعصب، وهذا ما يعرف بالرأي الحمود، أما ما كان غير مستند إلى تلك القواعد والشروط، فيكون رأياً مذموماً.^١

وعلى هذا فالرأي الحمود المستند إلى الدليل، هو رأي مقبول يجوز تفسير القرآن به، والرأي المذموم، رأي غير مستند إلى الدليل؛ بل مستند إلى الجهلة والضلال، وعلى الثاني يُحمل كلام من منع التفسير بالرأي مطلقاً، مستدلين بحديث (من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ)، فهذا الحديث تكلم العلماء في صحته، وتكلموا في معناه، قال الإمام البيهقي عن هذا الحديث: (وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ — وَاللَّهُ أَعْلَمَ — الرَّأْيَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّأْيِ لَا يَجُوزُ الْحَكْمُ بِهِ فِي النَّوَازِلِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِهِ، وَأَمَّا الرَّأْيُ الَّذِي يَسْنَدُهُ بِرَهَانٍ، فَالْحَكْمُ بِهِ فِي النَّوَازِلِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِهِ جَائِزٌ)^٢، إذن فالمراد بالرأي في الحديث هو القول الذي يقال دون دليل أو برهان، فصاحب قد أخطأ الطريق المستقيم في التفسير، ولو أنه اعتمد في تفسيره على دليل وبرهان لكن الرأي محموداً غير ضار.^٣

ويؤيد الذي قلناه قول الإمام أبي عيسى الترمذى عن الحديث: (هكذا روی عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم، أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم).^٤

^١ انظر: السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإنقاذ في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) (٤/٢١٩-٢٢٠).

^٢ وسند الحديث "سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم، عن أبي عمران الجوني، عن جنديب بن عبد الله" انظر: الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢) (٥٠/٥). فالحديث فيه ضعف، ففيه سهيل بن أبي حزم، قال عنه: البخاري لا يتابع في حديثه. وقال عنه أحمد بن حنبل: سهيل بن أبي حزم، روى عنه أحاديث منكرة. وقال عنه يحيى بن معين: سهيل بن أبي حزم ضعيف، وقال مرة: أنه صالح. وقال أبو حاتم الرازى: سهيل بن أبي حزم ليس بالقوى، يكتب حدثه ولا يفتح به. وقال عنه النسائي: ليس بالقوى. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط (٣/٦٣١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الحرج والتعديل (٤/٢٤٧-٢٤٨) ابن الجوزى، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروkin (٢/٢٦).

^٣ البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب إيمان (تحقيق: محمد السعيد بسيون زغلول) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) (٢/٤٢٣).

^٤ انظر: الشريachi، أحمد، قصة التفسير (ص ٧٠) وانظر: البنوري، محمد يوسف، يتيمة البيان لمشكلات القرآن (ط: إداره القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٣١-٣٣).

^٥ الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢) (٥٠/٥).

ولقد بين المؤلفون في "أحكام القرآن" رأيهم في التفسير بالرأي وهو كما عهدهناه من قبل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ تُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) (يونس: ١٠، ٣٩)، فقال المؤلف: (تدل الآية على حواز تفسير القرآن بالرأي، فالتفسيـر بالرأي المستفاد من النظر والدليل جائز إجماعاً، والرأي بلا استدلال مذموم، وأجمع المحققون على أن الرأي المذموم هو رأي الجاهل بالعلوم التي يحتاج المفسـر إليها، ورأي من يفسـر على طبق هواه الفاسـد).^١

فنجد المؤلفين قد قسموا الرأي إلى محمود ومنموم، وهذا ما اتفق عليه جماعة المسلمين، ولقد عهد المؤلفون في تفسيرهم عدم الرجوع إلى الرأي المحمود إلا بعد استفراغ الجهد والطاقة في البحث عما أثر من المنقول، فهم لا يقدمون الرأي على النقل، ولقد عهدنا فيما سبق، كيف كان منهجهم في تقديم الأثر على العقل، وكيف كان منهجهم في تقوية الضعف ليصل إلى الحسن، إن كان مما يتقوى بالشاهد، والذي دعاهم إلى ذلك حرصهم الشديد على تقديم الأثر ولو كان مظنة؛ لأن فيه وحي السماء، فهو أولى عندهم من العقل، فلا يلـجأ المؤلفون للعقل إلا عند انعدام النقل.

ثم إن كثيراً من آيات الكتاب المبين لم يفسـرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفسـير ليس موقوفاً على السـمع، ولو كان موقوفاً على السـمع لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تفسـير القرآن على وجوهـ، وليس كل ما قالوه سـمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس، وقال: (اللهم فقهـ في الدين وعلـمه التأـويل)،^٢ فإن كان التأـويل مـسمـواـ كالتـرـيلـ، فـما فـائـدة تـخصـيـصـهـ بـذـلـكـ؟ـ وـهـذاـ بـينـ لاـ إـشـكـالـ فـيـهـ.^٣

¹ انظر: التهانوي، جمـيلـ أـحمدـ، أـحكـامـ القرـآنـ (٢٣٥-٢٣٩).

² وـسـنـدـ الـخـدـيـثـ "ـ زـهـيرـ أـبـوـ خـيـثـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ خـيـثـمـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ"ـ انـظـرـ:ـ اـبـنـ حـنـبـلـ،ـ أـحـمـدـ،ـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ،ـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ (ـ حـ ٢٣٩٧ـ).ـ وـالـخـدـيـثـ صـحـيـحـ بـرـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ دـوـنـ زـيـادـةـ "ـ وـعـلـمـهـ التـأـوـيلـ"ـ أـمـاـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ فـيـ إـسـنـادـهـ كـلـامـ،ـ فـفـيـهـ زـهـيرـ،ـ وـهـوـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ،ـ أـبـوـ خـيـثـمـ الـجـعـفـيـ الـكـوـفـيـ،ـ قـالـ عـنـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ:ـ زـهـيرـ مـنـ مـعـادـنـ الـعـلـمـ.ـ وـقـالـ عـنـهـ بـيـهـيـ بـنـ مـعـيـنـ:ـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ثـقـةـ،ـ وـقـالـ عـنـهـ الـعـجـلـيـ:ـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ،ـ أـبـوـ خـيـثـمـ الـجـعـفـيـ،ـ كـوـفـيـ ثـقـةـ ثـبـتـ مـأـمـونـ،ـ صـاحـبـ سـنـةـ وـاتـبـاعـ.ـ وـفـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ خـيـثـمـ،ـ قـالـ عـنـهـ الـعـجـلـيـ:ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ خـيـثـمـ مـكـيـ ثـقـةـ.ـ وـقـالـ عـنـهـ أـبـوـ حـاتـمـ الـراـزـيـ:ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ خـيـثـمـ مـاـ بـهـ بـأـسـ،ـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ.ـ وـقـالـ عـنـهـ الـعـجـلـيـ:ـ إـنـ ثـقـةـ،ـ وـفـيـ أـخـرـيـ:ـ أـحـادـيـثـ لـيـسـتـ بـالـقـوـيـةـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـيـنـ اـنـظـرـ:ـ الـبـخـارـيـ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ الـمـختـصـرـ،ـ كـتـابـ الـوـضـوءـ،ـ بـابـ وـضـعـ المـاءـ عـنـ الـخـلـاءـ (ـ حـ ١٤٣ـ /ـ ١٦٦ـ)ـ الـعـرـاقـيـ،ـ أـبـوـ الـفـضـلـ زـيـنـ الـدـيـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ الـمـغـنـيـ عـنـ حـمـلـ الـأـسـفـارـ فـيـ تـحـريـجـ مـاـ فـيـ الـإـلـيـاءـ مـنـ الـأـخـبـارـ (ـ تـحـقـيقـ:ـ أـشـرـفـ عـبـدـ الـمـقـصـودـ)ـ (ـ طـ مـكـبـبةـ طـبـرـيـةـ -ـ الـرـيـاضـ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ (ـ ١٩٩٥ـ /ـ ٤١ـ /ـ ٥٨٨ـ /ـ ٥٨٩ـ)ـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ،ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـراـزـيـ،ـ الـجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ (ـ ١١١ـ /ـ ٥ـ)ـ الـعـجـلـيـ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ الـكـوـفـيـ،ـ مـعـرـفـةـ الـثـقـاتـ (ـ ٣٧٢ـ /ـ ٤٦ـ /ـ ٢ـ)ـ اـبـنـ حـجـرـ،ـ أـبـوـ الـفـضـلـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـعـسـقـلـانـ،ـ لـسـانـ الـمـيزـانـ (ـ ٤٩٣ـ /ـ ٧ـ)ـ اـبـنـ عـدـيـ،ـ أـبـوـ أـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ الـجـرجـانـيـ،ـ الـكـامـلـ فـيـ ضـعـفـاءـ الـرـجـالـ (ـ ٢٦٦ـ /ـ ٥ـ)ـ اـبـنـ الـجـوزـيـ،ـ أـبـوـ الـفـرجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ،ـ الـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـيـنـ (ـ ١٣٢ـ /ـ ٢ـ).

³ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكـامـ القرـآنـ (٣٣ـ /ـ ١ـ).

ولقد كان لدى المؤلفين عند الاستنباط من الآيات، عدة المفسر من اللغة، ومعرفة السياق، والفهم المنطقي المبني على أصول الشريعة، من أصول الفقه والعقيدة والحديث وغير ذلك من العلوم، وكان الاستنباط بالاستناد إلى العقل عندهم متعدد الجوانب، متتنوع الأحكام، وهذه الجوانب على سبيل المثال لا الحصر، أذكرها مع التمثيل على كل واحدة منها بمثالي، وهي كما يلي:

١- يقوم المؤلف بترجم معنى الآية بالاستناد إلى دلالة السياق.

حرص المؤلفون في الاستنباط مراعاة السياق القرآني - لأن السياق القرآني يساهم في تحديد معنى الآية، فآيات القرآن سبكت وركبت من حكيم خبير، بوحدة موضوعية، كل لفظة تدل على معنى دقيق وضعت لأجله - وهذا يدل على فهم هؤلاء العلماء لأصول التفسير، فشيخهم - رحمه الله - له كتاب في التفسير بالرأي، وهو ما يسمى "التقصير في التفسير"^١، فليس غريباً أن يكون هذا فهمهم، ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة: ٢٩٩)، حيث رجح المؤلف أن الإفاضة تكون من عرفات لا من مزدلفة،

بالحديث الذي أخرجه البخاري^٢، ثم دعم ذلك بأقوال سلف الأمة^٣، ثم رجح هذا الرأي بالاستناد إلى سياق الآية راداً على من قال بالإفاضة من مزدلفة، فقال: (لو كان كما قال الضحاك - أن الله ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة من مي - لم يكن لقوله تعالى: (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) معنى، وكان الأولى أن يقال: ثم أفيضوا منه).^٤

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الصُّرُدَ عَانَ لِجَنِيَّهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ) (يونس: ١٢)، حيث استنبط المؤلف من الآية قبول دعاء الكافر، ثم رد على من قال أن دعاءه غير مستجاب، مستدلين بقوله تعالى: (وَمَا دُعَأْتُمْ أَكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) (غافر: ٤٠).

^١ انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع السابع "إفادات الشيخ أشرف على التهاني رحمه الله".

^٢ والحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كانت قريش ومن دان بها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب

التفسير، باب "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" (ح ٤٤٨٣ / ٤). (١٦٤٣).

^٣ منهم ابن عباس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وقناة، والسدسي. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/ ٣٥٩).

^٤ المرجع السابق (١/ ٣٥٩).

فقال: (آية "وَمَا دُعَوْا أَلَّا فِي ضَلَالٍ"، في موضعين، أما في سورة المؤمن، فهكذا : "وقالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لَخَرَنَةَ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تُحَفَّفُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوهُ وَمَا دُعَوْا أَلَّا فِي ضَلَالٍ" (غافر: ٤٠-٤٩)، فسباقها صريح في أن هذا الدعاء دعاء الخلاص عن العذاب الأبدي الذي في الآخرة، وأما في سورة الرعد، فهكذا: "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَحِيُونَ لَهُمْ يُشَيِّءُ إِلَّا كَبِيسْطِ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِمُلْغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَفَرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ" (الرعد: ١٤)، وسباقها يدل على أن المراد من الدعاء دعاء آهاته، ويكون التكرار للتاكيد، والاحتمال كاف في رد الاستدلال بما على عدم قبول دعاء الكافر، فلا يتمشى أن يقال: إن الاستدلال بعموم لفظها).^١

فانظر كيف اعتمد المؤلف السياق في ترجيح المعنى في الأول، واعتمد السياق في الرد على الاستدلال في الثاني.

٢ - يقوم المؤلف بالاستدلال من الآية على مسألة في أصول الفقه بالاستناد إلى دليل عقلي.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى) (آل عمران: ٣١)، حيث استدل المؤلف على جواز الاجتهاد والتقليد من خلال الآية بالرجوع إلى المنطق العقلي في فهم دلالة ألفاظ الآية، فقال: (وتقرير الاستدلال من الآية، أنها دالة على وجوب اتباع الأنبياء بعبارة النص، وعلى تنوع المكلفين على التابع والمتبوع بإشارة النص،^٢ وعلى عموم سبيل المتبوع للثابت بالنص وبالقياس بطلاقه، فلا محالة تنتج اعتبار الشرع الاجتهاد والتقليد).^٣

ومن الأمثلة أيضا على الاجتهاد والتقليد، عند تفسير قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنِذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٦٩/١).

^٢ - إن الاستدلال بعبارة النص، يعني العمل بظاهر ما سبق الكلام له، وأريد به قصدنا. والاستدلال بإشارة النص، يعني العمل بما ثبت بنظمها لغة؛ لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه. انظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوبي (١٠٦/١، ١٠٨) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويع على التوضيح لمعنى التنقية في أصول الفقه (تحقيق: زكريا عميرات) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (٢٤٢/١) الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (ص ٩٩-١٠٠).

^٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٥٣-١٥٢/١).

تَحَذَّرُونَ) (التوبه: ١٢٢)، فقال المؤلف: (فإن قوله تعالى: (وَلَيُنذِرُوا) نص في إنذارهم، وقوله تعالى:

تَحَذَّرُونَ) نص في قبول الطائفة إنذارهم، وظاهر أن الإنذار لا يحصل إلا بما حصلوه، وهو التفقه في الدين، وهو عام في النصوص والاجتهاد، فعلى المنذرين الإنذار بتفقههم الحاصل بالنصوص والاجتهاد، وعلى الطائفة التي أندرت الحذر، أي قبول إنذارهم، وهو نقل النصوص واجتهادهم، وهل هذا إلا التقليد، بل على أن يراد بالطائفة الواحد هو التقليد الشخصي، لا يقال إن كون قوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ

تَحَذَّرُونَ)، نصا في القبول، لا يسلم لكون لعل للترجي).^١

فانظر كيف كانت اللغة ودلالة ألفاظها معتمداً في الاستنباط؛ وذلك للوصول إلى الحكم المستتبط، وهذا يرجع إلى إعمال العقل و النظر في النص للوصول إلى المراد.

٣- يقوم المؤلف بالاستدلال من الآية على مسألة في العقيدة بالاستناد إلى دليل عقلي.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ) (الأنبياء: ٢١)، حيث رد المؤلف على من قال: إن القرآن مخلوق مستبدلين

بلغة (مُحَدَّث)، فقالوا: إنه ليس بقديم؛ لأنه مخلوق محدث، وهذا بلفظ القرآن، فرد المؤلف عليهم بالاستناد إلى العقل، قائلاً: (لا يبعد أن يحمل الذكر على الكلام اللغطي، ولفظ الاستماع والإعراض قرينة عليه، فالاستماع في سورة الأنبياء (إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ)، والإعراض في سورة الشعراء، لقوله تعالى: (وَمَا

يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ أَرَجَحِنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ) (الشعراء: ٥) وآن الإتيان – أيضاً – يكون بالذات له لا للنفس^٢، والله تعالى أعلم).

فالمؤلف رد على من ادعى خلق القرآن من حلال ربط الذكر الحادث بالفعل الحادث، وهذا الكلام اللغطي هو الحادث الذي ذكر، وكان ذلك من حلال إعمال العقل في اللغة.

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٥٨/١).

² - الإتيان بالذات المقصود في الآية، هو الحروف والأصوات، وهي أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض؛ لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بيدهي، والقرآن ليس من جنس الحروف والأصوات، وإنما هو الكلام النفسي، وهو المعنى القائم بالذات دون الحروف والأصوات، فإما معيرة عن المعنى القائم بالذات؛ لذلك كان علماؤنا يقولون لغطي بالقرآن مخلوق، وهو يقصد الأصوات والحراف، وهي حادثة مخلوقة، أما الكلام النفسي فهو كلام الله القديم. انظر: التفتازاني، سعد الدين، شرح العقائد النسفية (ص ١١٨-١١٢).

³ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣١/٢٣٢-٢٣٢).

ومن الأمثلة أيضاً على استبطاط قضايا العقيدة بالاستناد إلى العقل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: **(إِلَئِنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)** (الشعراء: ٩١)، حيث رد المؤلف على من قال: إن فرعون غير مؤمن لأنه آمن وقت اليأس؛ بل لأنه لم يؤمن إيماناً معتبراً صحيحاً، بل تقليداً محضاً، ورجم أن عدم القبول لأنه وقت اليأس، فقال: (فالجواب بحول الله وقوته، إنه إن كان كذلك، لما قال الله تعالى: **(إِلَئِنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)**، أي آلان يئست ظُمُرَّ من وقد عصيت قبل إِلَهٖ. فيعلم منه أن وجه عدم اعتقاد إيمانه ذلك "آلان" لغيره، وإن لم يذكره تعالى، ولا بد من ذكره الوجه مثلاً بقولك: أهكذا أو أبا الله لا برسوله وغير ذلك^١؛ بل يعلم من لفظ "آلان" أنه إن لم يكن كذلك الآن كان إيمانه معتمداً به).^٢

فانظر الفهم العميق للغة القرآن، ومعرفة دلالات الألفاظ، وترجمة الأمر العقدي بالاستناد إلى العقل.
٤ - يقوم المؤلف بتأييد الحجة - بعد ثبوتها بالأثر - بالاستناد إلى دليل عقلي.

ومن أمثلة ذلك، عند تفسير قوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** (البقرة: ٢٣٠)، حيث رجح المؤلف قول الجمهور في المسألة من أن النكاح هو الجماع، وليس مجرد العقد، بالحديث الذي رواه البخاري^٣، ثم أتبع هذا الأثر وأيده بالمعقول، فقال: (وهو مقتضى القياس؛ لأن الحرمة الغليظة تثبت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث، الذي هو مكروه شرعاً، زحراً ومنعاً له عن ذلك؛ لأنه إذا تفكّر في حرمتها عليه إلا بزوج آخر - الذي تنفر منه الطياع السليمة وتكرهه - انزجر عن ذلك، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطياع ولا تكرهه، إذ لا أثر لمجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع عرفاً، فكان الدخول شرطاً فيه؛ ليكون زحراً له ومنعاً عن ارتكابه).^٤

ومن الأمثلة الأخرى أيضاً على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: **(لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)** (الواقعة: ٥٦). فقد رجح المؤلف قول الجمهور القائل: إن المطهرين هم الأحداث المكلفوون - وليسوا الملائكة - من الآدميين، وذلك بالأثر^٥، ثم أتبع هذا الدليل دليلاً عقلياً، فقال: (ويؤيد هذا أن الكلام مسوق

^١ - هذا إذا كان مقصد الكلام في الآية أن إيمانه تقليد محض أو غير معتبر صحيح.

² - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٨١).

³ - والحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (جاءت امرأة رفاعة القرطي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبأط طلاقني، فترورجت عبد الرحمن بن الريبر، إنما معه مثل هدية الثوب فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب شهادة المختى (ح ٢٤٩٦)(٤/١١٦).

⁴ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١/٥٠٦-٥٠٧).

⁵ - والأثر هو الحديث في الموطأ من روایة يحيى البشّي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر) مالك المدّني، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبّحي، موظّف الإمام مالك =

لتعظيم القرآن، والمعنى: لا ينبغي ولا يليق مسه لمن لم يكن على طهارة، وإن أريد به الملائكة المطهرون من الأدناس والأرجاس، فهو أيضاً إسماع وإيقاظ للمكلفين من الجنة والناس، بأن يكرموا الصحف المكرمة، وأن لا يرفعوها إلا بأيد مطهرة، مثل السفرة الكرام البررة، ومن طهر قلبه بماء التوبة والاستغفار، فهو أزكى وأطهر، هذا شرط لمس معانيه، والأول شرط لمس نقوشه وأوراقه، فقهاء الظاهر يبحثون عن مس الظاهر، وفقهاء الباطن يبحثون عن مس الباطن، والقرآن اسم للنظم والمعنى جمياً؛ فينبغي أن يجمع بين أدب الظاهر والباطن، وكيف وأدب الظاهر طريق لأدب الباطن، ومن لم يعظم اللفظ لن يصل إلى المعنى).^١

فانظر كيف يؤيد الحكم الشرعي بعد الرجوع إلى الأثر بالدليل العقلي، الذي لا تنفك عنه الشريعة، وهو يعد من الرأي الحمود المبني على الدليل.

٥- استعراض المعاني التي تحتملها الآية القرآنية الكريمة، ثم ترجيح رأي مستند إلى دليل عقلي.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّاتَينِ بِمَا

صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (القصص: ٢٨: ٥٤)، حيث

استعرض المؤلف الأقوال في المسألة في علة مضاعفة الأجر، فذكر أن منهم من يعزى العلة إلى صبر أهل الكتاب على الإيمان بالتوراة، ثم صبرهم على الإيمان بالقرآن، ومنهم من عزا ذلك إلى الإيمان بالقرآن مرتين، مرة قبل نزوله ومرة بعد نزوله، ومنهم من عزا ذلك إلى تكرار عملهم في الإيمان بالكتاب السابق والقرآن جمياً، ثم قام المؤلف بترجح أن علة مضاعفة هي المراحمة والصعوبة، وأن هذا مختص بكل عامل عمل عملاً فيه مراحمة وصعوبة، وذلك قياساً بالآثار النبوية^٢، ثم الدليل العقلي، فقال: (حاصله أن تضاعف الأجر في مؤمن أهل الكتاب وأمثاله، ليس من باب تكرار الأجر على تكرار العمل، بل تعدد الأجر على عمل واحد، لمكان المراحمة وتحمل المشقة فيه، ولعل نظم القرآن يشير إليه، حيث قال: (يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّاتَينِ)

دون يؤتون أجرين، فليتأمل).^٣

=كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٤٦٩/١) (١٩٩١) أما سند الحديث فصحيح مرسلاً، ففيه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المديني، روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، والزهري، قال عنه مالك بن أنس: كان عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رجل صدق. وقال عنه أحمد حنبل: عبد الله بن أبي بكر بن حزم حديثه شفاء، وقال عنه يحيى بن معين: عبد الله بن أبي بكر ثقة، وقال عنه أبو حاتم الرازي: عبد الله بن أبي بكر بن حزم ثقة، وقد وثقه التسائي وابن حبان وغيرهم. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير(٢/٥٠١). ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٥/١٧) السيوطي، أبو بكر جلال الدين بن عبد الرحمن، إسعاف المبطأ برجال الموطأ (ص ٥٥) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، النقاد (٥/١٦).

^١- الكاندلهلي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥/١٠).

^٢- من هذه الآثار النبوية التي قاس عليها بالعقل، ما رواه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب تفسير سورة "عبس" (٤/٤٦٥٣) (٤/١٨٨٢).

^٣- شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٨١٠).

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) ^ص
 وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ^ص(البقرة: ٢٤)، قال المؤلف: (الإمام اسم للقدوة الذي يؤتم به، وهو بحسب المفهوم وإن كان شاملًا للنبي وال الخليفة وإمام الصلاة؛ بل كل من يقتدي به في شيء ولو باطلًا؛ إلا أن المراد به هنا النبي المقتدي به، فإن من عداه -مأمور النبي- ليس إمامته كإمامته، وأن الله تعالى أنسد هذا الجعل إلى نفسه خاصة، وهو يليق بالنبوة؛ لأن الإمامة المتنازع فيها مسند إلى جعل الناس؛ لأنها شورى، وإذا تقرر أن المراد بالإمامية النبوة، فهي المرادة بالعهد في قوله: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)؛ لكونه في حساب قول إبراهيم: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)، أي اجعل بعض ذريتي إماماً أيضا، وإنما عبر عنها بالعهد، للإشارة إلى أنهاأمانة الله تعالى وعهده الذي لا يقوم به إلا من شاء الله تعالى من عباده).^١
 فانظر كيف رحح المؤلف أحد المعاني المحتملة للنص القرآني بالرجوع إلى العقل والرأي.

هذا هو موقف المؤلفين من التفسير بالرأي، قد اتضحت معالمه وحددت خطوطه، وجاء تفسيرا مقبولاً لتوافر شروط التفسير بالرأي فيه، من الاستناد إلى الدليل لا عن هوئ متبوع، وهذا جاء جنباً إلى جنب مع التفسير بالتأثر دون تعارض أو تضاد، بل لم يخرج التفسير كما رأينا عن الكتاب والسنة أثناء الاستدلال، ولا عن ظاهر اللغة، فقدم المؤلفون الأحكام مستنبطة من القرآن أولاً، ثم جاءت السنة مبينة لهذا المصدر، ثم كان فهم الصحابة والتابعين مؤيداً لفهم مرجحاً للرأي، ثم كانت الأحكام تدعم بالرأي الحمود، المستند للغة والفهم العميق للدلائل ألفاظ القرآن، الذي لا تنتهي عجائبه، فجاء هذا التفسير محكمًا مضبوطاً ضمن معايير وموازين دقة، أحكمت بالكتاب والسنة وقول سلف الأمة والرأي الحمود الملائق للدليل.

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٦-٦٧/١). والكلام أعلاه خاص بهذه المواطن، وإنما في القرآن الكريم قوله تعالى: (..وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (الفرقان: ٢٥)، وهذه ليست خاصة بالنبوة.

المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.

علوم القرآن: مركب إضافي يتكون من مضاد "علوم" ومضاد إليه "القرآن"، وهو علم معين ينتمي مسائل مخصوصة تتصل بالقرآن الكريم، وهو مصطلح له شخصيته وموضوعه ومسائله واستقلاليته، فلا يشمل هذا المصطلح - علوم القرآن - كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه، مثل علم التفسير، وسائل القراءات، وسائل إعراب القرآن؛ لأن هذا العلم استقر على موضوعات معينة، أضيق نطاقاً وأكثر تخصيصاً.^١

ولقد حرصت على جعل مبحث خاص في جهود هؤلاء العلماء في قضايا علوم القرآن؛ لأن هذه العلوم لا تنفك عن أحکام القرآن، فأحكام القرآن واستنباطاته منوطة بتلك العلوم، فلا مجال للوصول إلى مراد الله إلا بها، فالنتيجة مبنية على المقدمة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، بحث هذه العلوم بعطينا ويعربنا على اتجاهات وجهات وجهات وجهات وجهات وجهات الاستخدام على قسمين:

- ١ - قسم كان الجانب المستنبط من القرآن الكريم، فكانت تلك العلوم أحکاماً وقواعد استنبطت من الآيات، فهي الصرح المشيد المراد الوصول إليه، كنرول القرآن وإعجاز القرآن وترجمته وترتيب السور والآيات وغير ذلك، وهذا القسم كان الأكثـر، لاسيما أنـا قد عرفـنا فيما سبق تنوع الأحكـام المستنـبـطة.
- ٢ - قسم كان الجانب التطبيقي لتلك العلوم في خدمة القرآن ولاستنباط الأحكـام، وهي أدوات بناء استخدمـت لتشـيـيد صـرـح الأـحكـام، وتحـقـيق الأـهدـاف والأـغـرـاض، وهذا ما كان من اعتمـاد أسبـاب النـزـول، والنـاسـخ والنـسـوخ.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن هذين الاستخدامين، قد أضفـيا خـدـمة عـظـيمـة لـلـقـرـآن الـكـرـيم، فمرجـع هـؤـلـاء الـعـلـمـاء في أدـوـاـهـم الـاستـنـبـاطـية وابـجـاهـهـم في تـلـكـ العـلـمـوـنـ منـ القـرـآنـ، ثـمـ إلىـ القـرـآنـ لـخـدـمـتـهـ واستـنـبـاطـ كـافـةـ الأـحكـامـ، وهذا إنـما يـدـلـ علىـ حـرـصـ المؤـلـفـينـ جـعـلـ القـرـآنـ منـاطـ الـاسـتـدـلـالـ، خـاصـةـ أنـ الـكتـابـ يـسـمـيـ "ـأـحـكـامـ القـرـآنـ"ـ فـكـلاـ الـاستـخـدامـينـ منـ القـرـآنـ وـإـلـىـ القـرـآنـ.

وقد ذكر المؤلفون في تفسيرهم مجموعة من علوم القرآن - سواء كانت من الاستخدام الأول أم الثاني - وكان لهم فيها اتجاهات لابد من بيانها؛ لتوضح الصورة عن جهودهم في هذا المضمار، وحتى لا أغطي سأقتصر على دراسة أربعة منها في الفروع التالية:

- الفرع الأول: نزول القرآن.
- الفرع الثاني: أسباب النزول.
- الفرع الثالث: موقفهم من النسخ.
- الفرع الرابع: ترجمة القرآن.

^١ انظر: عباس، فضل حسن، في علوم القرآن (ط١: دار الفرقان - عمان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (٤١/٤٢).

الفرع الأول: نزول القرآن.

إن مبحث نزول القرآن من المباحث المهمة في علوم القرآن؛ وذلك لأن العلم بtower القرآن أساس لإيمان بالقرآن وأنه كلام الله، وأساس للتصديق بنبوة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الإسلام حق، ثم هو أصل لسائر المباحث الآتية بعد في علوم القرآن، فلا جرم أن يتصدرها جموعاً؛ ليكون من تقريره وتحقيقه سبيل إلى تقريرها وتحقيقها، وإلا فكيف يقوم البناء على غير أساس ودعم؟^١

معنى التزول:

والتزول في الأصل: الخطاط من علو إلى سفل. فيقال نزل فلان من الجبل، ونزل عن الدابة، ويطلق التزول على معنى آخر، وهو الحلول، فيقال: نزل فلان في المدينة أي حل بها، والإنزال: الإحلال، قال تعالى:

(وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ) (المؤمنون: ٢٣)

ولا ريب أن كلا هذين المعنين لا يليق بإرادته هنا في نزول القرآن من الله، ولا في إنزال الله للقرآن، لما يلزم هذين المعنين من المكانية والجسمية، والقرآن ليس جسماً حتى ينحدر من علو إلى سفل أو يحل في مكان، سواء أردنا به الصفة القديمة المتعلقة بالكلمات الغيبية الأزلية، أم أردنا به نفس تلك الكلمات، أم أردنا به اللفظ المعجز؛ لأن الصفة القديمة ومتعلقتها - وهو الكلمات الغيبية - متزهة عن الحوادث وأعراض الحوادث، ولما نعرفه من أن الألفاظ أعراض سائلة تنقضي بمجرد النطق بها، إذن فنحن بحاجة إلى التجوز، والمحاز بابه واسع وميدانه فسيح، وليكن المعنى المحازي لإنزال القرآن هو الإعلام بجميع إطلاقاته، فعلى أن المراد بالقرآن الصفة القديمة أو متعلقتها، فإنزاله معناه: الإعلام به بواسطة ما يدل عليه من الألفاظ الحقيقة بالنسبة لإنزاله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وأما على أن المراد بالقرآن اللفظ المعجز، فمعنى إنزاله: الإعلام به أيضاً، ويكون بواسطة إثباته بالنسبة لإنزاله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وتأويل إنزاله بالإعلام موافق للمقام؛ لأن تعلق الكلام تعلق دلالة وإفهام، ولاريء أن القرآن كلام، فتأويل إنزاله بالإعلام، رجوع إلى ما هو معلوم من تعلقه، ومفهوم من تعلقه.^٢

ولقد تحدث المؤلفون عن نزول القرآن في قسمين، وهما:

- ١ - الليلة التي نزل فيها القرآن الكريم.
- ٢ - ماهي كيفية نزول القرآن الكريم.

وكان الحديث عن التزول بشقيه، عند معرض الحديث عن قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) ^٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ (الدخان: ٤٥-٣)، فالشق الأول، هل كانت الليلة المباركة هي ليلة القدر، أم هي ليلة النصف من شعبان؟

^١ - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٣٠).

^٢ - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٣٠-٣١).

ونحن نعلم أن المفسرين اختلفوا في تلك الليلة، فذهب ابن عباس وقادة وابن جبير ومجاحد وابن زيد والحسن وأكثر المفسرين وجمهورهم أنها ليلة القدر من رمضان. وذهب عكرمة وجماعة بأنها ليلة النصف من شعبان،^١ وذكر الوعاظ الكلام والأخبار في ليلة النصف من شعبان.^٢

والصحيح في تلك الليلة ما رجحه الجمهرة من أنها ليلة القدر، قال الشيخ ابن العربي في أحكامه: (وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان؛ وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ)(البقرة:٢٤)، فنص على

أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبر عن زمانية الليل هاهنا بقوله: (لَيْلَةٌ مُبَرَّكَةٌ)، فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفريضة على الله).^٣

وهذا ما رجحه المؤلف - بعد سرد كلام المفسرين والجمهرة - فقال: (فحائل الكلام الذي اعتمد عليه الجمهرة من المفسرين والمحثين والذي هو ظاهر القرآن، حيث قال: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ)، هو أن المراد في الليلة المباركة في آية الدخان، هي ليلة القدر في شهر رمضان، لا في ليلة النصف من شعبان).^٤

وقد علمنا فيما سبق حرص المؤلفين على رأي ما عليه جمهور الصحابة والتبعين، وهذا لا يكون عندهم إلا باتباع الدليل لا التقليد الحالي عن ذلك.

^١ - انظر الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان (٢٢/١٠) القرطى، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٦) الألوسى، محمود بن عبد الله، روح المعانى (١٣/١١٠).

^٢ - ومن هذه الأخبار التي وردت في النصف من شعبان، ما رواه ابن ماجة عن ابن أبي سيرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها، وصوموا ثمارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا كذا، حتى يطلع الفجر) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (ح ١٣٨٨/٤٤) فالحديث ضعيف الإسناد، وقد يصل إلى الوضع؛ لأن فيه ابن أبي سيرة، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة، وقد رمي بالوضع، قال عنه الإمام أحمد: ابن أبي سيرة يضع الحديث، وقال عنه يحيى بن معين: ابن أبي سيرة ليس حديثه بشيء. انظر ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى، الجرح والتعديل (٧/٦٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب (٢/٢٣) وقد قام المؤلف بقبول ما قيل في ليلة النصف من شعبان من فضائل - على أن الليلة ليست هذه إنما هي ليلة القدر- حيث قال: (.. وهي إن كانت لاتخلو عن ضعف، ولكنها قد تشتدت بتعدد الطرق وقبول جمع من العلماء، ومثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال. والله أعلم) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٤٩). وهذا ما عهدناه من منهج المؤلفين في تقوية الحديث الضعيف واعتماده، لكن الذي يميل إليه العقل، هو ما قاله ابن العربي في أحكامه: (وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضائلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤/٩٨).

^٣ - المرجع السابق (٤/٩٨).

^٤ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٩٥-١٩٤).

وأما الشق الثاني في كيفية نزول القرآن الكريم، فإننا نعلم أن العلماء اختلفوا في كيفية تزلات القرآن على مذاهب، وهي كما يلي:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وكان النازل به حبريل، فوضعه في بيت العزة وأملأه على السفرة، ثم نزل بعد ذلك بجوماً في عشرين سنة أو ثلاثة وعشرين،^١ أي أن هناك تزلان الأول من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، والثاني من السماء الدنيا إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم بجوماً.

وقد دعم هذا القول ابن عباس، وقادة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم التخعي، والريبع بن أنس،^٢ وقال عنه الزركشي في البرهان: "إنه أشهر وأصح وإليه ذهب الأكثرون"^٣، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري بأنه: الصحيح المعتمد، ونقل القرطي حكاية الإجماع على أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وحكاية الإجماع في ذلك لا تصح لتعدد المذاهب فيه.

ومن أدلة هذا القول وجود أثر ورد عن ابن عباس بعدة طرق موقوفاً عليه^٤، منها ما رواه الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (فصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل حبريل ينزله على النبي صلى الله عليه وسلم برتله ترتيلها).^٥

ووجه الاستدلال - والله أعلم - أن هذه الأحاديث والآثار التي أخرجتها الأئمة، أنها وإن كانت موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما، فهي في حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ معتبرين أن قول الصحابي الذي شهد الترتيل في حكم المرفوع، وقد ناقشت هذا الكلام من قبل في مبحث التفسير بالتأثر، فلينظر في موضعه.

^١ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢٩) السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨/١).

^٢ - انظر الطبراني، أبو جعفر محمد بن حرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٤٤٥-٤٤٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تحقيق: سامي بن محمد سلامه) (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع - ١٤٢٠ - ١٩٩٩م) (١/٥٠٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنشور في التفسير بالتأثر (٩/٤٥٧-٤٥٩).

^٣ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢٨).

^٤ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٤).

^٥ - انظر القرطي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩٧).

^٦ - انظر الروايات الموقوفة على ابن عباس في الطبراني، أبو جعفر محمد بن حرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٤٤٥-٤٤٨).

^٧ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير (١٢٣٨/٣٢) والحديث في إسناده ضعف، ففيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال عنه ابن عدي: يحدث عن محمد يوسف الفريابي وغيره بالأباطيل، فإما أن يكون مغفلاً لا يدرى ما يخرج من رأسه، أو متعمداً، فإن رأيت له غير حديث غير محفوظ. انظر ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤١٩).

ولقد رأيت الشيخ الزرقاني - رحمه الله - قد جعلها تترات ثلاث،^١ فأضاف تترات القرآن في اللوح المحفوظ أولاً، ثم أتبع الثاني والثالث مابينهما، مع أن الذي يميل إليه العقل والرأي، أنه وجود في اللوح المحفوظ وليس تتر، إذ لم يرد لفظ الترول مقترباً به، فلا يصح أن يعد نزولاً أو تترلاً.^٢ قال تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ^٣)

مجيدٌ ﴿٤﴾ في لوحٍ محفوظٍ (البروج ٨٥: ٢١-٢٢).

القول الثاني: ماذهب إليه ابن حريج،^٤ ومقاتل بن حيان،^٥ ومقاتل بن سليمان،^٦ أنه أنزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر، في كل ليلة قدر يتزل ما يقدر الله إنزاله في كل السنة، ثم نزل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم منجماً مدة بعثته عليه الصلاة والسلام.

وهذا القول ضعيف، قال عنه ابن حجر: (وهذا أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضاً).^٧

القول الثالث: وهو ما ورد في تفسير الماوردي، في رواية عن ابن عباس - وليس قوله للماوردي - أن القرآن نزل في رمضان، وفي ليلة القدر في ليلة مباركة حملة واحدة من عند الله تعالى، في اللوح المحفوظ إلى السفرة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا، فنجمته السفرة على جبريل في عشرين ليلة ونجممه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة.^٨

وتعقب ابن العربي هذا القول، وقال: (وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة، ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة).^٩

القول الرابع: أن القرآن بدأ نزوله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات،^{١٠} وهذا يعني أن للقرآن نزولاً واحداً، بدأ بقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

^١ انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٣٠/٣٢).

^٢ انظر أبو شهبة، محمد بن محمد، المدخل للدراسة القرآن الكريم (ط١: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (ص٤٧).

^٣ انظر الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٤٧/٣).

^٤ انظر السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإنقاذ في علوم القرآن (١٤٨/١).

^٥ انظر مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان (تحقيق: أحمد فريد) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (٩٧/١).

^٦ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٩).

^٧ انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري، النكت والعيون (تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت) (٣١٦/٦).

^٨ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤/٣٧٠).

^٩ انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢٨) (السيوطى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإنقاذ في علوم القرآن (١٤٣٨/١).

^{١٠} والشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بمحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعد الملك بن مروان، فكان نديعه وسيره ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال =

في ليلة القدر (القدر: ٩٧)، وكيفيته كانت نزول التجسيم الذي ذكره القرآن أيضاً، عند قوله تعالى:

(وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا) (الإسراء: ١٧)

ولقد اعتمد المؤلفون من هذه الأقوال، قول جمهور العلماء الذي عليه ابن عباس رضي الله عنهم، من أن التزول نزولان، من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في محل يسمى "بيت العزة" - وهذا هو المقصود بتزول القرآن جملة في الليلة المباركة - ثم كان التزول منجماً من السماء الدنيا في ثلاثة وعشرين سنة.^١

ولست أميل إلى رأي المؤلفين القائل بالتزوّلين؛ لأن هذه الكيفيات هي من عالم الغيب الذي لا يمكن معرفته، فعلم الغيب التفصيلي يعرف بالنقل لا بالعقل، ولا يقبل أي نقل في أمر العقيدة إلا إذا كان مما تعاضد شأنه وتواءر، ونحن نعلم أن هذه الروايات، كلها موقوفة على ابن عباس، فكيف بين الحكم على أمر غيبي تطرق احتمال الضعف إلى رواياته، ثم تطرق الاحتمال إليها في رفعها أو وقفها، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والقول الرابع وهو التزيل منجماً، هو فهم سديد لا يتضارب مع إخبار الله بإزال كتابه في ليلة مباركة، وفي شهر رمضان، إذ يكون المراد أنه تعالى ابتدأ إزالته في ليلة مباركة، ووصف هذه الليلة بأنها ليلة القدر، وهي إحدى ليالي رمضان، ثم استمر نزوله بعوماً بعد ذلك، متدرجاً مع الواقع والأحداث.

وكتاب الله لم يصرح إلا بتفريق الوحي وتجسيمه، ومنه يفهم بوضوح أن هذا التدرج كان مثار اعتراض المشركيين الذين ألغوا أن تلقى القصيدة جملة واحدة، وسمع بعضهم أن التوراة نزلت جملة واحدة، فأخذذوا يتتساءلون عن نزول القرآن بعوماً، وودوا لو يتزل كله مرة واحدة، وقد ذكر الله اعترافهم في سورة الفرقان ورد عليه: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُنَثِّتَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَتَّنَتْكُمْ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمَثْلِ إِلَّا جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ

تفسيرًا) (الفرقان: ٣٢-٣٣).

= ما كتب سوداء في بيضاء، ولا حديثي رجل بمحدث إلا حفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز في زمنه. انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٣٠٠). الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/١٦٥).

^١ - انظر شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٩٤).

² - انظر الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن (ط٢٢: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤١٩ م - ١٩٩٩ م) (ص ٥٠-٥١).

الفرع الثاني: أسباب التزول.

القرآن الكريم قسمان، قسم نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، إنما هو لغرض هداية الخلق إلى الحق، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة،^١ وهو ما يسمى سبب نزول الآيات، وهذا القسم من المباحث المهمة في علوم القرآن، ففهم الآية من كتاب الله عز وجل يتوقف على فهم سبب نزولها، فالسبب قاعدة صلبة لبناء الفهم والبيان؛ لذلك معرفة أسباب التزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن - فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب - إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد مختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معانٌ آخر من تقرير وتوضيح وغير ذلك. وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب. والوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التزيل موقع في الشبه والإشكالات، وموارد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع.^٢

ويعرف سبب التزول: أنه ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له أو مجيبة عنه أو مبينة لحكمه زمن وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، أو سؤال وجه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال.^٣

ولأهمية هذا البحث فقد أفرد طائفة من العلماء بالتأليف، منهم الإمام علي بن المديني شيخ البخاري^٤، والإمام الوحداني، وكتابه مشهور معروف^٥، والإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه "العجب في

^١ - انظر السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/٨٤) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، منهال العرفان في علوم القرآن (١/٧٦).

^٢ - انظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي، المواقفات (تحقيق: مشهور حسن سلمان) (ط١: دار ابن عفان - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٤/١٤٦).

^٣ - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، منهال العرفان في علوم القرآن (١/٦٤-٦٥) الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن (ص ١٣٢) وانظر معنى هذا التعريف في السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/١٦١) القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن (ط٣: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (٧٨).

^٤ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢) السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/٨٤).

^٥ - ويعرف كتابه باسم "أسباب التزول للوحدة" انظر الكتاب، الوحداني، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب التزول (تحقيق: عصان الحميدان) (ط١: مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

بيان الأسباب^١، والإمام السيوطي في كتابه (باب النقول في أسباب التزول)^٢، ومنهم في عصرنا كالشيخ مقبل الوادعي وسماه "الصحيح المسند من أسباب التزول"^٣، ومنهم شيخنا الشيخ إبراهيم العلي رحمه الله في كتاب أسماء "صحيح أسباب التزول"^٤، ولا يخلو كتاب في علوم القرآن من هذا البحث.

وعلم أسباب التزول علم لا يجري بمحرري التاريخ فحسب، وإنما معرفته تحقق الفائدة للعالم أثناء فهمه لكتاب الله، وقد ذكر العلماء فوائد عديدة في معرفة هذا العلم، أذكر منها^٥:

١ - معرفة حكمة الله تعالى التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، فيزداد المؤمن إيماناً، وتسوق الكافر إلى الإيمان والتصديق، مثل التدرج في تحريم الخمر.

٢ - معرفة السبب يُعين على فهم الآية، ويدفع الإشكال عنها، ويكشف الغموض الذي يكتنف تفسيرها^٦، وهذا قد أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي.

٣ - دفع توهם الحصر بما يفيد بظاهره الحصر.

٤ - تخصيص حكم ما نزل - إن كان بصيغة العموم - بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ^٧، وهي مسألة خلافية.

^١ - انظر الكتاب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العقلاني، العجائب في بيان الأسباب (تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنبيس) (ط١: دار ابن الجوزي - الدمام، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

^٢ - انظر الكتاب، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب التزول (ط٤: دار إحياء العلوم - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

^٣ - انظر الكتاب، الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي، الصحيح المسند من أسباب التزول (ط٤: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

^٤ - انظر الكتاب، العلي، إبراهيم، صحيح أسباب التزول (ط١: دار القلم - دمشق - ١٤٢٥ م - ٢٠٠٥ م).

^٥ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/٤٨-٨٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب التزول (ص١٣) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٦٥-٦٨) عباس، فضل حسن، في علوم القرآن (١/٢٥٨-٢٧٩).

^٦ - قال الواحدى: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها، وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب التزول طريق قوي في فهم معانى القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة أسباب التزول يعين على فهم الآية، فإن العلم في السبب يورث العلم في المسبب. انظر الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب التزول (تح: عصان الحميدان) (ط١: مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) (ص٨) ابن تيمية، أحمد، مقدمة في أصول التفسير (ص٧٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/٨٤).

^٧ - ومثال ذلك ما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن مروان قال: (إذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس، فقل: لعن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدباً لتعذيب أحجهون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: (وَإِذَا أَخَدَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُؤْمِنَةً) (آل عمران: ٣: ١٨٧) هذه الآية وتلا ابن عباس: (لَا تَحَسَّنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَخَبِيَّوْنَ أَنْ سَمَدُوا) (آل عمران: ٣: ١٨٨)، وقال ابن عباس: سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إيه، وأخبروه بغيره، فخرجوه قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إيه ما سأله) مسلم، أبو الحسين ابن الحاج، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ح(٤/٢١٤٣) (٢٧٧٨).

هذه هي بعض الفوائد التي ذكرها العلماء في معرفة أسباب الترول، وبعد هذا التقديم عن أهمية سبب الترول، نجد أن مؤلفي الكتاب، قد أدر كوا هذه الأهمية وأعطوها حقها، واعتنوا بأسباب الترول عناية فائقة، تمثال ذلك في كثرة ذكر أسباب الترول، فلا تجد آية فيها سبب نزول إلا ذكروا ما فيها من سبب، ولقد كان منهجهم في أسباب الترول، كما يلي:

١- اعتماد المؤلفين تعدد أسباب الترول، والنازل واحد.

من المعروف أن بعض الآيات قد يُنقل أكثر من سبب نزول فيها، وإن هذا التعدد والاختلاف يُحمل على أن كل سبب يمثل فرداً من أفراد الحكم العام للآية، وهذا الاختلاف في حقيقته ليس احتلالاً تعارض وتضاد، وإنما هو من نوع اختلاف التنوع والتعدد، قال ابن تيمية: (وإذا عرف هذا فقول أحدهم : نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما)^١، وقال الحافظ ابن حجر: (لا مانع من تعدد الأسباب)^٢، ولقد علمنا فيما سبق منهج المؤلفين وحرصهم على روایات الحديث وتقويتها وعدم إسقاطها والجمع بينها^٣؛ لذا نجدهم قد اعتمدوا عدة أسباب للترول، مادامت أنها صحت ولا منافاة بينها.

ومن أمثلة ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ) (البقرة: ٢٠٥)، حيث يذكر المؤلف أن هناك آثاراً متعددة في سبب نزول هذه الآية، ولا منافاة في تعددتها، فيقول: (سبب نزول هذه الآية كان صلاة قوم صلوا إلى غير القبلة اجتهاداً،

^١ - ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الخليل، مجموعة الفتاوى (ط: مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (١٣/١٨٢).

^٢ - انظر ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/٥٣١).

^٣ - انظر الفصل الثاني، المطلب الثاني، الفرع الثاني "تفسير القرآن بالحديث وجوانب اهتمامهم به".

^٤ - والأثر في أن قوماً صلوا في غير القبلة، مارواه ابن ماجة، عن أشعث بن سعيد أبو الريبع السمان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتغيرت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ) (البقرة: ٢٠٥). ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠ ح) (١١٥). والحديث في إسناده ضعف؛ قال ابن حجر: لأن فيه أشعث السمان، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان. وقال الزيلعي: الحديث لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو ضعيف في الحديث. فأشعث بن سعيد أبو الريبع السمان، قال عنه أبو إسحاق الجوزجاني: واهي الحديث. وقال عنه البخاري: ليس بالحافظ. وقال عنه ابن حنبل: حديثه مضطرب. وقال عنه يحيى بن معين: أبو الريبع السمان ليس حديثه بشيء. وقال عنه عمرو بن علي الصيرفي: أبو الريبع السمان مترونك الحديث، وكان لا يحفظ. وقال أبو حاتم الرازى: أبو الريبع السمان ضعيف الحديث، منكر الحديث، سئي الحفظ، يروى المناكير عن الثقات. وقال عنه الذهبي: أشعث بن سعيد السمان البصري لين. أما عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، فقد قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث في الأصل. وقال عنه يحيى بن معين: لا أحب حديثه. وقال عنه النسائي: ضعيف. وقال عنه ابن معين ضعيف. انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدرية في تخريج أحاديث المداية (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدى) (ط: دار المعرفة - بيروت) (١٤١٥).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث المداية (١/٤٣٠) الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال (تحقيق: صحيحي البدرى السامرائى) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص ٩٣).

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (تحقيق: السيد هاشم الندوى) (ط: دار الفكر - بيروت) (٤٣٠/١) ابن حنبل، أبو عبدالله =

وروي أنها نزلت في التطوع على الراحلة^١، وروي أنها نزلت في بيان القبلة^٢، ولا يمتنع أن تتفق هذه الأحوال كلها، ونزلت الآية في جميعها؛ فلا منافاة في تعدد أسباب الترول^٣.

وهذه الصورة التي اعتمدتها المؤلفون، لا عارض عليها ولا إشكال فيها؛ ذلك لأن من الطبيعي في أي مجتمع أن تكون هناك أحداث معينة متشابهة، ولا مانع من أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في وقت واحد، أو أوقات متقاربة، وهذه الأحداث المتشابهة سيكون علاجها واحداً، حتى تكون قواعد الأحكام منضبطة ثابتة^٤.

٢ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومعنى ذلك، أنه إذا حدثت حادثة فورد في حكمها نص بلفظ عام، فإن العبرة بهذا اللفظ العام، ولا ينظر إلى السبب الخاص، وهذه المسألة خلافية بين علماء الأصول، فذهب الجمهور إلى أن الحكم يتناول كل أفراد اللفظ، سواء منها أفراد السبب وغير أفراد السبب، وذلك بنص الآية، وقال غير الجمهور، إن

=أحمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال (تحقيق: وصي الله بن محمد عباس) (ط١: المكتب الإسلامي - بيروت، دار الحسان - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الحجر والتتعديل (٥١٦/٢) (١٥٤/٥) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان، المقتني في سرد الكني (تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد) (ط١: الجامعية الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (١/٢٣٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين (ص١٨١) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (ص١٣٧).

^١ - والأثر في التطوع على الراحلة، ما رواه مسلم، عن ابن عمر، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه - قال - وفيه نزلت: {فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} (البقرة: ١١٥) انظر مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حواجز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. (ح١٦٤٦)(١٤٩/٢).

^٢ - ومنها ما كان في بيان القبلة، وهو ما رواه النسائي، عن أبي بكر إسماعيل بن محمد الفقيه، عن محمد بن الفرج الأزرق، عن حجاج بن محمد، عن ابن حريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة، قال الله تبارك وتعالى: {وَلَهُ الْشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} (البقرة: ١١٥)؛ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال: (سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنْهُمْ عَنْ قِتْلِيْمَ أَتَى كَانُوا عَلَيْهَا) (البقرة: ٢٤٢) يعنيون بيت المقدس، فنسخها، فصرفه الله إلى البيت العتيق، فقال: (وَمِنْ حَيْثُ حَرَّجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطَرُهُ) (البقرة: ٢٤٠) البهقي، أحمد بن الحسين، سنن البهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (ح٢٠٧٩)(١٢/٢) أما سند الحديث، فقد تكلم فيه، ففيه محمد بن الفرج الأزرق اختلف في تصحيحه، قال فيه الذهبي: صدوق. وتكلم فيه الحكم، وقال عنه الدارقطني: لا بأس به، يطعن عليه في اعتقاده وفي أخرى، قال عنه: ضعيف. وقال عنه الخطيب البغدادي: أما أحاديثه فصحاح، فرواياته مستقيمة لا أعلم له فيها ما يستنكر. وقد ذكره ابن حبان في كتابه الثقات. وقال عنه ابن حزم: مجهول. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (٤/٤) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سؤالات الحكم النيسابوري للدارقطني (تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر) (ط١: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (ص٩) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٣٣٩/٥) ابن حبان، محمد بن أحمد، الثقات (١٤٤/٩).

^٣ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٣/١).

^٤ - انظر عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن (٢٨٣/١ - ٢٨٤).

العبرة بخصوص السبب، ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصوراً على الحادثة التي نزل هو لأجلها، أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية، إنما يعلم بدليل مستأنف آخر، هو القياس إذا استوفى شروطه، أو قوله: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة^١، والأصح الذي يميل إليه الرأي هو الأول، لاحتجاج الصحابة والجعفريين في سائر الأعصار والأمسكار بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادث كثيرة، من غير حاجة إلى قياس أو استدلال بدليل آخر، واتفاقهم على تعيينها إلى غير أسبابها، كقول آية الظهور في أوس بن الصامت، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، وحد القذف في رماة عائشة، ثم تعود إلى غيرهم.^٢

قال حجة الإسلام أبي حامد الغزالى - رحمه الله - : (سبب ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم)^٣ ، وقال الزمخشري - رحمه الله - في تفسير سورة الحمزة: (يجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً؛ ليتناول كل من باشر ذلك القبيح).^٤

ولقد اعتمد المؤلفون قول الجمهور في تلك المسألة، بأن العبرة بعموم اللفظ لخصوص السبب، واستخدموا هذه القاعدة في موضع متعدد^٥ ؛ لتكون لهم عوناً في استنباط الحكم الشرعي، ومثال ذلك عند قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (البقرة: ٢٩)، حيث رد المؤلف على ابن العربي - حديثه عن أولي الأرحام - عندما قال: (إن ما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلاً مؤكداً شرعاً، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنة والشريعة، وبينت أعيان الوارثين، ولو كان لهم في الميراث حظ لفصل لهم، أما الحكم بالعتق فقد نقضته....).

¹ انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن (٩٠-٨٩/١).

² انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١١٠/١) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن (٩٣/١).

³ الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر) (ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (١٣١/٢).

⁴ الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل (تحقيق: عبد الرزاق المهدى) (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت) (٧٩٥/٤).

⁵ انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣٦/١) (٢٥٢/١) (٢٨٢/١).

الحنفية، فإنهم لم يعلقوه بالرجم المطلقة حسبما قضى ظاهر القرآن، وإنما أناطوه بरجم الحرمية، وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتتعلق بإشارة الحديث^١).

فالمؤلف - معتمداً القاعدة في الأعلى -: (لم يمحن أبو حيفة وأصحابه لتراث ذوي الأرحام بهذه الآية، ولا بحديث الحكم بالعتق، ولكن ابن العربي يذكر حجتهم من غير مطافها؛ وإنما

حجتهم في ذلك قوله تعالى: **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ)** (الأحزاب: ٣٣: ٦)، وقد ذكر البغوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في

خطبته: إنما نزلت في أولي الأرحام بعضها أولى ببعض.^٢ فإن قالوا: لا دليل لكم في هذه الآية؛ لأن الناس

كانوا يتوارثون بالتبيّن والمعاقدة، فأنزل الله تعالى: **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ بَعْضٍ دُفِعَا**

لذلك، ورداً للمواريث إلى ذوي الأرحام، والمراد بأولي الأرحام في الآية هم العصبات وأصحاب الفروض.

قلنا: على تقدير تسليم نزول الآية في ذلك؛ فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وللهذه عالم شامل لأصحاب الفروض والعصبات وغيرهم).^٣

فانظر كيف توصل المؤلف إلى أن أولي الأرحام من غير الفروض والعصبات يتوارثون من خلال قاعدة الجمهور - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - التي اعتمدها لتبنّي الأحكام على قاعدة صلبة موافقة لجمهور أهل العلم.

٣- اعتمادهم ما ورد في كتب الصداح في أسباب التزول.

لقد علمنا فيما سبق أن علماء الأمة أولوا اهتماماً عظيماً بعلم أسباب التزول، فألفوا فيه المؤلفات كالواحدي والسيوطى وابن حجر وغيرهم، وكتب التفسير لا تخلو من ذكر سبب نزول آية عند الحديث عنها،

^١ - والمقصود أن الحنفية خالفوا منهجهم في ذوي الأرحام تعلقاً بإشارة الحديث - مخالفين ظاهر القرآن - الذي رواه ابن ماجة، عن محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ملك ذار رحم محرم فهو حر). ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب من ملك ذار رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤/٢) (٨٤٣/٢). قال أبو داود والترمذى: لم يروها الحديث إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، وروا شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد، فلم نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. قال الصناعي: وقد تكلم في هذا الحديث وفي شواهدة، ورجح جماعة من الحفاظ أنه موقف. انظر الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث المداية (٢٨٠/٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير (٥٠٧/٤) ابن عبد المادى الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، الخرر في الحديث (تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدى الذهىي) (ط: ٣: دار المعرفة - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (ص: ٥٣٣) الصناعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن أحمد الرفاعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران) (ط: ١: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) (٣/١٣٨٣).

² - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٩٥/٢).

³ - البغوي، الحسين بن مسعود، معالم الترتيل (تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش) (ط: ٤: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (١٨٠/٢).

⁴ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٧٧-٧٨).

ونحن نعلم أن سبب التزول علم يؤخذ من كتب السماع والرواية - وهي كتب الحديث - التي بحث علماؤنا في أسانيدها فميزوا الصحيح من الضعيف، فليس كل ما يذكر في تلك المؤلفات - من كتب أفردت الأسباب أو كتب التفسير - يؤخذ على سبيل التسليم والقبول؛ بل إن هناك أسباباً للتزول لا تقبل لعدم صحتها.

ولقد حرص مؤلفو كتاب أحكام القرآن في هذا التفسير، على ألا يدخلوا في تفسيرهم إلا ماصح من روایات أسباب التزول - خاصة مع علمنا مكانتهم الحديثة - فكان استقاءُهم الرواية في شكلين:

١- استقاءُهم الرواية من كتب الحديث الصحيح، وخاصة بتقاديم رواية البخاري ومسلم على غيرها من الروايات،
ثم رواية غيرهما كالترمذى والنمسائى.^١

٢- استبقاءُهم الرواية من كتب التفسير المعتمدة الشأن، كالقرطبي وابن كثير وروح المعانى، وهذه الروايات المنقولة من كتب التفسير يذكر فيها المصدر من كتب الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما.^٢

ولقد قمت في بحث المأثور بذكر أمثلة على أسباب التزول^٣، وإ تمام الفائدة أضرب مثالين على استقاء الرواية، فمثلاً الأول، فقد استقى المؤلف الرواية في سبب نزول آية الحجاب^٤ من صحيح البخاري، حيث قال: (روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَى إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَكُمْ ...**) (الأحزاب: ٣٣: ٥٣) حديثاً في سبب التزول، وهو عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب).

ومثال الثاني، فقد استقى المؤلف الرواية في سبب نزول آية رفع الصوت في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفسير القرطبي، حيث قال: (شأن نزول الآية: روى البخاري عن ابن أبي ملكية قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهم رفعاً أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بنى تميم فأشار أحد هما بالأقرع بن حابس أخيه بنى مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع لا أحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافك قال ما أردت خلافك فارتقت أصواتهما في ذلك فأنزل الله: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النِّسَى)** (الحجرات: ٤٩: ٢). قال ابن الزبير:

^١ انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٣٣) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٩١).

^٢ انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٤٩) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٤٩).

^٣ انظر الفصل الثاني، المبحث الثاني، الفرع الثاني "جوانب اهتمامهم بالحديث".

^٤ آية الحجاب هي قوله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَى إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّمَا ... وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَّا مَنَعَكُمْ فَلَا يُكَلِّفُوكُمْ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)** (الأحزاب: ٣٣: ٥٣).

^٥ شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٩٥) وانظر الحديث في: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، باب قوله تعالى: **(لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَى إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَكُمْ ...)** (الأحزاب: ٣٣: ٥٣) (ح ٤٥١٢: ٤) (٤/١٧٩٩).

فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني أبا بكر الصديق. "قلت: ي يريد جده لأمه أسماء" "قرطي".^١

فانظر استقاء المؤلف أسباب الترول من كتب الصحاح، ومن كتب التفسير المعتمدة التي نقلت عن كتب الصحاح.

وبعد، فهذه جملة الموضوعات التي عرض لها المؤلفون في مبحث أسباب الترول، وتتلخص الفائدة في تلك الموضوعات فيما يلي:

- ١- الاستعanaة بأسباب الترول الصحيحة في تفسير الآيات القرآنية وبيان معانيها، وقد تقدم.
- ٢- اعتماد قاعدة تعدد أسباب الترول والنازل واحد والجمع بينها، واستيعابهم كافة الروايات الصحيحة التي وردت في تفسير الآية لعلاج كافة الواقع المتشابهة، وقد تقدم.^٢
- ٣- الاستعanaة بسبب الترول لمعرفة الأحكام والمسائل الفقهية، وقد تقدم.^٣
- ٤- العبرة بعموم اللفظ لاختصوص السبب، مما جعل الحكم يتناول كل أفراد اللفظ، وقد تقدم.^٤

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٤٩) انظر الحديث في: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب بدء الوركي، باب: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجِعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) (الحجرات: ٤٥٦٤) (٤/١٨٣٣) (القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٣٠)).

^٢ - انظر شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٩٥).

^٣ - انظر المرجع السابق (٣/٣٩٥).

^٤ - انظر أيضاً العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٣٦) (١/٢٥٢).

الفرع الثالث: موقفهم من النسخ.

إن مبحث النسخ في القرآن الكريم من المباحث المشتركة التي تبحث في علوم القرآن وأصول الفقه، وقد آثرت بحثها في هذا البحث؛ لشدة ارتباطها بفهم الآيات وتفسيرها، فهي علم من علوم القرآن لا يجوز الخوض في تفسير آياته قبل معرفة الناسخ والمنسوخ منها، هذا من جانب، ومن جانب آخر لكثره المباحث التي ستيح في أصول الفقه، فكان ذلك الإشارة والتوازن.

معنى النسخ:

إن للنسخ في اللغة عدة معان، أحجزء منها معنى واحداً، وهو إزالة شيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب. ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه. قال تعالى: (مَا نَنْسَخُ

مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا) (البقرة: ٢٠٦)، قيل: معناه ما نزيل العمل بما، أو نحذفها عن قلوب العباد.^١

والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متاخر عنه - فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: "بخاطب شرعياً" رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس؛ أي بالكتاب والسنة.^٢

ونحن بقصد الحديث عن موقف هؤلاء العلماء من النسخ في كتابهم أحكام القرآن، فمؤلفو الكتاب حفظيو المذهب، وهم يقولون بوقوع النسخ ولا ينكرون، بل إنهم لم يكتفوا بذلك، فردو بالدليل على من استدل بالآيات بعدهم، ببطلان استدلالهم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (... قُلْ مَا يَكُونُ

لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِيٌّ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ...) (يونس: ١٥)، حيث يقول المؤلف: (يمكن أن يستدل بقوله تعالى: (إِنْ أَتَّبِعُ) الخ. على عدم جواز النسخ في القرآن بأن (ما) عام، فالمعنى: أن جميع ما يوحى متبوع، والمنسوخ لا يتبع، فالقول بالنسخ ينافيه. والجواب: أولاً: إن النسخ والناسخ وهي فوجب اتباعهما، والمنسوخ نسخ كونه وحيا فلا يتبع. وثانياً: أن قوله: (من تِلْقَائِي نَفْسِيٌّ) يشعر إلى أن التبدل يكون من تلقاء الله. وقد قال بعض المفسرون: إن الجملة بيان لما يكون. فيكون المعنى: إن أتبع

¹ - انظر الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان داودي) (ط: دار العلم الدار الشامية - دمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (ص ٨٠١).

² - انظرقططان، مناع، مباحث في علوم القرآن (ص ٢٣٨) وانظر الاختلاف في التعريف وتفصيل ذلك في السبكي، علي بن عبد الكافي، الإهاج في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (٢٢٦/٢).

إلا ما يوحى إلي من تبديل من عنده لا من تلقاء نفسي. فهو يدل على أن التبديل قد يكون من عنده تعالى وهو النسخ).^١

وموقف هؤلاء العلماء من النسخ يحصر في جوانب عدّة، وهي كما يلي:

١ - نسخ شريعة ماقبلنا.

٢ - أقسام النسخ.

٣ - القرآن لا ينسخ بالإجماع والقياس.

٤ - نسخ شريعة ماقبلنا.

تعرف شريعة من قبلنا بأنها الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها لتلك الأمم.^٢

ولست بصدّ الحديث عن حجية هذا المصدر هنا؛ لأن له موضعه في أصول الفقه، وإنما الحديث عن موضوع النسخ للشائع السابقة، ونحن نعلم أن النسخ قد يقع كلياً أو جزئياً، وقد عرض المؤلفون للنسخ الجزئي في عدة موضع، ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِتْلِيسَ أَبِي وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (البقرة: ٢٤)، فقال المؤلف:

(قال العبد الصعيف عفا الله عنه: إن ملاحظة ما اختصت به الأمة المحمدية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، من المزايا في الأحكام وأعلامها، وما تكفل الله سبحانه وتعالى لها من حفظ هذه الشريعة وأحكامها، تقتضي حمايتها عن أسباب الشرك ودعائيه، بخلاف الأمم السابقة، فإنها إنما حرم عليهم كل ما عسى أن يكون سبباً للابتلاء به، فحكم سجود التحية أنه ليس بكافر في نفسه، ولا شركاً في ذاته؛ ولذا أبى في الشريع السابقة، إلا أنه صار ذريعة إلى الشرك في القرون الخالية؛ فضلوا وهلكوا؛ فاقتضت العناية الإلهية بهذه الأمة الأممية تحريم السجود لغير الله تعالى عليها مطلقاً، وإن كان معزلاً عن قصد العبادة، ونسخ ما كان عليه الأمم السابقة من جواز السجود بقصد التحية والتعظيم، فسجدة التحية كان مشروعًا في شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا).^٣

ونحن نعلم أن النسخ واقع في شريعتنا، وأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت ما كان من قبل، فلا دخول إلى الجنة إلا بالإسلام، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِيَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ) (آل عمران: ٨٥)، وعلمنا أن هناك حكماً من الله في قضية النسخ للأحكام، كنسخ القبلة وغيرها، وأن هناك ثباتاً في بعض الأحكام التي كانت عليها الشائع السابقة كالصوم

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩٧/١)، وانظر أمثلة على ذلك في (٢٩٠-٢٨٦) (٤-٣/٢).

^٢ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ط١: دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) (ص ٢٦٠).

^٣ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٢/١) (٢٣-٢٢).

والقصاص وغيرها، وأن هناك أحكاماً كانت في شرع من قبلنا، ثم نسخت، كالتبي، وحد السرقة الإسترقاق، وإراق الحر نفسه، ونسخ الشفاعة والعفو والفاء في الحدود كما كان في قصة يوسف.^١

والجدير ذكره في حكم نسخ سجود التحية في قصة سجود الملائكة لآدم عليه السلام، أن المفسرين اختلقو في دلالة لفظ (فَسَجَدُوا)، فكانت الدلالة ظنية في ذلك، يقول ابن العربي المالكي: (اتفقت الأمة

على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتكفي والانباء والتعظيم، وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس، وهو الأقوى، ولم يكن على معنى التعظيم؛ وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة، واتخاذه قبلة).^٢

وإذا تبين ذلك، فلا يحتاج إلى النسخ؛ لأن دلالة السجود ليست قطعية في أنها وضع الوجه على الأرض؛ حتى نقول بنسخ ذلك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال^٣، وإنما الحرمة ثبتت بخبر الواحد.^٤

^١ - انظر كلام المؤلف عن النسخ الجزائري لشريعة من قبلنا في قصة يوسف في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٣٩/٣ - ٤٥٦/٣ - ٤٥٧/٣ - ٤٦١/٣ - ٤٦٢/٣ - ٤٦٣/٣).

^٢ - انظر ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٢٩/١).

^٣ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥/١).

^٤ - والخبر مختلف في تصحيحه، وهو: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، فقد روى مثله أبو داود، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمربزان لهم. قلت: رسول الله أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إن أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمربزان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك. قال: (أرأيت لو مرت بقرىء، أكنت تسجد له؟). قال: قلت: لا. قال: (فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهم من الحق). وروى مثله الحاكم في المستدرك عن "محمد بن صالح بن هانئ، عن الفضل بن محمد بن المسيب، عن عمرو بن عون، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد"، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، وقال عنه الذهي في تلخيص العلل المتناهية: "هذا حديث صحيح". ومعه روى - أيضاً - الحاكم عن "محمد بن صالح بن هانئ، عن السري بن خزيمة عن عبد العزيز بن الخطاب، عن حبان بن علي، عن صالح بن حبان، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه". وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال عنه الذهي في تلخيص العلل المتناهية: بل واه. وروى مثله الطبراني في الكبير عن "موسى بن هارون ، حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم". وبسنده آخر - أيضاً - رواه الطبراني عن "عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم". وبسنده آخر - أيضاً - رواه الطبراني عن "محمد بن الفضل السقطي، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، عن إبراهيم بن المستمر العروقي، عن وهب بن حرير، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن سراقة بن مالك". وبسنده آخر - أيضاً - رواه الطبراني عن "أحمد بن زهير التستري، حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو بيجي صاعقة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا شبيب بن شيبة، عن بشر بن عاصم النقفي، عن غيلان بن سلمة". وروى مثله ابن ماجة عن "أزهر بن مروان، عن حماد بن زيد، عن أبوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى". وبسنده آخر لابن ماجة عن "حمد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها". وب بنفس السندي في حديث عائشة رواه أحمد. وروى مثله ابن حبلي عن "إسماعيل عن أبوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى". وبسنده آخر لابن حبلي عن "خلف بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك". وروى مثله الترمذى، "عن محمود بن غيلان، عن النضر بن شمبل، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه"، والحديث روى في نفس الباب عن معاذ بن حبل، و سراقة بن مالك بن جعشن، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر، قال أبو عيسى الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال =

وهكذا بحد المؤلفين اعتمدوا النسخ في شريعة ما قبلنا من الأحكام التي كانت خاصة بالأمم السابقة، حتى توصلوا بذلك إلى الحكم الشرعي في شريعتنا.

٢ - أقسام النسخ.

وقد عرض المؤلفون إلى قسمين من أقسام النسخ، فذكروا نسخ الكتاب بالسنة وعكسه، وجوزوه، وردوا بالدليل على من أنكر نسخ الكتاب بالسنة^١، ولقد علمنا أن مؤلفي أحكام القرآن يسيرون على قواعد

=الصناعي عن سند أبي داود: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات ووثق. وقال ابن الملقن عن السند الثاني للحاكم: وفي إسناده جبان بن علي الغزي الكوفي، أبو مندل، وقد ضعفوه، وفي إسناده أيضاً - صالح بن حبان، وقد ضعفوه، فكيف يكون صحيح الإسناد. وقال الزيلعي عن نفس السند: تعقبه الذهبي، فقال: صالح بن حبان متراوكل. وأما سند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي عن السند الأول لزيد بن الأرقمن: رجاله رجال الصحيح. وقال عن الثاني - أيضاً - لزيد بن الأرقمن: فيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقة أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة. وقال ابن طاهر المقدسي عن روایة زيد الثانية: رواه صدقة بن عبد الله السمين، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم ، وصداقة ضعيف. وقال الهيثمي عن حديث سراقة في الطبراني: طريق موسى بن علي، عن أبيه، لم أعرفهما، وبقيه رجاله ثقات. وقال الهيثمي عن حديث غيلان بن سلمة في الطبراني: وفيه شبيب بن شيبة والأكثرون على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره. أما حديث عبد الله بن أبي أوفى في ابن ماجة وابن حنبل، فقد قال عنهما الصناعي: الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى إسناده صالح. وقال الصناعي عن حديث عائشة في ابن ماجة: فيه علي بن زيد بن جدعان، وبقيه رواه محتاج بهم في الصحيح. وقال الزيلعي عن حديث عائشة في مسند أحمد: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف. وقال الصناعي عن حديث أنس بن مالك في مسند أحمد: رواه أحمد بأسناد جيد، وقد قال عنه المنذري: رواه ثقات مشهورون. واكتفى الصناعي في تصحيح حديث الترمذى بقول الترمذى بأن قال: رواه الترمذى = وقال: حديث حسن، وفي بعض نسخ الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. وقال البيروتى عن حديث الترمذى: رواه الترمذى وحسنه، وفيه محمد بن عمر مختلف فيه، ضعفه بعضهم وقوه بعضهم. وبعد هذه الجولة من كلام علماء الحديث في سند الروايات، أقول هذا الحديث اختلف في تصحيحه، والغالب عليه النقد في كل رواياته، ولكن بمجموع هذه الروايات تكون له شواهد تدل على أن له أصلاً، فلا يسقط الحديث، فالشواهد يقوى بعضها بعضاً وتدل على أن للحديث أصلاً. والله أعلم. انظر أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (ح ٢١٤٠) (٦٥٠/١)، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين بذيله تلخيص العلل المتأخرة للإمام الذهبي (ح ٢٧٦٣) (٢٠٤/٢)، (ح ٧٣٠٤) (٤/١٩٠) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (ح ٤٩٧٣) (٤٩٧٤/٥) (١٤٤/٥)، (٢٠٨/٥) (٦٤٦١) (٢٦٣/١٨)، (١٥٠٦٣) (٢٦٣/١٨). الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (ح ١١٥٩) (٤٥٦/٢) (٥٢/٢٠). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (ح ١٨٥٣) (١٨٥٣/١)، ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ح ١٩٤٢) (١٩٤٢/٤) (٣٨١) (١٢٦٣٥) (١٥٨/٣)، الصناعي، الحسن بن أحمد، فتح الغفار (١٤٩٠/٣) (٨٢-١٤/٨١)، ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير (٤٧/٩)، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية (٣٥٩/٤) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد (٤٥٧٠-٥٦٨/٤)، المقدسي، محمد بن طاهر، ذخيرة الحفاظ (تحقيق: د. عبد الرحمن الغربواني) (ط: دار السلف - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (٢٠٠/٤)، البيروتى، محمد بن درويش بن محمد الحوت، أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (ص ٢٣٦).

¹ - انظر الرد على الآمدي وأدله في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٧٢-١٧٤).

مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فنسخ الكتاب بالسنة قضية خلافية، أجازها بعض العلماء ومنعها آخرون وأدلى كل منهم بدليله.^١

١ - نسخ الكتاب بالسنة.

وإليك بعض أدتهم في الرد على من منع جوازه، حيث يقول المؤلف عند قوله تعالى: (مَا نَسَخَ مِنْ

إِيَّاهُ أَوْ نُنسِهَا نَأَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (البقرة: ٦٠)، قال: (فقد حوز أئمتنا الحنفية نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعية رحهم الله، واستدلوا بقوله: (نَأَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا) على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة؛ فإنها ليست خيراً من الكتاب البتة، وهذا إغفال من قائله؛ لأنه غير جائز أن تكون الخيرية في التلاوة والنظم؛ لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم، ولا تاتفاق السلف على أنه لم يرد النظم؛ لأن قوله فيه على أحد المعنين: إما التخفيف أو المصلحة^٢، وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن، ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة، فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بما^٣، ولما ثبت أن النسخ في اصطلاح الشرع بيان مدة الحكم، انخل الإشكال عن نسخ الكتاب بالسنة؛ فإن السنة عامتها بيان لكتاب بلا خلاف، وكذلك الكتاب قد يبين مدة حكم شرع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يقال: بأن الناسخ لا يكون أشق، مستدلاً بقوله تعالى: (بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)، فقد ظهر ونه من أن المراد بالخيرية والمثلية يحتمل المعنين التخفيف والمصلحة، ولا يخفى أن الأشق ربما يكون أصلح).^٤

وهذا الكلام عقلي منطقي، حيث أنه لا فارق بين القرآن والسنة، إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه، فالكتاب متلو والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالأخر غير ممتنع عقلاً، وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله، ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه.^٥

^١ - والخلاف في نسخ الكتاب بالسنة، يكون بأن الشافعي وأكثر أصحابه وأهل الظاهر، قطعوا بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أبو عبد الله بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واحتلّ هؤلاء في الواقع مع اتفاقهم جوازه عقلاً. انظر الخلاف، جوازه ووقوعه مع الأدلة في الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٣/٦٥-٦٧٣).

^٢ - انظر لهذا المعنى في الطبراني، محمد بن حمزة، جامع البيان في تأويل القرآن (٢/٤٨١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (١/١٨٩).

^٣ - انظر لهذا الكلام في الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١/٧٣).

^٤ - انظر العثماني، طفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٩-٦٠).

^٥ - انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في أحكام القرآن (٢/١٧٠) وانظر اختيار الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٣/٦٥-٦٦٢). لكن يبقى السؤال، هل عدم امتناع نسخ القرآن بالسنة عقلاً، يدل على وقوعه شرعاً؟ هذا ما سنعرفه بعد قليل عند الحديث عن نسخ القرآن بالسنة.

لكن يبقى الملاحظ على تعريف النسخ، أن المؤلف اعتمد تعريفاً للنسخ غير ما اعتمدناه، وهو ما عليه الحنفية، وهو بيان مدة الحكم الذي كان في توهينا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها.^١ وهذا يستلزم جعل مصطلح النسخ مصطلحاً ليس له أصل في اللغة، لأن معانى النسخ في اللغة، هي الإزالة والنقل، والتبدل والتحويل^٢، ونحن نعلم ضرورة الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وضرورة استجمام المعنى الاصطلاحي خصائصه، فلا بد من وجود المناسبة بينه وبين المعانى اللغوية للموضوع الذي نبحث فيه، ويُقبل المعنى الاصطلاحي إذا اشترك في معنى لغوي واحد، بشرط البحث عن باقي علاقات المعانى الأخرى اللغوية إذا وجدت.

فاعتمادنا التعريف فيما سبق، من أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعى متاخر عنه؛ إنما اختيار لمناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوى؛ فالإزالة فيها الرفع، وكذا النقل يقتضى الإزالة مع بقاء الأصل، وكذا التبدل والتحويل فيه معنى الرفع.

أما إذا كان مقصودهم من أن النسخ - بيان مدة الحكم - اصطلاح شرعى، بأنه كان معلوماً وقوعه في الشرع، وقد أريد به معنى ليس الاسم موضوعاً له في اللغة، قال الله تعالى : (مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ

نُنسِهَا نَاتٌ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا(البقرة:٦٠)، وأنه ليس في اللغة أن توقيت المدة فيما كان يظن بقاؤه ودوامه يسمى نسخاً، فيكون اسم شرعاً^٣، فالتعريف صواب، فكلا التعريفين، الرفع وبيان مدة الحكم، اختلاف لفظي، أريد بهما انتهاء الحكم الأول وتزويه الله تعالى عن البداء^٤، فكل منهما من حكم الله وحكمته في عدم استمرار الحكم الأول؛ لحكمة اقتضاهما رب العزة، فرفع الحكم كان بياناً لانتهاء هذا الحكم، وبيان مدة الحكم كان كذلك، والأخير قيد بالبيان لا الرفع؛ ل الاحتراز من لازم الإزالة وهي البداء؛ لذا كان الاختلاف لفظياً، فكلا التعريفين من الصواب بمكان. والله أعلم.

أما من الناحية العملية في وقوعه، فقد اعتمد المؤلفون في تفسيرهم مسائل، جعلوا فيها السنة ناسخة للقرآن الكريم، لكن هذا الكلام عندهم لم يكن على إطلاقه، فليست كل السنة عندهم ناسخة للقرآن،

^١ - انظر الحصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول (ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي) (١٩٧٢).

^٢ - انظر معانى النسخ في الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء (تحقيق: حسن هاني فحص) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) (٢٤٦/٣).

^٣ - انظر الحصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول (١٩٨٢).

^٤ - البداء: عبارة عن الظهور بعد الخفاء، ومنه يقال: بذا لنا سور المدينة بعد خفائه، وبذا لنا الأمر الفلاي؛ أي ظهر بعد خفائه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (وَيَدَاكُمْ مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا مُحْتَسِبُونَ) (الزمر: ٣٩ - ٤٧)، وهو ظهور المصلحة في الحكم الثاني بعد خفائها في الحكم الأول، وبعبارة أخرى ظهور ما كان قد خفي من المفسدة، وذلك محال على الله سبحانه وتعالى. انظر الآمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (١٦٥/٣، ١٦٢) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإيمان في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٥٣/٢).

ومثال ذلك الذي تقدم، عند الكلام عن نسخ سجود الملائكة لآدم عليه السلام، فاعتمد المؤلف كلام شيخه التهانوي رحمه الله بجواز نسخ القرآن بالسنة بواقع عملي، فقال: (إن الخبر الذي جعلته الأمة ناسخا لظاهر القرآن، قد بلغ حد الشهادة، بل هو متواتر، كما ذكره أمير المؤمنين في التفسير، أعظم المفسرين في زمانه، حجة الله على العالمين في عصره وأوانيه، أشرف العلماء والمشايخ، حكيم الأمة محمد الملة، في هوماش تفسيره بيان القرآن بما لفظه: (سجدة التحية كان مشروعًا في شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا، والناسخ هو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها").^١

فانظر كيف قيد المؤلف الناسخ من السنة بهذا الحديث، حيث سرد المؤلف روایات الحديث وطرقه صحيحها وضعيفها، ثم قال: (فهذه أسانيد عديدة: بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، يتقوى بآخر)، ومتىهى هذه الأسانيد إلى عشرين صحابيًا لو اقتصرنا على الطرق المذكورة، والحديث إذا روى من عشرة طرق، فهو متواتر على القول المختار، وهذا الحديث متواتر بالأولى، وإن اختلف أحد في توافره للاختلاف في العدد الذي يحصل به التواتر، فلا يمكنه أن ينكر كونه مشهورًا، ويكتفى المشهور لنسخ المتواتر كما تقرر في الأصول).^٢

وهذا الكلام من التسهيل بعikan، نعم إذا روي الحديث من عشرة طرق يكون متواتراً، لكن هذا الحديث اختلف في تصحيحه، فقد تكلم في جمل روایاته، وقد أبنت كلام علماء الحديث فيه، فأحسن ما قيل في روایاته: رجاله رجال الصحيح، وقيل: إسناده صالح، وقيل: إسناده جيد، فكيف بعد ذلك كله من ذكر كلام العلماء فيه جرحًا وتعديلًا، أن يقال: إن الحديث متواتر أو مشهور، فالحديث لم يصح في غالب روایاته - لكن يقال إن له أصلًا لشهادته - فضلاً على أن يقال إنه متواتر أو مشهور، فليس هذا إلا كسرًا لأنماق الروایات، ونحن قد علمنا فيما سبق منهج هؤلاء المؤلفين في تقوية الروایات الضعيفة، فمجموع الروایات الضعيفة، يقوي بعضها ببعض، وهذا من أصول مذهبهم في ذلك.

أما مسألة نسخ القرآن بالسنة فلا غبار على جواز وقوتها عقلاً - كما أسلفنا - وذلك في حالة أننا سلمنا بالتوافر، فهما متكافئان، إلا أن هذه المسألة ليس لها وجود حقيقي وفعلي في القرآن الكريم، وأدلة الذين يثبتونه فعلاً فيها نظر - ولا مجال لاستعراضها وردتها - لعدم سلامة أدلة الواقع^٣، وهذا النسخ في المثال السابق لا يسلم - لضعف الروایة، ولعدم وقوع المسألة شرعاً - ولا يحتاج له؛ لإثبات الحرمة بخبر الواحد، فلا

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١) انظر تحرير الحديث برواياته في "نسخ شرع من قبلنا".

^٢ - انظر منهج المؤلفين في الحديث في المطلب الثاني، الفرع الثاني، "جوانب اهتمامهم بالحديث".

^٣ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٤/١) ٢٥-٢٤.

^٤ - انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في أحكام القرآن (١٧٣/٢) أبو حسان، جمال محمود، التجديد في التفسير مادة ومنهاجًا، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية على الرابط www.tafsir.net (ص ١٩).

داعي للنسخ، وهذا أيضاً ما قد جعله المؤلف محتملاً في إثبات حرمة سجود التحية مع عدم الحاجة للنسخ^١، لكنه جوز كلام شيخه كما أسلفت.

ولقد جوز المؤلف نسخ دلالة القرآن الطنية بقطعية الدلالة في السنة الأحادية، فقال: (إن الآية وإن كانت قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة، فلا بعد في نسخها بحديث ظني الثبوت قطعي الدلالة، كما لا يخفى. والله أعلم بالصواب).^٢

وهذا على اعتبار أن الحديث السابق لم يرتفق من منزلة الآحاد إلى قطعي الثبوت، وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن القرآن إن لم يكن قطعياً الدلالة فهو قطعي الثبوت، والسنة الأحادية ظنية الثبوت، فهي أضعف منه؛ لأن العبرة بالثبوت - لا بالدلالة - وحصول العلم اليقيني أولى لاستيفاء المساواة بينهما. والله أعلم.

٢- نسخ السنة بالكتاب.

وهذا القسم في النسخ جائز عند الجمهور، وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة. وللشافعى في ذلك قولان حكاهما، القاضي أبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وسليم الرازى، وإمام الحرمين، وصححوا جميعاً الجواز. وهو قول عامة المتكلمين والفقهاء^٣، وهو الراجح؛ لأن السنة وحي من الله، وكذا القرآن، فلا مانع من أن ينسخ وحي وحيا.

ولقد اعتمد المؤلفون جواز نسخ السنة بالكتاب، وحرى بهم أن يجيزوه؛ لأنهم أحizarوا نسخ الكتاب بالسنة، فمن باب أولى أن يجيزوا نسخ السنة بالكتاب، ودليل إجازتهم ذلك، عند تفسير قوله تعالى:

(أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)

(البقرة: ٢٨٧)، حيث يقول المؤلف: (وفي هذه الأوامر دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب؛ بل على وقوعه، بناءً على القول بأن الحكم المنسوخ من حرمة الواقع والأكل والشرب كانت ثابتة بالسنة^٤.....).

^١ انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٥).

^٢ العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٥).

^٣ انظر الزركشى، محمد بن عبد الله، البحر الحيط في أصول الفقه (تحقيق: محمد محمد تامر) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠-١٩٣٣م) (الشوكانى، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) (تحقيق: أحمد عزو عناية) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٧١/٢) وانظر أدلة الفريقيين وردودها في ابن الطيب، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه (تحقيق: خليل الميس) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (٣٩١-٣٩٢) (الزرقاوى، محمد عبد العظيم، مهارات العرفان في أحكام القرآن (٢/١٧٥-١٧٧)).

^٤ والحكم المنسوخ في حرمة الأكل والشرب والواقع بعد النوم، هو مارواه البخاري عن البراء رضي الله عنه، قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرمة الأنباري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى أمرأته، فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغابته عيناه، فجاءته أمرأته، فلما رأتها، قالت: حبيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ) (البقرة: ٢٨٧) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَقَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ أَحَبَّطُ الْأَبْيَضُ مِنْ أَحَبَّطِ الْأَسْوَدِ) (البقرة: ٢٨٧). البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر،

كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ) (البقرة: ٢٨٧) (١٨٦/٢) (٦٧٦)

.....وليس في القرآن ما يدل عليها، وأُحِلَّ) أيضاً يدل على ذلك.^١

وهذا النسخ نسخ بدل، وهو أخف على نفس المكلف من الحكم السابق، الذي قضى بتحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان، وهذا ثابت عقلاً وسمعاً.^٢

و مع أن المؤلفين قالوا بوقوع النسخ، لكنهم من يقولون بقلة وقوعه في الآيات القرآنية، بدليل أنهم ردوا كثيراً من دعوى النسخ^٣، ويضاف أيضاً إلى ردهم لدعوى النسخ، أن النسخ يرد بمحجة إطلاقه على أنواع البيان، فهو ليس من قبيل النسخ - كما في اصطلاح المؤلفين - فيطلق على البيان والتخصيص. والحق يقال إن الصحابة ومن بعدهم من المتقدمين لم يقصدوا بالنسخ التعريف الذي اعتمدناه فحسب، فلقد قصدوا غيره، يقول ابن القيم في إعلامه: (إن المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف هو رفع الحكم بحملته تارة، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقدير، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد؛ فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ؛ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنهم به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر).^٤

ومن أمثلة ما ذكر بخصوص ذلك، وهو عند الحديث عن آية: (وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) (البقرة: ٢٨٤) بأنها منسوخة بآية: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦) ، يقول المؤلف: (إن حاصل النسخ عندهم ليس بختص ببيان التبدل - كما هو اصطلاح المؤلفين - بل يعم جميع أنواع البيان، وإذا عرفت ذلك، فمن قال: إنها منسوخة لم يغلط في

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٠٢).

^٢ - الزرقاني، محمد عبدالعظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن (٢/٥٩).

^٣ - من الآيات التي ردوا فيها دعوى النسخ، قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ) (البقرة: ١٨٤)، بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَضُمِّمُهُ) (البقرة: ١٨٥)، وكذلك قوله تعالى: (وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنَّ اللَّهَ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْسَدْتُمْ بِهِ) (البقرة: ٢٢٩)، بقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَ الْأَزْوَاجَ مَكَارَ زَوْجٍ وَإِنْ يَسْتَمِعْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (النساء: ٢٠) وكذلك قوله تعالى: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَسْجُلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا) (النساء: ١٥)، بقوله تعالى: (الرَّأْيِةُ وَالنَّانِي فَأَجْلِدُو أَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مائَةً جَلْدًا) (النور: ٢٣)، انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٨٩) (١/٤٨٧).

^٤ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (١/٣٥).

اللفظ، وإنما أراد بالنسخ أن قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" تفسير قوله: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ" (البقرة ٢٨٤: ٢).

وبهذا نجد أن المؤلفين هم من العلماء المتحفظين إزاء إطلاق النسخ في الآيات، مع أهم أحازوها أقسام النسخ الثلاثة التي بحثناها، عقلاً ووقوعاً.

ومن قضايا النسخ التي بحثها المؤلفون – أيضاً – عدم نسخ القرآن بالإجماع والقياس، وذلك استدالاً من قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ وَمِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي) (يونس ١٥: ١٥)، فقال المؤلف: (إنه دل على أن الإجماع والقياس لا ينسخان كتاب الله تعالى، فإنه لما لم يجز له صلى الله عليه وسلم التبديل من تلقاء نفسه؛ فبالأولى لم يجز للأمة).^١

وبعد، فهذه جملة الموضوعات التي عرض لها المؤلفون في مبحث النسخ، وتتلخص الفائدة في تلك الموضوعات فيما يلي:

- ١ - اعتمادهم تعريف النسخ عند الأحناف، وهو بيان مدة الحكم، وهذا من أجل الخروج من لازم البداء.
- ٢ - اعتمادهم نسخ بعض الأحكام في شريعة من قبلنا، وكانت دلالة نسخ هذه الأحكام من شريعتنا.
- ٣ - اعتمادهم نسخ السنة للكتاب ونسخ الكتاب للسنة عقلاً وشرعاً. وكذا نسخ الكتاب للكتاب من باب أولى.
- ٤ - عدم الإطلاق والبالغة في نسخ الآيات، وإنما كانوا من المقلين في ذلك.
- ٥ - بياهم أن لفظ النسخ عند السلف يتحمل أنواعاً للبيان.
- ٦ - عدم تجويزهم نسخ الكتاب بالإجماع والقياس.

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٧٣٩). إن المؤلف في هذا المثال يجعل النسخ بياناً للأية؛ لكنه في نفس الموضوع يجوز أن تكون الآية الثانية ناسخة للأولى على معنى بيان التبديل-رفع الحكم - وينكر على من ضعف روايات النسخ. انظر المصدر نفسه (١/٤٧٣-٧٤٠-٧٤١).

انظر إطلاق السلف النسخ على التخصيص في المصدر نفسه (١/٤٧٣).

^٢ - انظر تفصيل المسألة في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٩٤-٩١).

الفرع الرابع: ترجمة القرآن.

إن موضوع ترجمة القرآن، من الموضوعات المهمة غاية الأهمية في علوم القرآن^١؛ لأن له صلة مباشرة بالنص القرآني، فالنص القرآني هو عمدة التشريع والأحكام، فالخوف لا يكون من تحريف وتبديل النص، فالنص محفوظ من رب العزة، قال تعالى: (إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ) (الحجر: ٩).

لكن الخوف يكمن في تحريف معنى النص، ونقله إلى معنى مختلف عن المعنى الذي قصد ووضع له، لاسيما أن ألفاظ القرآن موضوعة بدقة متناهية، ناهيك عن دقة الفروق بين ألفاظه، قال ابن عطية في المحرر الوجيز: (إن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما، وأحاط بالكلام كله علما، فإذا تربت الفضة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، فكتاب الله لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد).^٢

وموضوع الترجمة من الموضوعات التي تناولها العلماء قدیماً وحديثاً، واختلفوا في حكمها إلى فريقين، فريق مانع للترجمة، وفريق مبيع لها، وكلّ قد أتى بأدلة وحجج تؤيد رأيه.

و قبل حدثينا عن موقف مؤلفي أحكام القرآن من الترجمة، حري بي أن أوضح معنى الترجمة وقسميها؛ لنؤسس ما نحن في صدد الحديث عنه، فتحديد معانى الألفاظ مهم جداً؛ لتحرير منشأ الخلاف، فقد يكون المخالف متافقاً في الرأي مع مخالفه، لكن كل واحد منهم يتكلم من زاوية مختلف عن زاوية الآخر.

الترجمة في اللغة:

يقال: ترجم الكلام، إذا بينه وأوضنه، وكل ما ترجم عن حال شيء فهو تفسيرله وقيل: ترجم كلام غيره، إذا فسره بلسان آخر، وقيل: نقله من لغة إلى أخرى، واسم الفاعل منه الترجمان بالضم والفتح، وهو الذي يُترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع الترجم.^٣

ومن الملاحظ أن الترجمة جذرها التبيين مطلقاً، فترجمة حياة الشخص؛ أي بيان مافيها، وترجمة الكتاب، بيان مافيها، وترجمة كلام آخر؛ أي بيان معنى كلامه وتفسيره بلغة أخرى.

^١ انظر سبب أهمية هذا البحث عند الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في أحكام القرآن (٧٦-٧٨/٢).

^٢ انظر ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (٤٩/١).

^٣ انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ط٤: دار العلم للملايين - بيروت، ١٣٧٦م - ١٩٥٦م). (١٢/٦٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية (ط٤: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) (٢٠٦/٦).

الترجمة في العرف:

يطلق لفظ الترجمة في عرفنا، على ما استقر فهم التخاطب العام عند النطق به، فالترجمة مجرد إطلاقها، تعرف في عصرنا بأنما التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر في لغة أخرى مع محاولة الإيفاء بمعاني الكلام ومقاصده.^١

أقسام الترجمة:

وتنقسم الترجمة كما هو معروف إلى قسمين^٢:

١ - الترجمة الحرافية: وهي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى بكل خصائصها الأسلوبية، ومقوماتها اللغوية مع مراعاة المحاكاة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم، فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه، وقد تسمى ترجمة لفظية أو مساوية.

٢ - الترجمة التفسيرية: وهي شرح الكلام وبيان معناه العام بلغة أخرى، بدون مراعاة المحاكاة لنظم الأصل وترتيبه؛ بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، وقد تسمى الترجمة المعنية.

موقف مؤلفي الكتاب من الترجمة:

لقد علمنا فيما سبق أن مؤلفي الكتاب حنفيو المذهب، والأحناف قد خالفوا الجمهور، وقالوا بجواز ترجمة القرآن بغير العربية، وقد يفهم رأيهما هذا على إطلاقه، لكن الرجوع إلى معين صاحب الرأي يوضح المسألة بدقتها، فقد ذكر مؤلفو الكتاب هذه المسألة في مواضع عند تفسير بعض الآيات، فعند معرض الحديث عن قوله تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** (يوسف: ١٢)، وضع المؤلف عنوانا مفاده "لا يجوز قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وغيرها" وفي هذا العنوان تفصيل لموضوع الترجمة، فهذا العنوان يوحي بالتفرقة بين الترجمة الحرافية والتفسيرية، فكأن المؤلف يقول: (لا يجوز ترجمة القرآن بالترجمة الحرافية لا قراءة ولا كتابة).

ثم يشرع المؤلف في تفسير الآية فيقول: (لما دل على أن القرآن عربي، دل على أنه لا يجوز قراءاته بغير العربية، لا في الصلاة ولا خارجها، ولا يجوز كتابته بالعجمية).^٣

وهذا إنما قصد المؤلف فيه – أيضاً – عدم الترجمة الحرافية قراءة – داخل الصلاة وخارجها – وكتابه، فيفهم جواز الترجمة التفسيرية.^٤

^١ انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهال العرفان في أحكام القرآن (٢/٧٩) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ط: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (ص ٤٩).

^٢ انظر قسمى الترجمة في الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (١/١٧) الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهال العرفان في أحكام القرآن (٢/٨٠) عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن (٢/٢٩٣).

^٣ التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٤١٩).

^٤ وهذا الفهم إنما كان؛ لأنه لا يعقل عدم تبليغ الإسلام لغير العرب، فيجب تبليغ القرآن للعجم قراءة وكتابه، والعجمي قد لا يفهم لغة القرآن، فتأتي ترجمة القرآن التفسيرية التي لا يذكرها أحد، فهي بمثابة التفسير لكتاب الله، فينقل ما فهم من كتاب الله من العربية =

ثم يستثنى المؤلف جواز القراءة بغير العربية في الصلاة -ترجمة تفسيرية- للضرورة، فيقول: (وإنما حوزت القراءة بغير العربية للعاجز؛ لأنها قراءة القرآن من وجه من حيث اشتتماها على المعنى دون وجه من حيث فوات المبني، فالإتيان بالقرآن من وجه أولى من تركه من كل وجه، فهو بمثابة الإيماء بدل الركوع والسجود؛ لأن المعنى القرآن حقيقة، ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ إِآيَاتُهُو) (فصلت ٤٤: ٤٤)، فسمى الأعمامي قرآناً أو أنه المقصود، ولا أقل من أن يكون ذكرها).^١

وكان التوضيح أيضاً في موضع آخر، فيقول المؤلف: (وأما القراءة بالفارسية فلا تجوز للقادر على العربية إجماعاً، والذي يعزى إلى الإمام في ذلك مرجوع عنه، كما ذكره المحققون من أهل المذهب)، وأما جوازها للعاجز عن العربية؛ فلكونه مأموراً بالذكر حتى يتعلم آية من القرآن، والذكر يجوز بالإجماع بكل لسان).^٢

فالذى ذكره المؤلف هو ترجيح قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحهما الله، وهو جواز القراءة بالعجمية للعاجز الذي لا يحسن العربية ولا يتقنها^٣، ويدل قوله على تجويز الترجمة التفسيرية التي ذكرناها لا الحرافية، حيث بين أن الترجمة بغير العربية إنما هي ترجمة تشتمل على المعنى القرآني فحسب، فالمبني لم يعد له وجود، ويدل قوله أيضاً على أن القرآن لفظ ومعنى، لكن قد يستغنى عن اللفظ للرخصة، ويكون قرآناً بالمعنى وحده، وهذا الاستدلال مأخوذه من قول أبي حنيفة رحمه الله يجعل النظم ركناً يسقط بالرخصة.^٤
لكن يلزمنا أن نقف عند الأخير من القول، فالقرآن هو النظم والمعنى جميعاً، فهو اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى لا المعنى وحده، فكلا من اللفظ والمعنى ركنان لازمان في القراءة، فالقرآن هو اللفظ العربي المتول عل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهو دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجز بلفظه

= إلى العجمية، وهذا لا يشكال فيه، فالكل جمع على وجوب تبليغ دين الله للناس كافة، ونظر الفقهاء كان على عدم الإخلال بالنظام وإعجازه، فالترجمة التفسيرية لا تخلي بنظم القرآن وإعجازه، وهي غير القرآن.

¹ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٢١/٣).

² - قال المرغينيان: (ويروى رجوعه - أبو حنيفة - في أصل المسألة إلى قولهما - قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن - وعليه الاعتماد). المرغينيان، علي بن أبي بكر، المداية شرح بداية المبتدى (ط: المكتبة الإسلامية - بيروت) (٤٧/١).

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٧/١).

⁴ - ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن المصلى إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز، وذهب أبو حنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية، سواءً كان يحسن العربية أم لا يحسن، وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي صاحبيه، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواءً أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن. انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢: دار السلاسل - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ - ١٦٨/١١) (١٧٠).

⁵ - قال الفقيه الحنفي علي بن محمد البздوي في كثر الوصول: (فالقرآن هو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً، في حق جواز الصلاة خاصة، وجعل المعنى ركناً لازماً، والنظم ركناً يحتمل السقوط رخصة). انظر البздوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (ط: كراتشي، مطبعة جاويد بريس) (ص ٥).

و معناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنًا لأنعدام الإعجاز^١، ونحن أمرنا بالتبعد بالقرآن بركتيه وهما النظم والمعنى، وهو لازمان، والتراجمة ليست قرآنًا بالإجماع كما نقله النبوي رحمة الله، فهي من قبيل التفسير، فنكون من كلام الناس، والصلوة لا يصلح فيها كلام الناس، فكلام الناس يفسدها، ثم إن الصلاة توقيفية لا اجتهاد فيها^٢، فكيف تصلح الترجمة قراءة في الصلاة^٣؟!

والآلية القرآنية التي سمّت القرآن أعمجياً، لا يصلح الاستدلال بها، فهي في معرض مخاصمة المشركين وجدهم وبيان أن كفرهم كفر عناد وتعنت، لا في معرض جواز قرآن الأعمجي، فالآلية تنفي أن يكون للعجمة إلى القرآن طريق، فكيف يُصرف إلى ما نهى الله عنه^٤! فلا يصلح أن يكون الاستدلال بها على جواز تسمية الأعمجي قرآنًا، فالقرآن متصل بلغة العرب، والعبرة بما نزل، وبما دل فعلًا على أن القرآن الأعمجي يقوم مقام القرآن العربي، ولكن النازل هو العربي، فلا عبرة بهذا الاستدلال، قال سبحانه وتعالى: (إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (يوسف ٢: ١٢)، وقال أيضًا: (بِلَسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ)

صـ (الشعراء ٢٦: ١٩٥)، وهو المأمور بقراءته في الصلاة، قال تعالى: (فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ)

(المزمول ٧٣: ٢٠).

^١ - قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله: (القرآن معجز بنفسه، أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى، فإنه لا إعجاز فيها، فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى) البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) (ط: بيروت - دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢م) (١٠١/٣٤٠).

^٢ - يقول الإمام النبوي رحمة الله في المجموع: (الصلاحة مبناهما على التبعد والاتباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس منسددة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها، واحتصاصها بأوقاتها، وما اشتغلت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة رکوعها في كل رکعة، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلاً، فهذا يسد باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مقام الرکوع، لم يقبل ذلك منه، وإن كان السجود أبلغ في الخضوع). النبوي، أبو زكرياء محيي الدين بخيبي بن شرف، المجموع شرح المذهب (٣/٣٨٠).

^٣ - انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٦٩).

^٤ - قال ابن كثير في تفسيره: (لما ذكر تعالى القرآن وفضحاته وبلايته وإحكامه في لفظه ومعناه، ومع هذا لم يؤمن به المشركون، نبه على أن كفرهم به كفر عناد وتعنت، كما قال عز وجل: (وَلَوْ تَرَكْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿٤﴾ فَقَرَأُوهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ) (الشعراء ٢٦: ١٩٨)، وكذلك لو أنزل القرآن كله بلغة العجم، لقالوا: على وجه التعنت والعناد (لَوْلَا فُصِّلَتْ إِيمَانُهُمْ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا) (فصلت ٤: ٤٤)، أي لقالوا: هلا أنزل مفصلاً بلغة العرب ولأنكروا ذلك، فقالوا: أعمجي وعربي، أي كيف يتزل كلام أعمجي على مخاطب عربي لا يفهمه؟ هكذا روی هذا المعنى عن ابن عباس ومجاحد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدسي وغيرهم؟ وقيل المراد بقولهم: (لَوْلَا فُصِّلَتْ إِيمَانُهُمْ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا)، أي هل أنزل بعضها بالأعمجي وبعضها بالعربي؟ هذا قول الحسن البصري، وكان يقرؤها كذلك بلا استفهام، في قوله: (أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ)، وهو رواية عن سعيد بن جبير، وهو في التعنت والعناد أبلغ، ثم قال عز وجل: (فُلْ هُولَذِينَ إِمَانُوا هُدَىٰ وَشِفَاءٌ) (فصلت ٤: ٤٤)، أي قل يا محمد هذا القرآن من آمن به هدى لقلبه وشفاء لما في الصدور من الشكوك والريب، (وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي إِذَا نَهَمُ وَقُرْ) (فصلت ٤: ٤٤)، أي لا يفهمون ما فيه (وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمِيٌّ) (فصلت ٤: ٤٤)، أي لا يهتدون إلى ما فيه من البيان). ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٤/١٢٥).

ومن كان لا يحسن العربية فعليه بتعلم القليل الذي يقيم به صلاته، ومن لا يحسن ذلك فليذكر الله تعالى بلغته- فالذكر جائز بالإجماع بكل لسان- لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة ٢٨٦)، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه؛ لأنَّه غير الذي افترض عليه.^١ والله أعلم.

أما بالنسبة إلى كتابة القرآن بغير العربية، فقد منع المؤلف كتابة القرآن بغير العربية أشد المنع، واعتبر عامله زنديقاً، ونقل نصوصاً من كتب الفقه تنقل حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن بالفارسية وغيرها، وإنما كان توجيه المنع عندهم؛ لأن ذلك يخل بنظم القرآن، فيدخل بمحضه، فيدخل بإعجازه.^٢

وما يدل على تجويز المؤلف الترجمة التفسيرية، إنكاره على من يترجم القرآن وهو غير عالم وغير محظوظ بعلم القرآن وتاؤيله، وذلك عند قوله تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ تُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ،) (يونس ١٠: ٣٩)، حيث يقول: (ولما كان تعليق الحكم بالوصول مشعراً بعلية ما في حيز الصلة له علم، أن علة التكذيب عدم الإحاطة بعلمه وتاؤيله، والتکذیب کفر، فيلزم الاحتتام عن مقدماته وعلمه؛ فيلزم الإحاطة والجد في علمه وتاؤيله، فلا يجوز الاكتفاء بتعليم الترجمة غير العربية المخصبة للعوام كما شاع في بلادنا في هذا العصر، فإنه من مقدمات التكذيب، ثم إن كان العلم غير محظوظ بعلمه وتاؤيله فيما هو إلا إضلال بعد إضلال).^٣

وهذا الكلام بمفهوم المخالفه يدل على جواز الترجمة التفسيرية للعلم المحظوظ بتفسير وتاؤيل القرآن، وإلا كان نقل المعنى غير ما يعنیه القرآن، فيكون تحريفاً للمعنى الذي أراده الله، وهذا ما تكلمنا عنه فيما سبق من لزوم دقة العلم والإحاطة بمعنى القرآن؛ لدقة ألفاظه ومعانيه.

وخلاله الفائدة في موضوع الترجمة أن مؤلفي الكتاب اعتمدوا في رأيهم قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله، فهم يجيزون الترجمة التفسيرية في الصلاة للعاجز عن العربية حتى يتعلم، أما الترجمة الحرافية فلا طريق لها إلى القرآن؛ لأنها تخل بنظم القرآن وإعجازه، ويجب على من أقدم على ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية أن يكون عالماً محظوظاً بتفسيره وتاؤيله، وإلا كان من حرف القرآن وكذب على الله.

ومن الموضوعات التي يبحثها المؤلفون في علوم القرآن - ولا مجال لبحثها لصيق المنسع- مسألة إعجاز القرآن،^٤ ومسألة الحكم والتشابه^٥، ومسألة ترتيب الآيات والسور^٦، لكنهم لم يهتموا في مسألة المكي والمدي ومسألة القراءات اللتين كانتا من الأهمية بمكان في تفسير القرآن الكريم.

^١ انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحيى (٣/٤٥).

^٢ انظر التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٢١-٤٢٣).

^٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٤٣٤).

^٤ - وكان وجه الإعجاز عندهم نظم القرآن وبلايته وإعجازه عن الغريب وموافقته للعقل. انظر التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٤٩-٥٠).

^٥ - وكان تعريفهم للمحكم ما كان الإحكام في دلالته، والتشابه ماأشبه الحكم من وجهه، وأشباهه غير الحكم من وجهه، فهو محتمل الدلاله. انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/١-٢).

^٦ - وكان رأيهم في ترتيب الآيات والسور توفيقياً. انظر التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٤٩).

المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير.

يعد كتاب أحكام القرآن من كتب التفسير الفقهي بشكل عام والفقه الحنفي بشكل خاص، وهذا مماعرناه من فكرة تأليف الكتاب^١؛ وما اشتمل عليه من مسائل فقهية وأصولية صبعته وميزته بهذا الطابع تلحظ عند تفسير آياته.

والباحث في هذا الكتاب يدرك الجهد الضخم الذي قام به هؤلاء العلماء، وعلو كعبهم في الفقه وأصوله بالإضافة إلى العلوم الإسلامية الأخرى التي تميزوا فيها.

هذا وإن كان هؤلاء العلماء حنفيو المذهب- كما سلف- وهو مذهب جمهور المسلمين في الديار الهندية، فلا جرم أنهم أقاموا فقههم على أصول هذا المذهب، واحتكموا إليها في تخريج الفروع والمسائل، وكانت أدلةهم في الترجيح.

ولذا جاء الكتاب محتويا على أصول وفقه الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، مستندة إلى النصوص الشرعية من كتاب وسنة وغيرهما.

لذا كان من الضرورة ذكر الأصول التي اعتمدوها في استنباط الأحكام الشرعية، ثم بيان الموضوعات الأصولية التي ذكروها ثم تمذهبتهم الحنفي في ذلك.

الفرع الأول: وجعلته في أصول الحنفية التي تناولوها.

الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية التي تناولوها.

الفرع الثالث: التمدّه الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

^١- حيث كانت فكرة الكتاب في رد الانطباع الخطأ عن المذهب الحنفي، في أنه يستعمل العقل ويعطي المركبة للرأي بعيداً عن الاستناد إلى النصوص الشرعية. انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني "منهجهم في التفسير".

الفرع الأول: أصول الحنفية التي تناولوها.

أولاً: القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يستقى منه العلماء حجتهم في المسائل الفقهية، ولا خلاف بين المسلمين أنه حجة على الجميع؛ لهذا اعتبرنا الأصوليون بتعريفه، فقالوا:
القرآن الكريم هو كلام الله المترد على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم المعجز، المتعدد بتلاوته ،
المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا نقلًا متواترًا بلا شبهة، وهو النظم والمعنى.^١
وقد اعتبر المؤلفون بهذا المصدر، وقدموه على الأدلة الشرعية كلها سعيها وعقلها، وذلك من خلال
مايلي:

١- استنباطهم القواعد الأصولية من القرآن الكريم.

ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا.....)** (البقرة:٢٩)، حيث استنبط المؤلف من الآية قاعدة أصولية وهي أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يأتي دليل الحظر، رادا بذلك على من جعل الأصل الحظر، وعلى من توقف بالحكم حتى يأتي الدليل.^٢

٢- استنباطهم المسألة الفقهية من عموم الآيات.

ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: **(إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..)** (البقرة:٢٩)، حيث استدل المؤلف بعموم الآية على تحريم جنين البقرة والناقة وغيرهما إذا خرج ميتا بعد ذبح الأم، وذلك من عموم قوله تعالى: **(الْمَيْتَةِ).**^٣

^١- انظر: البزدوي، علي بن محمد، كتب الوصول الى معرفة الأصول (١/٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويع على التوضيح لكتاب التتفيق في أصول الفقه (١/٤٦) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٥٦) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/٣٦-٣٧) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان الحنفي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح) (ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) (٣/١٢٣٩). الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٨٥).

^٢- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٨-١٤) وانظر: أمثلة أخرى في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٤٠٢، ٢١٤، ١٩٥، ١٤٥) ذهب أبو علي ابن أبي هريرة من الشافعية، وبعض الشيعة، ومعتزلة بغداد، إلى أن الأصل في الأشياء الحظر، وذهب الصيرفي، وأبو علي الطبراني، ومذهب الأشعري، إلى التوقف بالحكم حتى يأتي الدليل، فلا الحكم مباحا ولا محظوظا. انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه (تحقيق: د. محمد حسن هيتو) (ط: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ص ٥٣٢-٥٣٣).

^٣- انظر: رده على من أحاجز ذكارة الجنين ذكارة أمه في العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١٣-١١٢).

٣- استباطهم المسألة بعبارة النص القرآني الظاهرة.

ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (...وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...) (الجامعة: ٦٢، ١٠)، حيث استدل المؤلف بظاهر اللفظ (وَأَبْتَغُوا) على جواز عقد البيع بأي لفظ يشعر معنى الابتغاء والابتذال، وعدم الاقتصار على لفظ بعينه.^١

فانظر إلى المؤلفين كيف يقدمون الكتاب مصدراً أول من مصادر الأحكام، ودليلًا من أدلة الاستدلال والترجيح^٢، فدل ذلك على الحرص الشديد لمن تابعة درب العلماء في الاستقاء من كتاب الله، ومتابعة مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه في ذلك.

٤- السنة النبوية:

تعرف السنة النبوية في اصطلاح الأصوليين بأنها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.^٣

فالسنة النبوية تعتبر دليلاً من أدلة الأحكام ومصدراً ثانياً من مصادر الشريعة بعد القرآن، وقد اعتنى المؤلفون بهذا المصدر عنابة فائقة، فلا تكاد تجد موضعًا يخلو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تمسك المؤلفون بالصحيح من السنة النبوية، وتمسكون أيضًا بالروايات الضعيفة التي قد تتقوى بطرق وشواهد أخرى - لأن الأثر عندهم مقدم على النظر^٤ - فجعلوا السنة أصلًا من أصول الأحكام الشرعية ودليلًا من أدلةها، وقد تحدثت عن منهجمهم في الحديث البوي الشريف وجوانب اهتمامهم به في المبحث الثاني "منهجمهم في التفسير".

ويأخذ المؤلفون بخبر الواحد^٥ سواءً كان رجلاً أم امرأة، وكان استباطهم هذا من قوله تعالى:

(وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا

خَبِيرًا) (الأحزاب: ٣٣، ٣٤)، حيث قال المؤلف: (كل من علم شيئاً من أمور الدين يجب عليه تبليغه إلى غيره

١- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٧).

٢- ارجع إلى التفسير بالتأثر لترى مدى اعتمادهم بالقرآن في الفصل الثاني، المبحث الثاني "منهجمهم في التفسير".

٣- انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٩٥).

٤- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٦٦).

٥- يعرف خبر الواحد بأنه كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وقيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين وتبعيتابعيهم. انظر: البздوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (١٥٢/١) الأدمي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٤٨/٢).

من المسلمين، وجواز قول خبر الواحد من الرجال والنساء^١، وفيه دليل على أن الله سبحانه هو الذي تولى حفظ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تولى حفظ القرآن^٢.

حيث أمر الله أزواج رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يخربن بما أنزل الله من القرآن وما يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أكان الإخبار منهن بانفراد أم بجماعة، فسنة الآحاد واجبة الاتباع ومصدر للتشريع، وهذا لاختلاف فيه بين المسلمين على أنها حجة على المسلمين، وأنها دليل من أدلة الأحكام، لكن الخلاف في الشروط الالزمة للعمل بها.^٣

والذي يعتبره المؤلفون في وقوع العلم بخبر الآحاد، العلم الذي يفيد غلبة الظن دون العلم بمعنى اليقين^٤، حيث يقول المؤلف - بعد تعليقه على كلام الحصاص المتعلق بخبر الآحاد - : (واعلم أن المتبارد من كلام الحصاص اشتراط الجمع العظيم الذي يقع العلم بخبره بمعنى اليقين، وليس كذلك؛ بل المعتبر جمع يقع بخبرهم غلبة الظن؛ لأنَّه العلم الموجب للعمل، لا العلم بمعنى اليقين الموجب للاعتقاد).^٥

أما بالنسبة للشروط الالزمة للعمل بخبر الآحاد، فهم لا يوجبون العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى - وهو مذهب الأحناف - لأنَّ عندهم أن ما كان من أحكام الشريعة حاجة بالناس إلى معرفته، فسبيل ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب للعلم، وغير جائز إثبات مثله بأخبار الآحاد، مثل إيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن مس المرأة، وغيرها مما كانت تعم به البلوى.^٦

وهذا الشرط مضاد إلى شرط كون الرواية عدلاً ثقة ضابطاً، حيث أضيف ليترجح عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن ما يميل إليه العقل أن السنة مت روحاها العدل الثقة الضبط لزم اتباعها سواء كانت في أمر يكثر وقوعه فتعم به البلوى أم في أمر يقل وقوعه ولا تعم به البلوى؛ لأن الحاجة واحدة لمعرفة حكم ما يقل وقوعه أو يكثر وقوعه، زيادة عن أن الكثرة والقلة وعموم البلوى وعدم عمومها لاضباط لها، لذا لا بد من اتباع السنة والعمل بما مت صحت. والله أعلم.^٧

^١ - أفرد المؤلف مسألة بخبر الواحد-غير مذكرونا- لإثبات حجية العمل به. انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٠١١/١) -٢٠١٤.

^٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٤٢/٣).

^٣ - انظر: الخلاف في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٣٩١/٦٢).

^٤ - انظر: البздوي، علي بن محمد، كتز الوصول إلى معرفة الأصول (١٥٤١-١٥٨١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) (١١٢/١).

^٥ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٠٧/١).

^٦ - انظر: المرجع السابق (٢٠٦/١).

^٧ - انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ١٧٨).

٣- الإجماع:

يعرف الإجماع عند الأصوليين بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الواقع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.^١

وهو من مصادر الأحكام وأدله عند الأحناف، وقد استدل به المؤلفون على كثير من المسائل والأحكام الفقهية، فعند البحث يجد الباحث هذا الدليل مبسوطاً في صفحات كتاب أحكام القرآن، ويجد أيضاً استنباطاً من الآيات يدل على حجية الإجماع، فعند تفسير قوله تعالى: (...وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ...) (النساء: ٤: ١١٥)

يستدل المؤلف على صحة إجماع الأمة، لإلحاقه الوعيد. من تبع غير سبيل المؤمنين أي غير ماهم عليه أحجمون من اعتقاد أو عمل، فثبت بذلك حرمة اتباع غير سبيلهم ووجوب اتباع سبيلهم.^٢

وهكذا بحد المؤلف يستمد دليله من القرآن وإلى القرآن ليصل إلى مراد الله وهو الحكم الشرعي الذي تعبدنا الله به.

ومن الأمثلة على تقرير حكم مسألة بالإجماع، ما رد المؤلف على ابن حزم في قوله: بكفاية غسل موضع الحيض حل الإتيان^٣، بأن فسر التطهر في قوله تعالى: (...فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ..) (البقرة: ٢٢٢) هو غسل الفرج بالماء، فقال المؤلف - بعد سرد الأدلة والحجج على أن التطهر هو الاغتسال -: (فالحق في الجواب أن يقال: إن التطهر مفسر بالاغتسال ههنا إجماعاً كما لا يخفى على من تتبع أقوال المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين^٤، فحامله على غسل الفرج ممحوج بإجماع من تقدمه، فلا بد من توقف الإتيان على اغتسالها في الجملة، وهو فيما إذا انقطع لدون أكثر المدة عندنا، وفيما إذا انقطع مطلقاً عند الجمهور).^٥

فانظر كيف اعتمد المؤلف دليلاً للإجماع في تفسير الآية مصدرها من مصادر الأحكام ودليلها من أدله.

^١ - انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (٣١١/١) الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٢٥٤/١) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر الخيط في أصول الفقه (٤٨٧/٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٣١/١) ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن التركي) (ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م) (ص ٢٧٨).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٥٢-٣٥١/٢) وانظر: أمثلة أخرى لتقرير حجية الإجماع في المصدر نفسه (١/٧٦-٧٨).

^٣ - انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام (ط١: دار الحديث - القاهرة، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (٧/٤٣٢).

^٤ - هذه المسألة متبوعة للخلاف في "يطهرون وتطهرون"، وليس فيها إجماع كما هو مذكور. قال القرطي: هناك خلاف في الطهير، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضعه كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج ، وإلى الأول ذهب جمهور العلماء.

انظر: القرطي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٨).

^٥ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤١٨/١) وانظر: أمثلة أخرى على الاستدلال بالإجماع في المصدر نفسه (١/٢٦٩).

٤- القياس:

يعرف القياس في اصطلاح الأصوليين بأنه إلحاد واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.^١

وهو من أصول الحنفية -أيضاً- ومصدر من مصادر التشريع عندهم، وقد أكد المؤلفون هذه المسألة من خلال استنباط هذا الدليل من الآيات وإثبات حجته، وقاموا بإثناء اللائمة على من أنكر القياس

مستدلين بذلك من الآيات، فعند تفسير قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِّي أَنْ أَبْدِلَهُ وَمِنْ تِلْقَائِي

نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ

(يونس: ١٥)، حيث وضع المؤلف مسألة بعنوان "رد نفاة القياس" وأجرى حواراً مع من أنكر القياس لإبطال حجته وإقامة الحجة عليه، فقال: (إِنْ قلتَ: فرق بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وبين اجتهاد

غيره، فإن اجتهاده صلى الله عليه وسلم وحي من حيث التعبدية، فصدق عليه (إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى

إِلَيَّ) وأما غيره صلى الله عليه وسلم فليس كذلك. والأمة إنما أمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم، فغاية

ما في الباب أن عليهم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في نطقه بالنصوص ونطقوه باجتهاده صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لهم التعدي إلى ما عداهما، وهو القياس والاجتهاد منهما. قلت: نعم! يجب عليهم اتباعهما

فقط، ولكن الاتباع أعم، إنما أن يكون بلا واسطة أو بواسطة علة في المخصوص عليه، وهذا هو القياس.

فالعمل على القياس ليس من حيث هو هو؛ بل من حيث إنه اتباعه صلى الله عليه وسلم بواسطة العلة الجامحة. ولذا يقال إن القياس مظهر للأحكام التي اشتملت عليها النصوص).^٢

لذا نجد أن المؤلف قد أثبت القياس ورد على النفاة من خلال توضيح معنى القياس وأركانه، فيبين أن القياس لا يثبت حكماً حديثاً إنما هو لكشف حكم كان ثابتاً للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود العلة الجامحة بين الواقعتين، فالعلة والمنصوص عليه وحكم الأصل والفرع كلها أركان القياس لا يتم القياس إلا بها.

ومن الأحكام التي استدللت بالقياس، قيد "قبل الزوال" في من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلًا، أنه يجزئه نهاراً قبل الزوال، فقال المؤلف: (قيد قبل الزوال لا أثر له في الحديث؛ بل قياس متآيد بالأصول؛ لأنَّه

^١ - خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه (ط: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)) (ص ٥٢) وانظر: تعاريف أخرى للقياس في البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (١/٢٦٥) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٣٩٧) الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٣/٤٠٤) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٩٠).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٩٠) وانظر: أمثلة أخرى للرد على نفاة القياس في المرجع نفسه (١/٩٠-٢٠١) (١/٢٨٥) وانظر: أيضاً العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٤٨).

إذا نوى بعد الزوال يمضي معظم النهار من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأحكام، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه لمعظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها. وبالجملة فللاكثرا حكم الكل في معظم الأحكام^١.

هذا ولم يقبل المؤلفون أن يكون القياس بإطلاق، فهناك قياس مع الفارق، فمن الأحكام التي أبطلها المؤلف للاستدلال عليها بقياس الفارق، حجة الشافعي رحمه الله في إيجاب الكفاررة في اليمين الغموس^٢ قياسا على من حنث في اليمين المنعقدة، فقال المؤلف: (ولما كانت -اليمين المنعقدة- على معصية أمره الشارع بالحنث فيها، فعمد الحنث فيها مأمور، وعمد الغموس منهى عنه، فكيف يقاس هذه على تلك؟ فافهم)^٣. فقد قصد المؤلف أن قياس يمين المنعقدة على يمين الغموس في الكفاررة لا يجوز، فيمين المنعقدة عقد مشروع والكذب غير مشروع، فكيف يقاس هذا على ذاك^٤.

وخلاصة الأمر أن المؤلفين اعتمدوا القياس دليلا من أدلة الأحكام وحججة شرعية، وهذا هو ماذهب إليه الجمهور، وهو الحق الذي يصار إليه؛ لأن الأحكام الشرعية معللة، سواء أكانت عبادات أم معاملات، فعلل العبادات لا تدرك بالتفصيل، لكنها موجودة، وعمل المعاملات يمكن إدراكها، وحيث أمكن إدراكها بطريق سائع مقبول، أمكن جعل أحکامها في جميع الواقع التي تشتمل على هذه العلل، حرفا وراء هجح الشريعة في التشريع وأخذنا بالتماثل الذي دل عليه القرآن في كثير من النصوص، مثل قوله تعالى:

(...فَاعْتَرِبُوْا يَتَوَلِّي الْأَكْبَرِ) (الحشر: ٥٩).^٥

٥- الاستحسان:

يعد الاستحسان مصدرا من مصادر الأحكام ودليل من أدتها، وهذا على خلاف، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقيون حتى نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من استحسن فقد شرع.^٦

وقد تعددت التعريف له حتى اختلف أصحاب أبي حنيفة في تعريفه بمحده، ولا مجال لذكر دراسة تلك التعريف، لهذا أقتصر على تعريف واحد، فيعرف الاستحسان بأنه عدول المحتهد عن مقتضى قياس حلي

^١- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٢١/١).

^٢- انظر: القياس في الكفارات عند الشافعية في الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٦).

^٣- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤/٤٣) وانظر: أمثلة أخرى على رد قياس الفارق في المرجع نفسه (١/٤٩١)(١/٥٢٨).

^٤- انظر: البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (١/١٢٣).

^٥- انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (٤/٢٢٩-٢٢٤).

^٦- انظر: الخلاف والحجج في الآمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٤/٤-١٦٢) الغزاوي، محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول (١/٣٧١-٣٧٦).

إلى مقتضى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل انقدح في عقل المحتهد رجح لديه هذا العدول.^١

وقد اعتمد المؤلفون الاستحسان كغيرهم من الحنفية وجعلوه دليلاً من أدلة الأحكام ومصدراً من مصادرها، وردوا على من فهم الاستحسان بأنه بلا دليل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (...وَيَقُولُونَ

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران: ٧٥) فقال المؤلف: (وفي الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، وهو باطل بالإجماع، والعجب من الظاهريه كابن حزم^٢ وأمثاله حيث ظنوا أن الاستحسان عند الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء هو الحكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه ويلده، ومثل هذا الاستحسان لم يقل به فقيه من الفقهاء).^٣

ثم يعتذر المؤلف عن الإمام الشافعي رحمه الله حينما أبطل الاستحسان، فقال: (إبطال الاستحسان ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان لقضت على القياس الذي هو مذهب قبل أن يقضى على الاستحسان).^٤

ثم يبين المؤلف أنواع الاستحسان - وفي هذا بيان للمعنى الذي اعتمدته المؤلف - فيقول: (فلفظ الاستحسان يكتنفه معيان: أحد هما استعمال الاجتهاد وآرائنا، نحو تقدير متاعة المطلقات ونفقات الزوجات المعروفة، ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد، وكذلك أروش الجنایات، ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، وأما المعنى الآخر من نوعي الاستحسان فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه - نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً آخر يوجب حكماً سواه في الحادثة - كالأكل في نهار رمضان ناسياً بيطل الصوم قياساً لوجود المنافي للإمساك، ولكننا استحسننا وقلنا: لا يبطل صومه للأثر الوارد فيه، وكذلك مترونك التسمية نسياناً كان مقتضى القياس حرمته لعموم قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ وَلَفِسْقٌ)** (الأنعام: ١٢١)، ولكننا استحسننا وقلنا: هو حلال للإجماع على حله).

ثم يبين المؤلف أنواعاً أخرى من الاجتهاد تسمى استحساناً، فيقول: (وكذلك كل فرع يت捷ذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهم، فيجب إلحاقه بأحد هما دون الآخر؛ لدلالة توجيهه يسمونه

^١ - انظر: التعريف في الآمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٤/١٦٦-١٦٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (٢٣١-٢٣٢).

² - انظر: إبطال الاستحسان والاستباط بالرأي في ابن حزم، علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام (٦/١٩٢-٢٢٧).

³ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٩).

⁴ - المرجع السابق (٢/٢٩).

⁵ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٠).

استحساناً؛ لأنَّه يحتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر واستعمال الفكر، ومن أنواع الاستحسان تخصيص الحكم مع وجود العلة.^١

وهكذا يثبت المؤلفون الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع وينكرون على من نفاه وأنكره، ولكن الناظر في المسألة لا يجد أن الاستحسان يصلح مملاً للخلاف والنزاع، فالكل متافقون على حرمة الاستدلال بالرأي المبني على الموى، فمن أنكر الاستحسان أنكره؛ لأنَّه لم يتبيَّن حقيقته عند القائلين به، ولم يدرك مرادهم منه، فظنه اتباعه هوى وتشريع بلا دليل، وعلى هذا يحمل رأي من أنكر الاستحسان؛ لهذا قال الشافعى: (من استحسن فقد شرع)^٢، وقال أيضاً: (وإنما الاستحسان تلذذ)^٣، وإنما كان المقصود الموى والتلذذ بلا دليل، أما ما عرضه مؤيد الاستحسان فلم يذكره أحد من العلماء، فتقدير متعة المطلقة وأروش الجنایات وإعمال العقل لترجح فرع بأصل أشبه من غيره، هو اجتهاد يثاب عليه صاحبه، ولا يكون هذا الاجتهاد بلا دليل، وكذلك ترك القياس إلى ما هو أولى منه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أقوى، ما هو إلا إثبات لحكم المسألة بالدليل الأرجح الخارج عن الموى، لذا فلا يصلح الاستحسان أن يكون مملاً للنزاع.

٦-المصالح المرسلة:

هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، أي المحافظة على مقصود الشرع.^٤
 فهي مصلحة؛ لأنَّها تجلب نفعاً وتدفع مفسدة، ومرسلة؛ لأنَّها مطلقة عن اعتبار الشرع أو إلغائه،
 فهي تكون في الواقع المskوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف
 مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يتحقق منفعة، أو يدفع مفسدة.^٥

ولقد اعتمد المؤلفون مصدر المصالح المشروعة دليلاً لاستنباط الحكم الشرعي، حيث أثبت المؤلف جواز بناء المخاريب في المساجد مع أن المخاريب - وهي التي تبني في وسط جدار القبلة كالمصورة - لم تعرف أمثلتها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهود الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل حدثت بعد

^١ - انظر: المراجع السابق (٣١/٢).

^٢ - الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٤/٦٢).

^٣ - الشافعى، محمد بن إدريس، الرسالة (تحقيق: أحمد شاكر) (ط: مكتبة الحلبي - مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م) (١/٤٧٦).

^٤ - انظر: الغزالى، محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول (١/٣٧٨). إن الناظر في كتب الأصول يجد أنَّه خالفاً في اعتبار المصالح المرسلة، فينسب إلى الحنفية والشافعية إنكار المصالح المرسلة، لكنَّه في فقههم احتجادات قامت على أساس المصلحة، يقول الإمام القرافي المالكى رحمه الله عن المصلحة المرسلة: (هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنَّهم يقومون ويقدعون بالنسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتراض، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك). القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) (ص ٤٤٥). زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٣٨-٢٣٧). و انظر: الخلاف في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/١٨٤-١٨٧).

^٥ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٣٧).

هذه القرون.^١ فعند تفسير قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَرِّبٍ وَتَمَثِيلَ وَجْفَانٍ

كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَتِ^٢ ..)، تحدث المؤلف عن أن المحراب في المساجد ليس بسنة ولا

بدعة، وإنما دليل جوازه كانت المصالح المشروعة (المسلة)، فقال: (والحكم العدل والقول الفصل في هذا الباب عند العبد الضعيف: إن بناء أمثال هذه المحاريب إذا كان للمصالح المشروعة، ولم تبن على اعتقاد السننية؛ بل لتحصيل تلك المصالح، فليس ذلك ببدعة وسنة بل أمر مباح، وإن اعتقد كونها سنة كان من البدعات، ومن المصالح التي حدثت لأجلها هذه المحاريب حفظ الأئمة من الباغين المغتالين عليهم، وذلك لما شوهد من واقعة عمر بن الخطاب، وهذه مصلحة رعايتها مشروعة بلا ريب، وكذلك من المصالح في عامة البلاد اليوم ضيق الأمكنة، فإن مقام الإمام إن جعل في المسجد يذهب من كل المسجد قدر صرف واحد خالياً، وإذا جعلوه في جدار القبلة بقي المسجد كله للصفوف. نعم لما كان انفراد الإمام في مكان غير مكان القوم مكروها عندنا، قال فقهاؤنا: أن لا يقوم الإمام في تلك المقصورة المبنية، بل خارجها، بحيث يكون محل قدميه خارجا عنها كيلا ينفرد عنهم، فكان بناء المقصورة المسمى المحراب في بلادنا اليوم لمراوعة هذه المصلحة، وهي أيضا مصلحة مشروعة لا ضائقة في مراعاتها، فلا يكون بدعة ما لم يكن على نية السننية.

وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

٧-سد الذرائع:

إن الأفعال المفودية إلى المفاسد إما أن تكون بذاتها فاسدة محمرة، وإنما أن تكون بذاتها مباحة جائزة، فالأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والفساد، كشرب الخمر المفسد للعقول، ولا خلاف بين العلماء في منع الأولى؛ لأنها محمرة لذاتها، إنما الخلاف في الثانية^٣،

^١ للسيوطي رحمه الله كتاب أسماء (إعلام الأريب بمحدث بيعة المخاريب) وذلك لبيان أن محراب المساجد بدعة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨٦/١).

² انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٥) وانظر: مثال آخر في المصالح المشروعة بتقديمها على العرف في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٦٢) وهنا ندرك كيف أن المؤلفين حفظوا المذهب، وقد أخذوا بالمصالح، مما يؤكّد عبارة الإمام القرافي أن المصالحة موجودة في المذاهب.

³ وهي الأفعال المباحة التي تقضي إلى المفسدة كثيراً كبيع السلاح في أوقات الفتنة، أو الأفعال التي تؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له، فتحصل المفسدة، كمن يتوصل بالناجح لغرض تحليل المطلقة ثلاثة لملتفتها، فالناجح بادئ النظر في كتب الفقه وأصوله يجد خلافاً بين مؤيد كالحنابلة والمالكية، ومانع كالشافعية والحنفية، لكن التحقيق في فقه القوم يجد أن الكل قد أخذ بسد الذرائع، لكن بحسب متفاوتة، يقول الإمام القرافي المالكي رحمه الله: (مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بما، ولا خصوصية للمالكية بما، إلا من حيث زيادتهم فيها، فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمائع من حفر الآبار في طريق المسلمين، والإقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله. ومنها ما هو ملغى إجماعاً، كزراعة العنبر فإنه لا تمنع حشيشة الخمر، وإن كانت وسيلة إلى الخمر، ومنها ما هو مختلف فيه، كبيع الآجال، فتحن نعتبر الذريعة فيها، وحالفنا غيرنا في أصل القضية، أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لأنها خاصة بنا). ويقول القرطبي كلاماً مشابهاً لما سبق: (سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالقه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً) إذن لم ينفرد المالكية والحنابلة بسد الذرائع كما قيل عنهم، وإنما أخذوا بماذا الأصل أكثر من غيرهم، وهذا لا يعني عدم اعتبارها عند الشافعية والحنفية. انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله،

وهي الأفعال والوسائل المباحة المفضية إلى المفاسد، وهو ما يعرف بسد الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.^١

فمؤلفو أحكام القرآن حنفيو المذهب وقد اعتمدوا سد الذرائع مصدرا من مصادر التشريع في كثير من مسائلهم، حتى لترأهـم بلغوا متزلة المالكية في اعتماده مصدرا للتشريع، حيث بين المؤلف العمل بدليل سد الذرائع قائلاً: (وما استلزم المعصية فهو معصية شرعاً، أو يترتب عليه معصية أو مفسدة، كفساد اعتقاد العامة والتلبيس عليهم، كما يفعله أصحاب المسمريزم في زماننا، فمقتضى القواعد أن ذلك معصية أيضاً، فإن المفضي إلى المعصية كمستلزمها، وحكم تعليمه وتعلمـه كحكم عملـه).^٢

وَمَا يدل دلالة واضحة على تبني مصدر سد الذرائع عند المؤلفين، هو وضعهم مبحثاً بعنوان "الاستبابة لمعنى التسبب والإعانة"، حيث يقول المؤلف في هذا المبحث ماحلاصته: (إن العون والإعانة بشيء أو واسع، يضيق عنه نطاق الحصر، وله درجات متفاوتة قرباً وبعداً، فإذا أطلق الحرمة على جميعها مطلقاً يتحقق بتكليف مالا يطاق، فإن مكاسب الإنسان كلها يتتفع بها كل إنسان براً كان أو فاجراً لا يمكن التحرز منه، فمدار الأمر في الإعانة وعدمها على النية وعدمها، فإن نوعي الإعانة على معصية حرم وإن فلا، فالإعانة على المعصية في موضوع النية لا تتحقق إلا أن ينوي المعين الإعانة على المعصية ويقصدها، أو أن يصرح بفعل المعصية في صلب العقد فيسقط اعتبار النية، أو أن يتخصص هذا الحال لفعل المعصية ولا يكون له مصرف، ومرجع هذه الثلاثة إلى القصد والنية، فإن القصد متتحقق في الوجه الأول صراحة، وفي الثاني والثالث حكماً. وكذلك الإعانة من كان سبباً لشر يختص به ولا يتشرط فيها النية، فالسبب فيه قريب وبعيد، فالبعيد لا يمكن التحرز منه، فإن كل مكاسب الإنسان سبب بعيد للشر، فالأمر مداره إذن على السبب القريب، أما القريب فهو على قسمين، سبب محرك وباعث على المعصية، وسبب ليس كذلك، فال الأول كسب الآلة الباطلة، وضرب النساء بأرجلهن وخضوعهن في الكلام، وبيع الأسلحة من أهل الفتنة والفساد- ما كان لا يحتاج إلى عمل وصنعة- فإن هذه كلها سبب محرك لإيقاع الفتنة والمعصية؛ لذا كانت حراماً، وأما الثاني كسب العصير من يتخذه حمراً أو بيع الحديد مما صنع منه السلاح أو إجارة الدار من يتعاطى فيها بالمعاصي- ما كان يحتاج إلى عمل وصنعة كره تزييها- فإن لم يعلم بقصد المشتري والمتأجر، حاز بلا كراهة، وإن علم بذلك كره تزييها؛ لأن البيع والإجارة ليست سبباً جالباً للمعصية كسب الآلة وضرب النساء بالأرجل، لكنه لا يخلو عن شيء من التسبب للعصية ولو بعيداً، فكان التزه عنه أولى).^٣

^{١٩٤} البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٨٢-٣٨٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢)

^{١٩٥}) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٤٥).

^١ انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/١٩٣) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (٤٤٢).

² - انظر: المرجع السابق (١/٥١).

³ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٤-٨٤) وانظر: أمثلة أخرى على سد الذرائع في المرجع نفسه (٣/٢٥٣-٢٥٧).

وما اعنى به المؤلفون في موضوع سد الذرائع ربطه وتأكيده وشد أزره بالصالح المرسلة؛ لأنَّه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه من وجوه المصلحة، فقد منع المؤلف العمل في مؤسسات حكومة الهند المتسلطة، لكنه أجازه للضرورة، مستشهاداً بكلام شيخه - الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله - في دفع المضرة عن المسلمين، فقال: (ومن هنَا لما شاهد شيخنا أشرف العلماء قدس سره في بلاد الهند حرجاً بینا وضرراً عظيماً بعامة المسلمين في ترك الخدمات والمناصب للحكومة المتسلطة برأسها، صنف فيه رسالة سماها "صائب الكلام في حكم المناصب الحرام" وحاصل كلامه فيه: أن اختيار هذه المناصب المحرمة لجلب المنفعة لنفسه أو لغيره حرام كما هو حقيقة هذه المناصب، إلا أنه إن أريد به دفع المضرة عن نفسه وعن المسلمين، فيرجى أن لا يلحقه به إثم؛ لكونه اختياراً لأهون البليتين وأحذف الضررين).^١

٨-العرف:

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك، وقد يكون عاماً إذا شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية، أو يكون خاصاً شاع في قطر دون قطر، وهو بجميع هذه قد يكون صحيحاً أو فاسداً، فال الصحيح ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، وال fasda ما كان مخالفًا لنص الشرع، أو يجلب ضرراً، أو يدفع مصلحة.^٢

ويعتبر العرف عند الحنفية أصلاً من أصول الاستنباط تبني عليه الأحكام، والناظر في فقه الحنفية يجد أنَّ كثيراً من الأحكام بنيت على العرف^٣؛ لذا اعتمد المؤلفون العرف أصلاً من أصول الاستنباط ومصدراً من مصادر الشريعة، فعند تفسير قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةَ) (البقرة: ٢٣٥)، يؤيد المؤلف قول أبي حنيفة رحمه الله في مدة الرضاع بأنَّها ثلاثون شهراً، وأنَّ مبنى ذلك على العرف في زيادة ستة أشهر على الحولين^٤ – راداً بذلك

^١ شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٨٣).

^٢ انظر: خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه (ص ٨٩) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٥٠-٢٥١).

^٣ إنَّ العرف في حقيقته يرجع إلى دليل شرعي من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصالح المرسلة وسد الذرائع، والشريعة قد رفعت الحرج عن الناس وسهلت عليهم، لكن دون الخروج عن حكم شرعي، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام السرخسي، فقال: (لأنَّ الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأنَّ في التزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بینا) انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٥٢-٢٥٣) السرخسي، شمس الدين بن أبي سهل، المسوط (١٣/٢٥).

^٤ زيادة ستة أشهر على الحولين عند الحنفية هي لتمرين الرضيع على ترك اللبن والاغتناء بالطعام، لكن التحرم عندهم – وهو المفتى به في المذهب – لا يكون إلا في الحولين. انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٥٥٢-٥٥٦).

على ابن العربي المالكي^١ – قائلًا: (قلت: كل ما يكون مفوضا إلى العرف لابد فيه من تقدير نظرا إلى العرف، وإنما لم يتحقق وجوده؛ لأن كل ما تتحقق وجوده لم يخل عن تقدير، فلو قدر المجتهد هذا المقدار الذي ظهر له من العرف لم يكن ذلك من التحكم في شيء، بل كان من باب التيسير على العوام، فأبو حنيفة لم يقدر الزيادة بستة أشهر تحكما، وإنما قدرها نظرا إلى العرف في ذلك وإلى قرائن شرعية ترجح التقدير بستة أشهر).^٢

وما يؤيد قبول العرف – أيضاً – عندهم وجعله أصلاً من أصول الشريعة، حديث المؤلف عن الإجارة المجهولة في قصة سيدنا موسى عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَنَّ

إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ ..) (القصص: ٢٨ : ٢٧)، فيقول المؤلف: (إن مثل هذه الإجارة التي لم تعين فيه جهة خدمة ولا وقتها ولا أجراها، وإن لم تكن صحيحة في نفسها على مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، ولكنهم أيضاً جعلوا العرف دليلاً وحججاً، فحيث تعين الشيء بالعرف اعتبروه معيناً وإن لم يصرح فيه بالتعيين).^٣

٩- قول الصحابي:

الصحابي اسم يقع على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته، وقول الصحابي هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.^٤
ويعتبر قول الصحابي حجة ودليل وأصلاً من أصول الشريعة على خلاف^٥
.....

^١ قال ابن العربي في أحكام القرآن حول زيادة المرأة مدة الرضاع على المولين: (وقال أبو حنيفة: يزيد ستة أشهر. وقال زفر: ثلاثة سنين؛ وهذا كله تحكم. وال الصحيح أن ما قرب من أمد الفطام عرفاً لحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٣٨٩/١).

² - العثمانى، ظفرأحمد، أحكام القرآن (١/٥٧٣).

³ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٩٤-٩٥)، وانظر: أمثلة أخرى على العرف في المصدر نفسه (٤/٥٢٩-٥٦).

⁴ - انظر: المروزى، أبو المظفر منصور بن محمد الخنفى ثم الشافعى، قواطع الأدلة فى الأصول (تحقيق: محمد حسن محمد) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ھ - ١٩٩٩م) (١/٣٩٢) البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ط: دار الإمام البخاري - دمشق) (ص: ٣٣٩).

⁵ - لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد – كالعبدات والغبيات ونحوها – يكون حجة على المسلمين؛ لأنه لا بد أن يكون محمولاً على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا صاح قول الصحابي، فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة، والسنة مصدر للتشريع، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي. ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين؛ لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واحتلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة. فقال أبو حنيفة ومن وافقه: على المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، وإذا اختلف الصحابة فعليه أن يتخير من أقوالهم؛ لأن قول الصحابي يكون أبعد عن احتمال الغلط وقلة التأمل فيه من قول غيره، ثم احتمال اتصال قولهم بالسماع يكون بغير واسطة؛ لأن الصحابي شاهد التزيل ووقف على حكمة التشريع وأسباب =

ولقد اعتمد المؤلفون حجية قول الصحابي في الاستدلال على الحكم الشرعي^١ - وهو درب مذهب الحنفية في ذلك- في مواطن كثيرة من الكتاب.^٢

١٠- شرع من قبلنا:

المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعاها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها لتلك الأمم.^٣

وقد اختلف علماؤنا في حجية شرع من قبلنا، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والأصح عن أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه إلى حجيته، وأنه جزء من شريعتنا، وذهب بعضهم بأنه ليس شرعا لنا وهو قول للشافعية والحنابلة.^٤

=التزول. وذهب البعض كالأمام الشافعي أنه لا يرىرأي واحد معين منهم حجة، ويمكن مخالفته آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استبطان رأي آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما حاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز له من المجهدين أن يخالفهما، لافرق في هذا بين صحابي وغيره، وإن كان احتمال الخطأ بالنسبة للصحابي أقل. والذي أرجحه أن قول الصحابي- الذي نبع عن رأيه واجتهاده- ليس حجة ملزمة، ولكن يأخذ به حيث لانص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، عندئذ يكون الأخذ بقول الصحابي أولى. والله أعلم. انظر: الخلاف في حجية قول الصحابي في السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (١٠٨/٢) البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (١/٢٣٤-٢٣٦) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن محمد، كشف الأسرار (٣٢٠-٢٣١) الوركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٥٨-٣٧٧) في الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٤/١٥٥-١٦١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لكتاب التقيق في أصول الفقه (٢/٣٧) العلاني، خليل بن كيكيلدي، إهمال الإصابة في أقوال الصحابة (تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر) (ط١: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (ص١-٩٧) أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد) (ط٢: مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، ١٤٠٣ م- ١٩٨٣ م) (ص٧١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/١٨٨) خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه (ص٩٤-٩٦) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٥٨-٢٥٩).

^١ - حجية قول الصحابي عند المؤلفين، بينما الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه قواعد في علوم الحديث، حيث قال: (قول الصحابي المجهد فيما لانص فيه حجة عندنا يتترك به القياس، فإذا شاع وسكنوا مسلمين يجب تقليده إجماعاً، ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم، لأن ذلك بمثابة خلاف المجهدين، فيجوز له أن يعمل بأيهمَا شاء، ولا يتعذر إلى شق ثالث)، وفي موضع آخر يقول: (عمل الصحابة أو صحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن فيه إذا كان الحديث ظاهراً لا يتحمل الخفاء عليهم أو عليه، وإذا كان يحمل الخفاء فلا يجب ذلك حرحاً فيه)، وقال في موضع آخر: (أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا) انظر: العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص١٢٨، ٢٠٢، ٢٨٩). وقد تحدث فيما سبق ماهو المعتمد في حجية قول الصحابي.

^٢ - انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني "منهجهم في التفسير"، الفرع الثالث، "تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتلابعين" (ص١٢٧) وانظر: أمثلة أخرى على حجية قول الصحابي في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٣٢) (١/٤٥٥).

^٣ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٦٠).

^٤ - يمكن تقسيم شرع من قبلنا إلى أنواع ثلاثة، وهي: ١- أحكام جاءت في الكتاب أو السنة وجعلها الشارع تشرعاً لهذه الأمة، كما كانت تشرع للأمم السابقة، مثل فرض الصيام، فهذا النوع حجة.. ٢- أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا السنة، كالذى يوجد عند أهل الكتاب ما لا يعلم إلا من طريقهم، ولم تبطلها شريعتنا، فهذا النوع -أيضاً- لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف. ٣- أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يأت دليل على اعتبار هذا الحكم شرعاً لنا أو ليس بشرع لنا، وهذا الذي حصل فيه الخلاف كما أسلفت. والحق أن هذا الخلاف غير مهم؛ لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فيما من حكم من أحكام الشرائع السابقة=

وقد اعتمد المؤلفون رأي الحنفية في حجية شرع من قبلنا ما لم يعيها إنكار، فعند تفسير قوله تعالى: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْوَفُ حَدَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيِهِمْ) (البقرة: ٢٤٣)

قال المؤلف: (وشرائع من قبلنا حجة لنا إذا لم تعقب بإنكار، فهذا يدل على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون^١... الخ).^٢

فعلى القول الأول-رأي المؤلفين- إثبات الحكم بشرع من قبلنا- وهو راجع إلى الكتاب، فلا إنكار على هذا الخبر- وعلى القول الثاني، إثباته بأدلة الشريعة المعتبرة التي ثبتت بشريعتنا.^٣

=قصه الله تعالى، أوبيه الرسول صلى الله عليه وسلم لنا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على ثبوته في حقنا أو خاصيته بالأمم السابقة - كالقصاص فيما دون النفس - فكلا الفريقين يعملون بالحكم، فالأول يثبت حجيتها بشرع من قبلنا، والثانى يثبتها بأدلة من الكتاب أو السنة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فالذى يثبت الحكم بشرع من قبلنا يشترط عدم الإنكار على الخبر، فصار كأنه محتاج بالكتاب أو السنة؛ لذا فالخلاف غير معتبر. والله أعلم. انظر: الخلاف والأدلة في حجية شرع من قبلنا في البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (٢٣٢-٢٣٤) السريسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السريسي (٧٦/٢) الآمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٤/١٤٥-١٥٤) الغزالى، محمد أبو حامد، المستصنفى من علم الأصول (٣٥٢-٣٦١) الزركشى، محمد بن عبد الله، البحر الخيط في أصول الفقه (٤/٣٤٦-٣٥٤) الجوينى، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (١/٢٩٤-٢٩٧) الرازى، محمد بن عمر، الحصول في علم الأصول (تحقيق: طه جابر فياض العلوانى) (ط١: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م) (٣/٤٠٦-٤١٦) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٦٠-٢٦١).

^١ - يستدل المؤلف في تفسير الآية على ما رواه الحاكم، عن أبي زكريا العنزي، عن محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن إبراهيم. عن وكيع عن سفيان، عن ميسرة النهدي، عن المنھال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْوَفُ حَدَرَ الْمَوْتِ) (البقرة: ٢٤٣) قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون و قالوا: نأتي أرضًا ليس بها موت، فقال لهم الله: موتوا، فماتوا، فمر بهم النبي، فسأل الله أن يحييهم، فأحيائهم، فهم الذين قال الله عز و جل: (وَهُمُ الْوَفُ حَدَرَ الْمَوْتِ). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيفين و لم يخرجاه) انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين (٢/٣١١٣) يقول ابن عطية في تفسير الآية بقصة الطاعون: (وهذا القصص كله لين الأسانيد = وإنما اللازم من الآية أن الله - تعالى - أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إخباراً في عبارة التنبية والتوقيف، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فأمامتهم الله، ثم أحياهم، ليروا هم وكل من جاءه من بعدهم، أن الإمامة إنما هي بيد الله لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، الحضر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٢١). والحديث ضعيف الإسناد، فيه محمد بن عبد السلام بن النعمان، وهو أبو بكر السلمي البصري، قال عنه ابن عدي: كان يكذب، وكان يروي ما لم يسمعه؛ ليكون عنده علو، وقال أيضاً: كان من يستحل الكذب بين الوراقين. انظر: ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٥٧٠).

² - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٣٤). وانظر أمثلة أخرى في: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٩٥) (٤/١٩٥) (٣/٣٢) (٣/١٩٥).

³ - والثابت في شريعتنا ما رواه البخاري، عن عبد الله بن عامر: (أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع

١١- الاستصحاب:

يعرف الاستصحاب بأنه بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره، فما ثبت في الزمن الماضي، فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل، وهو مأخوذ من المصاحبة، وبعبارة أخرى هو الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه.^١

وقد اختلف العلماء في الاستصحاب، فذهب الحنفية إلى أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، فقالوا: الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات، وذهب غيرهم كالمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية إلى أنه حجة للدفع والإثبات.^٢

ولقد اعتمد المؤلفون دليلاً للاستصحاب أصلاً من أصولهم، فذهبوا إلى أنه حجة للدفع لا في الإثبات، فعند تفسير قوله تعالى: (قُلْ لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرِكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيهِمْ عُمُراً مِّنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (يونس: ١٦)، يقول المؤلف - مستدلاً على حجية

الاستصحاب للدفع لا في الإثبات -: (يعلم من الآية أن استصحاب الحال حجة شرعية دافعة، فإنه تعالى بعد إخبار استحالة ما افترحوه، أمر أولاً بدعوى أن كلامنا - التلاوة والإدراء - بمشيئته تعالى، وهذا لأن التالي - وهو عدم التلاوة والإدراء - منتف، فينتفي المقدم - وهو مشيئته العدم - وبمشيئته العدم كانت مستلزمة عدم مشيئته الوجود، فانتفاءه مستلزم لانتفائته، وهو إنما يكون بتحقق مشيئته الوجود، فثبت أن تلاوته عليه الصلاة والسلام للقرآن وإدراهه تعالى بواسطة مشيئته تعالى، ثم قوله تعالى: (فَقَدْ لَبِثْتُ) أخ. نوع تعلييل للملازمة المستلزمة لكون ذلك بمشيئته الله عز وجل. فالمعنى: قد أقمت فيما بينكم مدة مديدة تحفظون تفاصيل أحوالى وتحيطون خيراً بأقوالى، وحالى من قبل نزول القرآن، لا أتعاطى شيئاً مما يتعلق بذلك (أَفَلَا تَعْقِلُونَ)، إن من نشأ بينكم هذا الدهر الطويل من غير مصاحبة العلماء، ولا مخالطة البلغاء، ثم أتى

= بأرض وأنت بها فلا تخروا فراراً منه). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (ح ٥٣٩٨ / ٥٣٩٨).^٣

^١ - انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) (ص ٧٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٤).

^٢ - وتوضيح ذلك أن المفقود عند الحنفية يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لماله، فلا تورث عنه، ولكن حياته لا تصلح لاكتساب حق جديد - أي لإثبات أمر لم يكن للمفقود وقت فدنه - فلا يرث من مورثه إذا مات قبله، أما غير الحنفية فيشتتون حق الدفع، ويبيتون حق الإثبات من توريث المفقود. انظر: الخلاف في حجية الاستصحاب في ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة (ص ٧٤-٧٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٤)، الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٧-٣٣٥) وانظر: فقه مسألة المفقود في ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار (٣/ ٤١) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحرير في علم الأصول (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٣/ ٣٨٧) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٦٦).

بكتاب بحث فصاحته مصاقع العرب، واحتوى على بدائع العلوم، ودقائق، وحقائق، وأسرار الغيب، وأفاصيص الأولين، هل يبقى بعد ذلك اشتباه في أنه وهي متول من عند الله عزوجل؟ فما هذا الاستدلال في دفع الغرية إلا باستصحاب حاله صلى الله عليه وسلم، فدل على حجته في الدفع).^١

ثم قام المؤلف برد الحجج - بطريق حوار الخصم - التي قد تعترى الآية في أن الاستصحاب يكون

بالإثبات، فقال: (فإن قلت: إن قوله تعالى: (فَقَدْ لَبِثْتُ) ألم. دليل إثبات الاستلزم بين المقدم والتالي كما قرأت. فثبتت بالآية كونه دليلا للإثبات لا دليلا للدفع. قلت: هذا الإثبات ليس إلزاما على أحد، بل هو دفع افترائهم بأن القرآن كلامه صلى الله عليه وسلم، وهو كان في افترائهم بالتبديل من تلقاء نفسه صلى الله عليه وسلم لا من عند الله. كما يدل عليه الجواب (من تلقاء نفسي) (إِنِّي أَخَافُ). ألم. فثبتت كونه دفعا للافتراء).^٢

وهكذا نجد المؤلفين يأخذون بهذا الأصل وينون عليه أحکامهم، ويجعلونه حجة للدفع لا للإثبات، وهذا الأصل في الحقيقة لا يثبت حكما جديدا، سواء أكان الحكم للدفع أم كان للإثبات، إنما هو استمرار الحكم السابق بدليله المعتبر، فهو ليس في ذاته دليلا فقهيا تستقى منه الأحكام وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي ثبت بالدليل المعتبر. والله أعلم.^٣

فهذه أصول الحنفية كما ذكرها المؤلفون، التزموا بها لاستخراج الأحكام الشرعية، فشكلت عندهم أدلة للأحكام بنوا عليها مسائدهم وفروعهم الفقهية، وقد تبين من خلال الأمثلة المسوقة صدق التزامهم بهذه الأصول، فهم حنفيو المذهب أصولا وفروعا.

¹ انظر: التهانوي، جمیل أحمد، أحكام القرآن (٩٨/١).

² الآية قوله تعالى: (فُلْ مَا يَكُونُ لِي أَبْدَأُهُ مِنْ تَلْقَائِنَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُؤْمِنُ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (يونس :١٠ :١٥).

³ - التهانوي، جمیل أحمد، أحكام القرآن (١٠٠/١).

⁴ انظر: زیدان، عبد الکریم، الوجیز فی أصول الفقه (ص ٢٦٦).

الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية التي تناولوها.

بالإضافة إلى ماتقدم من أصول المؤلفين، فإن هناك موضوعات ذكرها المؤلفون في تفسيرهم، وهي موضوعات مهمة بطبيعتها؛ لأن لها علاقة وطيدة في استبطاط الأحكام والمسائل الفقهية، ومن هذه الموضوعات: دلالات الألفاظ، والقواعد الأصولية، والخيل، وعارض الأدلة والترجح، وحكم الاجتهاد والتقليد، والاختلاف الحمود والمذموم، وذلك كله استكمالاً لمادة الأصول.

١- دلالات الألفاظ^١:

إن مبحث دلالات الألفاظ من المباحث المهمة بمكان، وذلك أن نصوص القرآن والسنة نصوص عربية، فلا بد لفهمها والاستنباط منها من أن يكون المست Britt علماً باللسان العربي، مدركاً للدقائق مراعي العبارات فيها^٢، وذلك أن دلالة اللفظ كما نعلم تابعة لإرادة وقصد المتكلم، فاستبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة - نصوص القرآن والسنة - استبضاً سليماً، لا يتم إلا بمعرفة شروط الاستدلال، ومنها دلالة اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ونحو ذلك، فمعرفة دلالة اللفظ توصل إلى معرفة الحكم واستنباطه، ودلالة اللفظ لا يصح تأويله إلا أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع كما هو معروف في كتب الأصول.^٣

ولقد عرض المؤلفون في أثناء تفسيرهم لدلالة الألفاظ، فاستخدموها العام والخاص^٤ في نصوص القرآن والسنة لاستنباط الحكم الشرعي، فمن قواعدهم في العام والخاص - وهو مذهب أبي حنيفة - (أن العام المتتفق على قبوله، قاض على الخاص فيه، إذا لم يكن الخاص معتقداً بعموم نص الكتاب)^٥، وقولهم: (اتباع عموم اللفظ مالم تقم دلالة الخصوص)^٦، وكذلك قولهم: (لا يجوز تخصيص الآية بخبر الواحد وهي السند محتمل لموافقتها)^٧، ومن قواعدهم أيضاً في تخصيص العام، قولهم: (لا يجوز تخصيص العام-نص القرآن-

^١ - تعرف الدلالة بأنها كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، فيكون اللفظ دالاً، ويلزم منه المدلول وهو المعنى. انظر: الحرجاني، علي بن محمد، التعريفات (تحقيق: إبراهيم الأبياري) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٥-١٤٠٥ م) (ص ١٣٩).

^٢ - انظر: أهمية المباحث اللغوية في أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ط: بلا) (ص ١١٦ - ١١٧).

^٣ - انظر: الأدمي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (١/٣٥) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٣٤) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٢).

^٤ - العام هو اللفظ الدال على كثرين، المستغرق في دلالته جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجال لفظ عام؛ لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع. والخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد. انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ط: بلا) (ص ١٥٦ - ١٥٨).

^٥ - ومعنى ذلك، أن الفقهاء متى اتفقوا على أحد الخبرين، وختلفوا في استعمال الآخر، كان ما اتفقا في استعماله قاضياً على ما اختلف فيه. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١/١٣٤) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول (١/٤٦).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٤٨).

^٧ - انظر: المرجع السابق (١/١١٣).

بالقياس و خير الواحد)^١ ، و قولهم: (تخصيص العام - نص القرآن - يكون بال الحديث والإجماع) لكنهم يقصدون بال الحديث خير الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول^٢ ، فكل هذه القواعد مبنها عدم اعتماد حكم بالتأصيص إلا بدليل يعتبر يرتفع إلى القطعي.^٣

ومما عرض له المؤلفون في دلالة الألفاظ - أيضاً - المطلق والمقييد^٤ ، فهم يحملون مطلق الآية على المقييد من الآية^٥ أو على المقييد من الحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول.^٦

وعرض المؤلفون - أيضاً - مدلول المشترك^٧ ، فالمشتراك عندهم - وهو مذهب الحنفية - لا يفيد العموم^٨ ، فقال المؤلف - راداً على الجحاص أخذه بعموم المشترك^٩ - : (قلت: نعم، هو يقتضي ذلك كله عند من يقول بعموم المشترك، وأما الحنفية - ومنهم الجحاص - فلا يقولون به، فكيف يجوز لهم الاحتجاج

^١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٥٥/٢).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٠٧/١).

^٣ - انظر: المراجع السابق (٢٣٦/٢)

^٤ - هذا هو مذهب الحنفية فهم يعتبرون العام قطعياً في دلالته لا تنهض أعيار الآحاد عندهم مخصوصة لعام القرآن، إلا إذا كان خصص قبل ذلك؛ لأن الظني - خير الآحاد - لا يختص القطعي - القرآن - وإن التخصيص عندهم ليس بياناً، ولكنه إبطال للعمل ببعض العام. انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ص ١٥٩). وانظر: أمثلة على التخصيص في البحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الثاني، "التفسير بالتأثر".

^٥ - المطلق هو اللفظ الذي يدل على موضوعه، من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف، بل يدل على الماهية من حيث هي كالرقة. والمقييد هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط من غير ملاحظة عدد، كالرقة المؤمنة. انظر: المراجع السابق (ص ١٧٠).

^٦ - انظر: مثال ذلك في البحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الثاني، "التفسير بالتأثر".

^٧ - انظر: مثال العسيلة - الحديث المشهور الذي رواه الأئمة السادة - الذي قيد عموم الآية في البحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الثاني، "التفسير بالتأثر".

^٨ - المشترك هو اللفظ الذي يدل على معينين أو أكثر بأوضاع متعددة. انظر: المراجع السابق (ص ١٦٨).

^٩ - والمسألة على خلاف بين العلماء، فجمهور الأصوليين أن المشترك يراد به أحد معانيه، ويعرف المعنى بالقرينة المعتبرة، والشافعية عندهم أنه يعم على جميع متناولاته. انظر: الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (٤١/٦٠) ابن العربي، أبو بكر، الحصول في أصول الفقه (تحقيق: حسين على البدرى) (ط١: دار البيارق - الأردن، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) (ص ٧٦-٧٨) الرازى، محمد بن عمر، الحصول في علم الأصول (١/٣٥٩-٣٩٤) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٢٤-٣٢٥).

^{١٠} - قول الجحاص: (وقوله تعالى: (وَقُوْمًا لَّهُ قَبْتَيْنَ) (البقرة: ٢٣٨) تضمن إيجاب القيام فيها، ولما كان القنوت اسمًا يقع على الطاعة، اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلاة طاعة، وأن لا يتخللها غيرها؛ لأن القنوت هو الدوام على الشيء، فأفاد ذلك النهي عن الكلام فيها، وعن المشي، وعن الإضطجاع، وعن الأكل والشرب، وكل فعل ليس بطاعة؛ لما تضمنه اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة، والنهي عن قطعها بالاشغال بغيرها؛ لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها، واقتضى أيضًا الدوام على الخشوع والسكون؛ لأن اللفظ ينطوي عليه ويفتضى، فانتظم هذا اللفظ مع قلة حروفه جميع أفعال الصلاة وأذكارها ومفروضها ومستوتها، واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها). الجحاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢/١٦٤).

به على ماعدا ترك كلام الناس؟ فإن قيل: هو يقتضي ترك الكلام في حال القيام فقط. قلنا: لا، فإن القيام الله يشمل الصلاة كلها، وكما أن الركعة والسجدة قد تطلق ويراد بها الصلاة كلها، فكذلك القيام^١).

ومنما عرض المؤلفون له - أيضاً - مفهوم المحالفة^٢، فهم حفظوا المذهب، فلا يعتبرون المحالفة طريقة لاستنباط الحكم الشرعي، ولدليل ذلك، ردهم طريق استدلال ابن حجر على حرمة أكل اللحم المتن وجواز القديد^٣، فقال المؤلف: (وأرى أنّما استدلالاً بمفهوم المحالفة، ولا عبرة له عندنا، ولجواز القديد وحرمة المتن أدلة أخرى. والله تعالى أعلم)^٤.

ومن دلالات الألفاظ التي عرضوا لها (الأمر) فالأمر المطلق عندهم لا يقتضي التكرار إلا بدليل^٥، وكذلك الأمر المطلق عندهم على التراخي لا الفور^٦، لكنهم استثنوا إيجاب الحج على الفور لا التراخي، للأمر بالتعجيل به، وهذا لا يعني أن الأمر عندهم على الفور؛ لأن التراخي عند الحنفية، إما مقيد بوقت، وإما بغير وقت، والمقييد بوقت موسع أو مضيق، فالموسوع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت، والمضيق لا يحتمل التأخير، فالحج والموت - يختص بوقت خاص - في سنة واحدة غير نادر - أي أن الحج له وقت خاص يخشى فواته، فاحتمال ورود الموت قبل الحج القابل متأكّد وغير نادر - فيتضيق احتياطاً^٧. وهذا كله مذهب الحنفية في ذلك.^٨

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٣٢/١١).

^٢ - مفهوم المحالفة هو إثبات نقض حكم المنطوق للمسكوت عنه، إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد، فإن النص يدل بعنطوقه على الحكم المخصوص عليه، ويبدل بمفهوم المحالفة على عكسه في غير موضع القيد. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ص ١٤٨).

^٣ - وكان استدلال ابن حجر على حرمة المتن وجواز القديد، من حديث البخاري، عن جابر رضي الله عنه قال: (غزونا جيش الخبط، وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوحاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يقال له: العبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته) قال ابن حجر رحمة الله: (ويستفاد من قوله: "أكلنا منه نصف شهر" جواز أكل اللحم ولو أتن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا ملحواً وقد دوه فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريباً قول النووي: إن النهي عن أكل اللحم إذا أتن للتزييه، إلا أن حيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبة، ولكن المالكية حملوا على التحرير مطلقاً. وهو الظاهر والله أعلم) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: (أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَخْرِ) (٩٦) (٥١٧٤) (ج ٥/ ٩٦).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٦١٩).

^٤ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/ ٥٧٣).

^٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٨/٢) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/ ٤٨٨).

^٦ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٣/٢) (٢٤٦).

^٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٩/٢).

^٨ - مذهب الحنفية أن الأمر لا يدل على التكرار؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرر، فالامر المطلق عندهم يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكتفي للامتنال بإيقاعه مرة واحدة، إلا إذا دل دليل على إرادة التكرار. ومذهب الحنفية في دلالة الأمر على التراخي أو الفور، يقضى أن الأمر دلاته على التراخي؛ لأن صيغة الأمر دلاته لا تزيد على مجرد الطلب، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكوئها دالة على الفور، أو التراخي

٤- القواعد الأصولية:

تعتبر القواعد الأصولية ضرورية لتفسير نصوص القرآن والأحاديث النبوية، لذا كان لابد من وضع موازين وضوابط لفهم النصوص، فأقبل علماء الأصول على وضع قواعد لفهم النصوص واستبطاط الأحكام الشرعية منها، وهذه القواعد توصل المجتهد إلى بر الأمان عند اتباعها، وتعصمه عن الزلل في الاستبطاط. ولقد عرض المؤلفون في تفسيرهم بعض القواعد الأصولية، منها:

- ١) الضرورات تبيح المحظورات.

ولقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في أثناء تفسيرهم لقوله تعالى: (... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ^١
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..) (البقرة:٢٧٣) فيبينوا أن الاضطرار يبيح المحظور قدر الضرورة، والضرورة مشروطة بعدم البغي - وهوأن يغى فيه شهوته - وعدم الاعتداء في الأكل حتى الشبع، وضيّعوا الحد الذي يصح به الوصف بالاضطرار، وهوحد الملائكة أو إلى مرض يفضي إليه، ومثلهما التداوي بالحرم عند الضرورة.^٢

٢) الأصل في الأشياء الإباحة.

وقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في أثناء تفسيرهم، ورجحوا قول الحنفية في أن الأصل الإباحة حتى في بيع الربويات؛ لأن عقود الربا والمنهي عنها مخرجة عن أصل البيع.^٣

- ٣) الأصل براءة الذمة.

وقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في أثناء تفسيرهم لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^٤) (البقرة:١٨٥)، وذلك في أثناء الرد على من قال: إن الفدية تلزم من آخر قضاء رمضان ثان وثالث، فقال المؤلف: (لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء)، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقول الدليل الناقل عنها، ولا دليل هنا. فالظاهر عدم وجوب الفدية).^٥

٤) العبرة بعموم اللفظ لابنخصوص السبب.^٦

٥) عدم الزيادة على النص بخبر الآhad.

خارج عن مدلوله. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٥٥-٢٦٢). الرازي، محمد بن عمر، الحصول في علم الأصول (٢/١٦٨-١٧٧) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٩٣-٢٩٣).

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١٨-١٢٩).

² - انظر: المرجع السابق (١/١٨-١٤) وارجع إلى المبحث الرابع، "الفقه وأصوله"، الفرع الأول، "أصول الحنفية"، المصدر الأول، "القرآن الكريم".

³ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٢٩).

⁴ - انظر: المبحث الثالث، "علوم القرآن"، الفرع الثاني، "أسباب التزول".

وقد اعتمد المؤلفون قاعدة عدم حواز الزيادة بخبر الواحد في أكثر من موضع^١، فعند تفسير قوله تعالى: (الرَّانِيْةُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوا كُلَّا وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً) (النور: ٢٤؛ آية رقم ٢) اعتبار المؤلف أن التغريب المضاف إلى جلد المئة ليس بحمد، بل هو من باب السياسة، مستدلاً بهذه القاعدة، راداً على من جمعهما في حد، قال المؤلف: (لم نقل إن الزيادة على النص يجوز بخبر الواحد إذا كانت في درجة الظن، فلا يزيد به على القاطع ركناً أو شرطاً، فما ثبت بالنص يكون ركناً أو شرطاً، وما ثبت بخبر الواحد يكون واجباً أو مستحبناً أو مباحاً حسبما اقتضاه المقام، فالخبر معمول به عندنا أيضاً، ولنا مزية على غيرنا، فإنه يلزم من قولهم توقف القطعي على الظني والتسوية بينهما، وهو غير معقول).^٢

وهذه القاعدة معمول بها عند السادة الحنفية، فعدم الزيادة على النص بخبر الواحد عند الحنفية إنما كان؛ لأن الزيادة على النص تعتبر نسخاً عندهم، فلا يثبت الحكم إلا بما يثبت النسخ به، والننسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا تثبت الزيادة، فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به عندهم؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص ولا نسخ له.^٣

٣- الحيل الشرعية.

ومن الموضوعات الأصولية التي عرض لها المؤلفون الحيل^٤، فقد قالوا بحوز الحيلة المباحة لأخذ الحق، ودفع المكروره عن النفس^٥، واستدلوا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (...كَذَلِكَ كَدَنَا

^١ انظر: القاعدة في المرجع السابق (٢٤٣/٢) (٧٠٥/١).

^٢ العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٩٤/٢).

^٣ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي (١١٢/١) وانظر: الخلاف في مسألة "هل الزيادة على النص نسخ أم لا؟" في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٧٩/٢).

^٤ الحيلة : هي نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، وهو سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتنبه له إلا بنوع من الذكاء والقطنة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٧٧/٣).

^٥ تقسم الحيل إلى قسمين: حيل مشروعة وحيل غير مشروعة، فالمشروعة: ما تتحذى للتخلص من المأثم للتوصيل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تقدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية، وهي ت分成 إلى ثلاثة أنواع، وهي: أ- أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق في مجده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوتاً لهذا الحق. ب- أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع، مثل التحليل على جلب المนาزع ودفع المضار. ج- أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتحذى بها المتخلص إلى ذلك، كالعارض الجائز في الكلام. وهذه المشروعة منها ما لا خلاف في حوازه، ومنها ما هو موضع خلاف. وغير المشروعة هي الحيل التي تتحذى للتوصيل إلى محرم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وهي الحيل التي تقدم أصلاً شرعاً أو تناقض مصلحة شرعية، وت分成 إلى ثلاثة أنواع وهي: أ - أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم، ومثاله من طلاق زوجته ثلاثة وأرباد التخلص من عار التحليل، فإنه يحال بذلك بالقبح في صحة النكاح، بفسق الولي، أو الشهود، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد. ب - أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم، كمن يسافر لقطع الطريق. ج- أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع، فيتحذى بها المتخلص وسيلة إلى المحرم. كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له، فيتحذى الإقرار وسيلة للوصية للوارث. انظر: وزارة الأوقاف والشئون =

لِيُوسُفَ .) (يوسف: ١٢: ٧٦)، وعند تفسير قوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغَّاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ...) (ص: ٤٤: ٣٨)، ففي الآية الأولى، قالوا إن الآية دالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح، واستخراج الحقوق، خاصة أن الله رضي فعل يوسف عليه السلام ولم ينكره، وفي الآية الثانية، قالوا إن الله أمر داود عليه السلام ببر عينه بضرب زوجته بالضغط الأقل إيلاماً، بدل الأكثر إيلاماً، لكنهم لم يجعلوا الحيل على إطلاقها، بل قيدوها، فإن أوجبت إبطال حكمة شرعية، كان يحتال في حق رجل فيبطله، أو في باطل فيما ورد، فلا تجوز هذه الحيلة، وإن كانت مما يتخلص الرجل به من الحرام، أو ما يتوصل به إلى الحلال فهو جائز.^١

وعلى هذا يفرق المؤلفون بين نوعين من الحيل، فالحيل التي تبطل حقاً، وتخالف مقاصداً شرعاً، لا يؤخذ بها، والحيل التي يتوصل بها إلى حلال، واستخراج حق، لا حرج في الأخذ بها.^٢

٤- التعارض والترجح.

عرض المؤلفون لموضوع التعارض بين الأدلة والترجح بينها، وذلك في أثناء استباطهم الحكم الشرعي، فوضعوا قواعد ساعدتهم على التوفيق بين الأدلة والحفاظ على نصوص الشريعة والاحتياط لحكم الله تعالى، فمن قواعدهم في ذلك:

١- إذا ورد حديثان عام وخاص، ولم يعلم التاريخ، يجعل العام متأخراً، لما فيه من الاحتياط. حيث يعتمد المؤلفون هذه القاعدة عند تعارض الأدلة، ويستبطون بها أحکامهم، فعند تفسير قوله تعالى: (يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: ٢٦٧)، يعتمد المؤلف رأي الإمام أبي حنيفة في وجوب العشر في قليل ما تخرج له الأرض وكثيره، بدليل عموم الآية في إيجاب الحق في قليل ما تخرج له الأرض وكثيره فيسائر الأصناف الخارجة منها، مما تقصد الأرض بزراعتها، ثم يرد على ابن العربي المالكي قوله: (إن الآية جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها أو مقدارها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب - خمسة أوسق - بقوله: (ليس فيما دون

= الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ٣٣٤- ٣٣٠). ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٩٠/٦- ١٨٩/٣).

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٥٢- ٥٦) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٤٥٨- ٤٦٠).

^٢ - هذا هو مذهب الحنفية في ذلك، قال نظام الدين السهلوi - رحمه الله - في الفتوى المندية: (مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى، أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطل، فهي مكرورة، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال، فهي حسنة. والأصل في جواز هذا النوع من الحيل، قول الله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغَّاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ...) (ص: ٤٤: ٣٨)، وهذا تعليم المخرج لأبيوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن عينه التي حلف ليضر بن امرأته منه عود، وهو الصحيح من المذهب). انظر: نظام الدين بن قطب الدين السهلوi وجماعة من علماء الهند، الفتوى المندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ط: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩١م) (٣٩٠/٦).

خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أوق صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة^١، فقال المؤلف: (قلنا: نعم! إن الآية جاءت لبيان محل الزكاة لالنصابها أو مقدارها، وهي مجملة في حق المقدار، وقد ورد في مقدار الخارج من الأرض حديثان عام وخاص، أما الخاص فهو الذي ذكرته، وفيه خمسة أو سق، والعام هو قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)^٢، وإذا ورد حديثان عام وخاص، ولم يعلم التاريخ، يجعل العام متأخراً، لما فيه من الاحتياط. وهنالا لم يعلم التاريخ، فجعله أبو حنيفة متاخراً^٣.

فانظر كيف قدم العام على الخاص لعدم علم تاریخهما، وهو من باب ترجیح الدلیل على الدلیل عند تعارضهما، والاحتیاط لحكم الله تعالى.

٢- إعمال الدلیلین أولی من إعمال أحدهما.

وقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في عدة مواطن في أثناء استنباطهم الحكم الشرعي، فعند تفسیر الفاتحة تحدث المؤلف عن حكم الفاتحة في الصلاة، هل تتبع في الصلاة فرضاً أم وجوباً؟ فررجم المؤلف مذهب الحنفیة في ذلك من أن الفاتحة تتبع وجوباً لا فرضاً في الصلاة^٤، وررجم ذلك بأدلة الخصم وبأدلة

^١ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الجامع المختصر، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (ج ١٣٧٨) (٥٢٤/٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤٥٤/١).

² - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (ج ٧٢٨١) (٤/١٣٠) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج) (ط ١: دار عمار - عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٤/٢٣٠) (ج ٢٣٠٧) (٤/٣٧) ابن حنبل، أحمد، مسنن الإمام أحمد، حديث معاذ بن جبل (ج ٢٢٠٣٧) (٢٣٦/٢٣٦) (ج ١٩٧٠) (٤/٣٧) (٢٣٠٧) (٤/٤) (ج ٢٣٠٧) (٤/٣٧) (٢٣٠٧) (٤/٤) (ج ٢٣٠٧) (٤/٣٧). قال ابن عبد البر في روايات هذا الحديث: (وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ، وهذه الأحاديث كلها معنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخذوذ في الشيء المركب من التربيع، وذلك العذر في البعل كله، وأما ما سقى بالدوالي والسواني - وهي النواضخ وهي التي يستنقى بها الماء للمزارع. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهري في غريب ألفاظ الشافعی (تحقيق: د. محمد حبر الألفي) (ط ١: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكوفة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) (ص ١٤٩) - فنصف العذر فيما تجنب فيه الزكاة، واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث، فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العذر في كل ما زرعه الأداميون من الحبوب والبقول، وكل ما أبنته أشجارهم من الشمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العذر، أو نصف العذر، ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر، واعتبر مالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعی والبيهقي خمسة أو سق، وقالوا: لا زكاة فيما دونها، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وجمهور أهل الرأي والحديث) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله التميمي، التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوی، محمد عبد الكبير البكري) (ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) (٢٤/١٦٦-١٦٧).

³ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٥١).

⁴ - ومعنى تعين الفاتحة وجوباً في الصلاة لا فرضاً، أن المصلي مهما قرأ به من القرآن أجزاءً في الصلاة، فلو قرأ آية من القرآن وترك الفاتحة نسياناً وجب عليه سجود السهو، ولو تركها عمداً يورث النقchan فيها حتى تجنب إعادتها، ولوم يعد أثم، والفرض صار مؤدي. انظر: المرجع السابق (١/٧).

الحنفية^١، جمعاً بين الدليلين وإعمالاً لكليهما دون أحدهما، فقال المؤلف: (حججة أبي حنيفة في الباب لإطلاق الكتاب، وإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن). وخصوص الفاتحة واجب بالأخبار والآثار التي ذكرها الخصوم، وفي ذلك عمل بالدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، خصوصاً إهمال الكتاب، كما ارتكبه الخصم^٢.

٣- إذا تعارض المحرم والمبيح، فالترجح للمحرم.

وقد اعتمد المؤلفون هذه القاعدة في تفسيرهم أثناء استنباطهم الأحكام الشرعية، وذلك عند الحديث عن الأكل من الميّة فوق الشّبع، حيث ورد حديثان - يظن من ظاهرهما التعارض - أحدّهما محرّم والآخر مبيح^٣، فجمع المؤلّف بين الحدّيثن بالتوافق بين النصّين، ثم رجح حديث التحرّم- إن لم يكن التوافق صوابا - لقوّة رجاله وصحّة سنته، ثم دعم المؤلّف روایة المحرّم للقاعدة الأصوليّة أعلاه.

١- قال المحالف للحنفية- الجمهور - أن الفاتحة تعين فرضا، لاتجزئ الصلاة بدعها، واحتاج الجمهور بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ثلاثة غير قائم) انظر: مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ح ٣٩٥/١)، واحتاج أبو حنيفة رحمة الله بعموم قوله تعالى: (فَاقْرُءُوهُ وَمَا تَيْسَرَ مِنْ الْقُرْآنِ) (المزمول: ٧٣)، وبما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا..) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهز فيها وما يختلف ح (٧٢٤/١)، ح (٢٦٣/١).

² انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٨) وانظر: أمثلة أخرى على إعمال الدليلين في المرجع نفسه (١٧٣/١)، (٣١٧/١)، (٣٤١/١).

3 - حديث الأكل على الشيع هو مارواه الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رجلا قال: (يا رسول الله إنا نكون بالأرض، فنصيبنا بما المخصصة، فمتى تخل لنا الميتة، فقال: (ما لم تصطبوا-الصحيح هو الغداء- أو تغتبوا - وهو العشاء- أو تختفوا- ما لم تختفوا هذا بعينه فتأكلوه - بما بقلا، فشأنكم بما) انظر: البهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الأطعمة، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (ح ١٩٤٢٢/٣٥٦) ابن حنبل، أحمد، مسنون الإمام أحمد، حديث أبي واقد الليثي (ح ٢١٩٠١/٢٣٢) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (٢٥١/٣) الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمحضر (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٩٦م) قال البهقي في رواية الطبراني: رجاله ثقات. الميهامي، علي بن أبي بكر، مجمع الروايات ومنبع الفوائد (٦٤/٥)، أما الحديث المبح لأكل من الميتة على الشيع، هو ما رواه عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ما يحل لنا من الميتة قال: ما طعامكم. قلنا: غبت ونصب). قال: ذاك - وأبي الجوع) انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في المحضر إلى الميتة (ح ٣٨١٩/٤٢٢) البهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الأطعمة، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (ح ١٩٤٢٤/٣٨١٩) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مسنون ابن أبي شيبة (تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، أحمد بن فريد المزيدي) (ط: دار الوطن-الرياض، ١٤٢١ هـ- ١٩٩٧م) (ح ٦٠٩/١١٤) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى (تحقيق: إحسان عباس) (ط: دار صادر - بيروت، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٨م) (ح ٤٦/٦) عقبة بن وهب بن عقبة العامري. قال عنه علي بن المديني وسفيان بن عيينة: ما كان يدرى ما هذا الأمر - يعني الحديث - ولا كان شأنه. وقال يحيى بن معين: صالح. روى له أبو داود حدثنا واحدا فيمن تناول له الميتة المزني، يوسف بن الزكي، تذذيب الكمال (٢٣٠-٢٣١).

قال المؤلف: (فالوجه فيه أن يقال: إن الاغتيال بقدر والاصطباح باخر، كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، وهو لا يعني في إمساك الرمق شيئاً، فأباح لهم تناول الميالة على تلك الحال. هذا هو وجه التوفيق بين الحدين. وإلا فالترجمة لرواية الطبراني والدارمي لنفقة رجالها وصحة سندتها. وفي سند أبي داود عقبة بن وهب العامري فيه مقال، ذكره المنذري. وأيضاً إذا تعارض المحرم والمبيح، فالترجمة للمحرم، كما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم).^١

ومن الموضوعات الأصولية التي عرض لها المؤلفون الاجتهاد والتقليد، فقال المؤلفون: بجواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن الاجتهاد يكون في المشتبه من الحوادث، وأن خطأ المجتهد مغفور إن كان بلا تقصير، وأن فتوى المجتهد المخالف للكتاب والسنّة لا تتبع، وقالوا بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه متبع به^٢، وقالوا-أيضاً-: بجواز التقليد، وقسموه إلى محمود ومذموم، فالحمدود ما كان اتباعاً من غير دليل، والمذموم ما كان اتباعاً من غير تمييز وعلم بكون المتبع على حق أو على باطل، ومن ذلك جواز اتباع الأئمة الأربع رحمهم الله.^٣

وتحدث المؤلفون-أيضاً- عن حكم الاختلاف في أحكام الشرع، فجعلوا الاختلاف محموداً إن كان في الفروع، ومذموماً إن كان في الأصول^٤، وكذلك عن عدم جواز التكليف بما لا يطاق وقوعاً وعقلاً، وأطلقوا الأحكام التكليفية والوضعية^٥ عند استبطاطهم المسائل الشرعية.

هذه هي الموضوعات الأصولية التي تناولها المؤلفون في تفسيرهم، أرجو أن أكون قد وفقت في ذكرها بدقة موضوعية، وبعد هذه الأصول موضوعاتها، تبين لي أن المؤلفين اعتمدوا مذهب الحنفية في أصولهم وفروعهم، ولتأكيد تذهبهم الحنفي، أنتقل للحديث عن شواهد تؤكد هذه الظاهرة وتدافع عن آراء أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٦/١).

^٢ - انظر: المراجع السابق (٨١/١) (٣٩٨/٢) (٢٩٤/٢) (٣٠١-٢٩٩/٢) (٣٥٠/٢) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٨٦/١) (١٨٧-١٥٢/١).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٠٥/١) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٨٧-١٨٩/١) وانظر: مباحث الاجتهاد والتقليد في الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٨٨-٥٨٤).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٧/٢) (٤٩-٤٧/٢) (٥٦-٥٤/٢).

^٥ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٤/١) (٤٤-٤٤/٢) (٥٠-٤٤/٢) (٣٢٧/٢) هذا هو رأي الماتريدي في المنع بالتكليف بما لا يطاق وقوعاً وعقلاً. وانظر: الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٢-٣٢/١) أبو دقique، محمود، القول السديد في علم التوحيد (تحقيق: أ.د. عوض الله جاد حجازي) (ط١: الإدارة العامة لإحياء التراث، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٢/١٥٤-١٥٢).

^٦ - استخدم المؤلفون في تفسيرهم الأحكام التكليفية والوضعية، من فرض عين، وكفاية، وواحـب، ومبـاح، ومنتـدـوب، ومستـحبـ، وحرـامـ، وفـاسـدـ وصـحـيـحـ، وشـرـطـ ورـكـنـ. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧/١) (٢٦٩/٢) (٥/١) (٢٦٩/١) (٢٦٠/١) (١٣٠/١) (٤٨/١) (٣٥٧/٢) (٧١/٢) (٤٨/٤) (٢٧٨/٤) (١٥/١) (١٠١/١) (١٨/١).

الفرع الثالث: التمذهب الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

إن مما يؤكد أن كتاب أحكام القرآن كان لإثبات رأي الحنفية مستمدًا من نصوص القرآن الكريم، فكراة الكتاب التي طرحتها حكيم الأمة على أصحابه، ثم تولى تنفيذها بالتعاون معهم^١، ثم دفاع المؤلفين عن آراء المذهب، وتحقيق المسائل وصقلها بالأدلة المؤيدة لمذهب أبي حنيفة النعمان رحمة الله، ثم إنهم يردون ويرجحون ويصححون الفكرة الخاطئة عن المذهب التي ينقلها المخالف^٢، وهذا إنما يدل على ما يلي:

١- تشتبث هؤلاء المفسرين بأصول المذهب.

٢- تمكّن هؤلاء المفسرين من فهم المذهب ودقائقه.

٣- إثبات آراء الإمام أبي حنيفة مستمدّة من نصوص الكتاب والسنة.

ولقد كان مؤلفو كتاب أحكام القرآن مدافعين أشد الدفاع عن مذهب الإمام، لإثبات أدلة أحكام المذهب، باذلين جهدهم لتقرير آراء المذهب^٣، متمكنين من فهم دقائق المذهب، وقد تبين ذلك من خلال ردودهم وتصريحاتهم وتصحيحاتهم، وشواهد ذلك جمعتها فيما يلي:

١- تصريح المؤلفين بترجح قول المذهب في المسألة.

¹ انظر: المبحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الأول، "البناء الهيكلي للتفسير".

² ولاغرابة في ذلك، فالكتاب هدفه إثبات دلائل فقه الحنفية من نصوص القرآن الكريم.

³ قمت في أثناء التقائي بالشيخ بدر الحسن القاسمي حفظه الله في موسم الحج، بسؤاله حول وجود تعصب حنفي في كتاب أحكام القرآن ومحاولة ترجيح مذهب الحنفية على غيره، فأجابني الشيخ -حفظه الله- قائلاً: (التعصب موجود بين كافة الشعوب والأمم، وكافة الفئات والملل، ومن الأشياء التي لا يعترف بها كل ما ينسب إليها، هي حالة التعصب، وكل واحد ينكر ويتهم الشان، وابن خلدون كان صادقاً عندما قال: (بقاء الأمم بالتعصب لما ترى) ولكن التعصب إلى الذات الذي فيه الهوى مذموم، وهذا لا يتصور من أي عالم منصف (ثم ضرب الشيخ أمثلة على روح الانتفاء للشيء)، فقال: (فمثلاً ابن حجر عند شرحه للبخاري له شخصيات، شخصية في دقة وبراعة الحديث والإمامنة في صناعة الحديث، ورجل لا يجازي ولا ياري في علم الحديث، نجده في نفس الوقت أنه معجب بالفقه الشافعي، مما من حديث إلا ويحاول أن يربطه بمستدلالات الإمام الشافعي رحمة الله، فهذه الروح موجودة عند أي فقيه مالكي، أو شافعي، أو حنفي، فمثلاً أيضاً عند ابن بطال الذي له شرح البخاري، فهو محدث مالكي، وقيل عنه: أنه مازاد في شرحه إلا أنه نقل فقه الإمام مالك، فهذه السمة ليست إلا تبادل اهتمامات، وهذا شيء ليس عبياً عند العلماء، وهذا شيء طبيعي، لأن أي واحد ينتسب للمذهب المالكي يرى من باب الديانة أن ما يعتقد هو الصحيح، حتى الناس الذين يرفضون تقليد الأئمة، ويررون أنهم يتبعون الكتاب والسنة، نرى عندهم تعصب بشكل أشد، وليس هناك شك بأن هدف الشيخ ظفر وغيره، هو إبراز مستدلالات الفقه الحنفي من القرآن الكريم، مثل ما كان الإمام ابن العربي المالكي هدفه إبراز مستدلالات الإمام مالك، أو ترجيح رأي الإمام مالك، فترجح العالم فقهه، شيء متواتر وموجود عند الجميع، ولا تهم أحدهم بالتعصب، فهو لاء كلهم كانوا علماء ثقات أفادوا، فنحن مدرسة الأحناف في الهند بشكل عام إلى الآن ما زلت نعتمد على تفسير الجلايل للسيوطى - وهو شافعى - وتفسير البيضاوى للإمام البيضاوى - وهو أيضاً شافعى - ومشكاة المصايح في الحديث - وهو من الشافعية - ولا نعتبر أحداً عالماً من غير أن يخرج في هذه الكتب كلها، ولكن الباحث ينظر إلى أسلوب المؤلف في الاستدلال، هل هو يجازف؟ هل هو مثلاً يبالغ؟ هل هو مثلاً يرجح المسائل المرجوة؟ أي إذا كان هناك حل في منهجى، هذا الذي يعتقد عليهم، لكن الجماعة هؤلاء لم يكونوا كذلك، وإنما ليس هناك أحد ينجو من ذلك، فالإمام الجويني له كلام في غيره، والإمام ابن حزم ما تخلو صفحة إلا وبشتمن كبار الأئمة، فنحن نعذرهم جميعاً ونستفيد من الجميع) مصدر الكلام من مقابلة مع الشيخ بدر القاسمي في موسم الحج-مني- ثاني أيام العيد، لعام ٢٠٠٨م.

كان درب مؤلفو أحكام القرآن ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة في المسائل الشرعية، وقد كان ذلك واضحاً من خلال ترجيحاتهم، ثم يعقب ذلك من خلال تصريحاتهم برأي الحنفية، ومن أمثلة ذلك ترجيح المؤلف مسألة وجوب الطواف بين الصفا والمروءة لارتكابها، وأن ذلك يجبر بالدم، لأن الركبة عندهم لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، والآية^١ ظاهرها لا يدل إلا على نفي الإثم المستلزم للجواز، ثم يسوق المؤلف أدلة أخرى ويرد على الخصم، ثم يتبع ذلك تصريحاً بقوله: (وبالجملة فمذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في الباب).^٢

٢- تصريح المؤلفين بترجح قول أبي حنيفة أو صاحبيه.

ومن أمثلة التصريح بقول أبي حنيفة رحمه الله، وذلك عند ترجيح مسألة قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، وذلك من خلال سوق الأدلة، فيضع المؤلف عنواناً يرجح به قول أبي حنيفة، فيقول: (ترجح قول أبي حنيفة في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان دون هلال شوال).^٣

ومن أمثلة التصريح بقول الصابرين على قول أبي حنيفة، وذلك عند الحديث عن مسألة وجوب الحج على الأعمى أو عدم وجوبه إذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يقوده إلى المنسك، فيقول أبي حنيفة: ليس عليه الحج أو الإحجاج أو الإيصاء، لكن المؤلف رجح قول صاحبيه، وقال: (والراجح عندنا قول صاحبيه، وهو ليس عليه الأداء بنفسه للحرج والمشقة، لكن عليه الإحجاج أو الإيصاء به عند الموت).^٤

٣- تصحيح المؤلفين الفهم الخطأ في آراء مذهب أبي حنيفة.

ومن أمثلة التصحيح، أن أبو حنيفة أو حب الصيام على من رأى هلال رمضان وحده، وإن أفتربالجماع لا تجحب عليه الكفار، حيث صرحت المؤلف قول الموقف في المعني عن تعلييل أبي حنيفة في عدم وجوب الكفار، قال الموقف في المعني: (فإن أفترب ذلك اليوم بجماع فعليه الكفار، وقال أبو حنيفة: لا تجحب لأنها عقوبة، فلا تجحب بفعل مختلف فيه كالحد. ولنا أنه أفترب يوماً من رمضان بجماع، فوجبت به عليه الكفار، كما لو قبلت شهادته ولا نسلم أن الكفار عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفار في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه).^٥

فرد المؤلف على قول صاحب المعني؛ ليصحح له تعلييل أبي حنيفة: (لم يقل أبو حنيفة بسقوط الكفار لوقوع الخلاف فيه، وإنما قال به؛ لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي فأورث شبهة، وهذه

^١ - الآية هي قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا..) (البقرة: ٢٠٢)

^٢ - انظر: العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩٤-٩٣/١) انظر: أمثلة أخرى على التصريح برجحان قول أبي حنيفة في المرجع نفسه (٥/١) (٥٦/١) (١٩٥/١).

^٣ - انظر: المرجع السابق (١٩٦/١) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٨/١) (١٤٣/١) (٢٠٨/١).

^٤ - انظر: المرجع السابق (٤٥-٤٦/١) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (١/٢٢٣) (٥٥٥/١).

^٥ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حبيب (٩٦/٣).

الكافرة تندىء بالشبهات اتفاقاً. ولو أفتر قبل أن يرد الإمام شهادته، اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح أنه لا كفارة؛ لأن الشبهة قائمة قبل رد شهادته).^١

ومن الأمثلة الأخرى في التصحيح لفقه المذهب، تصحيحهم لابن العربي المالكي، وذلك عند

تفسير قوله تعالى: (.....فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الْدِينَ) (الزمر: ٣٩)، قال ابن العربي المالكي:

(وهي دليل على وجوب النية في كل عمل؛ وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان، خلافاً لأبي حنيفة، والوليد بن مسلم عن مالك، اللذين يقولان: إن الوضوء يكفي من غير نية، وما كان ليكون من الإيمان شطره، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية)^٢، فصحح المؤلف قول ابن العربي، فقال: (ولعل ابن العربي لم يقف على حقيقة مذهب أبي حنيفة، وإلا لم يقل ماقال، ولم يضع الخلاف في المسألة. فإن أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه لم يقولوا بأن التبعد بالوضوء وكفاره السيئات وخروج الذنوب من الأظافر والشعر، يحصل بوضوء بلا نية، بل إنما قالوا: إن مثل هذا الوضوء يكفي آلة للصلوة، وكل عبادة يتشرط فيه الطهارة والوضوء، ولا يثبت على مثل هذا الوضوء، فلا خلاف في المسألة التي دلت عليه الآية، وما فيه خلاف لا دلالة للأية عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم).^٣

٤ - دفاع ورد المؤلفين الشديد على من ضعف قول أبي حنيفة وأصحابه.

ومن أمثلة تلك الردود، حيث رد المؤلف رداً شديداً على ابن العربي المالكي، حين وصف الحنفية بأنهم ضلوا في فهم المسألة^٤، فقال المؤلف: (ماضل أصحاب أبي حنيفة -وما كان لهم أن يضلوا، وما كان لهم ذلك من خلق، فهم رأس الفقهاء، والناس كلهم عيال عليهم في الفقه -ولكنهم علموا ما لم يعلم غيرهم، وفهموا ما لم يفهموا، ولم يتعلقا بما ذكره القاضي، وإنما تعلقا بنصوص صريحة فيما قالوا. ألا ترى إلى قوله تعالى: ..فَإِنْ أَعْتَرُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) (النساء: ٩٠)، وإلى قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، حكام القرآن (٢٠٤/١) وانظر: أمثلة أخرى على التصحيح في المرجع نفسه (٢٣٣/١) (٤٠٧/١) - (٤٤٩/١) وفي شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٤٣/٣).

^٢ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١٠٥/٣).

^٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦٢/٤).

^٤ - قال ابن العربي المالكي: (إن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال: (حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةً) (البقرة: ١٩٣)؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصاً، وأبيان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر. وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة، وتعلقا بقول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُلُّهُمْ) (البقرة: ١٩٠) وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها؛ لأنه أمر أولاً بقتل من قاتل، ثم يبين أن سبب قتاله وقتلها كفره الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تحصيص بابتداء قتال منه) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٢٠٧/١).

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ (التوبـة: ٢٩)،
 وقوله: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ** (المتحـدة: ٦٠: ٨) إلى قوله: **(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّهُمْ)** (المتحـدة: ٦٠: ٩)، جعل الغاية
 نصب الحرب والقتال، ونهى عن قتل من ألقى، أو أعطى الجزية صاغراً. ولو كان سبب القتل هو الكفر
 فقط، لم يكن لقبول الجزية وعقد المسالمة مع من أراد الصلح من الكفار معنى، لبقاء علة القتل، وهو الكفر
 فيهم، وقد مر معنى قوله تعالى : **(وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ)** وردنا قول من حمله
 على النهي عن الابتداء بقتل المحاربين من الكفار^١ ، فافهم، ولا تعجل في الإنكار على أئمة المهدى، فتندم).^٢
 وهكذا نجد المؤلفين لهذا الكتاب، يبذلون جهدهم في إثبات دلائل الاستدلال على مذهب أبي
 حنيفة النعمان، مصححين الفهم الخطا عن مذهبهم، مدافعين عنه، وإن أردت المزيد فارجع إلى ردودهم
 على مخالفיהם في تفسيرهم.^٣

^١ - المعنى الذي أراده المفسر هو النهي عن الابتداء بالقتال، لأجل العهد ولحرمة الحرم، فلا داعي إلى القول بنسخها، مادام أمكـن استعمال الآية؛ لأنـه أولـي. انظر: العثمانـي، ظـفر أـحمد، أحـكام القرآن (٢٨٢/١-٢٨٣).

^٢ - المرجـع السـابـق (٢٨٤/١) وانـظر: أمـثلـة أـخرـى في المرـجـع نفسه (٣٠١/١) (٢٣٤/٢).

^٣ - انـظر: ردـودـهم على مـخـالـفـيـهم في المرـجـع السـابـق (٥٩/١) (٢١٣/١) التـهـانـيـ، جـمـيلـ أـحمدـ، أحـكامـ القرآنـ (١٣٢/١) (٢٣٢).

المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير.

نتحدث في المبحث السابق أن كتاب أحكام القرآن يعد مصدراً في التفسير الفقهي، فاحتوى على مسائل في الأصول والفروع، بيد أننا قد عرفنا كيف تم توسيع مادة البحث لتشمل عامة المسائل المستبطة، فجاء الكتاب شاملاً لجميع الاستنباطات التي تستنبط من الآيات، فكان شاملًا للعلوم الإسلامية من فقه وعقيدة وتصوف وأدب وخلق وهداية وإرشاد وغيرها.

ولقد اعنى المؤلفون في تفسيرهم بالمسائل العقدية، وكان لازماً عليهم الاعتناء بتلك المسائل؛ لأن القرآن عرض في كثير من آياته للعقيدة، فكانت تلك المسائل تعبر عن اتجاهاتهم وآرائهم العقدية، ولقد قمت بتقسيم المبحث، وحصر مادته تحت الفروع التالية:

الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير

الفرع الثاني: النبوات في هذا التفسير.

الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير.

الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير.

تحلّت المؤلفون في تفسيرهم عن كثير من المسائل في موضوع الإلهيات^١، فمن المسائل التي تندرج

تحتها:

١ - حقيقة الإيمان:

وقد عرض المؤلفون لحقيقة الإيمان في أثناء تفسيرهم، فعند تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) (البقرة: ٢٤، آية رقم ٨)، قرر المؤلف أن الإيمان

ليس بالإقرار دون الاعتقاد؛ لأنهم قد أقروا بالإيمان لكنهم لم يعتقدوه، لذلك نفت عنهم الآية الإيمان.^٢

وفي موضع آخر، وعند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ إِيمَانًا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (يونس: ٩)، يؤكّد

المؤلف أن الإيمان غير العمل، فهو خارج عنه، فالإيمان شرط لصحة العمل.^٣

ومسألة حقيقة الإيمان من المسائل الخلافية التي اختلف فيها على أكثر من قول، لكن المعتبر فيها ما اختلف فيه أهل السنة على قولين، فجمهور العلماء على أن الإيمان اسم يقع على الإقرار باللسان

^١ - هي المباحث المتعلقة بذات الله تعالى، وتزييه، وصفاته، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، وأفعاله وأسمائه. الفتوازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (ط: دار المعارف النعmaniّة - باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) (٥٧/٢).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١-١٢).

^٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٨-٣٣).

والتصديق بالقلب والعمل بالجوارح، و القول الثاني هوما اعتمد المُؤلفون من إقرار باللسان و تصدق بالقلب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والحقيقة أن الخلاف لفظي، فكلا من الفريقين يعتبرون العمل غاية في الأهمية، فالأول يعتبر العمل جزءاً من الإيمان، لكنه لا يذهب الإيمان بذهاب العمل، بل يذهب الإيمان بذهاب أحد الركنين اللذين اعتمد هما الحنفية في تعريفهم، فالحنفية لا يجعلون العمل جزءاً من الإيمان لكنهم يعتبرونه من لوازمه ومقتضياته؛ لذا كان الخلاف لفظياً^١.

ومع ترجيح المؤلف لقول أبي حنيفة، لكنه في الوقت نفسه، يعتبر أن الخلاف بين أهل السنة لفظي، فيقول: (فالحاصل أن اختلاف الأحناف والسلف لفظي. فمن شرط العمل، شرط لكماله، ومن نفي، نفي عن أصله)^٢.

ومرتکب الكبیرة عند مؤلفي أحكام القرآن لا يکفر، فعند تفسیر قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) (النساء : ٤٦) ، يرد المؤلف على الخوارج والمعترلة في تکفیرهم مرتکب الكبیرة، فيقول: (فيه دليل لأهل السنة والجماعة أن ماسوى الشرك من المعاصي كلها داخل تحت المشيئة، يغفرها لمن يشاء ويعذب من يشاء، خلافاً للخوارج والمعترلة، حيث قالوا بأن مرتکب الكبیرة مخلد في النار، لا يدخل الجنة أبداً، والآية لم يستثن منها غير الشرك، فافهم) .^٣

وهذا ما أجمع عليه علماء أهل السنة، يقول ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتکب الكبیرة لا يکفر كفراً ينتقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج: إذ لو کفر کفراً ينتقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولی القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطريقه وفساده بالضرورة من دین الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعترلة، فإن قوهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتکب الكبیرة من المؤمنين).^٤

^١ - انظر: الخلاف في ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية (تحقيق: جماعة من العلماء)(ط١: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) (ص ٣٧٤ وما بعدها) القاري، ملا على، شرح ملا على القاري على الفقه الأکبر لأبي حنيفة (ط٢: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) (ص ٨٨-٨٧) التفتازان، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١٨٧-١٩٤) ابن أبي شریف، کمال الدین محمد بن محمد أبی بکر بن علی، المسamerة في شرح المسایرة في العقائد المنھیة في الآخرة (ص ٢٧٣-٢٨١) العینی، بدر الدین، عمدة القاری شرح صحيح البخاری (ط١: مطبعة البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) (ص ٢٧٢-٢٨٣).

^٢ - التهانوي، جمیل أحمد، أحكام القرآن (٣٣/١).

^٣ - انظر: العثمانی، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٥٢/٢-٣٥٣).

وانظر: في موضع آخر المرجع نفسه (٣٢٧/٢).

^٤ - ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣١٦)، وانظر: التفتازان، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١٨٧-١٨٢) الإسماعيلي، أبی إبراهیم، اعتقاد أئمة الحديث (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخمیس) (ط١: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (ص ٦٤).

والإيمان عند المؤلفين يتجدد ويزداد، فعند تفسير قوله تعالى: **(وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ أَمَنَ..)** (هود: ٣٦)، يدلل المؤلف على أن الإيمان يتجدد ويزداد؛ لأن الذي آمن يؤمن في حادث الوقت؛ لذا تخرج الريادة التي ذكرت في الإيمان.^١

وجوب الإيمان عند المؤلفين عقلي لشرعى، بمعنى أن الله يجب معرفته بالعقل قبل الشرع
ولا يعذر أحد بالجهل بخالقه، وهو محاسب إن لم يصله الشرع، فعند تفسير قوله تعالى: **(.. إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرِتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسَلِّمِينَ)** (يونس: ٧٢)، بين المؤلف أن الآية يتوهם بظاهرها من لفظ(**وَأَمِرْتُ**) أن وجوب الإيمان شرعى لا عقلى، فيزيل المؤلف التوهם بقوله: (أما هذه الآية، فلا تدل على عدم الوجوب بالعقل، وإن دلت على الوجوب بالشرع أيضاً، فهذا امتنان، أو أمر للاستقامة على ما هدا إليه العقل).^٢

وهذا القول لأبي حنيفة النعمان رحمة الله، يقول الشيخ الألوسي رحمة الله في تفسيره: (روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال : لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على الخلق معرفته، وقد صرخ غير واحد من علمائهم بأن العقل حجة من حجج الله تعالى، ويجب الاستدلال به قبل ورود الشرع).^٣

لكتنا نعلم أن من كمال عدله تعالى أنه لا يعذب حتى ينذر ويعذر على أسنة الرسل، كما قال تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا)** (الإسراء: ١٥)، فلا يعذب الله أحداً في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبين الحجج ويمهد الشرائع، ويلزمهم الحجة، ففي الآية دليل على أن لا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده، فمن بلغته دعوته، وخالف أمره، واستكبار عن اتباعه، عذب بما يستحقه، فوجوب الإيمان شرعى لاعقلى. والله أعلم.^٤

^١ انظر: التهانوي، جمیل أحمـد، أحكـام القرآن (٢/٤٨)، وانظر: ما عليه أهل السنة من زيادة الإيمـان ونقـصـانـه في أبو الحـسن الأـشعـريـ، عليـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، الإـبانـةـ عنـ أـصـولـ الـديـانـةـ (تـحـقـيقـ: دـ. فـوقـيـ حـسـينـ مـحـمـودـ) (طـ: دـارـ الـأنـصارـ - القـاهـرـةـ ١٣٩٧ـ هـ - ١٩٨٧ـ مـ) (صـ ٢٠) ابنـ أـبـيـ شـرـيفـ، كـمـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ بـنـ عـلـيـ، السـامـرـةـ فـيـ شـرـحـ الـمسـاـيـرـ فـيـ الـعـاقـائـدـ الـمـجـيـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ (صـ ٣٠٦-٣٠٨) الـلـالـكـائـيـ، هـبـةـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ، اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ (تـحـقـيقـ: دـ. أـحـمـدـ سـعـدـ حـمـدانـ) (طـ: دـارـ طـيـةـ - الـرـيـاضـ ١٤٠٢ـ هـ - ١٩٩٢ـ مـ) (١٥١/١).

^٢ انظر: التهانوي، جمـيلـ أـحمدـ، أـحكـامـ القرآنـ (١/٣١٧) وانـظرـ: المـرجعـ نفسـهـ (٢٦٤/١).

^٣ الأـلوـسـيـ، مـحـمـودـ، رـوـحـ الـمعـاـيـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـسـيـعـ الـمـلـانـ (٣٨/٨).

^٤ انـظـرـ: اـبـنـ عـجـيـةـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، الـبـرـ الـمـدـيدـ (طـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ، ١٤٢٣ـ هـ - ٢٠٠٢ـ مـ) (٤/١١٤-١١٣).

ولقد عرض المؤلفون إلى صحة الإيمان التقليدي^١، فعند تفسير قوله تعالى: **(أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ
بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ وَيَتَلُوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ..)** (هود: ١٧)، يستدل المؤلف على صحة الإيمان التقليدي بعد سوق الأدلة، فيقول: (علىَّ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ) على كون الإنسان على الإسلام فطرة، وأن الإسلام التقليدي معترض^٢، وفي موضع آخر يضع المؤلف مسألة بعنوان الإيمان التقليدي^٣، ويشرع في رد من عد التقليد من الظن، فيقول: (ولم أستطع أن أفهم كيف عدوا التقليد من أقسام الظن مع أنه قسيم له). كما هو مشهور من أن الاعتقاد إن يبلغ إلى حد لا يقى احتمال فهو جزم. ثم مع بلوغ ذلك الحد إن لم يطابق الواقع فهو حهل مركب. وإن طابقه، فإما أن لا يمكن أن يزول بمزيل فهو يقين، وإن يقبل الرووال فهو تقليد. وإن لم يبلغ إلى الحد المذكور، بل يقى احتمال الجائب المخالف احتمالاً مرجحاً فهو ظن، والمرجوح وهم. فالتقليد جزم، يقبل الرووال وليس بظن. فإن قلت: إن التقليد جزم قول الغير من غير معرفة دليل، فالمقلد يظن من يقلد، فهذا هو الظن لا يعني. قلت: هذا الظن في وجود الدليل به على دليل عنده لا في الاعتقاد، والإيمان هو التصديق القلبي^٤، وقد تحصل. والله أعلم).

يقول بدر الدين العيني رحمه الله حول الإيمان التقليدي: (وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين منهم الماتريدية^٥، وهو إن كان يعد إيماناً، لكنه مع الإثم لوجوبه، وخالفهم الأشاعرة، واشترطوا أن يعرف المكلف كل مسألة بدليل قطعي عقلي^٦).^٧

^١ وهو الذي اعتقد جميع ما وجد عليه من حدوث العالم وجود الصانع وصفاته، وإرسال الرسل وما جاؤوا به حقاً من غير دليل. انظر: حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان في تفسير القرآن (٤/١٨٩).

^٢ التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٨٧).

^٣ وذلك عند تفسير قوله تعالى: **(وَمَا يَتَبَيَّنُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْلَمُ مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا..)** سورة يونس، آية رقم ٣٦.

^٤ حقيقة الإيمان التصديق، وقد وجدت من غير اقتراح بموجب من موجبات الكفر، فالمعتبر في التصديق هو اليقين، أي الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما يكفي بالموافقة، ويجعل الظن الغالب الذي لا ينطوي معه النقيض بالبال في حكم اليقين. انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية (٢: مؤسسة الخافقين - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (٢٧٥/١) التفتازان، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١٩٣).

^٥ التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٣٨) وانظر: مثال آخر في المرجع نفسه (١/٣٨٦).

^٦ قال الإمام أبو منصور الماتريدي رئيس الطائفة الماتريدية: (أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم، وأنهم حشو الجننة كما جاءت به الأخبار، وانعقد عليهم الإجماع، لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم من القدر الكافي، فإن فطرتهم جابت على توحيد الصانع وقدمه، وحدوث ما سواه من الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير باصطلاح المتكلمين). الماتريدي، أبو منصور، كتاب التوحيد (تحقيق: دفتح الله خليف) (ط: دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ) (ص ٣٧٦) السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية (٢٧٤/١).

^٧ انظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨٥/١) إن اشتراط كل مسألة بدليل عقلي على وجه يمكنه دفع الشبهة ينبع إلى المعتزلة، والحق أن الخلاف لفظي مع الأشاعرة، فالأشاعرة لا يشترطون أن يستدل على الأصول على الوجه الذي يشترطه المعتزلة، وإنما اشترطوا نوعاً من الاستدلال هو مرکوز في الطياع - وهو مانقل عن أعرابي قوله البعثة تدل على البعير =

والحق أن القول مع الجمورو، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد من صدقه في جميع ما جاء به من عند الله مؤمناً، ولا يشتغل بتعليمه من الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به مستدل، وينظر به الخصوم، ويذب عن حريم الدين، ويقدر على حل ما يورد عليه من الشبه، ولا بتعليم كيفية النظر والاستدلال، وتأليف القياسات العقلية، وطرق الملاحظة والإلزام، وكذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل إيمان من آمن من أهل الردة، ولم يعلمهم الدلائل التي يصيرون بها مستبصرين من طرق العقل، وكذا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله إيمان من كان بها من الناس، مع قلة أذهانهم، وببلاده أفهمهم، وصرفهم أعمارهم في الفلاح، وضرب المعاول، وكري الأئمار والجداول؛ لذا كان إيمان المقلد معتبراً. والله أعلم.^١

وقد عرض المؤلفون إلى مسألة الإسلام والإيمان هل هما شيء واحد أم لا؟ فرجحوا أن بينهما عموماً وخصوصاً، فهما متغايران بحسب المفهوم الشرعي بالوضع، وما هو خلافه فهو مجاز.^٢
ومن قضايا الإيمان التي عرض لها المؤلفون عدم قبول الإيمان وقت اليأس، وذلك عند معاينة الأهوال، أما قبلها - وهو قرب الموت قبل المعاينة - فيقبل.^٣

ومن قضايا الإيمان - أيضاً - اعتبار المؤلفين أن تأويل الآيات في شيء من ضروريات الدين يعد إلحاداً^٤ وخروجاً عن الإيمان، وهو ما يخالف النصوص القطعية المتواترة أو الإجماع القطعي، وهذا هو التأويل الباطل الذي يؤدي إلى الكفر، وهذا لاعتقاد البعض في عصر المؤلف أن التأويل جائز على إطلاقه، فبين المؤلف ذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا تَخَفَّوْنَ عَلَيْنَا..) (فصلت ٤١: ٤٠).

يقول المؤلف: (والآية نص في أن الإلحاد بجميع معانيه كفر وضلال، وسحت ووبال، غير أنه قد جرى على الألسنة، أن المتأول في العقائد الباطلة والكلمات الكفرية لا يكفر، وهذه كلمة قد انتحلها بعض الملحدين، وجعلوها وقاية لأنفسهم من تكفير المسلمين، وقد قامت الطامة الكبيرة في عصرنا، حيث تصدى لتفسير القرآن كثير من لا يعرف من القرآن إلا ماظهر له من حيث اللغة معرضاً عن المؤثر المختار، فجعلوا يخبطون

= وأثار المشي تدل على المسير - ولا يلزم منه تكفير العام (انظر: أبو عذبة، الحسن بن عبد الحسن، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة) (ط١: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) (ص ٣٦-٣٩).

^١ - انظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٨٦) أبو عذبة، الحسن بن عبد الحسن، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية (ص ٣٧).

² - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٩٢-٣٩٦) الماتريدي، أبو منصور، كتاب التوحيد (ص ٣٩٣-٤٠١) وانظر الخلاف في المسألة في: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٩١-٢٩٤).

³ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٧٠-٣٨٦) وانظر تفصيل المسألة في: الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٠/٦-٩).

⁴ - الإلحاد: هو الميل عن الشيء، وقد يكون ميلاً عن آيات الله، وعدولاً عنها بالتكذيب بها، ويكون بالاستهزاء مكاء وتصديه، ويكون مفارقة لها وعناداً، ويكون تحريفاً لها وتغييراً لمعانيها. انظر: الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١/٤٧٨).

خيط العشواء في الليلة الظلماء، ويؤولون ظواهر النصوص إلى مقاالت إليه أهواهم، وربما أورد تأويلاً لهم الباطلة في موارد مهلكة، لخالفة جمهور الأمة ونصوص الكتاب والسنة^١.

وهكذا نجد المؤلفين لا يجعلون تأويل الآيات على إطلاقه، فهناك تأويل جائز لا يخرج من الإيمان وتأويل باطل يخرج صاحبه من الإيمان، ثم إنهم يعالجون واقعهم في أثناء التفسير، فلا يسقطون التفسير على واقع قد مضى، وإنما على واقع موجود يرجى علاجه.

٢- الاستواء.

وقد عرض المؤلفون لمعنى الاستواء، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (...ثُمَّ آسَتَوْيَ عَلَى

الْعَرْشِ...). (يونس: ٣٠).

فرجح المؤلف مذهب السلف في الاستواء، وهو مذهب التفويض مع قبوله مذهب الخلف في تأويل الآيات^٢، فاعتمد المؤلف في ذلك كلاماً لشيخه أشرف على التهانوي رحمهما الله، منقولاً من كتابه بوادر النوادر المؤلف باللغة الأوردية^٣، قال المؤلف: (وقررت شيخنا تقريراً أنيقاً على المشابهات، فقال: كما هو شأنه، الذي عليه جمهور السلف، من حمل الاستواء على الحقيقة المبهمة لنا)، ثم تفويضها إلى الله تعالى،

^١ شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٣٧).

² أجمع السلف والخلف رضي الله عنهم أن الآيات والأحاديث المشابهات - آيات وأحاديث، الصفات - مصروفة عن ظاهرها، ثم اختلفوا في بيان معانٍ تلك المشابهات، فالسلف يترهون الله عن الحوادث، فيفوضون علم معانيها إلى الله، والخلف يترهون الله، فيؤولون المشابه في آية الاستواء - بما دل عليه النطق العربي؛ لأن القرآن عربي - بالاقتدار والتصرف أو نحو ذلك، والحاصل أن الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد، وإنما خالفوهم في تفسير المشابه، وذلك لمقتضى وجود المشبهة والمحسنة في زمامهم، فالمشبهة والمحسنة زعموا أن ظاهر الآيات تدل على أنه تعالى جسم، ولم يفهموا أنه استحال عليه عزوجل الحسمية والحلول في الأمكانة. وقد اغتر بعض العوام بقولهم، فاعتقدوا أن الله تعالى جاكس على العرش وحال في السماء، فكفروا والعياذ بالله تعالى، فوجب عليهم أن يبينوا للعامة معنى تلك الآيات والأحاديث المشابهة - حسب مدلولات القرآن والأحاديث النبوية - بما يصح اتصاف الله تعالى به، ليعرفوا الحق فيعملوا عليه، ويرتكوا الباطل وأهله فلا يكفرون فكلا الفريقين أصاب في احتهاده، لأنه أراد تزييه الله عن الحوادث، لكن الأسلم الذي أدين الله به هو مذهب السلف وهو تفويض معنى المشابهات إلى الله؛ لأنه يتحمل أن الله أراد تزييه غير ما فسرها به الخلف. والله أعلم. انظر: السبكي، محمود بن محمد، الدين الخالص (١٩٨٠-١٤١٥هـ) ط١ (١/٢٧-٥٠). السبكي، محمود بن محمد، إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المشابهات (١٩٣٠هـ - ١٣٥٠ م) ط١: مطبعة الاستقامة، ابن حماعة، محمد بن إبراهيم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (تحقيق: وهي سليمان غاوي الألباني) ط١: دار السلام - القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م (ص ٩-١٠).

³ انظر: التعريف بالكتاب في البحث الأول، "مصادر التفسير"، الفرع السابع، "إفادات الشيخ أشرف على التهانوي".

⁴ ولا يقصد الشيخ التهانوي رحمة الله الحقيقة المبادرة من إطلاق اللفظ - كما يفعله البعض عند إطلاقهم قول: (الله مستو على العرش على الحقيقة) - إنما قصد الشيخ حقيقة ذكر الاستواء في كتاب الله، لأن الشيخ قيد لفظة الحقيقة بالمبهمة، فإلاهاماً إذا أطلق أبهمت الماهية، ثم فوشت إلى الله، والأولى عدم النطق بهذه اللفظة، لأننا نعلم أن إطلاق اللفظ (الاستواء على الحقيقة)، ثم بيان أن الاستواء ليس كاستوانا، فيه التناقض، فاللفظ إذا أطلق وكان حسياً يحتوي على أمرين، الماهية وهي المعنى، والكيفية وهي الأعراض، فمثلاً الشجرة، ماهيتها هي التي يكون لها الساق والجذور والأوراق؛ لذا تسمى شجرة، وكيفيتها وأعراضها هو حجمها وطواها وعرضها ولوها، فمن قال الاستواء على الحقيقة أثبت الماهية والكيفية، فإن قال ليس كاستوانا، فقد نفي الكيفية وأثبتت الماهية =

والمنع عن الخوض فيها، وهذا المنع معقول؛ لأن إدراكنا قاصر عنه، كما يمنع الأكمه عن الخوض في كنه اللون بعين هذه العلة، وإياك أن تقيس استواهه مثلا على بعض التفاسير على استوائك؛ لأن الصفة تختلف حقيقتها باختلاف الموصوف، كما أن استقرار زيد على شيء يغاير بكتبه استقرار الرأي على أمر، وكما أن طول الخشب يغاير بكتبه طول الليل مع كون كل من الاستواء والطول حقيقة. وإذا كان المستوى غير معلوم الكنه، فكان الاستواء لامحالة غير معلوم الكنه، فأي وجه يقاس بجهل الكنه على معلوم الكنه، وهذا كله على مذهب السلف. واختار الحلف مسلك التأويل، لمصلحة سهولة فهمه للعوام. ولهذا التأويل وجوه أقربها إلى العربية، وأوقفها لقوله تعالى (يدبر الأمر) ونحوه، حمله على التدبير تفسيرا للاستواء عند الحلف وبيان للحكمة عند السلف).^١

وهذا الكلام الذي اعتمدته المؤلف في معنى الاستواء - تفويض المعنى - هو مذهب إليه السلف من أهل السنة والجماعة، من تزريه الله عن الحوادث، وتفسير المعنى إلى الله تعالى، ونستطيع أن نقول إن أهل السنة والجماعة ثلاثة فرق : الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل - رحمه الله، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري - رحمه الله، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي رحمه الله، وأما فرق الضلال فكثيرة جدا.^٢

= والماهية هي المعنى، والمعنى المتصور للشيء هو وجود الاستقرار الذي نعلم في اللغة، وهذا كان سببه للفظة التي أطلقـت، فأعملـت تصورـا في العـقل للـبحث عـن المعـنى وـهو الـاستـقرار، وـهـو مـنـ الحـوـادـث، وـهـذا مـنـافـ لـتـزـرـيـهـ اللهـ، وـمـنـ قـالـ بـأنـ مـذـهـبـ السـلـفـ إـثـيـاتـ الصـفـاتـ لـتـفـويـضـهاـ، فـفـيـ كـلـامـهـ إـثـيـاتـاـ، فـأـيـضاـ لـأنـ إـثـيـاتـاـ يـكـوـنـ بـوـصـفـ اللهـ هـاـ - لـإـثـيـاتـاـ مـعـناـهاـ - وـهـذا الـوـصـفـ يـفـوـضـ مـعـناـهـ إـلـىـ اللهـ، فـإـنـ قـلـنـاـ إـثـيـاتـاـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، فـقـدـ قـلـنـاـ بـعـنـاـهـاـ، وـالـمـعـنىـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ الـتـصـوـرـ الـذـهـنـيـ، فـإـنـ قـلـنـاـ مـعـ تـزـرـيـهـ اللهـ، وـقـعـنـاـ فـيـ الـتـنـاقـضـ، تـصـوـرـ وـتـزـرـيـهـ، فـالـأـصـلـ تـفـويـضـ الـمـاهـيـةـ وـنـفـيـ الـكـيـفـيـةـ عـنـ اللهـ وـهـوـ تـفـويـضـ، إـنـماـ كـانـ قـوـلـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ رـحـمـهـ اللهـ: (الـاـسـتـوـاءـ مـعـلـومـ) وـتـزـرـيـهـ، فـالـأـصـلـ تـفـويـضـ الـمـاهـيـةـ وـنـفـيـ الـكـيـفـيـةـ عـنـ اللهـ وـهـوـ تـفـويـضـ، إـنـماـ كـانـ قـوـلـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ رـحـمـهـ اللهـ: (الـاـسـتـوـاءـ مـعـلـومـ) وـالـكـيـفـ بـجـهـولـ، وـالـكـيـفـ غـيرـ مـعـقـولـ، وـمـنـ اللهـ الرـسـالـةـ، وـعـلـىـ الرـسـوـلـ الـبـلـاغـ، وـعـلـيـنـاـ التـصـدـيقـ) وـمـعـنـ أـنـ الـاـسـتـوـاءـ مـعـلـومـ، لـأـنـ مـعـلـومـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ - أـيـ إـثـيـاتـ مـعـناـهـ - وـإـلـاـ اـقـتـصـيـ التـنـاقـضـ بـيـنـ التـصـوـرـ وـتـزـرـيـهـ كـمـاـ أـسـلـفـ، إـنـماـ هوـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـمـذـكـورـ فـيـ الـقـرـآنـ - كـمـاـ صـرـحـتـ بـهـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ - وـمـعـنـ أـنـ الـكـيـفـ بـجـهـولـ أوـ غـيرـ مـعـقـولـ، فـهـوـ بـلـاـ كـيـفـ؛ لـأـنـ إـثـيـاتـ الـكـيـفـ فـيـ عـلـمـ اللهـ وـنـفـيـ الـعـلـمـ عـنـاـ، إـثـيـاتـ لـلـأـعـرـاضـ وـالـحـوـادـثـ الـتـيـ يـحـدـثـ التـصـوـرـ هـاـ فـيـ أـذـهـانـاـ كـمـثـلـ طـولـ الشـجـرـةـ وـعـرـضـهـاـ، فـذـاتـ اللهـ لـاـ توـصـفـ بـالـأـحـوـالـ الـمـعـقـلـةـ وـالـمـيـيـاتـ الـحـسـيـةـ مـنـ التـرـيعـ وـنـحـوـهـ، فـالـتـفـويـضـ هـوـ مـنـهـجـ السـلـفـ فـيـ نـفـيـ الـكـيـفـيـةـ وـتـفـويـضـ الـمـعـنـىـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. مـصـدرـ الـكـلـامـ مـفـادـ مـنـ خـالـلـ قـرـاءـاتـيـ فـيـ كـتـبـ الـعـقـيدةـ.

¹ انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥/١).

² انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقـةـ المرضـيةـ (١/٧٣). وإنـماـ كـانـتـ هـذـهـ فـرـقـةـ الـثـلـاثـةـ مـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ؛ لـأـنـ أـصـحـاـهـاـ لـمـ يـنـطـلـقـواـ مـنـ اـبـتـادـعـ، وـإـنـماـ كـانـواـ يـجـتـهـدـونـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ وـيـعـتـمـدـونـ عـلـىـ الدـلـيلـ، فـمـاـ أـصـابـوـهـ فـيـ فـلـهـمـ أـحـرـانـ، وـمـاـ أـخـطـأـوـهـ فـيـ فـلـهـمـ أـحـرـانـ، وـمـاـ عـذـرـوـهـ فـيـ لـاجـهـاـهـ، فـالـحـالـاتـ وـالـأـشـاعـرـةـ وـالـمـاتـرـيـدـيـةـ بـهـذـهـ الـمـعـنـىـ كـلـهـمـ مـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـلـيـسـوـاـ مـنـ الـمـبـتـدـعـةـ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ قـدـ أـخـطـأـنـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ، سـوـاـ أـكـانـواـ حـانـبـلـةـ أـمـ أـشـاعـرـةـ أـمـ مـاتـرـيـدـيـةـ، فـهـذـهـ الـمـذـاهـبـ كـلـهـاـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ أـخـطـأـنـ فـيـ الـاحـتـهـادـ، وـأـخـطـأـهـمـ كـانـتـ فـيـ فـرـوعـ الـعـقـيـدةـ لـاـ فـيـ أـصـولـهـ؛ لـذـاـ الـكـلـ بـجـمـعـ عـلـىـ تـزـرـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ التـشـبـهـ بـالـمـلـحـوقـاتـ، وـكـلـهـمـ يـثـبـتـ لـهـ صـفـاتـ الـكـمالـ لـاـ الـانتـقاـصـ، فـهـيـ مـثـلـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـاعـةـ، فـلـيـسـ مـذـهـبـ فـيـهـ يـحـكـمـ فـيـهـ أـنـ الصـوابـ بـعـينـهـ، بلـ كـلـهـ اـجـتـهـادـاتـ فـيـهـ الصـوابـ وـالـخـطـأـ، لـكـنـ الـذـيـ أـخـطـأـ فـيـهـ أـصـحـاـهـاـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ مـعـادـةـ الـدـينـ وـلـاـ اـبـتـادـعـ؛ لـأـنـ كـلـ مـذـهـبـ قـدـ تـعـلـقـ بـدـلـيلـ يـعـتـقـدـهـ الصـوابـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ، فـأـصـابـوـهـ وـعـدـرـ مـنـ أـخـطـأـ

٣- خلق القرآن.

وقد عرض المؤلفون لمسألة خلق القرآن، فردو على من قال بخلقه من المعتزلة الذين تمسكوا بقوله تعالى: (... قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ...) (يونس: ١٠: ٣٨)، فاعتمد المؤلف ردا عليهم منقولاً من السرازي، فقال: (إن المعتزلة تمسكوا بهذه الآية على أن القرآن مخلوق، قالوا: إنه عليه السلام تحدى العرب بالقرآن، والمراد من التحدي أنه طلب منهم الإتيان بمثله، فإذا عجزوا عنه ظهر كونه حجة من عند الله على صدقه، وهذا إنما يمكن لو كان الإتيان بمثله صحيح الوجود في الجملة، ولو كان قد يملاً لكان الإتيان بمثل القدس محلاً في نفس الأمر، فوجب أن لا يصح التحدي. والجواب: أن القرآن اسم يقال بالاشتراك على الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى وعلى هذه الحروف والأصوات، ولا نزاع في أن الكلمات المركبة من هذه الحروف والأصوات محدثة مخلوقة، والتحدي إنما وقع لها لا بالصفة القديمة).^١

ثم بين المؤلف هذه المسألة ببيان المذاهب فيها واعتماد الراجح عنده - وهو أن القرآن قسمان نفسي قديم ولفظي حادث - فقال: (وحاصل ما في كتب الكلام، أن فيها ثلاثة مذاهب. الأول: مذهب أكثر أهل السنة والجماعة، أن كلام الله تعالى قسمان نفسي ولفظي، فالنفسي قديم واللفظي حادث. والثانى: مذهب المعتزلة أن كلام الله تعالى حادث. والمراد عندهم الكلام اللفظي؛ لأنهم لم يقولوا بوجود النفسي، فيصير الاختلاف منهم لفظياً بعد ثبوت النفسي؛ لأنهم يقولون للفظي إنه مخلوق، ونقول للنفسي إنه غير مخلوق. والمذهب الثالث: للحنابلة، أن الكلام اللفظي أيضاً قديم، حتى إن بعضهم قالوا: إن الغلاف والجلد أيضاً قديم، ولعله قول بعض المتنسين إلى مذهب في تعصب المعتزلة).^٢

= فلا يقال عن هذه الفرق إنها مبتدعة، وإنما ليست من أهل السنة والجماعة، فالمبتدعة هم القدرية والجبرية والمعزلة والخوارج والجهامية والمشبهة والمحسنة، من لروا عنان النصوص لينا بهم مغلوط لا يحتمله النص، ونحن نعلم أن كبار الأئمة كابن حجر والتوكبي والقرطبي والبيضاوي وغيرهم ليسوا من المخالفين، لكنهم من أهل السنة المعترف بهم، والكل عالة عليهم يرجعون إلى كتبهم؛ لذا لا بد من وضع الأمور في نصابها حتى لا تزيد الفتنة والعصبيات.

¹ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحکام القرآن (٢٢٢/١) (الرازي)، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٧/٧٨).

² - التهانوي، جميل أحمد، أحکام القرآن (٢٢٣/١) وهناك مذهب رابع في هذه المسألة، وهو الوقف وتفويض أمر المسألة إلى الله وعدم الخوض فيها، وهو ما رجحه الإمام الشوكاني، حيث يقول: (وهذه المسألة أعني قدم القرآن وحدوده، قد ابتلي بها كثير من أهل العلم والفضل في الدولة المأمونية والمعتصمية والوائقية، وجرى لإمام أحمد بن حنبل ما جرى من الضرب الشديد والحبس الطويل، وصارت فتنة عظيمة في ذلك الوقت وما بعده، ولقد أصاب أئمة السنة بامتناعهم من الإجابة إلى القول بخلق القرآن وحدوده، وحفظ الله بهم أمة نبيه عن الابتداع، ولكنهم رحمهم الله جاؤوا بذلك إلى الجزم بقدمه ولم يقتصروا على ذلك حتى كفروا من قال بالحدوث، بل جاؤوا بذلك إلى تكثير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، بل جاؤوا بذلك إلى تكثير من وقف، وليتهم لم يجاوزوا حد الوقف وإرجاع العلم إلى علام الغيوب، فإنه لم يسمع من السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقت قيام المحن وظهور القول في هذه المسألة شيء من الكلام، ولا نقل عنهم كلمة في ذلك، فكان الامتناع من الإجابة إلى ما دعوا إليه، والتمسك بأذیال الوقف، وإرجاع علم ذلك إلى عالمه هو الطريقة المثلثة، وفيه السلامه والخلوص من تكثير طوائف من عباد الله، والأمر لله سبحانه) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والدرایة من علم التفسير(ط: دار الفكر - بيروت) (٤١/٥).

فاللفظ الحادث الذي ذكره المؤلف هو لفظ المحدث، فلفظ المحدث بالقرآن مخلوق، فكلام الله تعالى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، ليست بحرف ولا صوت، متزهة عن التقدم والتأخر، ولوازم الكلام اللفظي، ومتزهة عن السكوت النفسي وعن الآفة الباطنية، والسكوت النفسي عدم إرادة الكلام مع القدرة عليه، والآفة الباطنية حالة تمنعه عن الكلام، وتسلب عنه القدرة عليه، كالخرس وغيرها، فكلام الله بهذا المعنى يسمى كلاماً نفسياً، ويدل عليه الكلام اللفظي دلالة لازمة عرفاً، فإن من أضيف له كلام لفظي دل عرفاً على أن له كلاماً نفسياً، وقد أضيف لله تعالى كلام لفظي كالقرآن، فيدل التزاماً وعرفاً على كلام نفسي لله تعالى. والله أعلم.^١

وفي موضع آخر يرد المؤلف عن الشبه التي ت تعرض قدم كلام الله تعالى، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) (يوسوس: ٦٤)، فرد المؤلف الشبهة التي وردت - وهي أن كلام الله قابل للتبدل، وكل شيء قبل ذلك فهو عدم، والعدم ليس بقدسم - بأن محل المنع ظاهر، وأن نفي شيء عن شيء لا يتضمن إمكانه منه، كالقول لاشريك لله، لاتلزم القول بوجود شريك ونند لله.^٢

ويبين المؤلف في موضع آخر أن للكلام اللغطي الحادث خصوصية خاصة بذاته سبحانه وتعالى، فيقول: (الكلام اللغطي له تبارك وتعالى فإنه مخلوق حادث، غير صفة للباري عز اسمه على ما قالوا، إلا أن له خصوصية خاصة بذاته تعالى، بما يمتاز عن سائر الكلمات من كلام زيد وعمرو، فإن الكلمات كلها مخلوقة لله تعالى، سواء كان من كلامه اللغطي أو ما خلق على لسان زيد وعمرو، إلا أن الكلام اللغطي له علاقة خاصة بذاته تعالى).^٣

وقد عرض المؤلفون لكلام الله مع موسى عليه السلام، من حيث السماع، هل كان لفظياً أم غير ذلك؟ فقال المؤلف: (إن الكلام اللفظي حادث سمعه موسى عليه السلام بصوت خلقه الله في الشجرة بلا اتحاد ولا حلول، وأنه لا يمكن سماع الكلام النفسي بدون صوت أو حرف، كما تقول الأشعرية بأن الكلام النفسي يسمع).^٤

^١ انظر: أبو دقیقہ، محمود، القول السدید في علم التوحید (٤٩/٢) التفتازانی، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (٩٩-١٠٠).

² - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٩٥).

³ شفيع، محمد أحکام القرآن (٢٢/٣). قال التفتزاني -رحمه الله - في شرح العقائد النسفية: (التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم - ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى - وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات). التفتزاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١٧٦).

⁴ انظر: المرجع السابق (٣-٩٨-٩٩). قال التفتري - رحمه الله - في شرح العقائد النسفية: (وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى، فذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمع، ومنعه الأستاذ أبو اسحاق الإسفرايني، وهو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله، فمعنى قوله تعالى: حَتَّى يَسْمَعُ كَلْمَنَ اللَّهِ (النوبية: ٦٧)؛ فموسى صلوات الله عليه وسلم سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى، لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك، خص باسم الكليم). التفتازان، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١١٦-١١٧).

فرجح المؤلفون قول الماتريدية في ذلك، الذي يقضي بسماع الكلام اللفظي المخلوق في الشجرة بصوت وحرف، دون الكلام النفسي؛ لأن سماعه لا يمكن.^١

٤- أفعال العباد.

وقد عرض المؤلفون إلى مسألة أفعال العباد في مواضع كثيرة، هل هي مخلوقة أم لا؟ فقالوا: إن أفعال العباد من الكفر والإيمان والطاعة والضلالة مخلوقة لله تعالى، وأن الآيات التي تدل بظاهرها على أنهم خلقوا أفعالهم، كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (يونس: ٤٠)، وك قوله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ آنْظُرُوهُ) (الأنعام: ١١)، فهي إنما أفعالهم مخلوقة من الله، وليس لهم فيها إلا الكسب^٢، وتفصيله أن للعبد قدرة مؤثرة - لا بالذات - بإذن الله، فالعبد لا يقدر على شيء من الضر والنفع إلا ما شاء الله تعالى أن يقدر عليه منهما، فإنه يقدر عليه بمشيئته سبحانه.^٣ فهذا الكلام فيه التفريق بين المؤثر في أصل الفعل، والمؤثر في صفة الفعل، فالمؤثر في أصل الفعل قدرة الله تعالى، والمؤثر في صفة الفعل قدرة العبد، وهو كسبه و اختياره، كما في لطم اليتيم تأديباً أو إيتاء، فإن اللطم حصل بقدرة الله تعالى، وكونه طاعة إذا حصل للتأديب ومعصية إذا كان للإيتاء بقدرة العبد و اختياره. فهذا الاختيار هو ما قرره الماتريدية و القاضي أبو بكر الباقلاني، وفيه فرق بينهم وبين الأشاعرة، حيث قال

^١- انظر: الماتريدي، أبو منصور، كتاب التوحيد (ص ٥٩) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر الحبيط في أصول الفقه (٣٥٨/١). وقد يظن أن هناك خلافاً بين الماتريدية والأشاعرة في ذلك، فالأشاعرة لم يقولوا بسماع الكلام النفسي، وإنما قالوا بما يعبر عن الكلام النفسي، فالراجح أنه خلاف لفظي، قال الشيخ الألوسي رحمه الله: (كيفية سماع موسى عليه السلام كلام الحق، فالذي انتهى إليه كلام أئمة الدين كالماتريدي والأشعري من المحققين أن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى بحرف وصوت، كما تدل عليه النصوص التي بلغت في الكثرة مبلغاً لا ينبغي معه تأويل، ولا يناسب في مقابلته قال وقيل، فيما شاع عن الأشعري من القول بسماع الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى، فهو من باب التجويف والإمكان، لأن موسى عليه السلام سمع ذلك بالفعل، إذ هو خلاف البرهان، فمعنى قول الأشعري: "أن كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال، وقراءة كل قاريء"، أن المسموع أولاً وبالذات عند التلاوة، إنما هو الكلام اللفظي الذي حروفه عارضة لصوت القاريء بلا شك، لكن الكلمات اللفظية صور الكلمات الغيبة القائمة بذات الحق، فالكلام النفسي مسموع بعين سماع الكلام اللفظي؛ لأنه صورته لا من حيث الكلمات الغيبة، فإنما لا تسمع إلا على طريق خرق العادة، فلا نزاع في التحقيق) انظر: الألوسي، محمود، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (١٨-١٩).

²- قال الإمام أبو حامد الغزالى في تعريف الكسب: (وحاصله أن القادر الواسع القدرة - الله سبحانه وتعالى - هو قادر على الاحتراع للقدرة والمقدور معه، ولما كان اسم الخالق والمخترع مطلقاً على من أوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور جميعاً بقدرة الله تعالى، سمي حالقاً ومخترعاً، ولم يكن المقدور - فعل العبد - مخترعاً بقدرة العبد وإن كان معه، فلم يسم حالقاً ولا مخترعاً، ووجب أن يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر مختلف، فطلب له اسم الكسب تيمناً بكتاب الله تعالى). انظر: الغزالى، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ص ٢٨) ويعرف الكسب - أيضاً - بأنه عبارة عن اقتراض المقدور بالقدرة الحادثة، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة، وقالوا أيضاً: الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه، والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه.. انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرق المرضية (٢٩٢/١).

³- انظر: التهانوى، جميل أحمد، أحكام القرآن (١١٢/١) (٢٤٣/١) (٢٤٤-٢٤٥/١) (٤٠٦/١) (٢٦٥/١) (٤٠٧/١) (٤٠٩/٧).

الأشاعرة: إن أفعال العبد الاختيارية واقعة بقدرة الله وحدها وليس للعبد تأثير فيها، بل إن الله يوجد في العبد قدرة و اختيارا يفعل بهما إذا لم يوجد مانع من الله، فال فعل مخلوق الله وال عبد مكتسب له.^١

فكلما الفريقين يقولون بخلق الله للأفعال، ولا يقولون بالجبر من الله في فعل العبد، ولا يقولون باستقلال فعل العبد وحده كالمتعلقة، إنما قد يحصل إشكال في القول الأول؛ لأنه يحتمل إن أراد بذلك – أن أصل الفعل بقدرة الله تعالى، وكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد – أن قدرة العبد مستقلة في خلق وصف الطاعة والمعصية، فقد جعل لقدرة العبد تأثيرا في خلق وصف الفعل -فيفهم منه الاعتزال- وإن أراد أن لقدرة العبد مدخلًا في تحقيق ذلك الوصف، ألزم فعل العبد باعتبار موافقته لما أمر الله تعالى به، أو مخالفته له، فلا وجه لجعله أثرا للقدرة، فيفهم الجبر منه.^٢

أما القول الثاني من أن فعل العبد الاختياري واقع بقدرة الله تعالى، وليس لقدرة العبد تأثير في إيجاده، فهو أسلم في تقرير خلق الأفعال، وتحقيقه أن الله تعالى يوجد القدرة والإرادة في العبد، ويجعلهما بحيث يكون لهما مدخل في الفعل، لا بأن يكون للقدرة والإرادة لذاهما مدخل في الفعل؛ بل كونهما بحيث يكون لهما مدخل بخلق الله تعالى إياهما على هذا الوجه، ثم يقع الفعل بهما، فإن جميع المخلوقات بخلق الله، بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة وأسباب، لا بأن يكون الوسائل والأسباب لذاهما اقتضت أن يكون لها مدخل في وجود المسبيات، بل بأن خلقها الله تعالى في العبد، وجعلها بحيث يكون لها مدخل، فتكون الأفعال الاختيارية المنسوبة إلى العبد مخلوقة الله تعالى، ومقدورة للعبد بقدرة خلقها الله تعالى في العبد، وجعله بحيث يكون لها مدخل في الفعل، والفرق بين قدرة العبد وقدرة الباري أن قدرة الباري هي المرجع لجميع الكائنات، ومستقلة استقلالا مطلقا، لا تحتاج إلى معين ولا يمنعها مانع، ومن آثارها أنها قد تحيل بين العبد وبين إنفاذ ما يريد، أما قدرة العبد مقيدة بقدرة الباري، وتحتاج إلى المعين، وهذا البيان غير هذا المذهب الاعتزال والجبر، ويمكن العمل بجميع الآيات المتعلقة بفعل العبد، فالعمومات التي تدل على أن كل شيء بخلق الله، نأخذ بها على معنى أن الله خالق جميع الأشياء، بعضها من غير واسطة، وبعضها بواسطة، وهي أفعال العبد الاختيارية، فإن الله خلقها بواسطة أنه أوجد سببها الذي أعد لتحصيلها، وهو قدرة العبد وإرادته، والآيات الدالة على أن للعبد عملا وكسبا لا تنافي هذا العام، لأنها جعلته عاملًا وكاسبا، باعتبار أن قدرته هي التي باشرت العمل.^٣

ومن مسائل الإلهيات التي بحثها المؤلفون علم الله تعالى الغيب، وأن ذلك مختص به سبحانه لا يشاركه فيه أحد كائنا من كان، ولقد أفرد المؤلفون في الكتاب جزءاً أسموه "كشف الريب عن علم الغيب" ، وجزءا آخر باسم "كشف الريب عن مفاتيح الغيب" ، وذلك لأنهم الموضوع المبحوث، لاتصاله بواقع قد عاشه المؤلفون، فلزم منهم العلاج، فقال المؤلف: (وإنما أطربت في هذا المقام مع أن المسألة كانت إجماعية لا تقتضي مزيد تفصيل وتوضيح، لما وقع في بلادنا من الإفراط والتفريط في هذا الباب، فبعضهم ادعوا لنبينا

¹ - انظر: أبو دقique، محمود، القول السديد في علم التوحيد (١١٢/٢-١٢٣).

² - انظر: المرجع نفسه (١١٣/٢).

³ - انظر: المرجع نفسه (١٢٤/٢-١٢٥).

صلى الله عليه وسلم علم الغيب، وسموه بعلم الغيب، وأنه يعلم الغيب، وتصدى بعض العلماء لتكفيرهم على الإطلاق^١.

وقد بين المؤلف التفصيل في حكم من قال هذا الكلام، ولم يجعل التكثير على إطلاقه، ثم أزال الشبهات التي قد تختلج النفس بالدليل والبرهان حول هذا الموضوع، مدركاً الأهمية الكبرى في علاج هذا الداء من خلال ربط التفسير بواقع الحياة.^٢

ومن مسائل الإلهيات التي بحثوها، مسألة هل يجب على الله شيء؟ فقرر المؤلفون أنه لا يجب على الله رزق العباد ولا أجر الطاعة، وإنما لفظة الوجوب في قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (هود: ٦) هو التحقق لوصول الرزق، وحمل العباد على التوكل عليه، وهو امتنان منه.^٣

ومن المسائل - أيضاً - تقرير الفرق بين الإرادة والرضى، فالإرادة لاستلزم الرضى، فالله لا يرضى الكفر والمعاصي، لكنها لا تقع إلا بإرادته.^٤

ومن المسائل - أيضاً - عدم جواز إطلاق كلمة على الله سبحانه وتعالى بقيد الإضافة وغيرها، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنت الصاحب في السفر)^٥ فلا يؤخذ لله اسم الصاحب منه، أو بصورة الفعل، مثل قوله تعالى: (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي ..) (النمل: ٢٧) لا يجوز أن يشتق منه اسمه سبحانه وتعالى ما لم يثبت في الشرع إطلاق هذا المشتقة خالياً عن القيد والإضافة.^٦

ومن المسائل - أيضاً - أن الخلف من الله يقع في وعيه لا وعده، لأن الوعي فيه العفو، وفيه العقاب، أما الوعد فلا خلف فيه.^٧ وكذلك عدم إسناد الشر مفرداً إلى الله تعالى، مع أن الشر خلق الله، بل جواز إسناده في عموم المخلوقات كقوله تعالى: (..قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ ..) (الرعد: ١٣)، أو إضافته إلى السبب، كقوله تعالى: (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) (الفلق: ١١٣)، أو حذف فاعله، كقوله تعالى: (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَكَثَرُ أَرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ ..) (الحنـ: ٧٢).^٨

^١ انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٩).

^٢ انظر: المرجع السابق (٣/٤٤-٤٤) وانظر: المسألة في مواضع أخرى في المرجع نفسه (٣/١٣١-١٣٢) (٣/٢٧٢-٢٧٨) وفي التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٤٢-٢٤).

^٣ انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٩-٢٩) (٢/٣٢-٣٩٠).

^٤ انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٦٣) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٣٤).

^٥ انظر: مسلم، أبو الحسين بن الحاج، صحيح مسلم كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٢/٩٧٨).

^٦ انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٦٦-٦٧).

^٧ انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٩٠).

^٨ انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٠٥-١٠٤) (٢/٣٩).

هذه هي مسائل الإلهيات التي عرض لها المؤلفون، أوجزت الكلام فيها، لضيق المسع، وسرعة عرض جهودهم في الإلهيات، فمذهب هؤلاء العلماء هو الماتريدية في عقيدتهم، وهو مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة، وقد كان عرض هذه المسائل في أغلبها بأساليب عقلية وقضايا منطقية فكرية وفلسفية نظرية، وهذا كان لرد الشبه التي نفت من أنفواه الفرق الضالة - كما أسلفت - فكان هذا الأسلوب ضروريًا في مناورة الخصم، والجتهد مثاب، أصاب في اجتهاده أو أخطأ، فتقرير هذه المسائل بهذا الأسلوب، كان لبيان الحق وإظهاره من ابتداع في الدين، ولا بأس بذلك، إذ كان أسلوب القرآن الحوار المنطقي النظري في إثبات وجود الله وتزييه، كما في قوله تعالى: (مَا أَخْنَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ

إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا حَكَّ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ) (المؤمنون :٩١)، هذا في إظهار الحق وإبطال حجج الكفر والباطل.

أما غرس العقيدة وبناؤها، فلا يكون بهذا المنهج، فقد أضحى أمر العقيدة في زماننا حرباً طاحنة، مع أن هذا الجيل من المسلمين لا يحتاج لهذه الحرب ويكتفيه ضياعاً لهويته ودينه، فالمتصفح للشبكة العنكبوتية كأنه لا يجد تلك المعارك إلا بين المسلمين، الشتم والتضليل والتکفير فيمن كان من أهل السنة والجماعة - الحتابة والأشاعرة والماتريدية - فالخلاف في الرأي محمود إن كان في الفروع بعد الاتفاق على الأصول، وما كان الخلاف أبداً في أصل من أصول الدين، فالبعض يعتبر الفرع المختلف فيه أصلاً، فتقام الحروب الموجأة بين المسلمين، بحججة الذب عن الدين، وكأن اليهود والنصارى والملحدين وأعداء الدين سلموا من الخلاف، إن العقيدة الصافية المرجوة، هي ماركت عليها القرآن الكريم من تذكر الآخرة - الجنة والنار - والعمل لها، وهذا مما ضعف التركيز عليه من تلك المسائل اليوم، فالجنة والنار ذكرت آلاف المرات، فإن حياء عقيدة المراقبة والرغبة في الجنة والخوف من النار، كان درب الصحابة رضي الله عنهم في تعلم العقيدة، لا الاهتمام في المسائل العقلية والفكيرية النظرية وتضليل أهل السنة والجماعة، فليغذر بعضاً في الاختلاف، ولندع القافلة تسير.

الفرع الثاني: النبوات في هذا التفسير.

إن مما تناوله المؤلفون في موضوع النبوات، وهو ما يجب أن يتصف به كل نبي ليكوننبياً، وخاصية صفة العصمة لأنبياء الله، وهي من الصفات التي أشبع المؤلفون البحث فيها وأكثروا الكلام عنها، وصفة الذكورة في النبوة، وصفة كون النبي مصدقاً من الله بالمعجزة، وصفة التبليغ وعدم خيانة الوحي، وبعث الأنبياء إلى الهند، والصفة الخاصة لنبينا ختم النبوة والرسالة به صلى الله عليه وسلم.

وإنما لزمه لرسل الله هذه الصفات؛ لأنهم لو انحطط فطرتهم عن فطر أهل زمامهم، أو مس عقولهم شيء من الضعف، أو تضائلت أرواحهم لسلطان نفوس أخرى، أو ضفت نفوسهم وإرادتهم عن تنفيذ أوامر الله ونواهيه والتزام طاعته، أو كانوا عاجزين عن تبليغ جميع معاهد إليهم بتبلیغه، بسبب خوف أو طمع أو نسيان أو غير ذلك، لما كانوا أهلاً لهذا الاختصاص الرباني الذي يفوق كل اختصاص - اختصاصهم بالوحي والكشف لهم عن أسرار علم الله - ولما كانوا أهلاً لهذا الاصطفاء الجليل!! وكذلك لو لم تسلم أبدًا منهم عن المنفات، لكان انزعاج النفوس لمرآهم حجة للمنكر في إنكار دعواهم.^١

وقد تعرض المؤلفون إلى حقيقة العصمة ومعناها، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (..إِنَّمَا يُرِيدُ

اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَهْلَ الْرِّجْسَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ (الأحزاب: ٣٣)، فقال المؤلف: (فالأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معصومون بعدم خلق الله تعالى فيهم ذنباً ومعصية مع تكامل مادة البشرية المفترضة للشهوات والذنوب، وذلك باصطفائهم تبارك وتعالى إياهم لنفسه وإخلاصه إياهم بخالصة ذكرى الدار، والأنبياء عليهم السلام مأمورون بترك المعاصي مثابون على تركها، ولو كان ممتنعاً لما كان للأمر والنهي والثواب معنى).^٢

وفي موضع آخر بين المؤلف حقيقة العصمة مستدلاً بكلام شيخه التهانوي رحمة الله، فيقول:

(قال شيخنا أشرف المشايخ في بيان القرآن ما حاصله: أن التطهير على نوعين: تشريعي، وتكويني. فال الأول: هو بيان الأوامر والنواهي، وشدة الاعتناء بها، لتهذيب النفوس وتطهيرها عن المعاصي بشرط العمل بها. والثاني: هو أن لا يخلق الله تعالى فيهم ذنباً بخلقه وإرادته من دون دخل فيه لعمل العباد. والعصمة في الاصطلاح لا يقال لها إلا على الثاني فقط).^٣

وهكذا نجد المؤلف يؤكد أن الأنبياء اصطفاهم الله، ولم يخلق الله فيهم ذنباً ابتداءً، وفطرتهم قابلة للذنوب والمعاصي، فكان امتناعهم عن المعاصي برغبتهم ومجاهدتهم التي تقوى بمعرفتهم عظمة ربهم وأوامره ونواهيه، وإنما لم يستحقوا المدح، وهذا الكلام من الصواب بمكان؛ لأن الله امتدح فعل أنبيائه الصادر من أنفسهم، فقال تعالى في حق يحيى عليه السلام: (..أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيَٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ

¹ - جبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، العقيدة الإسلامية وأسسها (٨: دار القلم - دمشق - ١٤١٨ م ١٩٩٧ م) (ص ٣٣).

² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٣٣-٣٣٤).

³ - انظر: المرجع السابق (٣٣٧/٣).

وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الْصَّالِحِينَ (آل عمران: ٣٩)، وقال تعالى في حق إبراهيم عليه السلام: (وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا) (مرim: ٤١: ٤١)، وفي حق إسماعيل: (وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٦﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) (مرim: ٥٤-٥٥: ١٩)، فقد مدح الله أنبياءه لفعل صدر منهم، فيحيى عليه السلام يمتنع عن النساء مع قدرته على ذلك، وإبراهيم عليه السلام مدح بوصوله الصديقية، وهي كثرة فعل الصدق الصادر من اختياره، وكذا إسماعيل عليه السلام بتعهده الأمر بالمعروف لأهله.

قال الإيجي في المواقف: (حقيقة العصمة: وهي عندنا أن لا يخلق الله فيهم ذبا، وعند الحكماء ملكة تمنع عن الفجور وتحصل بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، وتتأكد بتتابع الوحي بالأوامر والنواهي والاعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر وترك الأولى، فإن الصفات النفسانية تكون أحوالا ثم تصير ملكات بالتدرج، وقال قوم: تكون خاصية في نفس الشخص أو في بدنـه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه، ويكتبه أنه لو كان كذلك لما استحق المدح بذلك، وأيضا فالإجماع على أنهم مكلفون بترك الذنوب مثابون به، ولو كان الذنب ممتنعا عنـهم لما كان كذلك، وأيضا فقوله: **(قُلْ إِنَّمَاً أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ)** (الكهف: ١١٠) يدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتياز بالوحي لا غير).^١

وي بيان المؤلفون وقت العصمة و بدايتها وما لا يجوز في حق الأنبياء من الذنوب، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْأَيْمَنُ...) (الشورى: ٤٢: ٥٢). في بيان المؤلف أن المقصود بالإيمان في هذه الآية شرائع الإيمان ومعالمه^٢، بانيا على ذلك أن الإيمان والصلاح يكون مذولا، فيقول: (تعلم أنه لا ينافي ماعليه الأمة قاطبة أن الأنبياء عليهم السلام يخلقهم الله من بدء فطرتهم على الإيمان والصلاح وحسن الأخلاق والأعمال من المهد إلى اللحد، يشهد عليه نصوص الكتاب والسنة).^٣

^١ - الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة) (ط: دار الجيل - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (٣/٤٤٨-٤٤٩).

^٢ - انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معلم التنزيل (٢٠١/٧) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل (ط: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) (٦/١٢٩).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦٧/٣-١٦٨).

وفي موضع آخر يستدل المؤلف على عصمة الأنبياء عن الكبائر قبل النبوة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (...قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة: ٢٤)، فيقول: (وفيه دلالة على عصمة الأنبياء عن الكبائر قبلبعثة؛ لأن كل ذنب ظلم، لأنه تجاوز عن الحق وتعد عليه، وكثير من الذنوب يسمى ظلماً في الشرع، فدللت الآية على أن نيل النبوة لا يجامع الظلم السابق، فإذا تحقق النيل كما في الأنبياء علم عدم اتصافهم حال النيل بالظلم السابق).^١

ومن خلال تلك النصوص التي ذكرها المؤلفون، يتبيّن لنا من النص الأول أن العصمة لأنبياء الله منذ ولادتهم إلى وفاتهم، فيكونون على الصلاح وطهارة الفطرة، ودل قولهم في النص الثاني عصمتهم من الكبائر قبل النبوة، فيدل قولهم باجتماع النصين على عصمة الأنبياء من الصغار والكبائر.

وقد أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ، ومن الكبائر، ومن الصغار التي فيها رذيلة، واختلف في غير ذلك من الصغار، فمنهم من جعل العصمة بعدم فعل الصغيرة، ومنهم من جعلها بعدم الإقرار عليها.^٢

والمحظوظ عندي أفهم لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة لا الكبيرة ولا الصغيرة؛ لأنه لو صدر الذنب عنهم لكانوا أقل درجة من عصاة الأمة. ولا يجوز أن يكون النبي أقل حلاً من الأمة بالإجماع، وكذلك لو صدر الفسق منهم، لكننا إما أن نكون مأمورين بالاقتداء بهم، وهذا لا يجوز أو لأن تكون مأمورين بالاقتداء بهم، وهذا أيضاً باطل، فيفوّت غرض البعثة والرسالة، فإنه لم يبعثوا إلا قدوة للناس وأسوة، وكذلك بالبداهة أنه لا شيء أبشع من نبي رفع الله درجته وجعله خليفة في عباده وببلاده، ثم إنه يقدم على ما نهاه عنه ترجيحاً لهوا حتى يستحق اللعن والعقاب، أما غاية الأقوال والأفعال التي وقع فيها العتاب من الله تعالى من عاتبه من الأنبياء، فإنما يكون على فعل مباح كان غيره من المباحثات أولى منه، ولا يتسع المقام لهذا المباحثات، وعدم صدور الذنب عنهم لا ينافي كون بشريتهم المقتضية للشهوات والذنوب، فإنما شدة قررهم من الله أصبحت الملكة لديهم في عدم الواقع في المعصية. والله أعلم.^٣

^١ - العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٦٧/١) يقول الشيخ الألوسي رحمه الله: (ومتبادر من الظلم الكفر، لأنه الفرد الكامل من أفراده، ويؤيدده قوله تعالى: وَالْكَفَرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٥٤) فليس في الآية دلالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر قبل البعثة) الألوسي، محمود، روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (٣٧٥/١) لكن جواب ذلك موجود في سؤال إبراهيم عليه السلام، فليس يمكن أن يسأل إبراهيم النبوة للكفرة من ذريته؛ لأنه من المسلم لدى إبراهيم عليه السلام أن الكافر لا يصلح لتلقي تلك المهمة وهي حمل الرسالة. والله أعلم. انظر: العثماني، ظفرأحمد، أحكام القرآن (٦٧/١).

^٢ - انظر: الخلاف في العصمة في الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف (٤٢٥-٤١٥/٣) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (١٩٣/٢-١٩٨) الشوكاني، محمد بن علي، أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٢-٩٨).

^٣ - انظر: مسألة التزير من الكبائر والصغار في الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٩-٨/٣) القمي النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تحقيق: زكريا عميران) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ٢٥٦/١) - (٢٥٧) السبيبي، علي بن أحمد، تزير الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء (تحقيق: د. محمد رضوان الداية) (ط١: دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠) (ص٣٢) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر، الخصائص الكبرى (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥) (٢٨٣/٢) القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق

ولقد ترجم المؤلفون قولهم في العصمة ترجمة عملية، ونافحوا عن الأنبياء أشد المنافة والمدافعة، فبينوا الآيات التي يتوهם منها نفي العصمة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ففي دفاعهم عن عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (...إِنَّـ

أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (يونس: ١٥)، قال المؤلف: (ومفاده عندي: إن الكلام في الظاهر مسند إليه صلى الله عليه وسلم، والمقصود أهل المعصية، وهم هم، لا هو لكونه معصوماً صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يقال: إن المعنى أن العصيان خاصة هذا العذاب، فإن عصيت أخافه لأصل خاصة العصيان^١، فلا أحترىء عليه، وإن أعلم أنه يتحقق لي لعارض وعد العفو والمغفرة، كأسد محبوس طبعاً، وإن علم عدم ضرره، وإن عصيتم فعليكم ذلك العذاب، وقد عصيتم، وليس لكم وعد العفو).^٢

ويتابع المؤلفون ذب المعاصي عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ففي قصة نوح عليه السلام،

وذلك عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (هود: ٤٦)، يذبح

المؤلف الإشكال الذي يعتري الآية، في شفاعة نوح لابنه وهو كافر، فهذا خلاف العصمة، وخلاف قول الله تعالى لنوح: (وَأَوْحَى إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءامَنَ) (هود: ١١)،

فكيف سأل نوح ربه الشفاعة لابنه مع أن الله أخبره بعدم إيمان أحد من القوم؟! قال المؤلف: (وقال شيخنا

في تفسيره: إنه تعالى كان قال^٣ بعد قوله: (وَأَهْلَكَ) قوله: (..إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ..) ولم يعين مصداقه. وذلك يقى الإبهام في المؤمن والكافر إلى وقت الإنجاء أو الإغراء، ولا يعلم أحد سواه لحكمة ما، فكأنه قال: (..إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ..) في علمنا، فكان تضمن ذلك القول النهي عن الدعاء

لمشتبه الحال أيضاً. وكان المراد من الظلم في قوله: (..وَلَا تُخْطِبِنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا..) (هود: ١١)، أيضاً الظلم في علمنا، فكان عاماً للمشتبه والمتيقن، لكن نوها عليه السلام ظن أن المراد (الظلم) في علم نوح (من سبق) أيضاً في علمه، أي متيقن الكفر عنده. وكان كنعان غير متيقن الكفر إلى الموت، أي غير معلوم

المصطفى (ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) (١٧٤-١٤٤/٢) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهام في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٢٦٣/٢).

^١ - أي أن حروف النبي يكون من وقوعه في المعصية نفسها، مع أنه لا يحترىء عليها ولا يفعلها.

^٢ - التهانوي، جمال أحمد، أحكام القرآن (٩١/١) وانظر: أمثلة أخرى في الجواب عن الآيات المحتملة في نفي العصمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرجع نفسه (١٠٨/١) (٣٤٧/٢) (١٤٤/٢) (٣٥٧/٢) (٢١٠/٢) وفي شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٤).

^٣ - في قوله تعالى: (فُلَّا أَحِيلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ أَتَيْنَاهُ أَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءامَنَ) (هود: ٤٠).

الكفر، لكنه كان غير معلوم الإيمان أيضاً. لما عبر تعالى عنه في الجواب: (..مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ..) (هود: ٤٢) فدعاه. ولما كان على التفسير المذكور أنه لم يكن إذن للدعاء له، فوضع في أن لا يفعل في المستقبل مثله. حيث إذا أبهمنا شيئاً، فيدعوناه. ثم قال الشيخ: وإن اشتبه عليك أنه يعلم من قوله تعالى: (لَنْ يُؤْمِنَ) كونه متيقن الكفر، فكيف دعا له؟ فالجواب إنه باعتبار قومه، ولم يثبت كونه بحسب أهله. فلا إشكال في عصمة نوح عليه السلام. وهذا التقرير لهذا المقام من مواهب الله العلام).^١ ومن الأمثلة -أيضاً- في إثبات العصمة لأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، قصة إبراهيم عليه السلام في الكذبات الثالثة^٢، حيث عرض لها المؤلف عند تفسير قوله تعالى: (فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي الْنُّجُومِ

﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفات: ٣٧-٨٩)، فيبين المؤلف أن في الآية جواز الحيلة لدفع الشر دينياً كان أو دنيوياً، فإن هذه الكذبات الثلاثة التي وردت في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كذبات في حق السامع، وليس كذلك في الحقيقة، فدلالة العقل تصرف الكذب عن سيدنا إبراهيم؛ لأنه لابد من كون الرسول موثقاً به.^٣

وهكذا يقوم المؤلفون بتأكيد عصمة الأنبياء من الذنب صغيرها وكبيرها، وهذا ما تعبدوا الله به، ويجب علينا نحن أن نعتقد بأن الأنبياء أكمل الخلق علمًا وعملاً، وأصدقهم، وأكملهم أخلاقاً، وأن الله سبحانه خصمهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد، وأنه عصمهم ونزههم عن الكذب والخيانة والكتمان والتقصير في التبليغ، وعن الصغار والكبائر كلها.^٤

ومن الصفات التي تشترط في النبوة صفة الذكورة^٥، ولقد عرض المؤلفون لهذه الصفة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَىٰ أَنَّ أَرَضِيَّهِ..) (القصص: ٢٨)، قال المؤلف: (إنه

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٧٥-١٧٦/٢)

^٢ - والحديث في الكذبات، مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاط كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل). قوله: (إِنِّي سَقِيمٌ) (الصفات: ٣٧) . وقوله: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) (الأنبياء: ٢١). وقال: بينما هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبارية، فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسألته عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي فاتي سارة، فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غیري وغيرك. وإن هذا سألي فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فأخذ، فقال: ادعني الله ولا أضرك، فدعت الله، فأطلق. ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعني الله لي ولا أضرك، فدعته، فأطلق، فدعا بعض حججته، فقال: إنكم لم تأتوني بآنسان، إنما أتيتني بشيطان، فأخدمتها هاجر، فأتته وهو يصلي، فأقام بيده مهياً، قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره، وأخدم هاجر) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الحيج المختصر، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَأَنَّهُ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا) (النساء: ٤) (١٢٥/٣) (٣١٧٩) (١٢٢٥).

^٣ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٥).

^٤ - انظر: القاري، ملا علي، شرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص: ٥٦).

^٥ - انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/١٩٨).

لا يستدل بلفظ الوحي في الآية على نبوة أم موسى عليه السلام، كما ذهب إليه بعض الأوهام، فإن لفظ الوحي في اللغة لا يختص بالأنبياء، بل هو في أصل اللغة الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة، قيل: أمر وحي، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب، وبإشارة بعض الجوارح وبالكتابة. أولاً ترى قوله تعالى: (فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمُحَرَّابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ..)

(مريم: ١٩: ١١)، وكذلك قوله تعالى: (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا)

(النحل: ٦٨) حيث جعل النحل مورداً للوحى. فكذلك الوحي إلى أم موسى لا يجب أن يكون وحي نبوة ورسالة؛ بل إما إلهام من الله تعالى إليها، أو بإرسال ملك إليها يتكلم معها من دون نبوة ورسالة).^١

فاشتراط الذكر في النبوة قضية خلافية، لكن الجمهور على اشتراطها، والحق اعتبار الذكرية؛ لأن الرسالة تقتضي الاشتهر بالدعوة، والأئمة تقتضي التستر وتنافي الاشتهر لما بين الاشتهر والاستثار من التمانع، وقد اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل، فلا يجوز أن يكون المراد من هذا الوحي، هو الوحي الواصل إلى الأنبياء - وإنما هو وحي إلهام - وكيف لا نقول ذلك والمرأة لا تصلح للقضاء والإمامية، ولا تتمكن عند أكثر العلماء من ترويج نفسها؟^٢

وبالنظر إلى واقع الرسل نرى أن الله سبحانه لم يختار رسلاً من النساء، وفي ذلك حكمة بالغة؛ لأن الاصطفاء بالرسالة من أصناف البشر لابد أن يلاحظ فيه الأجرد بحمل الرسالة، وصنف الرجال أحدر بحمل الرسالة من صنف النساء؛ لأمور تقتضيها ظروف الدعوة في صفوف الرجال؛ وأن الرسول هو الأمر الناهي والحاكم والقاضي في أمته، وهو القوام عليهم في أمورهم كلها. ولو كانت أنثى لم يتم ذلك بوجهه كامل، ولاستنكر الأقوام عن الاتباع والطاعة، وأقحموا حكمة الله. وكل ذلك مما يجعل كمال الحكمة الربانية أن يكون الاصطفاء بالرسالة من خصائص صنف الرجال من البشر.^٣

قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: ٢١: ٧).

ومن الصفات التي تعرض لها المؤلفون، صفة الأمانة في التبليغ وعدم الخيانة في الوحي، وذلك عند

تفسير قوله تعالى: (فَلَعِلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَاءِقٌ بِهِ صَدْرُكَ..) (هود: ١١: ٤٥)

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٦٩-٧٠) وانظر: الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (٣/١٥٤) (٢٥/٥٦ - وما بعدها).

^٢ - انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية (٢٦٦/٢) الرازمي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٤٥/٢٢) ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معرض) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (١٣/٢٣٢).

^٣ - حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، العقيدة الإسلامية وأسسها (ص ٣٤٦).

(١٢)، فقال المؤلف: (أجمع المسلمين على أنه لا يجوز عليه عليه الصلاة والسلام أن يخون في الوحي والتزيل، وأن يترك بعض ما يوحى إليه؛ لأن تحويله يؤدي إلى الشك في كل الشرائع والتكليف).^١

ثم بين المؤلف أن الترجي في (لعل) طبعي؛ أي أن هذا الترجي يكون من مقتضى الطبع، وهو يقتضي التوقع، ولا يلزم من توقع الشيء وقوعه؛ لأن الترك لم يقع، ولا يليق بمقام النبوة.^٢

يقول ابن عجيبة في تفسير هذه الآية: (يقول الحق جل جلاله : لنبيه صلى الله عليه وسلم:

(فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ) فلا تبلغه - وهو ما فيه تشديد على المشركين - مخافة

ردهم واستهزائهم به. ولا يلزم من توقع الشيء وقوعه. فالعصمة مانعة من ذلك. فالرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يترك شيئاً من الوحي إلا بلغه، ولكن الحق تعالى شجعه وحرضه على التبليغ في المستقبل، ولو قوبل بالإنكار).^٣

وهكذا نجد المؤلف في تفسيره لآية يتره النبي صلى الله عليه عن صفة عدم تبليغ الوحي؛ لأن تبليغ الوحي صفة لازمة للأنبياء، وخاصة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما اقتضته الآية من الحديث عنه. كما عرض المؤلفون لموضوع المعجزة^٤، وقالوا: لابد لكل نبي يبعثه الله من معجزة تثبت نبوته،

ف عند تفسير قوله تعالى: (قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْنَا بِيَبْيَنَةٍ..) (هود: ٥١) قرر المؤلف أن المعجزة تكون

لكل نبي، مزيلاً للشكال المتورم من الآية، فقال: (فالجواب ماقال شيخنا في تفسيره: إن قولهم هذا كان عباداً منهم؛ لأن المعجزة لم يخل عنها نبي، وإن لم يبلغ إليها تعينها، كما في الحديث: (ما من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر)). متفق عليه^٥.

ثم فصل المؤلف المنفي المقصود في الآية، فقال: (ويمكن أن يقال إنهم نفوا البينة، وهي الحجة الواضحة، ونبي المقيد لا يستلزم نفي المطلق، فيمكن أنهم لم يحسروا المعجزات واضحة، فيكون المنفي راجعاً

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤١/٢) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٥٤/١٧) وانظر: مثله في القمي النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٩/٤).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤١/٢-٤٢) والألوسي، محمود، روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (١٨/١٢).

^٣ - ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المدي (٣/٢٧٥).

^٤ - المعجزة هي أمر خارق للعادة مقورون بالتحدي مع عدم المعارضة. انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (١٧٦/٢).

^٥ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل (ح ٤٦٩٦)(٤/١٩٠٥) مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس (ح ١٥٢/١).

^٦ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٩٩).

إلى القيد المفهوم منه؛ أي الوضوح، والقيد ثابت عندهم، والنفي على الكل للعناد، كما قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ) (يونس: ٢٠) مع فوت آياته الحصر.^١

فانظر كيف نافح المؤلف في تأويل الآية على الوجه الصواب؛ لإثبات المعجزة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولقد عرض المؤلفون إلى واقع النبوة في بلادهم، فتحدثوا عن بعث الأنبياء إلى الهند، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَلَكُلُّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ..) (يونس: ٤٧)، فقال المؤلف: (قال شيخنا قدس سره في تفسيره، تحت قوله تعالى في النحل: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا) (النحل: ٣٦)، أنه يعلم من ظاهره أنه بعث في الزمان القديم إلى الهند – أيضاً – رسايا، سواء ولدوا أو نشأوا فيها أو في غيرها، وأرسلوا نواهيم المبلغين).^٢

ثم يرد المؤلف على ما قيل بنبوة البعض في الهند، فيقول – نقاوة عن إمداد الفتاوى لشيخه –: (وهذا احتمال محض – احتمال بعث الأنبياء إلى الهند – ولذا قلنا ظاهره فإن كان تتحقق هذا الاحتمال وكان فيهمانبي، لكن لا اسم له عندنا، وكان له كتاب، ولكن لا أثر له فيما، فلا يكون أهله أهل كتاب مع مااشتغلوا فيه من الشرك، وقد صرخ العلماء بذلك في كتاب النكاح والذبيحة، فإياك وهذا الوهم كما ادعاه بعض من لا حظ له من العلم. انتهى ملخصاً).^٣

ثم يبين المؤلف كيفية ثبوت النبوة عند المسلمين، راداً على سؤال، بقول المشركين في الهند بكون الكراشن وغيره نبياً، فيقول: (ألم تعلم أن رسالة الرسول لا تثبت بنقل كل أحد إلا بالقطعيات، فمن قص الله ورسوله نبوته، فهو نبي، وليس عندنا في القطعيات لاسيما للماضي إلا قصاص الله تعالى ورسوله، ولما لم يقصص الله ولا رسوله لم تثبت نبوته، وقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصَنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) (غافر: ٤٠) فمن لم يقصص هو ولا رسوله لا يثبت نبوته).^٤

فانظر كيف كان الفهم والاستدلال القوي في تفسير الآيات، وانظر اهتمام المفسرين في علاج واقعهم، وإسقاط الآيات على واقع عايشوه.

¹ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٠٠/٢).

² - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٥٧/١-٢٥٨).

³ - المرجع السابق (٢٥٨/١).

⁴ - انظر: المرجع السابق (٢٥٩/١).

كما عرض المؤلفون إلى ختم النبوة والرسالة^١ برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بشيء من الإسهاب - مع أن هذا الموضوع من ضروريات الدين واتفاق كلمة المسلمين كلهم عليه - وذلك ليس إلا لأهمية هذا الموضوع، ووقوعه في موطن الواقع الذي عاشه المؤلفون، وقد بين المؤلف هذا السبب، فقال: (قد كان أخبار صلى الله عليه وسلم، أنه يكون في هذه الأمة ثلاثة دجالاً كلهم يزعم أنه نبي)، وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم، فقام في كل عصر دجال مدع للنبوة، كالأسود العنسى ومسيلمة الكذاب في عهده صلى الله عليه وسلم، فقتلها بأيدي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يزل ذلك ديدن الشياطين والدجاللة في كل عصر وقطر، حتى نشأ في القطر الهندي في أيامنا رجل يسمى "مرزا غلام أحمد"^٢، وادعى النبوة وهاجت في دعاوته، وجعل يحرف الكلم عن مواضعه، ويدس في القرآن والحديث ما ألهمه شيطانه، وكان من الغنيمة الكبرى له ولأتباعه أنه نشأ في تسلط النصارى بالهندي، وتربى في ظل عواطفهم، فأقام الطامة الكبرى على عوام المسلمين بالتحريفات في القرآن والحديث، ولذلك قام طائفة من علماء الهند لإزاحة شبهاته وأوهامه، وصنفو لرده رسائل مختلفة، وصنف العبد الضعيف

^١ ويقصد بختم النبوة أنه لا تبدأ نبوة ولا تشرع شريعة بعد نبوته صلى الله عليه وسلم وشرعيته. انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لواع الأنوار البهية وساطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية (٢٧٧/٢).

^٢ - والخبر ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يقتتل فتنان، فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواها واحدة). ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قرباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح ٣٤١٣ / ٣) (١٣٢٠).

^٣ - وهو مؤسس حركة القاديانية التي نشأت سنة ١٩٠٠، بخطفه من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمرون باسم الإسلام، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية. وكان ميرزا غلام أحمد القادياني أداة التنفيذ الأساسية لإيجاد القاديانية. وقد ولد في قرية قاديان من بنجاب في الهند عام ١٨٣٩، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن، وهكذا نشأ غلام أحمد وفيًا للاستعمار مطيناً له في كل حال، فاختير لدور المتنبي حتى يلتقي حوله المسلمين ويشغلوا به عن جهادهم للاستعمار الإنجليزي. وكان للحكومة البريطانية إحسانات كثيرة عليهم، فأظهروا الولاء لها، وكان غلام أحمد معروفاً عند أتباعه باحتلال المزارج وكثرة الأمراض وإدمان المخدرات. ومن معتقداته: ادعاؤه النبوة، ومن قبلها أنه المسيح بن مریم، وإلغاء الجهاد، وأن الإله عندهم يصوم ويصلّي، والحج عندهم في قاديان، وبيحون الخمر والأفيون والمخدرات والمسكرات. ومن تصدى له ولدعوته الخبيثة، الشيخ أبو الوفاء ثناء الله الأمرستري أمير جمعية أهل الحديث في عموم الهند، حيث ناظره وأفحى حجته، وكشف ثبت طويته، وكفره، وآخر حرف نحته. ولما لم يرجع غلام أحمد إلى رشدته باهله الشيخ أبو الوفا على أن يموت الكاذب منها في حياة الصادق، ولم تمر سوى أيام قلائل حتى هلك الميرزا غلام أحمد القادياني في عام ١٩٠٨م، مختلفاً أكثر من حسين كتاباً ونشرة ومقالاً، ومن أهم كتبه: إزالة الأوهام، إعجاز أحدي، براهين أحدي، أنوار الإسلام، إعجاز المسيح، التبليغ، تحليات إيمانية. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (إشراف وتحقيق ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهي) (ط ٢: دار الندوة العالمية-السعودية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م). (ص ٣٨٩-٣٩٠). (ص ١٩٨١م) (ص ٩٤، ١٩) (ص ١٠٨) (ص ١١٩-١٢٢) (ص ١٥٩-١٥٥) (ص ١٢٢-١٢٤) (ص ١٥٥-١٥٩) (الحسن، محمد، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور = الإسلام) (ط ١: مطبعة دار الثقافة - الدوحة، ١٩٨٦) (ص ٣١٣-٣١٢) (ص ١٩٨٦-١٩٨١) (ط ٥: دار اللواء - السعودية، ١٩٨٤) (ص ٢٧٥-٢٨٦).

بأمر شيخه أنور المشايخ^١ قدس سره "هدية المهدىين في آية خاتم النبئين" مختصرا بالعربية و"ختم النبوة" مفصلا في بابه بالهندية، وصنف شيخنا^٢ قدس سره "ختم النبوة" بالفارسية.^٣

ثم ذكر الشيخ تفسير الآية المتعلقة بختم النبوة، وهي قوله تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ..) (الأحزاب: ٤٠) مبينا معناها وسبب نزولها والتناسق بين أجزاءها.^٤

ثم عرض المؤلف إلى ذكر تحريفات "ميرزا"^٥، وقال: (فهذه التحريفات الباطلة قد موهوها للجهلة من الناس، ودسوا في القرآن والحديث وساوس شياطينهم. فعليك أن تنظر أولاً في تفسير الآية ومعناها المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن علماء الأمة، حتى يتجلّى لك جلية الأمر، وإن الآية لاتقاد تحمل شيئاً من تحريفاتهم، ولا ما زخرفوا للناس من هفواتهم).^٦

ثم ذكر المؤلف عشرة أحاديث في ختم النبوة مقتضرا على ما أخرجها الشیخان^٧، وذلك من رسالته (ختم النبوة) التي احتوت ما يزيد على المئتين من الأحاديث، ثم أتبع هذه الأحاديث جملة من آثار السلف وأقوال الأئمة المتبعين في تفسير الآية.^٨

فانظر إلى هؤلاء العلماء كيف يذبون ويدافعون عن دين الله، فهم قد أيقنوا أن القرآن كلام الله الذي يصلح لكل عصر، ويعالج مشكلاته؛ لذا كانوا حريصين أشد الحرص أن يكون القرآن حركة في إصلاح المجتمع، لا قرآنا يتلى ويفسر حالياً عن مجريات التاريخ والواقع.

^١ هو العالمة المحدث الشيخ أنور شاه الكشميري رحمه الله.

^٢ وهو حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

^٣ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٥٧-٣٥٨).

^٤ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٥٨-٣٦٢).

^٥ ومن هذه التحريفات، زعمهم أن لفظ "الخاتم" في الآية هو الطابع، وكذلك زعمهم أن لفظ "الخاتم" وإن كان يقصد به الأخير، إلا أن المراد من النبئين الطائفة المخصوصة منهم، وهم أصحاب الشرائع الجديدة، زعموا منهم بأن الاسم في النبئين للعهد. وكذلك زعمهم أن للنبي بروزاً في صورة رجل آخر، فإذا بربز كان هو، ولا يقدح أدعاء نبوته في كونه صلى الله عليه وسلم خاتماً للنبئين. انظر: المراجع السابق (٣٦٢-٣٦٣).

^٦ انظر: المراجع السابق (٣٦٣-٣٦٤).

^٧ ومن هذه الأحاديث في ختم النبوة مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن مثلي مثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بين بيتي فأحسنه وأجمله إلا موضع لبني من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبئين). المراجع السابق (٣٦٥/٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المناقب، باب خاتم النبئين صلى الله عليه وسلم (١٣٠٠/٣) (٣٣٤١).

^٨ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٦٩-٣٧٤).

وهكذا نجد المؤلفين قد أثبتو في حق الأنبياء ما أثبته علماء أهل السنة والجماعة، من عصمة الأنبياء وشرط الذكورة فيهم، وكون المعجزة لكلنبي يثبت فيها دعوah، ثم عدم جواز الخيانة في حقهم، ثم ختم النبوة لرسولنا عليه الصلاة والسلام كما أجمع عليه المسلمون قاطبة.

الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير.

والمقصود بالسمعيات، أنها الأمور التي تثبت بالسمع، فلا يكون طريق العلم إليها إلا عن طريق السمع؛ أي هي التي ثبتت بالكتاب والسنّة، من أحوال الغيب^١ من عذاب القبر ووجود عالم الملائكة وعالم الجن، وثبوت علامات القيمة الصغرى والكبيرى، وأحوال يوم القيمة، من حشر وجنة ونار.^٢

ولقد عرض المؤلفون للقضايا الغيبية التي تثبت بالسمع بالكتاب والسنّة، ومن هذه القضايا إثبات عذاب القبر، فقد أفرد المؤلفون بحثاً أسموه (ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنّة) وليس ذلك الاهتمام إلا بوجود من أنكر عذاب القبر في زمانهم، فكان العلاج والإصلاح لبعضهم كما كان دربهم دائماً أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، قال المؤلف: (قد أجمع أهل السنّة والجماعة على أن عذاب القبر لكافر وعصاة المؤمنين حق ثابت بالكتاب والسنّة المتواترة^٣، ولم ينكِرها إلا بعض المعتزلة^٤ والرافضة. ومن حوادث الزمان أن

^١ - وقد يسميه البعض بالغميّات، أي من الأمور الغيبية، وحقيقة ماغابت عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر. انظر ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١٥/١).

^٢ - وقد قسم الإمام الرازى السمعيات إلى ثلاثة أقسام: أحدها: الأحوال التي توجد قبل قيام القيمة، وتلك العلامات منها صغيرة، ومنها كبيرة وهي العلامات العشرة. ثانية: الأحوال التي توجد عند قيام القيمة وهي كيفية النفح في الصور، وموت الخلاائق، وتخريب السموات والكواكب، وموت الروحانيين والجسمانيين. ثالثها: الأحوال التي توجد بعد قيام القيمة، كشرح أحوال أهل الموقف، من كيفية وقوف الخلق، وكيفية الأحوال التي يشاهدوها، وكيفية حضور الملائكة والأنباء عليهم السلام، وكيفية الحساب، وكيفية وزن الأعمال، وذهب فريق إلى الجنة وفريق إلى النار. وكيفية صفة أهل الجنة وصفة أهل النار. انظر: الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٩/١).

^٣ - إن التواتر في أحاديث عذاب القبر حاصل بالمعنى وليس بالمعنى؛ لأن الأحاديث آحاد في مشترك من الموضوع، يقول الإيجي في المواقف: (والآحاديث الصحيحة الدالة عليه -أي على عذاب القبر- أكثر من أن تمحى بحيث تواتر القدر المشترك وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف (٥٢٠/٣).

^٤ - قال أبو الحسن الأشعري رحمة الله في بيان خطأ وانحراف المعتزلة لإنتكاريهم عذاب القبر، وفي قطعية ثبوت العذاب: (إإن كثيراً من الزاغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم، ومن مضى من أسلفهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم يتزل به الله سلطاناً، ولا أوضح به برهاناً، ولا نقوله عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، فبحدوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتبعون رضي الله عنهم أجمعين، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة، وروى عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وما روى عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وجحده، فوجب أن يكون إجماعاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم). انظر: أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة (ص ٤٧) وقال التفتزاني رحمة الله في ذلك أيضاً: (اتفق الإسلاميون على حقيقة سؤال منكر ونكير في القبر وعداب الكفار وبعض العصاة فيه، ونسب خلافه إلى بعض المعتزلة، وللحق لنا الآيات، كقوله تعالى في آل فرعون: (النَّارُ يُعَرْضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) ص

(غافر ٤٠: ٤٦) أي قبل القيمة، وذلك في القبر بدليل قوله تعالى: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَيْرَبْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) (غافر ٤٠: ٤٦) وكقوله تعالى في قوم نوح: (أَغْرِقُوكُمْ فَأَذْخُلُوكُمْ نَارًا) (نوح ٧١: ٢٥) والفاء للتعقيب، وكقوله تعالى: (رَبَّنَا أَمْنَنَا أَنْتَنَا وَأَحْبَبَنَا أَنْتَنَا) (غافر ٤٠: ٤٠) وإحدى الحياتين ليست إلا في القبر، ولا يكون إلا لأن المؤذج ثواب أو عقاب بالاتفاق، والأحاديث المتواترة المعنى، و إلى غير ذلك من الأخبار والآثار المسطورة في الكتب المشهورة، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم استعادته من عذاب القبر، واستفاض ذلك في الأدعية المأثورة) انظر: التفتزاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (٢٢٠/٢).

بعض المتنورين في ديارنا اتحولوا مذهب المعتزلة وتوغلوا في إنكار عذاب القبر؛ ولذلك مست الحاجة إلى بعض التفصيل في هذه المسألة، فأراد العبد الضعيف أن يوردها حسب ما تيسر له، والله ولي التوفيق.^١

ثم شرع المؤلف في إثبات عذاب القبر بالكتاب والسنّة، فأورد عشرة من الآيات في ذلك مع ذكر

قول العلماء فيها، ومن تلك الآيات، قوله تعالى: **(أَلَّا نَارٌ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَبَوْمَ**

تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا إَلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) (غافر: ٤٦)، فقال المؤلف: (هذه الآية

استدل بها البخاري في الصحيح على إثبات عذاب القبر، روى البخاري في "باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي" عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعده حتى يبعثك الله يوم القيمة)^٢، وقال الإمام ابن كثير: (وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنّة على عذاب البرزخ في القبور).^٣

ثم يذكر المؤلف الآيات العشرة مع تفسيرها وكلام العلماء فيها، ثم يقول: (فتلك عشرة كاملة من الآيات اكتفيت على ذكرها، وإن ذكر العلماء سواها من الآيات أيضاً يستدل بها على عذاب القبر، ومن رضي بالله ربا وبالإسلام دينا كفاه هذه العشرة، وإلا فالقرآن كله لا يجدي نفعاً لمن ختم على قلبه والعياذ بالله تعالى).^٤

ثم يتقدم المؤلف ببحثه إلى ذكر من روى أحاديث عذاب القبر من الصحابة، ثم يقول: (قال العبد الضعيف: فهذا جم غفير بلغ عددهم أربعين من أئمة الصحابة وفقهائهم^٥، خيار الخلق بعد الأنبياء، الذين اصطفاهم الله تعالى صحابة لصفوة خلقه سيد رسله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم، وقد اتفقوا على نقل عذاب القبر وثوابه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعبارات شتى وألفاظ مختلفة وقصص متعددة؛ فلو لم يكن في ثبوت عذاب القبر إلا هذا، لأرى كل ذي عينين وأسع كل ذي أذنين أن عذاب القبر وثوابه حق ثابت

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٧٧).

^٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي (ح ٤٦٤/١) (١٣١٣).

^٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٧٨-٨٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٧/١٤٦).

^٤ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٨٥). وانظر: تفسير الآيات في إثبات عذاب القبر (الأنعام: ٩٣) (التوبه: ١٠١) في ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٣). وانظر: تفسير (غافر: ١) في الرازبي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٢٧-٣٤/٣٥) وانظر: تفسير (طه: ١٢٤) في ابن كثير، إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم (٥/٣٢٣). وانظر: تفسير (التكاثر: ١-٢) في الطبراني، محمد بن حمزة، جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٤/٥٨٠).

^٥ - انظر: هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم في السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي) (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (ص ١٢١). ابن أبي عاصم، عمرو الضحاك، السنّة (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م) (٢/٤٢٥).

لامحيد عنه من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. فكيف إذا شهد به غير واحد من آيات الكتاب، وجاء به الوحي المتلو وفصل الخطاب؟^١

ثم يتبع المؤلف البحث بذكر أحاديث عذاب القبر من السنة النبوية، ويقول: (فهذه عشرون حديثاً أكثرها من الصحيحين، وباقيتها من السنن الأربع المشهورة المتدولة، اقتصرت عليها من بين الأحاديث الكثيرة).^٢

ومن أحاديث عذاب القبر التي اشتهرت في الأدعية المأثورة، مارواه البخاري عن سلام بن أبي مطيع، عن هشام، عن أبيه، عن خالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال).^٣

ثم يذكر المؤلف كلاماً في إجماع أهل السنة والجماعة، لابن قيم الجوزية من كتاب الروح، ومثله من شرح المواقف والعقائد النسفية للتفتري، ومثله من شرح المنية الكبير.^٤ ثم يكمل البحث بفوائد مهمة تتعلق بعذاب القبر نقالاً من السيوطي في شرح الصدور، ثم يختتم البحث بإزاحة شبكات المنكريين بأسلوب عقلي،^٥

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٨٧).

² - المرجع السابق (٤/٩٤) انظر: ماجاه في عذاب القبر في البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (٧٩٨/٢٨٦) كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (١٠٢/١٠٠) باب صلاة الكسوف في المسجد (١٠٧/٣٥٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٠٣/٤٦١) (١٣٠٧/٤٦٤) باب التعوذ من عذاب القبر (١٣١٠/٤٦٣) باب عذاب القبر من الغيبة والبخل (١٣١٢/٤٦٤) باب الميت يعرض عليه بالغدala والعشى (١٣١٣/٤٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجن (٢٦٦٧/١٣٨) (٢٦٦٨/١٠٣٩). وانظر: أكثر من مئة حديث في إثبات عذاب القبر في السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص ١٢١-١٨٧) وانظر: مئتين وأربعين حديثاً في البيهقي، أحمد بن الحسين، إثبات عذاب القبر (تحقيق: د. شرف محمود القضاة) (ط٢: دار الفرقان - عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٦ م) (ص ١٣٦-١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م) (٩٦٢-٩٦٩) (٢/١٩٨٧) الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة (تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني) (ط١: دار ابن القيم - الدمام، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م) (٢/٦١٤-٥٩٢).

³ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الدعوات، باب الاستعاذه من فتن الغنى (٥/٦٠١٥).

⁴ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٩٤-٩٦).

⁵ - الشبهة الأساسية لدى المنكريين ما يختل في صدورهم ويظهر من ألسنتهم أن عذاب القبر غير مدرك ولا محسوس لهم في الدنيا، وكونه مستبعداً عن قوانين دار الدنيا ونوميسه. فقالوا: إن اللذة والألم والسؤال والجواب، ونحو ذلك لا يتصور بدون العلم والحياة، ولا حياة مع فساد البنية، وبطلان المزاج، والمشاهدة تساعد على إنكار عذاب القبر ونعمته، فإنما نشاهد الميت أو المقتول أو المصلوب يبقى مدة من غير تحرك وتتكلم، ولا أثر تلذذ أو تأم، وربما يدفن في صندوق، أو لحد لا يتصور فيه جلوسه، بل ربما تأكله السباع، أو تحرقه النار، فيصير رماداً تذروه الرياح، فالقول بعذاب القبر ونعمته بعد هذا الكلام غير معقول، وتجويز وقوعه سفسطة. والجواب عن هذه الشبهة؛ هو أن الإنسان ليس عبارة عن ذلك الجسم فقط، بل هو جسم وروح، ولا يلزم في الحياة البرزخية أن تتعلق الروح بكل أجزاء البدن، بل يكفي في تتحققها تعلق الروح بأي جزء من أجزاء البدن؛ لأنها حياة أقل من الحياة الدنيوية، وعند ذلك يعذب الميت أو ينعم، وعدم رؤيتنا لايضر، فإن الواحد منا يجلس بجوار النائم، ويكون النائم في ألم شديد، أو لذة عظيمة، والجالس بجانبه لا يشعر بشيء من هذا، وبالجملة فهذه الشبهة المذكورة لم تتحقق استحالة عذاب القبر ونعمته، وإنما أتاحت الاستبعاد، وهذا الجواب إنما كان لتقويب الصورة، لكن الحال في شبهتهم يكمن لعدم إخضاعهم فتنية القبر لأمر غيبي، فلا يجوز قياس عالم الغيب على عالم المشاهدة =

فيقول المؤلف: (والعبد الضعيف يذكر لك شيئاً يزكيه هذا الاختلاج والاشتباه حسبياً وفقه الله تعالى وأراه)^١ فيذكر المؤلف أدلة عقلية في تأسيس النظر العقلي الصحيح، منها قول المؤلف: (فاعلم - أرشدي الله تعالى وإياك، وهو يتولى هدای وهداك - أن هبها أموراً كثيرة يجب على كل مؤمن استحضارها، وما زال من زل من الفرق الإسلامية في القرون الماضية، وأيامنا الحاضرة إلا بالذهول عنها أو الخطا في فهمها. الأول: إن الله سبحانه وتعالى عوالم متعددة كعالم الدنيا وعالم الآخرة وعالم بينهما، وهذا مما أجمع عليه الأمم أهل الملة كلهم، حتى النصارى واليهود وأمثالهما، والحاصل أن قياس أحوال عالم على أحوال عالم آخر مما لا يجوزه العقل السليم والطبع المستقيم، غير أن نظر الإنسان لما كان مقصوراً على ماحوله من الصفات والأحوال، ربما يتبدّل ذهنه إلى ذلك، فيأخذ يقيس على عالم البرزخ والآخرة، وهو خلاف العقل والنقل، وهو مزلاً للأقدام لأكثر طوائف الأنام....).

وهكذا نجد المؤلفين اعتبروا عنابة فائقة في إثبات عذاب القبر، وعدوا فيه بمحثاً - كما رأينا - للحاجة الالزمة التي اقتضت ذلك، فهم رحّمهم الله رجال علم وإصلاح، يربطون أنفسهم بالواقع ليجالجوه، ويزيلوا عنه حجب الغمام، لتترى عليه شآبيب الرحمة والمداية، المداية لأمة قد لحقها التلوث في أفكار بين جلدتها الذين يقيسون عالم الغيب على عالم المادة، ويضربون بالأيات والأحاديث عرض الحائط بتأنّيلها تأويلاً يخرجها عن معناها الصحيح، ليس هذا في زمانهم فحسب، بل نجد الموضوع نفسه يتكرر في زماننا^٢؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

=ولا إخضاع فتنة القبر للتصور الحسي، وحسينا في ذلك ماوردت به الأحاديث الصحيحة، ودل عليه ظاهر الكتاب، فلا يجوز إنكاره، وحتى أنا لو افترضنا عدم احتمال الأدلة النقلية من القرآن، أو السنة، وعدم قطعية دلالتها، فلا يضر من خالق، لوجود الاتفاق من الإسلاميين على عذاب القبر ونعيمه. انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) (ص ٦١-٦٢). أبو دقique، محمود، القول السديد في علم التوحيد (١٦٢/٣). شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٠٠).

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٠١).

² - انظر: المراجع السابق (٤/١٠١-١٠٢).

³ - إن من المحرن في الزمن الذي نعيشه، أن يتطاول بعض من يدعى العلم، بأن عذاب القبر ثبت بأحاديث آحاد، لذا لا تثبت به عقيدة، أو أن دلالة النصوص دلالة ظنية، نعم لقد تكلمنا عن أحاديث الآحاد التي رويت وبلغت في مرتلتها التواتر المنوبي للقدر المشترك الذي جمع معنى واحد وهو عذاب القبر، وحيث قد وردت الأحاديث الصلاح في عذاب القبر ونعيمه، ودل على ذلك ظاهر الكتاب، فلا يجوز إنكاره، ومن المؤسف في زماننا، أن يكون هذا الموضوع متناقضاً غير الفضائيات، فقد قدر لي أن شاهدت برنامجاً دينياً، بُث من إحدى القنوات الفضائية التي تعطي حرية الحوار، وكانت جلسة جمعت مجموعة من المشايخ، قد ظهرت عليهم المشيخة، وقد كان يدير هذه الجلسة امرأة، فبدأت الجلسة الحوارية بين المشايخ، فارتقت الأصوات وتعالت، وشُدت الحاجز وبُحث، معارك دارت ما يقرب من ساعة، لكن ما هذا الموضوع الذي أشعل فتيل الحرب، إنه عذاب القبر بيت حول العالم بين مثبت ومنكر، فبقيت المعركة في أوجهها، ولم يدخل السيف في غمده، فكان الرأي الفصل من المرأة الجالسة بينهم، حيث قالت: لم التنازع على أمر مستقبلي لم يأت بعد، بس أموت سوف أعرف أن هناك عذاب قبر أم لا؟ وأنا - طبعاً - لا أوفق على كلامها، ولا أهون من موضوع القبر وعذابه، لكن المحرن أن تصيب الرصاصات علماء الأمة، فيقادوا إلى مثل هذه الخطط، بنية إظهار الحق، فلا يكون الأمر لهم، فلا يعطى للدين هيبيته، وبهدم أمر الدين، ليصبح ألعوبة بين العوام، وألعوبة في يد الأعداء، فمثل هذه الجلسات القتالية الجدلية التي لا فائدة منها=

أما حكم منكر عذاب القبر، فليس حكم عليه بالكفر، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعه، يقول السيد البكري الدمياطي رحمه الله: (الاجتهاد فيما لم يقم الدليل القطاع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه، فلا يكفرون، لأنهم اقتنوا باجتهاد).^١

وهذا هو رأي المؤلفين في الحكم على من أنكر عذاب القبر، قال المؤلف: (اعلم أن الحكم بکفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي رحهما الله من عدم تکفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم، محمله على أن ذلك المعتقد نفسه کفر، فالسائل به قائل بما هو کفر، وإن لم يکفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدًا في طلب الحق، وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم؛ فإن أمثلهم لم يحصل منهم بذلك وسع في الاجتهاد؛ فإن من يقول بأن عليا هو الإله، أو أن جبريل غلط، ونحو ذلك من السخاف، إنما هو متبع مغض الهوى، فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكم بأئمهم من أکفر الكفر، وإنما كلامهما في مثل من له شبهاً فيما ذهب إليه، فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بکفرهم – مع أن معتقدهم کفر – احتياطاً، بخلاف ما ذكر من الغلاة).^٢

وبعد هذا العرض في إثبات عذاب القبر ونعيمه، عرض المؤلفون لقضية سماع الموتى في قبورهم، وهذه القضية خلافية بين العلماء، فمنهم من رجح سماعهم، ومنهم من رجح عدم سماعهم^٣، وقد رجح المؤلفون القول الأول وهو سماعهم، وكتبوا فيه بحثاً أسموه (تمكيل الحبور بسماع أهل القبور)، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الْصُّمَّ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ) (النمل: ٢٧؛ ٨٠) حيث قال المؤلف: (قال العبد الضعيف: والذي ذكره في الروح من طوائف أهل العلم وذكر ابن عبد البر أن الأکثرين على ذلك^٤ – يعني سماعهم في الجملة – هو الحق الحقيق بالقبول، وإليه يرشد صيغة القرآن و شأن التزول، وبه تتوافق الروايات من الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مختار

= ولا يظهر فيها الحق يجب أن تحارب، ومثل هذه القنوات الفضائية التي تروج البدعة وتقبل بعرضها يجب أن تمقاطع، ويقف في وجهها العلماء المخلصون العاملون، فكم أساءت مثل هذه القنوات للإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

^١ - السيد البكري، السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين (ط: ٢: مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م) (١٣٣٤-١٣٣٤م).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤: ٩٥-٩٦) وانظر: مثل هذا الكلام في شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم (تحقيق: خليل عمران المصور) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (١/٤٨٧).

^٣ - هذه قضية خلافية بين العلماء، وقع الخلاف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم، فقالت عائشة رضي الله عنها بعدم إمكان السماع وتبعها طائفة من العلماء، وذهب عبد الله بن عمر إلى إمكانه وتبعه أكثر العلماء. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٦/١٤٢-١٢٩).

^٤ - انظر: الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٢١/٥٥).

مشائخنا دامت بر كاهم ماهبت الدبور والقبول^١، وقد بين المؤلف أن النفي في الآية خاص بنفي النفع والهداية للأموات، ثم ساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.^٢

والحق الذي أرجحه في هذه المسألة أن الموتى لم يثبت سماعهم، ولا عبرة في ترجيح المسألة بالقلة أو بالكثرة، فكون الموتى يسمعون أو لا يسمعون، إنما هو أمر غبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، فلا يجوز الخوض فيه بالأقىسة والآراء، وإنما يوقف فيه مع النص إثباتاً ونفياً.^٣

أما الآيات القرآنية فصرحة في نفي السمع عن الموتى، كقوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ

وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) (النمل: ٨٠)، قوله تعالى: (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ

مَنِ فِي الْقُبُورِ) (فاطر: ٣٥)، لكن المؤلفين جعلوا الآيتين مجازاً، فعدوا نفي السمع، نفي نفع وهداية للكافر الأحياء، وذلك لإثبات أن الموتى يسمعون.^٤

لكن هذا من الخطأ بمكان، حيث أن تقييد النفي بقولهم: "سماع انتفاع" - أي أنهم يسمعون ولكن سماعاً لا انتفاع فيه - فيه قلب للتشبيه المذكور في الآيتين^٥، حيث جعل المشبه به مشبهها، فإن القيد المذكور يصدق على موتى الأحياء من الكفار، فإنهم يسمعون حقيقة ولكن لا يتتفعون من سماعهم - كما هو مشاهد - فكيف يجوز جعل المشبه بهم من موتى القبور مثلهم في أنهم يسمعون ولكنهم لا يتتفعون من سماعهم، مع أن المشاهد أنهم لا يسمعون مطلقاً، ولذلك حسن التشبيه المذكور في الآيتين الكريمتين، فبطل القيد المذكور، ولقد كان من الممكن القول بنحو القيد المذكور في موتى القبور لو كان هناك نص قاطع على أن الموتى يسمعون مطلقاً، لكنه لا يوجد.^٦

^١ شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦٦-١٦٥/٣).

^٢ انظر: المصدر السابق (٣-١٦٥).

^٣ انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني، الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات (تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني) (ط٤: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥) (ص١).

^٤ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣-٦٥) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦-١٣٣) الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٢٤-١٨٦) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معانى الترتيل (٥-١٥٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٦-٢١٠)..

^٥ التشبيه المذكور في الآيتين، في حالة تشبيه الكفار الأحياء بالموتى، وهذا مجاز - أيضاً - وهو حجة عليهم؛ لأن الموتى لما كانوا لا يسمعون حقيقة، وكان ذلك معروفاً عند المخاطبين، شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السمع، فدل هذا التشبيه على أن المشبه بهم - وهو الموتى في قبورهم - لا يسمعون، كما يدل مثلاً تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد على أن الأسد شجاع، بل هو في ذلك أقوى من زيد، ولذلك شبه به، وإن كان الكلام لم يسوق للتتحدث عن شجاعة الأسد نفسه، وإنما عن زيد، وكذلك الآيات السابقات وإن كانتا تحدثاً عن الكفار الأحياء، وشبهوا موتى القبور، فذلك لا ينفي أن موتى القبور لا يسمعون؛ بل إن كل عربي سليم السليلة لا يفهم من تشبيه موتى الأحياء بمؤلاء، إلا أن هؤلاء أقرب في عدم السمع منهم - كما في المثال السابق - وإذا كان الأمر كذلك، فمومي القبور لا يسمعون. انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني، الآيات البينات (ص٢١)

^٦ انظر: المرجع السابق (ص٢١).

أما الأحاديث الرئيسة التي استدل بها المؤلفون ومن وافقهم على سماع الموتى^١، ما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجالاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث محبت، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاثة ليال، فلما كان بدر اليوم الثالث أمر براحته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: "يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟" قال: فقال عمر: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال قتادة: أحياهم الله له، حتى أسمعهم توبيخاً وتصعيراً ونقاوة وحسرة وندماً).^٢

وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: (كنا مع عمر بين مكة والمدينة فترأينا الملال، الحديث. وفيه: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: "هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله" ، قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا في بشر بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم، فقال: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً قال عمر: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنكم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً).^٣

فيهذان الحديثان يستدل بهما المؤلف بكونهما نصين صريحين في سماع الأموات من الأحياء، وبكونه صلى الله عليه وسلم لم يذكر تخصيصاً لهؤلاء في سمعتهم.^٤

والجواب على ذلك، أن التخصيص قائم بالحديثين، فلو لم يكن التخصيص موجوداً في الحديثين، لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، فإقراره صلى الله عليه وسلم لهم كأن بمثابة الحديث عن سماع هؤلاء الموتى خاصة، حيث لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يمثل قاعدة عامة بالنسبة للموتى جميعاً، لاسيما أن عمر رضي الله عنه بادر بالسؤال عن ذلك، فلو كان هناك اعتقاد خاطئ، لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه، بأن عدم السمع لا أصل له في الشرع، لكننا لم نر في شيء من روایات الحديث مثل هذا البيان.

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦٣/٣-١٦٨).

^٢ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٤/١٤٦).

^٣ - مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٤/٢٨٧٣).

^٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٤-١٦٣) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/١٢٩-١٣٠).

وغاية ما قال لهم : "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم" ، فيكون ذلك إخبار عن موتي الكفار خاصة، وليس على إطلاقه.^١

ويؤكّد هذه الخصوصية ما قاله قتادة: أحياءهم الله له، حتى أسمعهم توبيخاً وتصغيراً ونقاًمة وحسرة وندما.

ويؤكّد ذلك التخصيص - أيضاً - ابن عطية، فيقول: (قصة بدر هي خرق عادة محمد عليه السلام في أن رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقالة ولو لا إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفارة وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم).^٢

ومن الروايات التي تؤكد أن سماع الموتى خاص بأهل القليب، ما رواه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر، فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ثم قال: إنكم الآن يسمعون ما أقول، فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَى) (النمل: ٢٧)، حتى قرأت الآية).^٣

فتقييده صلى الله عليه وسلم سماع موتي القليب بقوله: "الآن" ، يدل مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفي ذلك تبيّه على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي صلى الله عليه وسلم، وبسماع الله تعالى إياهم خصوصية لهم، وخرقاً للعادة، ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم.^٤

إذن هذه النصوص خاصة، ولا يجوز تعديها، فواقعة أهل القليب واقعة عين لا عموم لها، فلا يصح الاستدلال بها على عموم سماع الموتى في كل آن.

ومن النصوص التي استدلّ بها المؤلفون على سماع الموتى للأحياء، ما رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنّه ليسمع قرع نعاهم، أتاه ملكان فيقدّانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدل لك الله به مقعداً في الجنة).^٥

وهذا الحديث خاص بأول الوضع في القبر، فإن لفظ الحديث: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنّه ليسمع قرع نعاهم أتاه ملكان" ، فلا عموم فيه.^٦

^١ - انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، الآيات البينات في عدم سماع الأموات (ص ٣٠).

^٢ - ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٣٢٠).

^٣ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٤/٣٧٦٠) (٤٦٢).

^٤ - انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، الآيات البينات في عدم سماع الأموات (ص ٢٩).

^٥ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١/٤٦٢) (٨٠٣).

^٦ - انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، الآيات البينات في عدم سماع الأموات (ص ٣٧، ٥٦).

أما الحديث الذي ثبت فيه الخلاف بين ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، فإن عائشة لم تخطئ الاستدلال من الآية، فاستدلالها يشبه تماماً استدلال عمر بالآية، فلا وجه لتخطئتها بعد تبين إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر على عدم سماع الموتى - كما أسلفت - إلا في ردتها على ابن عمر في روايته لقصة القليب بلفظ السماع وتوهيمها إياه، فابن عمر رضي الله عنهم أثبت لفظة السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة رضي الله عنها، نفت السماع وأثبتت علم الكافرين الحق في قبورهم، وما ذلك إلا لغفاء القصة عليها على حقيقتها، فرواية ابن عمر بلفظ السماع صحيحة، وفهم عائشة للآية صحيح.^١

وأخيراً، وبعد هذه الصولة، فلا يجوز حمل هذه النصوص على سماع الموتى، فالآيات صريحة بعدم السماع وإن كانت مجازاً، والأحاديث خاصة في دلالتها، فلا يصح الاستدلال بها على عموم سماع الموتى في كل آن، هذا ما أراه، وهو القول الأحرى بالاتباع. والله أعلم.

وقد عرض المؤلفون إلى خلود أهل الجنة وخلود أهل النار النار، وأن الجنة والنار دائمتان

لاتفنيان، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ) ١٥ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١٦ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ١٧ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَحْدُوفٍ) (موعد: ١٠٨-١٠٥)، حيث رجح المؤلف ما أجمع عليه أهل السنة من خلود أهل النار، وخلود أهل الجنة^٢، وبقاء الجنة والنار وعدم فنائهما^٣.

^١ انظر: المرجع السابق (ص ٣٢-٣٠) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٤). الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/١٣٣).

^٢ انظر: جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٢٧، ٣٣٨) قال الشيخ الألوسي رحمه الله في تقرير ذلك: (وأنت تعلم أن خلود الكفار مما أجمع عليه المسلمون، ولا عبرة بالمخالف، والقواعد أكثر من أن تخصى). الألوسي، محمود، روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (١٤٦/١٢). وقال الشيخ الرازى: (وأما الجمهوء الأعظم من الأمة فقد اتفقا على أن عذاب الكافر دائم). الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٨/٥١).

^٣ قال أبو جعفر الطحاوى رحمه الله: (والجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان أبداً ولا تبيدان، فإن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً) الحالدى، صلاح عبد الفتاح، القىسات السننية من شرح العقيدة الطحاوية (ط ١: دار القلم - دمشق - ٢٠٠٠م) (ص ٣٠٥) وانظر: مثله في أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة (ص ٢٠) الغزنوى، أحمد بن محمد، أصول الدين (تحقيق: عمر وفيق الداعوق) (ط ١: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (ص ٧٥) ومثله في حكمى، حافظ بن أحمد، معاجز القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر) (ط ١: دار ابن القيم - الدمام، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) (٤٠/١).

ومن السمعيات التي عرض لها المؤلفون - سأذكرها بعجلة - شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة، فردوا على من أنكرها من المعتزلة^١، وردوا على من حكم بخلود أهل الكبائر في النار^٢، وقالوا بوجوب الإيمان بخروج الدابة عالمة من علامات يوم القيمة^٣، قالوا بنزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل القيمة^٤.

هذه هي المسائل العقدية التي وردت في كتاب أحكام القرآن، نجد أصحابها قد التزموا مسلك أهل السنة والجماعة فيها، وقد جاءت تلك المسائل نابعة من تفسير آيات الله، فكان عرض هذه المسائل والاستطالة فيها بقدر الحاجة الداعية لذلك، فتفسيرهم يشمل كل ما يستنبط من الآيات في أمور الشريعة، لكن أمر العقيدة كان له نصيب كبير في كتابهم.

^١ انظر: جميل أحمد، أحكام القرآن (١١٥/٢-١١٥). قال النووي في شرح مسلم: (وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢-١٩٧٢) (٣٥/٣) ومثله في العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عنون المعبد شرح سنن أبي داود (ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) (٥٢/١٣).

^٢ انظر: التهاني، جميل أحمد، أحكام القرآن (١١٧/١) (٨٥/٢). قال ابن حجر: (تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وما له إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٢٥٩) (٢٥٩) ومثله في الماوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط١: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٥ م) (٦٥٣/٤).

^٣ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٦٦) (٦٦) وانظر: باب ما جاء في الدابة في الداني، أبو عمرو، السنن الواردة في الفتن وغوايتها وال الساعة وأشراطها (تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري) (ط١: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) (٦/١٢٥٣-١٢٦٢) وانظر: - أيضاً - باب خروج الدابة في المروزي، نعيم بن حماد، الفتن (تحقيق: سمير أمين الزهيري) (ط١: مكتبة التوحيد - القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) (٢/١٦١-١٦٢).

^٤ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٨٤) (١٨٤) وانظر: (قوله نزول عيسى بن مريم) في ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٤٩١-٤٩٣) (٤٩٣) وانظر: - أيضاً - (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) في النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٨٩-١٩٤) (١٩٤) وانظر: - أيضاً - (باب نزول عيسى بن مريم) في الغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش) (ط٢: المكتب صلوات الله عليه) في الغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش) (ط٢: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (١٥/٨٠-٨٣) وانظر: - أيضاً - (باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم) في الداني، أبو عمرو، السنن الواردة في الفتن وغوايتها وال الساعة وأشراطها (٦/١٢٣١-١٢٤٥).

المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب.

علمنا فيما سبق أن أحكام القرآن كتاب قد شمل كل ما يستنبط من أحكام، ولقد شمل الكتاب لطائف وتنسierات في المداية والإرشاد والتربيّة، فكان المؤلفون يسلكون في سيرهم إلى الله - فضلاً عن التعليم والتعلم وتأليف الكتب - تزكية أنفسهم وتمذيبها وترقيتها^١ - خاصة سلوكهم طريق التصوف^٢ - فلا فائدة للعلم إن لم يورث الخشية والعمل والعبادة، فكان حرياً بمؤلأء العلماء أن يبينوا ويستنبطوا علماً يزكي أنفسهم ويظهرها، وهو ما يعرف بالاستنباطات والدلالات التي يشير إليها النص بطريق خفي، لا يظهر إلا ب أعمال العقل. ولقد كان أثر التزكية على كلما هم عندما قالوا: (قال: العبد الضعيف) هرباً من العجب، وقالوا: (فاحرص هداك الله) لتحقيق معية هدایته وتوفيقه في كل فعل، فهل كانت استنباطاتهم في هذا العلم استنباطاً يخرجهم عن دائرة الحق؟ أم كان استنباطهم هذا في دائرة الحق والعلم، كما عرفناهم من قبل بعلو كعبهم في علوم الشريعة السابقة؟ أفيمكن أن يكون هؤلاء العلماء قد ضلوا في تفسيراتهم الصوفية وشطحوا وخرجوا من دائرة الحق مع ما أوتوا من علاؤة في العلوم الأخرى؟ هذا ما سنبحثه في هذا المبحث فعلى الله الاتكال والاعتماد، ومنه الاستعانة والسداد.

يقسم التفسير الصوفي إلى قسمين: تفسير نظري، وتفسير إشاري. فالتفسير الصوفي النظري: وهو الذي يقوم على مقدمات، وتعاليم، ونظريات فلسفية، يخضع صاحبها تفسير الآيات الكريمة لهذه المقدمات والنظريات، كي تتفق وتتلاءم مع مذهبها ونزعته الفلسفية، وهذا اللون من التفسير مرفوض جملة وفصيلاً؛ لأنّه خروج بالقرآن عن معانيه وأهدافه ومراميه، بل هو لي آيات القرآن الكريم تحت وطأة التأثير بالترهات

^١ إن تزكية النفوس هي مهمة الرسل، فقد بعثهم الله بهذه التزكية وولاهم إياها، وجعلها على أيديهم دعوة وتعليمًا وبياناً وإرشاداً، لا خلقاً ولا إهاماً، فهم المبعوثون لعلاج نفوس الأمم، قال الله تعالى: **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَأْتِيُوكُمْ وَبِرُّكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** (الجمعة: ٦٦) و قال تعالى: **(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَأْتِيُوكُمْ وَبِرُّكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** (البقرة: ١٥١) فتزكية النفوس أصعب من علاج الأبدان وأشد، فمن زكي نفسه بالرياضه والجاهده والخلوه التي لم يجيء بها الرسل، فهو كالمريض الذي يعالج نفسه برأيه، وأين يقع رأيه من معرفة الطبيب، فالرسل أطباء القلوب فلا سبيل إلى تزكيتها وصلاحها إلا من طريقهم وعلى أيديهم وبغض الانقياد والتسلیم لهم. انظر: ابن القیم، محمد بن أبي بکر، مدارج السالکین بین منازل إبیک عبد ولایک نستعن (تحقيق: محمد حامد الفقی) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) (٢/٣١٦).

^٢ إن للتتصوف تعاريفات كثيرة، لكن مرجعها أولاً وآخراً إلى حسن الخلق بتزكية النفس. بخلافة الكتاب والسنة، ولامساحة في الاصطلاح؛ فالعبرة بالمضمون لا التسمية، فإن كان المضمون موافقاً للكتاب والسنة فنعم به، وإن كان لا فيبس به، وقد عرف الإمام الحرجاني التتصوف بعدة تعاريفات، فقال: (يعرف التتصوف بأنه الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال وقيل مذهب كله جد فلا يخلطونه بشيء من الم Hazel وقيل تصفية القلب عن موافقة التربية ومقارقة الأخلاق الطبيعية وإخراج صفات البشرية ومحاباة الدعاوى النفسانية ومتازلة الصفات الروحانية والتعلق بعلوم الحقيقة واستعمال ما هو أولى على السرمدية والنصر لجميع الأمة والوفاء لله تعالى على الحقيقة واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الشريعة وقيل ترك الاختبار وقيل بذل الجهد والأنس بالمعبود وقيل حفظ حواسك من مراعاة أنفاسك وقيل الإعراض من الاعتراض - وقيل هو صفاء المعاملة مع الله تعالى وأصله التفرغ عن الدنيا) الحرجاني، علي بن محمد، التعاريفات (تحقيق: إبراهيم الأبياري) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص٨٣).

والتعاليم الفلسفية، ومقتضى ذلك، الخروج والنأي بمعانٍ القرآن عن مقتضى الظاهر الذي يؤيده الشرع وتشهد له اللغة التي نزل بها القرآن. أما التفسير الصوفي الإشاري: فهو تأويل آيات القرآن على خلاف الظاهر منها، بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظاهر المراد.^١

وعلى هذا فالفرق بين التفسير الصوفي الإشاري والتفسير الصوفي النظري من وجهين. أولاً: أن التفسير الصوفي النظري، يبني على مقدمات علمية تنقدح في ذهن الصوفي أولاً، ثم يتزل القرآن عليها بعد ذلك. وهذا طبعاً تفسير بالهوى، أما التفسير الإشاري، فلا يرتكز على مقدمات علمية، بل يعمل صاحبه النظر، فتظهر معانٍ خفية لم يدل عليها المعنى الظاهر. ثانياً: أن التفسير الصوفي النظري، يرى صاحبه أنه كل ما تحتمله الآية من المعاني، وليس وراءه معنى آخر - وهو المعنى الظاهر - يمكن أن تتحمل الآية عليه. أما التفسير الصوفي الإشاري، فلا يرى الصوفي أنه كل ما يُراد من الآية، بل يرى أن هناك معنى آخر تحمله الآية ويُراد منها أولاً وقبل كل شيء، وذلك هو المعنى الظاهر الذي ينساق إليه الذهن قبل غيره.^٢

والمعنى الظاهر هو ماتبادر إلى الأفهام من الألفاظ، والمعنى الخفي هو ما يفتقر إلى إعمال النظر، ومن تأمل الألفاظ - التي هي طريق العلم - بالمعنى الخفي، سيجد فيها متعلقات كثيرة جداً ومتشعبة.^٣ وقد عرض المؤلفون في تفسيرهم إلى التصوف، سواءً أكان رأيهم في المتصوفة، أم كانت استنباطات وإشارات استنبطت لضبط سلوك السالكين في طريق الصوفية، ولقد كان للشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله كتاب في استنباطات سلوكية تربوية، يسمى مسائل السلوك من كلام ملك الملوك^٤، فعده المؤلفون مرجعاً في هذه الاستنباطات.

أما رأيهم في المتصوفة، فقد بين المؤلفون خلال تفسيرهم أن الصوفية قسمان، قسم لا يؤبه بهم؛ لأنهم جهلة ومبتدعة لا صواب يسلكونه، وقسم سلكوا طريق العلم والتركيّة والفهم الصواب، فمن كلامهم على القسم الأول، عند تفسير قوله تعالى: (وَأَذْكُرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي

^١ انظر هذا التقسيم في الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (٣٩٩-٣٨٦/٢) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥٧/٢) المشنوي، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي وتفسيره أحکام القرآن (ص ٣٦١) القطنان، مناع، مباحث في علوم القرآن (ص ٣٦٧) وقد بين أبو حيان هذا التقسيم في البحر الحيط، فقال: (وربما ألمت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ ، وتجنبت كثيراً ما أقاوileهم ومعانيهم التي يحملونها الألفاظ، وتركت أقوال المحدثين المخرجين الألفاظ العربي عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر الحيط (١/٤٠) وبينه أيضاً التفتازاني، فقال: (النصوص على ظواهرها، فالدلائل عنها إلى معانٍ يدعى بها أهل الباطن إلحاد، وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها، بل لها معانٍ باطنية لا يعرفها إلا العلم، وقد صدّهم بذلك نفي الشريعة بالكلية، وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها، ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان). انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ٤٠).

² انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (٤٠٠-٣٩٩-٢).

³ انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، قانون التأويل (تحقيق: محمد السليماني) (ط١: دار القبلة للثقافة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (ص ٥١).

⁴ انظر: تعريف بالكتاب في البحث الأول، "مصادره في التفسير"، الفرع السابع، "إفادات الشيخ أشرف على التهانوي".

وَالْأَبْصَرِ ﴿٤﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الَّدَانِ (ص:٣٨:٤٥-٤٦)، قال المؤلف: (دللت

الآية على أن أقصى الكلمات الإنسانية هو الفوز بقوة الطاعة والبصر في الدين^١. وإن محصل هاتين القوتين هو ذكر الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة. وهذا هو الذي يمتاز به خلص عباد الله تعالى عن غيرهم، فمن لم يرقيه ذكر الله والدار الآخرة، علم أنه عار عن اليد والبصر، حال عن العلم والعمل، ولو كان يحمل أسفاراً، ويكون في العلوم بحراً زخاراً، وكذلك دلت الآية على أن ذكر الدار الآخرة لا ينافي القوة والتبصر في الأمور؛ بل يدعوه إليه، لا كما زعم بعض الجهلة المتنمرين إلى الصوفية في توجيهه بطلاتهم وتعطيلهم^٢.

فانظر كيف توصل الربانية والتركيبة صاحبها إلى الخشية، وهي المحادة في الطاعة والتبصر في أمر الدين، وانظر كيف انتقد المؤلف جهلة من الصوفية الذين نحوا منحى البطالة لا العمل والمحايدة من فهموا الدين بفهم سقيم.

وفي موضع آخر ينتقد المؤلفون - أيضاً - جهلة المتصوفة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (..فِطْرَتَ

الَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ.. (الروم: ٣٠)، يقول المؤلف: (إن الله تعالى خلق خلقه للعبادة، وهم كلهم عبيده، لا تبدل خلق الله، أي ليس كونهم عبيداً، مثل كون الملوك عبداً للإنسان، فإنه ينتقل عنه إلى غيره، ويخرج عن ملكه بالعنق؛ بل لا خروج للخلق عن العبادة والعبودية، وهذا لبيان فساد قول من يقول: العبادة لتحصيل الكمال وإذا كمل للعبد بها لا يبقى عليه تكليف - كما زعمه بعض الجهلة المتنمرين إلى الزهد والتتصوف - وقول المشركين: إن الناقص لا يصلح لعبادة الله تعالى، وإنما يعبد نحو الكواكب وهي عبيد الله تعالى. وقول النصارى: إن عيسى عليه السلام كمل بخلول الله تعالى فيه وصار إلهًا، فالآية على كون الجملة خبراً^٣ تفيد أن العبد لا يمكن أن يرتفع عنه التكليف الشرعي في حين من الأحيان، بلغ من العبادة والرياضية إلى مابلغ، وتفيد أن العبد لا يصلح إلا لعبادة الله تعالى ناقصاً كان أو

^١ - قوله **أُولَئِكَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ الْأَيْدِي**: القوة، أي، أهل القوة على عبادة الله وطاعته. والأبصار: أئمَّهُ أَهْلَ أَبْصَارِ الْقُلُوبِ، أي: أولى العقول. قال ابن عباس: أولى الأيدي: أولى القوة والعبادة، والأبصار: الفقه في الدين. وعن مجاهد، أولى الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر في الحق. وعن قتادة، أولى الأيدي: أعطوا قوة في العبادة، والأبصار: بصرًا في الدين. وعن السدي، أولى الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر بعقولهم في دينهم. انظر: الطبرى، محمد بن حرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١٥/٢١).

٦.

^٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٥٨).

^٣ - اعتمد المؤلف كون الجملة خبراً، واستدل منها بمعانٍ كما أسلفت، واعتمد - أيضاً - كون الجملة خبرية لفظاً وإن شائئه معنى، فقال: معناه لا تبدلوا خلق الله، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها. فيكون خبراً معنى الطلب، كقوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) (آل عمران: ٩٧)، وهو معنى حسن صحيح) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٥٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٦/٣١٤).

كاما، على خلاف ما زعمه الصابئة وبعض أهل الشك، وتفيد أيضاً أن العبد لا يمكن أن يخرج من العبودية إلى العبودية، كيما كان وأينما بلغ من القرب والقبول عند الله.^١

وهكذا بحد المؤلف يعتقد جهله المتصوفة الذين يخوضون ويهمون بفك منحرف - ويرد عليهم بالدليل - ظانين بأنفسهم أنهم يتقربون إلى الله ويعبدونه.

وفي موضع آخر يعتقد المؤلفون المتصوفة لدخولهم في دائرة البدعة أكثر من غيرهم، وذلك عند

تفسير قوله تعالى: **(يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً... وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ**

الْأُمُورُ (البقرة ٢٠٨: ٢١٠)، يقول المؤلف: (وفي الآية وعد شديد على الابتداع والإحداث في الدين،

ولو عملاً من غير اعتقاد، فمن اهتم بشيء لم تكتبه شريعة الإسلام ولو عملاً، وجعله من طاعة الله موجباً للأجر والثواب، فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله افتراه على الله؛ لكونه مشتملاً على دعوى النبوة لنفسه في الجملة^٢، ولا يخفى فظاعته ولا شناعته، فهو من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك، ولا يوفق صاحبه للتوبة والإصلاح عنه إلا نادراً، لكونه من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فالماء إنما يتوب عن الذنوب، ولا يتوب عما هو عنده من أمور الدين، فافهموا. والعجب من الصوفية، فقد ابتلوا بالبدعات أكثر من غيرهم، فترى كثيراً منهم عباداً زهاداً مجاهدين معرضين عن الدنيا ولذاتها، ولكنهم مع ذلك قد حرموا من أنوار السنة وبركاتها، وأولعوا بالبدعات وظلماتها، يهديهم الله ويصلح بالهم).^٣

ومن أمثلة البدع التي أحدها بعض المتصوفة في زمانهم بسبب جهلهم، وذلك عند تفسير قوله

تعالى: **(وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّي لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفَرِينَ دَيَّارًا)** (نوح ٧١: ٢٦)، قال المؤلف:

(وقال شيخنا في مسائل السلوك: إنه مثل هذه الدعوات مما يختص بصاحب الوحي، ولا يجوز لغيره، فلا حق لأحد أن يدعوا على مخالفه مثله، كما قد يشاهد عن بعض المدعين للمشيخة الزاعمين للولاية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع بالاستصال).^٤

ومن أمثلة البدع - أيضاً - وذلك عند ذكر المؤلف قصة عاصم بن ثابت واستشهاده^٥، يقول

المؤلف: (فعليك بالتأمل فيه، لو كان عند الصحابة أنه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب مطلقاً، لما احتاج

^١ انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٥٣-١٥٤). وانظر: الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (٤١/٢١) وانظر: أيضاً - القمي النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/٤١).

² أي أن من كان اهتماماً بعمل معين، لم تكتبه شريعة به، وقد جعله عملاً موجباً للأجر والثواب، فقد ابتدع في الدين، كأنه نصب نفسه نبياً يقول عن الله.

³ انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٧٤-٣٧٥).

⁴ انظر: جميل، أحمد، أحكام القرآن (١/٣٦٥).

⁵ والقصة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان =

العاصم إلى مثل هذا الدعاء، وفيه أيضاً دليل أن الاستغاثة بالغائبين من المشايخ والأنبياء لم تكن من عادات الصحابة وسنتهم، ولو عند الشدائـ والمصائب، فإنه لو كان من سنتهم؛ لقال عاصم يارسول الله، يابـ الله، مستغينا به، وفيه مزحـة لجـهـة زمانـاـ الذين جـعلـوا الاستـغـاثـةـ بالأـمـوـاتـ دـيـدـنـاـ وـدـيـاـ).^١

ومثلـهـ قالـ المؤـلـفـ: (وـقـدـ قـلـتـ يـوـمـاـ لـرـجـلـ يـسـتـغـيثـ فـيـ شـدـةـ بـعـضـ الـأـمـوـاتـ وـيـنـادـيـ يـاـ فـلـانـ أـغـثـيـ!).

قلـتـ لـهـ: قـلـ يـاـ اللـهـ، فـقـدـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (وـإـذـ سـأـلـكـ عـبـادـيـ عـنـيـ فـإـنـ قـرـبـ أـجـيـبـ دـعـوـةـ
الـدـاعـ إـذـ دـعـانـ) (الـبـقـرـةـ: ٢٩٧ـ)، فـغـضـبـ، وـبـلـغـنـيـ أـنـهـ قـالـ: فـلـانـ مـنـكـ عـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ. وـسـمعـتـ عـنـ بـعـضـهـمـ
أـنـهـ قـالـ: الـوـلـيـ أـسـرـعـ إـجـاـبـةـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـهـذـاـ مـنـ الـكـفـرـ عـمـكـانـ، نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ يـعـصـمـنـاـ مـنـ الـرـيـغـ
وـالـطـغـيـانـ).^٢

وهـكـذـاـ بـحـدـ هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ تـنـقـدـ جـهـلـ الصـوـفـيـةـ وـبـدـعـهـمـ أـشـدـ اـنـتـقادـ، وـذـلـكـ لـخـالـفـتـهـمـ الـنـهـجـ الـحـقـ فيـ
الـتـزـكـيـةـ وـالتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ، وـهـذـاـ هوـ القـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـنـصـوـفـةـ الـضـالـلـيـنـ، أـمـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ مـنـهـمـ، فـقـدـ صـرـحـ
المـلـفـونـ بـوـجـودـ الـمـنـصـوـفـةـ السـالـكـيـنـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ، وـصـرـحـواـ بـالـدـافـعـ عـنـهـمـ، فـقـالـ المؤـلـفــ رـادـاـ كـلـامـ
الـجـصـاصـ^٣ـ: (فـإـنـماـ كـانـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ لـوـ كـانـوـاـ يـسـأـلـوـنـ النـاسـ، وـأـمـاـ إـذـ كـانـوـاـ لـاـ يـسـأـلـوـنـ أـحـدـاـ شـيـئـاـ، فـلـاـ
دـلـالـةـ لـلـآـيـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـذـهـبـهـمـ، فـالـآـيـةـ قـدـ نـزـلـتـ فـيـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـقـولـوـنـ نـحـنـ مـتـوـكـلـوـنـ، ثـمـ يـسـأـلـوـنـ النـاسـ^٤ـ،
وـالـصـوـفـيـةـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـ السـؤـالـ، وـأـصـدـقـهـمـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـعـمـالـ، وـأـكـمـلـهـمـ فـيـ الـشـؤـونـ وـالـأـحـوـالـ، وـلـعـلـ
الـجـصـاصـ لـمـ يـرـ إـلـاـ الصـوـفـيـةـ الـمـتـحـلـيـنـ، وـلـمـ يـلـقـ الصـوـفـيـةـ الـكـامـلـيـنـ الـمـتـعـينـ).^٥

وهـكـذـاـ بـحـدـ المؤـلـفـينـ يـدـافـعـونـ عـنـ الصـوـفـيـةـ الـحـقـةـ؛ لـأـنـهـمـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ التـصـوـفـ الـحـقـ هوـ ماـكـانـ مـنـبعـاـ
مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ لـذـاـ بـحـدـهـمـ جـعـلـواـ ضـوـابـطـ شـرـعـيـةـ تـحـكـمـ تصـوـفـهـمـ كـمـاـ فـيـ السـمـاعـ، وـهـمـ كـذـلـكـ جـعـلـواـ

=فـبـعـوـهـمـ بـقـرـيبـ مـنـ مـائـةـ رـامـ فـاقـصـوـاـ آـثـارـهـمـ حـتـىـ أـتـواـ مـتـلـاـ نـزـلـوـهـ فـوـجـدـوـاـ فـيـهـ نـوـىـ تـرـزوـدـوـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـقـالـوـاـ هـذـاـ تـمـرـ يـشـبـ فـبـعـوـاـ
آـثـارـهـمـ حـتـىـ لـحـقـوـهـمـ فـلـمـاـ اـنـتـهـيـ عـاصـمـ وـأـصـحـابـهـ جـلـوـاـ إـلـىـ فـدـفـدـ وـجـاءـ الـقـوـمـ فـأـحـاطـوـهـمـ فـقـالـوـاـ لـكـمـ الـعـهـدـ وـالـمـيـثـاقـ إـنـ نـزـلـتـ إـلـيـنـاـ أـنـ لـاـ
نـقـتـلـ مـنـكـمـ رـجـلـاـ فـقـالـ عـاصـمـ أـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ أـنـزـلـ فـيـ ذـمـةـ كـافـرـ اللـهـمـ أـخـرـ عـنـ بـيـكـ فـرـمـوـهـمـ حـتـىـ قـتـلـوـاـ عـاصـمـاـ فـيـ سـبـعـةـ نـفـرـ بـالـبـلـ..ـ(انـظرـ:
الـبـخـارـيـ، مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، الـجـامـعـ الصـحـيـحـ الـمـختـصـرـ، كـتـابـ الـمـغـازـيـ، بـابـ غـزـوـةـ الرـجـعـ وـرـعـلـ وـذـكـوـانـ وـبـيـرـ مـعـونـةـ وـحـدـيـثـ عـضـلـ
وـالـقـارـةـ وـعـاصـمـ بـنـ ثـابـتـ وـخـيـبـ وـأـصـحـابـهـ (حـ ٣٨٥٨ـ /ـ ٤ـ)ـ (١٤٩٩ـ /ـ ٤ـ).

¹ - انـظـرـ: شـفـيعـ، مـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٦٤/٣ـ).

² - شـفـيعـ، مـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٤/٧٠ـ).

³ - وـذـلـكـ فـيـ مـعـرـضـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: (وـتـرـوـدـوـاـ فـإـنـ خـيـرـ الزـادـ الـتـقـوـيـ) (الـبـقـرـةـ: ٢٩٧ـ)ـ قـالـ الـجـصـاصـ: (فـجـمـعـ الـزـادـيـنـ فـيـ مـجـمـوعـ
الـلـفـظـ مـنـ الـطـعـامـ وـمـنـ زـادـ الـتـقـوـيـ، ثـمـ أـخـيـرـ أـنـ زـادـ الـتـقـوـيـ خـيـرـهـمـ لـبـقاءـ نـفـعـهـ وـدـوـامـ ثـوـابـهـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـذـهـبـ الـمـنـصـوـفـهـمـ
يـتـسـمـوـنـ بـالـمـتـوـكـلـةـ فـيـ تـرـكـهـمـ التـرـوـدـ وـالـسـعـيـ فـيـ الـمـاعـشـ).ـ الـجـصـاصـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٣٨٥/١ـ).

⁴ - الـحـدـيـثـ فـيـ سـبـبـ التـرـوـلـ مـارـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: (كـانـ أـهـلـ الـيـمـنـ يـمـحـونـ وـلـاـ يـتـرـوـدـونـ، وـيـقـولـوـنـ
نـحـنـ الـمـتـوـكـلـوـنـ، فـإـذـ قـدـمـوـاـ مـكـةـ سـأـلـوـاـ النـاسـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـيـ (وـتـرـوـدـوـاـ فـإـنـ خـيـرـ الزـادـ الـتـقـوـيـ)ـ الـبـخـارـيـ، مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، الـجـامـعـ
الـصـحـيـحـ الـمـختـصـرـ، كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ (وـتـرـوـدـوـاـ فـإـنـ خـيـرـ الزـادـ الـتـقـوـيـ)ـ (حـ ١٤٥١ـ /ـ ٢ـ).

⁵ - انـظـرـ: العـمـاـيـ، ظـفـرـ أـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٣٤٩ـ /ـ ١ـ).

الاشتغال بالعلوم الشرعية خيراً من الاشتغال بإصلاح النفس، لكن الجمع بينهما أفضَّل، وما كان ذلك إلَّا يكفيهم أن العلوم الشرعية هي الطريق الأمثل للوصول إلى رضي الله سبحانه وتعالى، قال المؤلف: (لا يقال: إن طالب العلم المشغول بالدراسة، كيف يكون مقدماً على السالك الفارغ؟ لأنَّا نقول: إن السائل لم يدرك حقيقة الكلام، فإنَّ الطالب مع مشاغله الدراسية يكون سبباً لنجاية الخلق؛ لأنَّه يقدر على تبليغ أحكام الشرع، وإنَّ لم ينتفع هو بنفسه، وأما السالك مع فراغته فإِنَّما ينجي نفسه فقط، وليس له أي تعلق بسائر خلق الله سبحانه، ومن المقرر أنَّ الذي ينوط به نجاية كثير من الناس أفضَّل من الذي يتحرر في خلاص نفسه. فالسالك الذي أرجع إلى العالم، وأمر بدعوة الخلق، وله حظ من سيرة النبوة، وملحق بالعلماء الدعاة، فلا شك أنَّ له منزلة ومقاماً مثل منزلة علماء الشريعة ومقامهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم).^١

فبالعلم قام المؤلفون بسلوك طريق التصوف، وبالعلم رد المؤلفون المترددين عن الطريق، ولقد كان لاستنباطات المؤلفين دور في ذلك، فقد قام المؤلفون باستنباط إشارات ومعانٍ من القرآن لضبط سلوك السالكين في طريق الصوفية، وهي الإشارات التي تؤخذ من الآية بطريق القياس والاعتبار مع إثبات المعنى الظاهر لها، وقد قدمت بعض الإشارات المستنبطة عند التعريف بكتاب مسائل السلوك^٢.

ومن الأمثلة الأخرى على استنباط الإشارات والمعانٍ - أيضاً - وذلك لإشباع مادة البحث، أن

المؤلف قد بين أنه لا بد للمرشد أن يكون مجازاً من شيخ ومتبعاً للسنة، فعند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أُرْدُ

يكون شيخاً، فضلاً عن كونه مرشداً، ثم يُرشد).^٣

الباطن، وأن يكون يأتي ويذر كل ما يأمر به وينهى عنه، أن يكون على السنة السننية، فمن عدل عنها لا
القرب، ويشتمل على الأعمال، والأذكار، والمراتبات، والعلم، والحكمة، والممال الحلال الذي يتقوى به نور
شيخ كامل، فلا يجوز أن يتجرأ عليه من لم تحصل له، ولا بد أن يرزق برزق حسن من لدنـه تعالى، وهو مابه
من ربه، وهي الحجة الواضحة والبرهان النير. ولا تتحقق اليوم؛ لضعف الإدراكات والخلوص إلا بشهادة
من ربـه، يمكن أن يؤخذ منه الإشارة إلى أنه لابد لصاحب منصب الإرشاد أن يكون على بيته
قول المؤلف: (ويكـن أـن يؤخذ منه الإشارة إلى أنه لابد لصاحب منصب الإـرشاد أن يكون على بيته
إـلا إـلا صـلحـ ما أـسـطـعـتـ وـمـا تـوـفـيقـ إـلا بـالـلـهـ عـلـيـهـ تـوـكـلـ وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ) (سورة هود: ١١)

ومن الإشارات المستنبطة -أيضاً- في حق الشيخ المربى من أنه لا يلزم أن يكون صاحب كشف

وَفِرَاسَةٌ، وَذَلِكَ عِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَازٌ إِنَّ اللَّهَ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا

¹- انظر: المراجع السابق (٤/١٣٣).

² انظر: الأمثلة في البحث الأول، "مصادرهم في التفسير، الفرع السابع، إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي"، كتاب "مسائل السلف لـ".

³ - انظر: جميا، أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٠٨).

أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ .. (هود: ٣١)، يقول المؤلف: (يعلم منه أن المرشد لا يلزم أن يكون صاحب كشف، ولا متازا عن عامة الناس في الضروريات البشرية، وإنما يلزم كونه صاحب العلم والعمل).^١

ومن الإشارات - أيضا - في حق الشيخ المري من أن المداية ليست بيده، وذلك عند تفسير قوله تعالى: **(وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ..** (هود: ٣٤)، قال المؤلف: (قال شيخنا رحمه الله في مسائل السلوك: فيه أن المداية ليست بيد الشيخ).^٢

ومن الإشارات - أيضا - في حق الشيخ المري في أنه قد ينسد عنه باب الكشف والفراسة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: **(فَلَمَّا رَأَهَا أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً** (هود: ٧٠)، يقول المؤلف: (قال شيخنا في مسائل السلوك: وفي هذه القصة دليل على أنه قد ينسد باب الفراسة على الكاملين لحكم يريدها الله تعالى، ومن ذلك لم يعرف إبراهيم عليه السلام وكذا لوطن عليه السلام الملائكة عليهم السلام).^٣

ومن الإشارات المستنبطة من الآيات - أيضا - في علم السلوك، وذلك عند تفسير قوله تعالى: **(فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى تُبْخَدِلُنَا فِي قَوْمٍ لُوطٍ) (هود: ٧٠)** يقول المؤلف: (هذا الجدال هو الشفاعة، وأخره عليه السلام حتى زوال الخوف، فدل على أن المندوبات لا يشتغل بها إلا بعد فراغ القلب مما يشغلها، وهذا لأن يجادلنا جواب لما).^٤

فكـلـ هـذـهـ الأـمـثـلـةـ،ـ إـشـارـاتـ اـسـتـنـبـطـتـ مـنـ الـآـيـاتـ لـدـلـالـةـ دـلـتـ عـلـيـهـاـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ بـعـنـ أـنـ الـمـؤـلـفـ يـعـتـبـرـ

أنـ هـذـاـ هـوـ التـفـسـيرـ لـلـآـيـةـ،ـ وـإـنـاـ الـذـيـ أـحـذـ منـ الـآـيـةـ إـشـارـةـ اـسـتـنـبـطـهاـ منـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـقـيـاسـ

وـالـاعـتـباـرـ،ـ وـهـكـذـاـ بـنـدـ الـمـؤـلـفـينـ يـشـتـرـطـونـ لـلـمـرـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ طـرـيـقـ السـنـةـ،ـ وـأـنـهـ قـدـ لـاـ يـتـحـصـلـ عـلـىـ

الـكـشـفـ وـالـفـرـاسـةـ،ـ وـأـنـ الـمـداـيـةـ لـيـسـ بـيـدـهـ،ـ فـكـلـ هـذـهـ الـاسـتـبـاطـاتـ كـانـ الـقـرـآنـ مـصـدـرـهاـ بـطـرـيـقـ الـإـشـارـةـ،ـ

وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ تـفـسـيرـ الـإـشـارـةـ جـائزـ بـضـوـابـطـ،ـ فـهـذـهـ إـشـارـاتـ لـمـ تـخـرـجـ الـآـيـةـ عـنـ مـعـنـاـهـاـ فـيـ الـلـغـةـ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ

مـعـارـضـ شـرـعـيـ أوـ عـقـليـ،ـ بـلـ كـانـ هـنـاكـ مـؤـيـدـ لـهـذـهـ الـاسـتـبـاطـاتـ،ـ فـأـهـلـ التـرـبـةـ وـالـسـلـوكـ وـالـتـعـلـيمـ لـابـدـ أـنـ

يـكـوـنـواـ رـبـانـيـنـ،ـ وـهـذـهـ دـعـوـةـ الـقـرـآنـ لـهـذـاـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ **(وَلَكـنـ كـوـنـواـ رـبـانـيـنـ بـمـاـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ)**

^١ - انظر: جمـيلـ،ـ أـحـمدـ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢/١١٦).

^٢ - جـمـيلـ،ـ أـحـمدـ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢/١٣٤).

^٣ - جـمـيلـ،ـ أـحـمدـ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢/٢٢٤).

^٤ - انظر: جـمـيلـ،ـ أـحـمدـ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (١/٢٤٥).

الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (آل عمران: ٣٧٩)، وقال تعالى: **(وَكَيْنَ مِنْ نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِسُولٌ)**
كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا (آل عمران: ٣٤٦)،
وأهل السنة يثبتون الكرامة للصالحين^١، ثم إننا نجد أنها إشارات على سبيل الاعتبار والقياس مع إثبات المعنى
الظاهر؛ لذا فإن هذه التفسيرات تكون من الصواب بمكان، وأن هؤلاء المؤلفين من متصفوفة أهل الكتاب
والسنة، فأصل التصوف هو ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، والتمسك بالأئمة، والاقتداء
بالسلف، وترك ما أحدهم الآخرون، والمقام على ما سلك الأولون^٢، فهوؤلاء المفسرون يسعون بجهودهم
التفسيري للوصول إلى قواعد ترشدهم للسير إلى الله، وقواعدهم هذه ليست من البدعة، فهم رحمة الله قد
أنكروا البدعة على الصوفية الجهلة السائرين طريق الضلال، وركبوا سفينته العلم قبل الإبحار في السلوك إلى
الله، فكان دربهم درب الأئمة العلماء في تزكية أنفسهم، فلم يتفتتوا إلى الكرامات وتقديسيها؛ بل وقفوا عند
الأمر والنهي وحفظ الحدود الشرعية كما رأينا من كلامهم.^٣

^١ - قال صاحب العقيدة الطحاوية (ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام، ونقول: بي واحد أفضلي من جميع الأولياء، ونؤمن بما جاء من كرامتهم، وصح عن الثقات من روياهم). الخالدي، صلاح عبد الفتاح، القبسات السننية من شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٤).

^٢ - انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١١٩/٣).

^٣ - إن من المؤسف في عصرنا عدم التروي والإنصاف في حق المتصوفة، فعند سماع لفظ التصوف، ترق السماء وترعد، ولا يهدأ المرء حتى يخرج كل من سار على هذا الطريق إلى البدعة والضلال والتکفير، وقد أخرج هؤلاء العلماء ومدرستهم الديوبنديية إلى البدعة والضلال والاستغاثة بالأموات وبعادة القبور، وليس ذلك إلا لعدم التروي والتمحیص، فقد يكون هناك جهلهة منفردون يقومون بالبدعة والضلال، أو يكون كلام أو موقف لا يفهم قائله أو فاعله، فتنصب أغلوطة التعليم المتسرع لمدرسة أخرجت العلماء والدعاة إلى الله، فقد وجدت عبارات تصليل وتبيح طلاؤ العلماء وعلى رأسهم الشيخ أشرف علي التهانوي رحمة الله، حيث كتب الشيخ شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيس الأفغاني رحمة الله في كتابه جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية أن عقيدة الاستمداد من أهل القبور وروحانية المشايخ وحضور الفيض من قبورهم وصدورهم من أعظم عقائد أكابر الديوبنديية. وأن عقیدكم الاستغاثة والاستعانة بالأموات كذلك وعلى رأسهم الشيخ أنور شاه الكشمیري صاحب كتاب (فيض الباري في صحيح البخاري) والشيخ خليل أحمد السهارنوري صاحب كتاب (بذل المجهود شرح سنن أبي داود) والشيخ أشرف علي التهانوي حكيم الأمة، والشيخ شمس الدين بن محمد، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (ط ١: دار الصميعي - السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (٦٣٥/٢) (٦٣٥/٣). وقد علمتنا فيما سبق كيف كانت هذه المدرسة بعلمها، وتصوفها الصحيح، وإنكارها على البدع والاستغاثات والاستعانات بغير الله، علماء في نصب الحق، وجبراً في نقض الباطل، وسيما على رقاب المارقين في الدين إصلاحاً وعملاً وتأليفاً. فللهم المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث السابع: الإسرائييليات و موقف مؤلفي هذا الكتاب منها.

أنزل الله سبحانه و تعالى القرآن الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فقصص عليه فيه قصص الأنبياء والسابقين من قبله، قال تعالى: (نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ) (يوسف: ٣٢).

والقرآن الكريم لم يكن يعرض القصص عرضاً تاريجياً متسلسلاً، ولا عرضاً تفصيلياً؛ لأن المدف لم يكن عرض تاريخ مضى؛ بل كان لأخذ العبرة والعظة من الأمم السابقة؛ لذا نجد القرآن يذكر في القصص المشاهد واللقطات لأخذ العبر والدلائل، ويهتم أخرى ليكون هناك حلقات مفقودة وفجوات في القصة، وما ذلك إلا لقصد قصده القرآن ولحكمة أرادها الله في الاقتصار على ما ذكر -ولا يعني هذا عدم تلبية حاجة النفس في التشوق والتصور والإبحار في المشاهد واللقطات المفقودة- لذا كان لا بد من اتباع القرآن وحده والالتزام بما ذكره وعدم التطرق لما أبهمه.

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله: (إن الحكمة في أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا، من ذلك علمه بأن العباد سيخوضون فيها بقدر، ويتكلمون فيها بحكمة، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره، فقد ذكر الله أمرهم كما وقع، ووصف حالمهم بالصدق كما حرى، كما قال تعالى: (نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) (يوسف: ٢١).

(يعني أصدقه). وقال: (وَكُلًا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ

مَا نُثِّيْتُ بِهِ فُؤَادَكَ) (سورة هود: ١١٠). وقد وصيناكم إذا كنتم لا بد آخذين في شأنهم ذاكرين

قصصهم ألا تدعوا مأخير الله عنهم، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتزييه عن غير ما نسب الله إليهم.^١ لكن النفس الإنسانية وحب الفضول لديها والتطلع لما أبهم وخفى، جلب لها السؤال والبحث عن ما خفى؛ لذا نجد جل كتب التفسير قد امتلأت بالإسرائييليات^٢، فتحكي لنا مبهمات القرآن، وتفصل لنا قصص الأنبياء والسابقين من مكان وزمان وأسماء أشخاص وبلدان وأحجام وألوان وغيرها مما لم يذكر القرآن ولا السنة شيئاً من ذلك، فيما حكم أخذ هذه الروايات من أهل الكتاب، وما هو موقف هؤلاء المفسرين من الإسرائييليات؟

يقسم الإمام ابن كثير الإسرائييليات إلى ثلاثة أقسام، فيقول: (هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد، لا للاعتراض. فإنما على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق،

^١ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤: ٦٥).

^٢ - الإسرائييليات مصطلح إسلامي، أطلقه العلماء المسلمين من المؤرخين والمفسرين والمحدثين، على تلك المعلومات والروايات والأعيار والأقوال التي أخذت عن السابقين، من غير المصادر الإسلامية الموثوقة، وبالذات تلك المأخوذة عن أهل الكتاب، وبشكل أحسن عنبني إسرائيل أو اليهود. الخالدي، صلاح عبد الفتاح القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث (ط١: دار القلم - دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (١/٥١). وانظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (١/١٥٠).

فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكونت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، ونجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين حلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلّم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أفهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم).^١

فالقسم الأول هو موافق لدیننا، فيكون الأخذ به جائزًا، لأنّه من مصدر موثوق من القرآن و السنة، ومثال ذلك ورود النبوة لسيدنا يوسف وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، ووقوع قصة ذي القرنين وأهل الكهف مما ذكر في الكتاب، فيكون الإيمان بها باعتبار ذكرها في دیننا لا في دينهم. يقول الشيخ محمد أبو شهبة رحمه الله في هذا القسم: (وهذا القسم صحيح، وفيما عندنا غنية عنه، ولكن يجوز ذكره، وروايته للاستشهاد به، وإلقاء الحجة عليهم من كتبهم، وذلك مثل: ما ذكر في صاحب موسى عليه السلام، وأنه الخضر فقد ورد في الحديث الصحيح، ومثل ما يتعلق بالبشرة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبرسالته، وأن التوحيد هو دين جميع الأنبياء ، مما غفلوا عن تحريفه ، أو حرفوه ، ولكن بقي شاع منه يدل على الحق).^٢

وأما القسم الثاني فمروض لعلمنا بكذبه في دیننا، وهو ما ذكر عن الأنبياء من ولادة عيسى عليه السلام بالسفاح، ومن زنى سيدنا لوط عليه السلام بابنته، فكل هذه المكذبات عن الأنبياء وعدم عصمتهم عما لا يليق بالعصاة والفساق، يكذبه القرآن وينقضه، ولا حلاف بين العلماء في رفض مثل هذه الترهات. أما القسم الثالث فهو الذي حصل فيه الخلاف بين علماء المسلمين، فجمهورهم على جواز ذكره وروايته، لأن القرآن والحديث سكتا عنه، ولا ضرر في ذكره واعتماده وقبوله وأخذه والقول به، ومنهم من أجاز روایته مع التوقف فيه، وعدم تصديقه أو تكذيبه، ومنهم من منع روایته، ولم يجز تفسير كلام الله به، وإذا كان لابد من ذكره، فيذكر بنصه على أنه من الإسرائييليات التي لا تعتمد ولا يقال بها.^٣

والراجح لدى في موضوع الإسرائييليات هو الفرع الثالث من القسم الثالث من عدم ذكرها إلا لبيان أنها من الإسرائييليات، فنحن نعلم أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد حرروا توراتهم وإنجيلهم،

فقال الله في شأنهم: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنْ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٠١).

^١ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٩/١).

^٢ - أبو شهبة، محمد بن محمد، الإسرائييليات والمواضيعات في كتب التفسير (٤: مكتبة السنة - القاهرة، ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (ص ١٠٦).

^٣ - انظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح، القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث (٥٧/١).

وقال تعالى - أيضاً - : (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يُقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) (البقرة: ٢٩)، فهم غير مؤمنين على كتابهم الذي أنزله الله لهم، مع كونه فيه النفع والخير لهم،

فكيف يكونون مؤمنين على روايات تعطى للمسلمين، وهم أشد الناس كرهًا لهم؟!

أما موقف مؤلفي (أحكام القرآن) من الإسرائيлик، فقد قرر المؤلفون رفضهم القاطع لما ذكره القصاص من الإسرائيлик من القسم الثاني، وهو ما كان فيه الإساءة إلى أنبياء الله والقدح في عصمتهم، حيث بين المؤلف ذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِنَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا... وَظَنَّ دَاؤِدُ أَنَّمَا فَتَنَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا

وأناب) (ص: ٣٨-٢٣)، فقال المؤلف: (ذكر المفسرون قصة نكاح داود عليه السلام بامرأة أو خطبته عليها مع علمه بأنها خطبها رجل آخر، ومع ما كان لداود عليه السلام تسعه وتسعون امرأة، وهذه القصة نسبت إلى كتاب صموئيل^١، ولم يدر أنه من أهل الكتاب، وإنما ظنه الجهل أنه كتاب إلهي أو إلهامي اختراعاً من عند أنفسهم، وهي من الإسرائيлик، فلم يثبت فيها حديث يجب اتباعه).^٢

ثم بين المؤلف تفسيراً لابلاعه داود عليه السلام مع إقراره ما أبهمه القرآن، فقال: (في سياق هذه القصة يقتضي أن يكون ابتلاوه عليه السلام في نوع من اختلال النظم في أوقات العبادة^٣، ومثل هذا قد أطلق عليه

لفظ الفتنة في القرآن كثيراً قال تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (التغابن: ٦٤)، فكانت الفتنة لداود عليه السلام وقوع الاختلال في أوقات عبادته لدخول خصمين من غير الطريق المألوف، والعلم الحق عند الله سبحانه وتعالى، ولا يوقف عليه إلا بإعلامه، وما أبهمه فلمصلحة وحكمة في إيهامه، ولهذا المعنى كان من عمل السلف أن أبهموا ما أبهمه الله تعالى، فالواجب على كل من يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن يحتاط في قصص الأنبياء، ولا ينسب إليهم إلا مانسبه الله سبحانه وتعالى إليهم في التزييل العزيز، أو أظهره على لسان المعصوم صلى الله عليه وسلم، ويتجنب كل الاحتساب عن أحاديث خرافية أحدها

^١ - قال ابن عاشور - رحمه الله - في قصة داود عليه السلام: (جاء في كتاب "صموئيل الثاني" من كتب اليهود في ذكر هذه القصة من أغلاط باطلة تناهى مقام النبوة) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (١٣٦/٢٣).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٣).

^٣ - إن الراجح في موضوع الفتنة ليس ما ذكر المؤلف، إنما تكمن الفتنة في كونه لم يسمع من الخصمين؛ بل أكتفى بسماع أحد هما كما هو ظاهر القرآن الكريم، وعوتب داود عليه السلام لتابعه الموى في الحكم. والله أعلم. انظر: عباس، فضل حسن، قصص القرآن الكريم (ط١: دار الفرقان - عمان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٦ م) (ص ٦٤٩-٦٥٠).

الإسرائيليون، وأخذ عنهم قصاص المسلمين، ولا سيما ما كان فيه نسبة إثم ومعصية إلى النبي من أنبياء الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك أمر عظيم).^١

وفي موضع آخر يقرر المؤلف رفضه للإسرائيликات التي تناهى عصمة النبوة كما في قصة سليمان عليه السلام، فيقول: (كما يروى عن بعضهم في قصة فتنته عليه السلام المشار إليها بقوله تعالى: (ولَقَدْ فَتَنَّا

سُلَيْمَانَ وَأَلْقِيَنَا عَلَى كُرْسِيهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) (التغابن: ٣٤)، من أنه عليه السلام سلب ملكه وسلط عليه حني أربعين يوماً، كما هو مبسوط في عامة كتب التفسير، وظن بعضهم أنه قوي إسناداً، وأرى أنه من الإسرائيликات).^٢

وهكذا نجد المؤلفين قد احتاطوا في مسألة رواية الإسرائيликات، وحدروا منها وردوها - وهي التي تمس جلال النبوة وعصمة النبي، وهي من القسم الثاني - ودعوا إلى الاكتفاء بما أبهمه القرآن.

أما الإسرائيликات من القسم الثالث، فقد توقف المؤلفون في الحكم عليها، فلم يصدقواها ولم يكتذبواها، ولم يستشهدوا بها، وإنما ذكروها لبيان أنها من الإسرائيликات، ويكتفى الإيمان الإجمالي على ما أنزل الله.

فعد تفسير قوله تعالى: (قِيلَ لَهَا أَدْخُلِ الصَّرَحَ وَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). (النحل: ٤٤).

^١ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤: ٢٣-٢٤).

² روى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: (وَأَلْقِيَنَا عَلَى كُرْسِيهِ جَسَدًا) (ص ٣٨: ٣٤) قال: هو الشيطان الذي كان على كرسيه يقضى بين الناس أربعين يوماً و كان لسليمان حرية يقال لها : حرادة و كان بين بعض أهلها وبين قومه خصومة فقضى بينهم بالحق إلا أنه ود أن الحق لأهله فأوحى الله إليه أنه سيصيبك بلاء و كان لا يدرك يأتيه من السماء أو من الأرض) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة ص (ح ٣٦٢٣ / ٤٧١) قال ابن كثير: (إسناده إلى ابن عباس قوي ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس - إن صح عنه- من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه السلام، فالظاهر أئم يكتذبون عليه، ولهذا كان في السياق منكريات من أشدها ذكر النساء) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٦٩/٧) وقال القاضي عياض: (ولا يصح ما نقله الإخباريون من تشبيه الشيطان به، وسلطه على ملوكه، وتصرفة في أمته بالجور في حكمه؛ لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا؛ وقد عصم الأنبياء من مثله). القاضي عياض، أبي الفضل، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١٦٧/٢). وقال الشيخ محمد أبو شهبة رحمة الله: (أقول: كلها أكاذيب، وتلقيقات، ولكن بعض الكذبة من بني إسرائيل كان أحقر، وأبعد غورا من البعض الآخر، فلم يتورط فيما تورط فيه البعض، من ذكر تسلط الشيطان على نساء داود عليه السلام، وذلك حتى يكون لما لفظه وافتراه، بعض القبول عند الناس، أمام البعض الآخر، فكان ساذجا في كذبه، مغفلًا في تلقيه، فترك آثار الجريمة بينة واضحة، وبذلك: اشتمل ما لفظه على دليل كذبه. والحق أن نسج القصة مهلهل، عليه أثر الصنعة والاختلاق، ويصادم العقل السليم، والنعت الصحيح في هذا). أبو شهبة، محمد بن محمد، الإسرائيликات والمواضيعات في كتب التفسير (ص ٢٧٣).

³ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤: ٤٢).

قال المؤلف: (تروج سليمان عليه السلام من بلقيس لم يثبت في شيء من نظم القرآن ولا في حديث مرفوع، ورواياته كلها إسرائيلية ذكرها التابعون، أخر جها ابن حرير بسنده^١ وأخذها عامة المفسرين، وهي محتملة الصدق لا مقطوع بها).^٢

وفي موضع آخر بين المؤلف درجة الروايات الإسرائيلية من الصدق والكذب، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَقُولُواْ إِمَّا بِالذِّي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) (العنكبوت: ٤٦؛ ٢٩) فيقول: (إذا أخبر أهل الكتاب بما لانعلم صدقه ولا كذبه، فهذا لانقدم على تكذيبه، لأنه قد يكون حقاً، ولا تصدقه، فلعله يكون باطلاً، فدللت الآية على أن ما جاء من أهل الكتاب لا يصدق ولا يكذب بالتفصيل والتعيين، بل يكتفى فيه الإيمان الإجمالي على مانزل من الله).^٣

فأخذ هذه التفاصيل المسكوت عنها من عامة المفسرين هو قول الجمهور كما أسلفت، والتوقف فيها دون الجزم بها مع بيان أنها من الإسرائيليات دون الاستشهاد بها، هو ما اختاره المؤلف؛ لأنه لم يرض بها تفسيراً؛ بل اكتفى بالإيمان الإجمالي بما أنزله الله، وهذا هو الذي رجحناه، وهو الأولى بالصواب والحقيقة. والله أعلم.

وهكذا نجد المؤلفين لا يدخلون شذوذ الإسرائيليات في تفسيرهم، فهم بعيدون كل البعد عن الخرافات والأساطير، فكان منهجهم في ذلك منهجاً نقياً لا يخالطه الجهل والتقليد؛ بل العلم والتدقيق.

¹ - انظر: الطبرى، محمد بن حرير، جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/٤٧٣-٤٧٥).

² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٩-٤٠).

³ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٣٩-١٤٠).

المبحث الثامن: القواعد والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة الكتاب العلمية.

إن من المعلوم أن ديننا قد حض على علو الأخلاق والأداب والسمو بهذه النفس عن الرذائل، ولقد بعث رسول الله صلى الله عليه ليتم مكارم الأخلاق ويعلي من شأنها، ثم إن القارئ لسيرة الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ليجد فيها قمة الأدب والخلق والتربية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته وأصحابه وحتى أعدائه، وليس هذا إلا لتأديب الله له، وقد وصفه الله تعالى في سورة القلم: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم: ٦٨: ٤)، ثم إن القارئ المتذمِّر لكتاب الله يدرك بعمق منهج

القرآن العظيم في غرس المفاهيم التربوية، وتعديل السلوك؛ لذا كان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن، ف التربية النفس وتقويم اعواجها لا يكون بالعلم وحده، وإنما يمتد إلى سلوك عملي يقتضي التعليم الرباني، ولا بد للمربي أن يبذل جهده في التوجيه والملاحظة والمتابعة والتذكرة والصبر الطويل على المتلقِّي، فمهمة التربية من أشيق المهام التي يقوم بها المربي، ولقد قام المؤلفون من خلال عرض المادة العلمية، بإرساء قواعد ومبادئ تربية، فكأنهم يعيشون مع القارئ يعلمونه ويوجهونه ويرشدونه، وما كان ذلك منهم، إلا لترميم الانفصال الحاصل بين المادة العلمية والتربية التي يجب أن يتخلَّى عنها العالم، فظهرت عليهم سمات العلماء الربانين من خلال مادتهم المعروضة، ويمكن حصر هذه القواعد والمبادئ التربوية فيما يلي:

١- احترام العلماء والتآدب معهم، وقد ظهر هذا جلياً من خلال الدعاء لهم وتبجيلهم عند ذكر أسمائهم، ومن أمثلة ذلك: قول المؤلف: (وفي الرد على الشافعي رحمه الله)^١، قوله: (آخر جهه مالك رحمه الله)^٢، قوله: (وفي الرد على السيوطي رحمه الله)^٣، قوله: (وقال ابن العربي رحمه الله)^٤، قوله: (الفقهاء الحنفية رحمهم الله)^٥.

قوله: (وما قاله الجصاص رحمه الله)^٦، قوله: (وقال الألوسي رحمه الله)^٧، قوله: (وأما مذهب ساداتنا الخنابلة)^٨، قوله: (وقال شيخنا أشرف المشايخ قدس سره في بيان القرآن)^٩، قوله: (قاله شيخنا أدام الله بقاءه)^{١٠}، قوله: (قاله سيدي حكيم الأمة)^{١١}.....

¹- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٣٤).

²- انظر: المصدر السابق (١/٣٩).

³- انظر: المصدر السابق (١/٨١).

⁴- انظر: المصدر السابق (١/٣٢).

⁵- انظر: المصدر السابق (١/٣٢).

⁶- انظر: المصدر السابق (١/٤٥).

⁷- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٥٥).

⁸- انظر: المصدر السابق (٣/٢٤٣).

⁹- انظر: المصدر السابق (٣/٣٠٥).

¹⁰- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٦).

¹¹- انظر: المصدر السابق (٢/١٦٧).

وقوله: (قال أستادي رحمة الله مولانا محمد إسحاق البردواني)^١، وقوله: (قال شيخنا دامت معارفه)^٢، وقوله: (قال شيخنا دامت مكارمه)^٣، وقوله: (كما أفاده شيخنا دامت بركتاته)^٤...

وهكذا هي العبارات التي توحى باحترام العلماء والتآدب معهم، فكل ذلك يضفي على المتعلم احترام العلماء والتبني من الإساءة إليهم حتى لو كان النقد موجوداً لفكرهم، فالعبارات التي ذكرت إنما هي عبارات خيرية، أريد منها الإنساء، أي اللهم ارحمنا، اللهم أدم مكارمك وفوائده وغير ذلك.

٢- حوار المؤلفين للمتعلم، والاهتمام به ونصيحته ووعظه وتحذيره والدعاء له، ويظهر ذلك من خلال خطابهم وعرضهم المادة العلمية لطلبة العلم، ومن أمثلة ذلك: قول المؤلف: (فافهم وكن من الشاكرين لنعمة الله)^٥، وقوله: (فافهم واغتنم هذا التحرير)^٦، وقوله: (فاعلم أرشدك الله تعالى وإياك)^٧ ، وقوله: (والله يتولى هداك)^٨ وقوله: (إياك وهذا الوهم الخبيث)^٩ ، وقوله: (فتنيه).^{١٠}

وهكذا هي العبارات لخاتمة طالب العلم ونصحه وجلب نظره وإرشاده، وهذا كله لشد انتباه المتعلم للاهتمام بالعلم، وربطه بالله وهدياته، فكل هذا ل التربية طالب العلم أثناء عرض المادة العلمية.

٣- تواضع المؤلفين ولبن جانبيهم، وتربية أنفسهم في أثناء عرضهم لأقوالهم، ويتمثل ذلك من خلال قول المؤلف: (والعبد الضعيف يذكر لك شيئاً يزكيه هذا الاختلاج والاشتباه حسبما وفقه الله وأراه)^{١١} ، وقوله: (قال العبد الضعيف عفا الله عنه)^{١٢} ، وقوله: (والله تعالى أعلم بالصواب).^{١٣}

وقد تكرر ذكر هذه العبارات بكثرة، وليس هذا إلا لشدة تواضعهم وتربية أنفسهم هرباً من العجب والرياء، فتتمثل هذه العبارات في نفس المتعلم حالاً ترشده إلى عدم التكبر والعجب بالنفس.

٤- التحذير من الضلالات والبدع والانحرافات، ويظهر هذا جلياً في أثناء اعتراضهم على الجهلة من أهل التصوف، وردتهم على القاذيانية، وإثباهم عذاب القبر لمن أنكره، والتحذير من الإسرائيليات التي دخلت كتب التفسير، وكذلك ردتهم على الشيعة في حق عائشة رضي الله عنها، وفي شمول زوجاته صلى الله عليه

^١ - انظر: المصدر السابق (٤٧/١).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٩/٣).

^٣ - انظر: المصدر السابق (٢٧/٣).

^٤ - انظر: المصدر السابق (٤٠/٣).

^٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١).

^٦ - انظر: المصدر السابق (١٨/١).

^٧ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٠١/٤).

^٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩١/١).

^٩ - انظر: التهانوي، جميل محمد، أحكام القرآن (٢٥٩/٢).

^{١٠} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦/٣).

^{١١} - انظر: المصدر السابق (١٠١/٤).

^{١٢} - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٢/١).

^{١٣} - انظر: المصدر السابق (٤٨/١).

وسلم لأهل بيته، وفي عدم عصمة الأئمة من أهل البيت،^١ وردهم كذلك على الخوارج والمعزلة والحساوية والجبرية والقدرية في شتى المسائل المخالفة لأهل السنة.^٢

فكـل هذه التحـذيرات وبيان أصـحـاب هـذـه الـبـدـعـ، تـرـشـدـ المـتـعـلـمـ وـتـذـرـهـ مـنـ اـتـبـاعـهـمـ وـالـسـيـرـ عـلـىـ منـواـهـمـ.

٥- اهتمام المؤلفين بقضايا العصر الواقع الذي يعيشون فيه، فلم يكونوا بمعزل عنه، بل ربطوا التفسير بواقع الحياة، فجعلوا القرآن الكريم حيا غضا طريا، تكسوا آياته حركة الحياة وتواكبها، ويتمثل اهتمامهم في عدة موضوعات، منها:

أ- ماذكره المؤلف من احتلال أراضي المسلمين في ذلك العصر - عند حديثه عن آية الجهاد^٣ - بأن الجهاد فرض عين إذا احتلت بلاد المسلمين، فقال: (وأجمعوا على أهـمـ إـذـا هـجـمـ العـدـوـ دـارـ قـوـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ مـنـ الرـجـالـ حـرـاـ كـانـ أـوـ عـبـدـاـ، غـنـيـاـ كـانـ أـوـ فـقـيرـاـ مـنـ لـاـ عـذـرـ لـهـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـبـلـدـةـ الخـرـوجـ إـلـىـ الـجـهـادـ، وـحـيـثـنـ يـكـوـنـ مـنـ فـرـوـضـ الـأـعـيـانـ، وـكـانـ عـسـاـكـرـ الـمـنـوـدـ قدـ هـجـمـتـ عـلـىـ بـلـادـ باـكـسـتـانـ مـنـ قـبـلـ بـعـامـيـنـ وـأـشـهـرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ، فـأـعـلـنـ صـدـرـ باـكـسـتـانـ بـالـجـهـادـ، فـقـامـ بـذـلـكـ عـسـاـكـرـ باـكـسـتـانـ أـحـسـنـ قـيـامـ، وـأـعـانـاـ الـخـاصـ وـالـعـامـ بـماـ قـدـرـوـاـ عـلـيـهـ مـنـ الطـعـامـ وـالـلـبـاسـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـدـعـاءـ لـهـ بـالـنـصـرـ؛ـ فـتـرـلـ عـلـيـهـمـ النـصـرـ مـنـ اللـهـ وـالـفـتـحـ الـبـيـنـ، فـهـزـمـوـهـمـ مـعـ قـلـةـ عـدـدـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـدـدـهـمـ، وـكـثـرـةـ عـدـدـهـمـ وـعـدـدـهـمـ، وـرـجـعـنـاـ وـالـحـمـدـ اللـهـ غـالـيـنـ سـالـمـيـنـ.ـ وـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ حـمـداـ كـثـيرـاـ طـيـباـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ.ـ ثـمـ هـجـمـتـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ بـلـادـ مـصـرـ وـالـشـامـ وـالـأـرـدنـ، فـانـعـكـسـ الـأـمـرـ وـانـقـلـبـ الـحـالـ، وـغـلـبـتـ عـلـيـنـاـ إـسـرـائـيلـ مـعـ قـلـةـ عـدـدـهـمـ.ـ نـعـمـ!ـ وـنـرـجـوـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـصـرـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـيـذـلـ الـكـفـرـةـ الـلـعـامـ، وـيـتـرـلـ عـلـيـهـمـ غـضـبـهـ، وـيـخـرـيـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.ـ اللـهـمـ اـنـصـرـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـاـخـذـلـ الـكـفـرـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـإـسـرـائـيلـ وـالمـشـرـكـيـنـ.ـ اللـهـمـ شـتـ شـلـهـمـ، اللـهـمـ مـزـقـ جـمـعـهـمـ، اللـهـمـ دـمـرـ دـيـارـهـمـ، وـأـلـقـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ الـرـعـبـ، وـخـالـفـ بـيـنـ كـلـمـتـهـمـ، وـزـلـلـ أـقـدـامـهـمـ، وـأـنـزـلـ بـهـمـ بـأـسـكـ الذـيـ لـاـ تـرـدـهـ عـنـ الـقـوـمـ الـمـجـرـمـيـنـ.ـ وـصـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـأـصـحـابـهـ أـجـمـعـيـنـ، بـرـحـمـتـكـ يـأـرـحـمـ الـرـاحـمـيـنـ.ـ اللـهـمـ طـهـرـ الـبـيـتـ الـمـقـدـسـ عـنـ أـنـجـاسـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـشـرـكـيـنـ، وـخـلـصـ بـلـادـ إـلـاسـلـامـ كـشـمـيرـ وـقـبـرـصـ وـدـهـلـيـ وـفـلـسـطـيـنـ^٤ مـنـ أـيـدـيـ الـلـئـامـ الـظـالـمـيـنـ، يـاـ أـرـحـمـ الـرـاحـمـيـنـ).^٥

^١- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٢٠/٣) (٣٣٧/٣).

^٢- انظر: المصدر السابق (٤/١٠٠) وانظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢١٥/٢) (٤١٠/٢) (١٣٢/١).

^٣- والآية قوله تعالى: (لَا يَتـنـتـيـوـ الـقـعـدـوـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ غـيـرـ أـوـلـيـ الـصـرـرـ وـالـجـهـدـوـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـأـمـوـلـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ) (النساء: ٩٤).

^٤- وقد كان من قبله شيخه أشرف على التهانوي رحمه الله، مهتما بأحوال المسلمين، حيث أصدر فتوى بحرمة بيع أراضي بلاد فلسطين المقدسة لليهود أو التوسط في بيعها لليهود في كتابه إمداد الفتاوى. انظر: الندوى، محمد رحمة الله (أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٤١٤).

^٥- انظر: العثمانى، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٣١-٣٣٢).

اللهم آمين، اللهم آمين، فانظر كيف كان اهتمام المؤلف بأحوال المسلمين في العالم
بربط أحوالهم وتحر كاهم بآيات الكتاب، ثم حمل همهم والشعور معهم والدعاء لهم، فكان ذلك تربية للمتعلم
بألا ينفصل عن أحوال أمته.

بـ- ما ذكره المؤلف بخصوص انكباب الناس على الدنيا في هذا العصر، وبخصوص نقض الاشتراكية في ديننا، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ

يُنِزِّلُ بِقَدْرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ (الشورى ٤٢: ٢٧)، قال المؤلف: (لا يخفى على من ابتلي بحوادث هذا الزمان من أنكك نكباته أن عباد الله قاطبة مسلمهم وكافرهم- إلا من حماه الله وقليل ماهم- قد صرفوا اليوم أنظارهم وأفكارهم إلى نظام المعاش، فعادت الدنيا أكبر همهم، وعادت حيل المعاش محور همهم، ترى عقلاً لهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، بل العاقل عندهم هو من تحول لتحصيل الدنيا كيف تحولت، ويدور خلفها أين دارت، ولا يخاف فيه مقام ربه، ولا ملام جنسه وحبه. إلى الله المشتكى، وإليه المنهى، ثم إنهم في نظام المعاش والاقتصاديات- أيضاً - لما أعرضوا عن إرشاد العليم الخبير، وأصول صحيحة مناسبة نزل به الكتاب المنير، صرفوا عن الهدى إلى الموى، فوقعوا في تيه الضلال والردى، تراهم يختبطون في تمهيد قواعد المعاش وتنظيم أصوله وفروعه خطط العشواء في الليلة الدهماء، فهم منذ أعصار في شزر وسحل وعقد وحل. وآخر مأذت إليه أفكارهم- واستحسنوه زعماؤهم ورضيت به عقلاؤهم- هو مساواة الناس أجمعين في الأموال، وغلات الأرض ومحاصيلها، ومكاسب الرجال ومناصبها، يسمونه بالاشتراكية" ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهو كما ترى عين الفساد والبغى والعناد، كما أرشدتك هذه الآية (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ)، فإن حاصلها أن نظام العالم يقتضي تفاوت الناس فقراً وبسطاً وقدراً، فكما أن مساواتهم في الفقر مهلكة، كذلك مساواتهم في الغنى مفسدة أية مفسدة، ولیعلمون نبأً بعد حين، فتجويز مساواة الناس في الفقر أو الغنى مصادع للجلبة الإنسانية، وطبيعة العالم الإنساني، فلا يأتي إلا بالهرج والمرج والفتنة والفساد، وكيف وبه سد باب الإيجار والاستئجار، بل وأكثر أبواب البيع والشراء؛ فإنه إذا لم يفتقر أحد إلى أحد لم يخدمه ولم يؤجره، ولم يبع ما عنده لمن يرغب فيه. فيقع التزاحم والتنازع، ويعم الجدال والقتال، ولم يحصل في غابر الزمان ولن يحصل في مستقبله الأمان والعافية للعالم إلا باتباع سنن النبي صلى الله عليه وسلم، واقتفاء مسلك لهم من السبيل الأقوم، ونسائل الله الفهم السليم، والصراط المستقيم).^١

فانظر كيف اهتم المؤلف في عصره وجعل القرآن حركة في واقع الحياة، ليبين الصحيح من السقيم، والحق من الباطل، وفي ذلك دعوة للمتعلم لينجو من مغبات الدنيا وزينتها ولا ينخدع بطبعها وزخرفها.

¹ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٥٨-١٥٩).

٦- التعليم والتربيـة بالقدوة والأسوـة، وذلـك بالعمل والسلوك والتقوـى التي يتحـلى بها العالم، فقد تـحدث المؤلفون في تفسيرـهم عن عدم الاستعـانة بالكافـار إذا كان حـكم الكـفر هو الغـالب وأعطـوا لذلك مثـالا عمليـاً لـشيخـهم التـهانـي رـحـمه اللهـ، وذلـك عند تفسـير قولهـ تعالى: (بـشـر الـمـنـافـقـين بـأـن هـم عـدـاـيـاً أـلـيـماً

الـذـين يـتـخـذـون الـكـفـرـين أـوـلـيـاء مـن دـون الـمـؤـمـنـين .. (الـنـسـاء: ١٣٩-١٣٨)، قال ٢٨

المـؤـلـفـ: (لا يـجـوزـ للـمـؤـمـنـينـ الاستـنـصـارـ بالـكـفـارـ عـلـىـ غـيرـهـ منـ الـكـفـارـ إـذـاـ كـانـواـ مـتـىـ غـلـبـواـ كـانـ حـكـمـ الـكـفـارـ هوـ الـغـالـبـ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ لمـ يـوـافـقـ سـيـديـ حـكـيمـ الـأـمـةـ قـدـسـ سـرـهـ جـمـعـيـةـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ فيـ اـسـتـعـانـتـهـاـ بـجـمـعـيـةـ الـهـنـودـ لـاستـخـلـاصـ بـلـادـ الـهـنـدـ مـنـ يـدـ الـبـرـيـطـانـيـةـ؛ لـأـنـهـ مـتـىـ غـلـبـواـ كـانـ الـغـلـبـةـ وـالـظـهـورـ لـلـكـفـارـ، وـكـانـ حـكـمـ الـكـفـارـ هوـ الـغـالـبـ. ثـمـ وـافـقـ جـمـعـيـةـ الـمـسـلـمـينـ حـيـنـ قـامـواـ بـذـلـكـ مـنـعـزـلـيـنـ عـنـ جـمـعـيـةـ الـهـنـودـ، وـسـعـواـ لـحـصـولـ باـكـسـتـانـ^١، فـأـيـدـهـمـ رـحـمـهـ اللهـ قـوـلـاـ وـعـمـلاـ، وـكـاتـبـ وـقـلـمـاـ؛ فـكـاتـبـ صـدـرـ جـمـعـيـةـ الـمـسـلـمـينـ وـهـدـاهـ وـوـعـظـهـ كـتـابـةـ باـكـسـتـانـ، وـإـرـسـالـ الـوـفـودـ أـخـرىـ، فـظـفـرـواـ بـذـلـكـ، وـفـازـواـ بـإـقـامـةـ سـلـطـنـةـ عـظـيـمةـ إـسـلـامـيـةـ (باـكـسـتـانـ). فـحـمـدـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ هـذـهـ النـعـمـةـ الـعـظـيـمةـ، وـالـغـنـيـمـةـ الـبـارـدـةـ الـفـخـيـمـةـ، أـيـدـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ وـشـيـدـهـاـ، وـجـعـلـهـاـ بـلـدـاـ آـمـنـاـ وـمـثـابـةـ لـضـعـفـاءـ الـمـسـلـمـينـ، وـأـقـامـ بـهـاـ الـمـلـةـ الـعـوـجـاءـ، وـأـجـرـىـ فـيـهـاـ أـحـكـامـ إـسـلـامـ، وـجـعـلـهـاـ كـاسـهـاـ سـلـطـنـةـ إـسـلـامـيـةـ حـقـاـ. وـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ اللهـ بـعـزـيزـ).

وـمـنـ أـمـثـلـةـ الـقـدـوةـ الـحـسـنـةـ -ـأـيـضاـ- لـلـمـتـعـلـمـ، مـاـذـكـرـهـ المـؤـلـفـ عـنـ تـفـسـيرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـمـاـ كـانـ

قـوـلـهـمـ إـلـآـنـ قـالـلـوـاـ رـيـنـاـ أـغـفـرـ لـنـاـ ذـنـوبـنـاـ وـإـسـرـافـنـاـ فـيـ أـمـرـنـاـ وـثـبـتـ أـقـدـامـنـاـ وـأـنـصـرـنـاـ

عـلـىـ الـقـوـمـ الـكـفـرـينـ ٤٧ **فـعـاتـهـمـ الـلـهـ ثـوـابـ الـدـنـيـاـ وـحـسـنـ ثـوـابـ الـأـخـرـةـ..** (آل

عـمـانـ: ٣ـ١ـ٤ـ٨ـ)، فـقـالـ المـؤـلـفـ: (وـتـفـرـيـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (فـعـاتـهـمـ الـلـهـ ثـوـابـ الـدـنـيـاـ) عـلـىـ قـوـلـهـ: (وـمـاـ

كـانـ قـوـلـهـمـ إـلـآـنـ قـالـلـوـاـ رـيـنـاـ أـغـفـرـ لـنـاـ ذـنـوبـنـاـ) يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـدـعـوـ بـعـثـتـهـ عـنـدـ مـعـاـيـةـ الـعـدـوـ؛ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ حـكـيـ ذـلـكـ عـنـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـدـحـ لـهـمـ وـالـرـضـاـ بـقـوـلـهـمـ، لـنـفـعـ مـثـلـ فـعـلـهـمـ، وـنـسـتـحـقـ الـمـدـحـ وـالـثـوـابـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـلـاـ الـأـخـرـةـ^٢ كـاستـحـقـاـهـمـ،^٣ وـقـدـ وـفـقـيـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـمـوـاـظـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الدـعـاءـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ مـنـذـ نـزـلـ بـالـمـسـلـمـينـ مـنـ أـهـلـ الـهـنـدـ وـغـيرـهـ مـاـلـاـ طـاقـهـ لـهـمـ بـهـ مـنـ غـلـبـهـ الـعـدـوـ وـكـيـدـهـ بـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ، وـظـيـنـيـ أـنـ

^١ - أي حـصـولـهـمـ عـلـىـ باـكـسـتـانـ لـتـصـبـحـ إـمـارـةـ إـسـلـامـيـةـ يـقـامـ فـيـهـ حـكـمـ إـسـلـامـ. انـظـرـ تـرـجـمـةـ حـيـاةـ مـحـمـدـ شـفـيعـ وـدـورـهـ فـيـ قـيـامـ إـمـارـةـ باـكـسـتـانـ إـسـلـامـيـةـ.

^٢ - انـظـرـ: العـشـانـيـ، ظـفـرـ أـحـمـدـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٢٦٢ـ٢٦١ـ).

^٣ - انـظـرـ: الجـصـاصـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٣٢٦ـ).

الله تعالى قد استحباب لي، فقد ظهرت أمارات غلبة الإسلام وأهله على الأعداء الظالمين، والله الحمد. وهذا وإن لم يكن من مسائل الخلاف، فلم أر بدا من التنبيه عليه لينتفع به الإخوان).^١

وفي هذين المثالين موعظة وذكرى للمتعلم ليتأسى ويقتدي بالعلم العامل لدينه، فأفضل أساليب التربية القدوة والتأسي بالعلماء والصالحين، فالعلم النظري بدون عمل لا يعدل سلوك السائرين إلى الله، فهذه دعوة للعمل لأجل التربية بأسلوب القدوة، وبالعمل والصبر ثنا العالى، وثُقُّ التَّرْبِيَّةُ أَكْلَهَا.

٧- الأمانة والدقة في نقل كلام العلماء، و ذلك من خلال الكلمات التي تدل على كيفية النقل، من كون النص المنقول كاملاً أم ناقضاً أم مجتهداً أم فيه تقديم أو تأخير، أم كان نصاً أو تلخيصاً.^٢

ومن الأمثلة على ذلك قول المؤلف: (انتهى كلامه ملخصاً أو باختصار)^٣ و قوله: (كذا في الروح مع تغيير يسير)^٤ و قوله: (قاله الجصاص باختصار وتقديم وتأخير) و قوله: (ابن كثير بمحذف يسير).^٥

فالتعلم يدرك عند تأمله هذه العبارات أمانة هؤلاء العلماء في نقل النصوص، فيعجب من دقة وصفهم بهذه، فينغرس جذر الأمانة في قلبه، وتفتي تلك العبارات حكم النقل، فيُحاط سلوك المتعلم بالحس والمسؤولية؛ لتنتج تربية خفية من خلال البحث والدراسة في هذا الكتاب.

وهكذا بجد المؤلفين في كتابهم يطلقون قواعد ومبادئ تربية، فيجمعون بين العلم والتربية، ليقرروا حقيقة عدم انفصال أحد هما عن الآخر، ليسير على هذه الحقيقة كل عالم ومتعلم.

¹- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٦٣-٦٤).

²- انظر: طرق الإفادة من المصادر في البحث الأول، "مقدارهم في هذا التفسير".

³- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٢).

⁴- انظر: المرجع السابق (٢/٢).

⁵- انظر: المرجع السابق (٢/٦٩).

⁶- انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٨).

المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن).

إن كتاب أحكام القرآن - كما رأينا - قد اشتمل على مجموعة ضخمة من الاستنباطات، وكانت هذه الاستنباطات متنوعة الموضوعات، وإنما يدل هذا على سعة اطلاع هؤلاء العلماء على علوم الشريعة وتبصرهم فيها، فجاء كتاب أحكام القرآن موسوعة في العلوم الشرعية من تفسير وعلوم قرآن وحديث وأصول فقهه وعقيدة وتصوف وأدب وخلق وهداية وإرشاد وإصلاح وجهاد وتربيه؛ لذا كان هذا الجهد موزعا على مجموعة من العلماء، فإن المبت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى¹، ثم إن الكتاب باحتواه على هذه الموسوعة من العلوم الشرعية، قد أبرز أهمية أن يكون المفسر له علاقة وطيدة بتلك العلوم، فكان هذا الكتاب جهداً ثميناً لجهود علماء مدرسة الديوبنديين خاصة، وجهداً ثميناً عاماً في استنباطات الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمة الله - من القرآن الكريم، ثم إن الكتاب قد احتوى على مصادر ومراجع ضخمة - بيتهما في المبحث الأول - عرفناها بـهوية القوم واتجاههم، ومعرفة المصادر والمراجع لتدل دلالة واضحة على القدرة العلمية التي تحلى بها هؤلاء العلماء في العلوم الشرعية، فالمصدر يصدق صاحبه، ويتوسّع مداركه، ويُحکم العالم به بحثه، فتلك المصادر أثرت مادة البحث وصيغته بمنهج أهل السنة والجماعة، فاختلاف هؤلاء العلماء لم يكن خارجاً عن منهج المسلمين؛ لأن اختلافهم كان في الفروع لا في الأصول، سواءً كان في موضوع الفقه وأصوله أم في موضوع العقيدة، ثم إن هذا الكتاب جلب الجديد في أحكامه، فلم يكن كتاب علم منفصل عن واقع الحياة - كما نعرفه في كتب البحث العلمي - وإنما صبغت صفحاته بواقع المعالجة لما استجد من سلوك وانحرافات البشر، فكان هؤلاء العلماء المؤلفون على وعي ودرية بمهمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مهمة المداية للبشر، بأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر من خلال إصلاحهم الفكري والتربوي والاجتماعي، ثم إن هذا الكتاب أحكام القرآن، جهد بذله علماء مسلمون من العجم، فلم تكن لغتهم العربية، لذلك كانت معظم مؤلفاتهم بغير العربية، فشيخهم الشیخ أشرف علي التهانوي رحمة الله من العلماء الذين أكثروا التصنيف والتأليف، حيث بلغت كتبه (٨٠٠) مؤلف، فيها فقط نحو (١٢) كتاباً بالعربية، فتأليف تفسير في أحكام القرآن باللغة العربية واحتواه على تلك العلوم، هو من أكبر الجهود التي تطلعنا على حالمهم وعلمهم واتجاههم - كما عرفناه من قبل - خاصةً أن هذا التفسير كان وراءه مصلح عظيم، ومرشد حكيم، يدعى حكيم الأمة، فجاء تأليفاً فيه الإشراف والخبرة مع مجموعة من العلماء المصلحين، فكان مقسماً على حصص لكل عالم؛ لذا كان لابد في نهاية المطاف عند تقويم الكتاب أن نتعرف على مزية كل حصة من حصص هذا التفسير، ثم القيمة العلمية لهذا التفسير.

¹ إشارة إلى حديث حابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبعض إلى نفسك عبادة الله فإن المبت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبير، (٤٥٢٠) (١٨/٣) والحديث متكلماً في إسناده، قال عنه الهيثمي: والحديث فيه يحيى بن المتكيل أبو عقيل، وهو كذاب، وقال عنه ابن الأثير: هذا الحديث غريب المتن، وفي إسناده غرابة أيضاً. انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد (٧٠/١) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزرى، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٧٥/١).

الفرع الأول: مزايا كل مفسر في حصته من التفسير.

قد علمنا فيما سبق التعريف بقصة تأليف هذا الكتاب، وتقسيم الحصص على هؤلاء العلماء المؤلفين، وكيف كان بناء الكتاب الهيكلي، ومنهجهم في ذلك، ثم معرفة اتجاهاتهم وعلومهم التي ظهرت في الكتاب، فهذا الجهد الجمعي من هؤلاء العلماء هو جهد واحد كمؤلف واحد، فهم رحمة الله أبناء مدرسة واحدة، وتحت مظلة مذهب واحد، فأصولهم وقواعدهم التي بنوا أنفسهم عليها واحدة، ومشرفهم وشيخهم واحد، لكن ذلك يتطلب منا بيان ماتتصف به كل حصة من حصص هذا التأليف، حتى تتضح الرؤيا ويتم التعرف على شخصية كل واحد منهم في مؤلفه على حدة؛ لأنهما التقت الاتجاهات والأفكار، فلن تكون طرائق العرض واحدة.

١ - حصة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة، من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء، وقد تميزت حصته بمالي:

أ- تميزت حصة الشيخ ظفر رحمة الله بأنها اصطبعت بالطابع الفقهي، حيث تجد الاستدلالات الفقهية على مذهب الأحناف، والرد على من يخالف مذهبهم، ولا تجد التنوع الذي ذكرناه في الأحكام إلا قليلاً؛ لذا كانت حصته رحمة الله في غالبية الأحيان معونة مسائل الأبواب الفقهية، كما بينا في البناء الهيكلي، وسبب ذلك أن الشيخ ظفر رحمة الله كان أول من بدأ التأليف والاستنباط على المنهج القديم، الذي يقضي بمعرفة دلائل القرآن على مذهب النعمان، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن حصة الشيخ ظفر رحمة الله كانت في السور الثلاثة الأولى من القرآن والتي احتوت الأحكام الفقهية العملية، من عبادات ومعاملات وفي أمور الزواج والطلاق والعدة والجهاد والميراث وغيرها من الأحكام الفقهية العملية.

ب- اشتهر حصة الشيخ ظفر رحمة الله بالصناعة الحديثية من تصحيح وتحسين وتضييف، وتعديل وتحريج للرجال، وتنمية بالشوادر والتواتع، وهذا كله كان لإثبات مذهب أبي حنيفة رحمة الله والرد على من خالقه، وقد بينت منهجه الكتاب في الحديث النبوي الشريف وحوانب الاهتمام به، فلينظر في محله.

ج- اشتهر حصة الشيخ ظفر رحمة الله بالتزعة المذهبية في إثبات حجة أبي حنيفة، وفي الرد على كل من خالف مذهب أبي حنيفة النعمان رحمة الله، فترى في سطور حصته مسائل بعنوانين الرد أو الجواب على الخصوم، أو حجة أبي حنيفة أو ترجيح مذهب الأحناف، وقد بينت ذلك في البناء الهيكلي، فلينظر في موضوعه.

ولا يعني هذا أن حصة الشيخ ظفر لم تشتمل على الاستنباطات المتنوعة؛ بل اشتملت، لكن طابها، كان فقهياً.

٢ - حصة الشيخ محمد شفيق رحمة الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة، من سورة الشعرا إلى نهاية سورة الحجرات، وقد تميزت حصته بما يلي:

أ- تميزت حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله بطابع التفسير والتنوع في الأحكام المستنبطة من آداب وإرشادات وفقه وعقيدة وتصوف وغيرها من الاستنباطات، فلم يتعرض الشيخ شفيع رحمه الله للمسائل الخلافية الفقهية بنفس ما كان يفعله الشيخ ظفر رحمه الله، من إقامة الحجة على الخصم وتفنيد رأي الخصم، وإنما كان يقيم الأدلة لمذهب أبي حنيفة رحمه الله مع تقييدها والأخذ بها دون التعرض للردود والأجوبة والخصوم^١، فلم تكن لديه الترعة المذهبية لإثبات المذهب، بل كان جماعاً ومقرباً بين المذاهب في المسائل، فكأنه جعل الحق مع الجميع، فكان يقرب مذهبة إن كان الحق مع الآخر، أو يقرب بين المذاهب جميعها مع ذكر مذهبة دون التعرض للآخرين بنقد، كما في مسألة كشف الوجه والكتفين^٢، ومسألة سماع الغناء^٣، وقد يرد سبب ذلك - والله أعلم - إلى المنصب الذي شغله في الإفتاء، والذي حتم عليه نظرة التقريب بين المذاهب والأخذ بها؛ وذلك لأن الفتوى قد تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ولصعوبة تطبيق مذهب واحد بفروعه في الحياة العملية، فلم تكن حصته بطابع مذهبي محض؛ بل كانت بطابع تفسيري تقريري أديبي إرشادي.

ب- اشتهرت حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله بالتوافق بين الروايات والتطبيق بينها، سواء كانت روايات المذهب^٤، أم روايات الحديث والآثار المروية عن الصحابة^٥، وهذا ما فعله في ذكر المذاهب من قبل.

ج- إن المطلع على حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله يدرك اهتمام الشيخ بدفع التعارض المتواهم من الآيات، وإزالة الإشكالات والشبهات التي تعريها، وقد بينت ذلك في مبحث التفسير بالتأثر، تفسير القرآن بالقرآن، فلينظر في محله.

د- إن المطلع على حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله يدرك ترجيحه الأقوال التفسيرية التي اختارها شيخه التهانوي - بكثرة - في كتابه بيان القرآن المطبوع بغير اللغة العربية - وذلك من خلال تصريحه برأي شيخه - ويدرك كثرة اللطائف والإشارات التي قيلت في كتاب شيخه مسائل السلوك، فكان يقول: (واختاره شيخنا في بيان القرآن)^٦ (واستحسنه شيخنا في بيان القرآن)^٧ (قال شيخنا أشرف المشايخ قدس سره في في مسائل السلوك من كلام ملك الملوك)^٨ (كذا في مسائل السلوك)^٩.

^١ ذكرت بعض المسائل والأحكام الفقهية في حصة الشيخ شفيع على شكل مباحث مفردة "كالناهي عن الملاهي" و"كشف العناء عن وصف الغناء". انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٠٢-١٨٦/٣) (٢٠٣-٢٥١).

^٢ انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٦٠-٤٧٦/٣).

^٣ انظر: المصدر السابق (٢٠٣-٢٦١).

^٤ انظر: المصدر السابق (٢٢٨-٢٣٢).

^٥ انظر: المصدر السابق (١٩١-١٩٢).

^٦ انظر: المصدر السابق (٥٣٥/٣).

^٧ انظر: المصدر السابق (٤-١١٩).

^٨ انظر: المصدر السابق (٣-٢٦٦).

^٩ انظر: المصدر السابق (٤-١٥٠).

هـ - تميزت حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله بإفراد مباحث خاصة في المسائل الفقهية أو العقدية كأها جزء منفرد - تحمل صيغة السجع، كقولهم: (الاستعانة لمعنى التسبب والإعانة)، و قولهم: (تمكيل الحبور بسماع أهل القبور)، وقد بيّنت ذلك في البناء الهيكلي، فلينظر في محله.

٣ - حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة، من سورة يونس حتى نهاية سورة النحل، وقد تميزت حصته بما يلي:

أـ اشتهرت حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله تعالى - عن غيرها باحتوائها على استنباطات في الأصول والعقيدة على شكل مباحث، فكان المؤلف يفرد مبحثاً كاماً، كالقياس وخبر الواحد وخلق أفعال العباد ومسألة خلق القرآن، وغيرها من المسائل الأصولية والعقدية.

بـ إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله تعالى يجد بها اتسمت بالتوزن والتنوع في الأحكام المستنبطة، فتجد أحكاماً في الأصول، فتنظر طابعه الأصول، ثم لا تلبث أن تجد أحكاماً في العقيدة فتنظر طابعه العقيدة، ثم تجد التفسير والتضوف والفقه والإرشادات والآداب ودفع التعارض بين الآيات وغيرها، فلا تستطيع أن ترجع أحكاماً على غيرها من حيث الطابع؛ لأن التوازن مرسوم في استنباطاته.

جـ - إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله يدرك اهتمام الشيخ بدفع التعارض المتورّم من الآيات، وإزالة الإشكالات والشبهات التي تعرّيها - كما فعل الشيخ محمد شفيع - وقد بيّنت ذلك في مبحث التفسير بالتأثر، تفسير القرآن بالقرآن، فلينظر في محله.

دـ - إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله يرى كثرة النقل من كتب شيخ التهانوي، بيان القرآن ومسائل السلوك وغيرها.

هـ - إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله يدرك تعرض الشيخ للمسائل الخلافية في الأصول والفقه والعقيدة، فكان ينقد ويفند ويرجح مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بنقل النصوص من شتى الكتب في الحديث وشروحها والأصول والفقه والعقيدة.

٤ - حصة الشيخ محمد إدريس الكاندھلوي رحمه الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة من سورة ق إلى سورة الناس، وقد تميزت حصته رحمه الله بالاختصار الشديد، فقد بلغت حصته (١٢١) صفحة، وكانت قد شملت التنوع في الاستنباط، لكن الأغلب كان فقهها وتتصوفها، وقد أكثر الشيخ رحمه الله من النقل من كتاب أحكام القرآن للحصاص.

إن ما تشرّك به كل حصة من هذه الحصص أنها جاءت متنوعة في الأحكام، ثم تشرّك في أنها قد شملت مسائل معاصرة توافق الواقع وتصلح الفرد والمجتمع، ثم تشرّك في تبيين دلائل القرآن لمذهب أبي حنيفة، لكنها اختلفت في الأسلوب والعرض، فجاءت كلها متعاضدة يكمّل بعضها البعض؛ لتوافق المنهج الذي رسّمه شيخهم من حيث تنوعها بالأحكام، من تفسير وأصول وفقه وعقيدة وتضوف وآداب وهداية وإصلاح و التربية وغيرها.

الفرع الثاني: القيمة العلمية لهذا التفسير.

إن القيمة العلمية لأي كتاب تقوم على محاور، فتكون مقام صاحب الكتاب، فإن كان صاحب الكتاب بحثاً في تخصصه، قوياً في علمه، معروفاً بالمسيرة العلمية، شدت إليه الرحال، وتوجهت إليه الأنظار، وشُنِّفت الآذان بكلامه، واسترورحت القلوب واطمأنت لقوله، ومالت العقول واحتُنكت برأيه، ثم إن كان صاحب الكتاب علماً في مؤلفاته، شمساً في مصنفاته، له من المؤلفات ما يشهد له بناء العلم والمعرفة، وتسهم مؤلفاته في النهضة الحضارية الإسلامية، سُلطت عليه الأضواء، وانصاع إليه القاصي والداني لهيمنته العلمية، ثم إن كان الكتاب المؤلف المراد تقويمه تفاعلت معه النقوس ورقت، وأصبح مُصرحاً لمستجدات الأمة - فواكب عصرها، واستجاب لمتطلباتها - وأعلى شأن العلم ورأيته، وذب عنه الشبهة والرذيلة، استحق مرتبة الصدارة، ونُهلت منه المعرفة والعبرة، وارتسم التاريخ به أحسن حضارة، ثم لاتلبث أقلام الباحثين عن التواني، دراسة للمؤلف ومصنفاته، لمعرفة جوانب شخصيته العلمية، وأسلوبه ومنهجه ومواهبه وأخلاقه، حتى يغدو قدوة يقتدي به، ومجدداً يسار على طريقه نحو النهضة العلمية والحضارية، وبعد البحث والدراسة لجهود هؤلاء العلماء في الكتاب، تبين أن الكتاب قد حقق ما كَمْنَ فيه من القيمة العلمية المرجوة، وبيان ذلك مابياني من المقاييس:

١ - بلوغ الشيخ أشرف علي التهانوي وتلامذته- رحمهم الله- مقاما علميا رفيعا رشحهم إلى تولي صداره التعليم والإفتاء والتصنيف.

قد علمنا أن أحكام القرآن قد أقامته جهود مجموعة من العلماء، فقد احتوى على عقول خمسة من العلماء الذين بلغوا شأوا في العلم، فالذى أشرف على مسائل الكتاب وتنقيحها شيخ مشايخ العصر في الهند "حكيم الأمة" أشرف على التهانوي رحمه الله، فكان الكتاب مؤلفيه الأربع على ضوء ما أفادوه من شيخهم، وقد تحلى الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله مقاما علميا نادرا، حتى أطلق عليه حكيم الأمة، وقد شهد له العلماء بغزاره علمه، وكثرة مصنفاته، وإرشاده للخلق وإصلاحه المجتمع، يقول العلامة أبو الحسن علي الحسيني الندوبي رحمه الله: (المصلح الكبير الشيخ أشرف على التهانوي، الذي هو من كبار علماء هذا العصر على الإطلاق، ومن أعظم من انتفع بهم الهند في إصلاح العقيدة والعمل، والرجوع إلى الله، وانتفع الناس بكتبه انتفاعا لم يعرف لعالم آخر في هذا الزمان، وكان مرجعا في التربية والإرشاد، وإصلاح النفوس، وتحذيب الأخلاق، تشد إليه الرحال، ويقصده الراغبون في ذلك من أفاصي البلاد، وانتهت إليه الرئاسة في

ويقول الشيخ محمد الرابع الحسيني الندوبي الرئيس العام لندوة العلماء في لكتئه الهند: (إن شخصية المربى الجليل والداعية الكبير الشیخ أشرف علی التهانوي رحمه الله تعالى، الذي قضى حياته في الجهود الدعوية لإصلاح المجتمع الإسلامي في شبه القارة الهندية، كانت من أهم الشخصيات، فقد قام بإصلاح النفوس وتزويد الناس بالعلم الديني الصحيح، وتصحيح المسار الإسلامي. بمواعظه ومحاضراته

^١ انظر: الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند" (ص ٦).

وتأليفاته، ويدرسه التربية ومحالسه الدينية المفيدة، حتى أصبحت شخصيته معروفة كل المعرفة في شبه القارة بعظامه عمله الديني التربوي).^١

ويقول الشيخ محمد تقى العتمانى عن الشيخ التهانوى: (كان رحمة الله من العلماء الأفذاذ، والدعاة البررة المخلصين، الذين أناروا في الهند مصابيح التجديد، الباهرة الشعلة، الساطعة النور، وأخلصوا حيالهم لإعلاء كلمة الله، وإحياء علوم الدين، مرابطين على ثغور الإسلام، مثابرين في الدعوة إليه، ومصابرين على ما يصيبهم في هذا السبيل).^٢

ويقول في وصفه أيضاً: (صار حكيم الأمة التهانوى قدس سره، أكبر مرجع للعلماء والعامّة، وأعظم مركز للعلم والدين، وقد شهد العلماء في ذلك الوقت بأنه وحيد عصره في العلم والتقوى، لا يجاري ولا يبارى).^٣

هذا ماقاله بعض العلماء في حقه^٤، فهذه المعرفة والشهرة للشيخ التهانوى رحمة الله لم تكن في العالم العربي كاشتهرها في شبه القارة الهندية، وليس ذاك إلا لوجود الحدود الجغرافية عائقاً من جانب، واللغة العجمية في مؤلفاته من جانب آخر، حيث بلغت كتبه باللغة العربية اثنا عشر كتاباً، والباقي كان بغير العربية من هندي وفارسي وأوردية؛ لذا لم تصل مؤلفات الشيخ وعلومه إلينا هذين السبيلين. والله أعلم.

أما تلامذته الأفذاذ فكانوا أعلاماً حفافة في العلم والتصنيف، فكانوا مثل شيخهم التهانوى رحمة الله جمِيعاً، فالشيخ ظفر رحمة الله كان عالماً، عرف بالعلم والبحث والتصنيف^٥، يقول الشيخ العلامة الحق الفقيه المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله عند ترجمته للشيخ ظفر رحمة الله: (هو العالمة الحق، الباحث المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفي البصير، ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوى)^٦ وكان للشيخ ظفر كتابه الضخم (إعلاء السنن) الذي يدل على سعة علمه، وطول باعه في البحث والتنقيب والتصنيف، وغيره من الكتب^٧، وكذلك الشيخ محمد شفيق رحمة الله عرف بالمسيرة العلمية حتى توج مفتياً عظيماً لباكستان، وكان مؤسساً لدار العلوم الإسلامية فيها، ومصنفاً بارعاً في مصنفاته^٨، وكذلك الشيخ جميل التهانوى رحمة الله عرف بمسيرته العلمية واسْتَهَر بذلك، فقد مارس أعمال التدريس والإفتاء وكان نجحاً في مصنفاته^٩، وكذلك الشيخ محمد إدريس الكاندھلوي رحمة الله، فقد عمل مدرساً في عدة جامعات، ومصنفاً للكتب، فكان بحراً في علم الحديث، وله

^١ - انظر: الندوى، محمد رحمة الله، "أشرف على التهانوى حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند". (ص ١١-١٣).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١/٧).

^٣ - انظر: المراجع السابق (١/٩).

^٤ - انظر: المسيرة العلمية للشيخ أشرف التهانوى رحمة الله في ترجمة حياته في الفصل الأول.

^٥ - انظر: المسيرة العلمية للشيخ ظفر رحمة الله في فصل الترجمة.

^٦ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٠).

^٧ - انظر: المسيرة العلمية للشيخ ظفر رحمة الله في فصل الترجمة.

^٨ - انظر: المسيرة العلمية للشيخ محمد شفيق رحمة الله في فصل الترجمة.

^٩ - انظر: المسيرة العلمية للشيخ جميل التهانوى رحمة الله في فصل الترجمة.

الكتاب الشهير (التعليق الصريح على مشكاة المصايف)^١، ولكننا قد لانعلم شهرة مسيرتهم ومصنفاتهم بسبب فجوة التضاريس الجغرافية واللغة اللتين تحولا بيننا وبينهم.

وهكذا نجد هؤلاء العلماء قد شهد لهم واقعهم العلمي، وشهدت لهم مصنفاتهم في بناء العلم والمعرفة، والمساهمة في النهضة الحضارية الإسلامية، لذلك فقد حق هؤلاء العلماء مكانة علمية أُلقت بظلالها ونورها على مؤلفهم (أحكام القرآن) وأعطته القيمة العلمية قبل البدء به؛ لأنه بني بأيدي هؤلاء العلماء الكبار المعروفيين بمسيرتهم العلمية ومصنفاتهم.

٢ - مادة الكتاب العلمية وعلاقتها بالإضافة العلمية، ومواكبتها لمستجدات العصر وإضافتها الجديد.
إن كتاب أحكام القرآن قد تميز بميزات قل أن تجد كتاباً بمثله، فالقيمة العلمية تكمن بشكل رئيس في مادة الكتاب، فمن ميزات هذا الكتاب العلمية مايلي:

أ- أولى ميزات هذا الكتاب العلمية، هو ما كان المدفء الأساسي الأول من إنشائه، وهو بيان دلائل القرآن على مذهب النعمان، الذي حفل بإبراز وإظهار أدلة الفقهاء الحنفية من القرآن الكريم ودفع شبهة قول البعض عن خلو أحكام الحنفية من أدلة النقل، حتى صحبه إظهار بعض الأدلة المرتبطة بحكم الآية من السنة النبوية، وفي ذلك جهد بلغ تطلب تخصصاً وبحثاً دقيقاً للتوقف عند كل آية أشرفت بحكم شرعي؛ لذا سطعت لدينا بعض الأضواء للرد على من أحطأ في نقل رأي الحنفية أو استدلالهم الصحيح على المسألة، وهذا قد أضفى على الكتاب جمعاً عظيماً، وجهداً كبيراً، ودقة في تحقيق المسائل وترجيحها.

ب- ومن ميزات الكتاب العلمية الشمولية في الاستنباط، ليشمل كل ما توحيد الآيات من أحكام، وهذا قد أضفى نموذجاً في صفة المفسر، من تخصصه واستغرافه وتمكنه من كل العلوم الشرعية، وهذا يرجعنا إلى درب علمائنا السابقين من تبحّرهم في كل العلوم، فما مثل هذه العلوم المختلفة إلا كمثل شجرة كثيرة الفروع أصلها واحد وهو الكتاب والسنة، ولا يكتمل جمالها إلا باكتمال فروعها، ونموذج آخر يرجع إلى القرآن، من أنه منهاج حياة، يصلح أمره متطلبات الحياة، ويشمل تفسيره كل صغيرة وكبيرة تحتاج إليها في حياتنا.

ج- ومن ميزات الكتاب العلمية اشتتماله على تحقیقات علمية في كثير من الأحكام، كتحقيق مسألة المقالة الرضية في سجود التحيّة، وتحقيقه مسألة سماع أهل القبور، وتحقيقه في ثبوت عذاب القبر وتحقيقه مسألة ختم النبوة، ومسألة علم الغيب لله، ومسألة تفصيل الخطاب في أحكام الحجاب الحجاب، ومسألة مشاجرات الصحابة، ومسألة التسبّب بالإعنة، وغيرها من المسائل التي يرجى فيها النفع والفائدة بأسلوب علمي دقيق.

د- ومن ميزات الكتاب العلمية احتواه على مجموعة ضخمة من الردود العلمية على بعض العلماء، كأمثال الرد على الشافعية، والرد على المالكيّة والحنابلة، والرد على الألوسي والسبكي والجصاص وأهل الظاهر غيرهم من علماء أهل السنة، وفي ذلك إضفاء ملامة التفكير وإعمال العقل

^١ انظر: المسيرة العلمية للشيخ محمد الكاندھلوي رحمه الله في فصل الترجمة.

والترجح للوصول إلى الحقيقة، فأعطى قيمة علمية للحوارات والمناقشات وعدم التسليم إلا للدليل، وهذا من أعظم ما يكون شخصية طالب العلم ويشري ثقافته، ويزيد علمه، ويصل ذهنه، ويعوده على الصبر والجلد في طلب العلم.

هـ - ومن ميزات الكتاب العلمية أنه أسهم في الكشف عن جهود واتجاهات هؤلاء المفسرين ومدرستهم الديوبندية في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بنوا تفسيرهم عليها.

و - ومن ميزات الكتاب العلمية أنه عرف الباحث على واقع المسلمين في ذلك العصر، وكيف كانت ظروفهم واحتياجاتهم.

ز - ومن ميزات الكتاب العلمية أن الكتاب كان دواء وبلسما لقضايا ذلك العصر، ومواكبًا لمستجداته ومتطلباته، فلم يكن كتاب علم نظري يتحدث عن مسائل بحثت في العصور الماضية فحسب؛ بل كان كتابا عمليا يخاطب الواقع ويعالجه، فيطرق بمسائله إلى احتياجات الأمة، فيكيفها سؤلها، ويسفي داءها، ويقوم أخراها، ويطرد سم أعدائها، فكان كتابا حافلا بالواقعية والمعاصرة، حافلا بجهود الإصلاح التربوي والإجتماعي وعلاج قضايا الأمة، وفي هذا ترجمة للقرآن بأنه مصلح لكل زمان ومكان.

ح - ومن ميزات الكتاب العلمية أن الكتاب كما جاء حافلا بالعلوم الشرعية، كذلك جاء حافلا بالعلوم التربوية السلوكية، فلم يرض المؤلفون أن يكون العالم المفسر المرتبط بالقرآن خاليا عن تربية القرآن، وإنما صبغت كتاباتهم بخلق القرآن، فكانت كتاباتهم سلوكا ربانيا يدخل القلوب، و يؤثر على الجوارح، فكان العين ترى القدوة أمامها؛ ليتأثر القارئ بالحال مجرد المقال، فحال رجل في ألف رجل خير من مقال ألف رجل في رجل، هذا هو تأثير المقال، فكيف يكون الحال !!

ط - ومن ميزات الكتاب العلمية غزارته بالمراجع العلمية الأصيلة، التي قد يصعب توفيرها في الساحة العلمية، وهذا مالوحظ أكثره في كتب الفقه الحنفي.

ي - ومن ميزات الكتاب العلمية أنه كشف اللثام عن مؤلفات وإفادات لعلماء غير عرب، سواء كانت باللغة العربية أو بغيرها، أو كانت لهم أو لشيوخهم وعلى رأسهم شيخهم التهانوي، وهذا أضفى بدوره على إضافة جديد في العلم على الساحة العربية الإسلامية، فهذه المؤلفات والإفادات ليس من الإمكان معرفتها بسبب فجوة اللغة وفجوة من يحملها، فقام هؤلاء العلماء بهذا العمل المشكور، وعلى رأس هذا الكشف كتاب بيان القرآن للشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله وإفادةه.

وهكذا نجد التفاعل الذي أحدهه الكتاب بمادته العلمية في كل تلك المحاور التي ذكرتها، فكان كتابا حق له أن يحظى بقيمة علمية رافعة المستوى.

٣ - تكمن القيمة العلمية باهتمام الباحثين وطلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلفين ومحضفهم، ليكون قاعدة راسخة يمكن النهوض على أساسها في مجال العلم والثقافة والفكر، فهذه الدراسة التي قمت بها بجميع جوانبها وأبعادها - مقياسا للقيمة العلمية - تشكل النتيجة والمحصلة لرؤية ذاتية للباحث، وتحليل للشخصية العلمية لهؤلاء المؤلفين ومنهجهم في هذا التفسير، وفق ضوابط ومعايير تصلح أن تكون حكما

على هذه الشخصيات بصفة شمولية بعيدة عن التعصب والهوى، فهذه الدراسة تعد ترجمة حقيقة وبرهاناً واضحاً على مدى انطباق هذا المقياس على مؤلِّـاء العلماء.^١

وإن الباحث عن دراسات لهذا الكتاب لا يجد من قام بدراسته، وذلك لسبب عدم توفر طباعته في بلادنا، وللفحوة الجغرافية بيننا، لكن الباحث يجد كتاباً كتبت في شخص التهانوي وتلامذته رحمهم الله، ومن هذه الكتب:

- ١- كتاب أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند، للشيخ محمد رحمة الله الندوبي.
- ٢- كتاب (أحكام القرآن) الذي نحن بصددده، حيث أورد ترجمة للمؤلفين الأربع، وهم: الشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ محمد شفيع مفتى باكستان، والشيخ محمد إدريس الكاندھلوي، والشيخ جييل أحمد التهانوي.
- ٣- إعلاء السنن، للشيخ ظفر أحمد العثماني، واحتوى على ترجمة للشيخ أشرف والشيخ ظفر رحمهما الله.
- ٤- كتاب قواعد في علوم الحديث للشيخ ظفر أحمد العثماني، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.
- ٥- كتاب أشرف السوانح، للشيخ الخواجة عزيز الحسن المجنوب.
- ٦- كتاب حكيم الأمة نقوش وتأثيرات، للشيخ عبد الماجد الدریابادي.
- ٧- كتاب كاروان هانوی (من قوافل التهانوي) للشيخ الحافظ محمد أكبر شاه البخاري.
- ٨- كتاب نزهة الخواطر وبمحجة المسامع والنواظر للشيخ الشريف عبد الحي الحسني.
- ٩- كتاب الثقافة الإسلامية في الهند للشيخ الشريف عبد الحي الحسني.
- ١٠- كتاب الأفكار السياسية للشيخ حكيم الأمة التهانوي، مؤلفه الشيخ العلامة محمد تقى العثماني.
- ١١- الدعوة الإسلامية في الهند وتطورها للشيخ أبي الحسن الندوبي.
- ١٢- كتاب اليانع الجنبي في أسانيد الشيخ عبد الغني، تأليف الشيخ محمد شفيع.
- ١٣- اللغة العربية في باكستان، تأليف الدكتور محمود محمد عبد الله.

فهذه الدراسات كشفت عن القيمة العلمية لمؤلفات المؤلفين، وذلك باهتمام الدارسين والباحثين بترجمة حيالهم ومؤلفاتهم، فتتأكد مكانتهم بين العلماء، ويتأكد أثرهم على مجتمعهم في القارة الهندية تأليفاً وتوجيهاً وإرشاداً وإصلاحاً، وبذلك كله مما ذكرنا من مقاييس تتحقق القيمة العلمية لهذا الكتاب.

^١ - هذا الكلام في المقياس الثالث منقول من كتاب الدكتور مصطفى المشنى حفظه الله (ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن). انظر: المشنى، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن (ص ٤٠٦-٤٠٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً يوازي نعمه، ويكافئ مزيده، الحمد لله في الأولى والآخرة، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه، له الحمد على نعمة التوفيق للعيش في ظلال تفسير القرآن، والصلة والسلام على من أنزل عليه القرآن ليكون للعلميين بشيراً ونذيراً، سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

وهكذا يتنهى في التجوال والتطواف في ما قدر الله لي أن أكتبه حول جهود هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم "أحكام القرآن"، راجياً من الله أن أكون قد وفقت في إبراز منهجهم وجهودهم، وعلى أمل أن أكون قد تمكنت من الإجابة عن أسئلة الدراسة.

إن هذا الجهد الضخم الذي استغرق من المؤلفين نصف قرن من الزمان، قد ألقى على تفسيرهم صبغة علمية وعملية، فالعلمية تتأتي من طول المعايشة للعلم الشرعي؛ التي بدورها صبغت المؤلف بالخبرة وال بصيرة الثاقبة، وهذا ما وجدناه من انشغال المؤلفين بالتدريس والتأليف والإفتاء كل عمرهم، فعكس ذلك على تأليفهم وزاده رفعه ومقاماً، وأما العملية، فلما مرت به بلادهم من أحاديث جسام، تمثلت باحتلال واستعمار البريطانيين لأرض الهند، وبظهور بعض الحركات المدamaة، كالرافضة والبراهيمية والبوذية والقاديانية، ففتح عن تأليفهم هذا ارتباط عملي بالواقع وعلاج له، وبعد هذه التوطئة لا بد لي في الختام أن أخلص ما قمت به، وما توصلت إليه الدراسة من نتائج، ومحصلة ذلك ما يلي :

فقد تحدثت الدراسة عن نبذة تاريخية تمهيدية عن دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام - خاصة علماء جامعة ديوبند، التي انحدر منها المؤلفون - لتعطينا صورة عن واقع الأرض التي نشأ فيها المؤلفون، فتبين لي أن بلاد الهند منذ القرن الأول الهجري كانت تحت رحمة الإسلام، وبقيت على ذلك قروناً حتى جاء الاحتلال البريطاني في القرن الثالث عشر؛ ليدينس الأرض، ويغير الهوية، فنشأت جامعة ديوبند من واقع معاناة المسلمين ضد الاحتلال البريطاني الذي حاول بدوره طمس هوية المسلمين، فتصدى له علماء هذه الجامعة بالبدن وبالقلم.

ثم تحدثت الدراسة في المقدمة عن مشكلة الدراسة وأهميتها، وهي بيان جهود هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم "أحكام القرآن"، وذلك من خلال بيان مصادر هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم، ومن خلال معرفة منهجهم في تفسيرهم، ومن خلال معرفة اتجاهاتهم في تلك العلوم التي عرضوها؟

أما أهمية الدراسة، فمن أهمها بيان القيمة العلمية لهذا الكتاب، ثم أهداف الدراسة ومسوغتها، فكان من أهمها؛ الإسهام في الكشف عن جهود هؤلاء المفسرين في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بنوا تفسيرهم عليها، وبيان اتجاهات المؤلفين في العلوم المستخدمة في هذا التفسير، والوصول إلى منهج هؤلاء المؤلفين في هذا الكتاب بالتصنيف والتحليل والترتيب، ثم ذكرت الدراسة عدم وجود دراسة سابقة لهذا المؤلف، ووجود كتب ترجمت للمؤلفين وشيخهم، ثم منهجة البحث، فكانت الاستقراء والتحليل والدراسة وتوثيق المادة العلمية، ثم خطة البحث، المكونة من إهداء وملخص وتمهيد ومقدمة

وفصلين وفهارس، فاحتوى الفصل الأول على ترجمة للمؤلفين في خمسة مباحث، واحتوى الفصل الثاني على تسعه مباحث وخاتمة لتلك الدراسة.

ففي الفصل الأول بحثت الدراسة عن ترجمة هؤلاء العلماء الخمسة، الشيخ أشرف علي التهانوي، والشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، والشيخ محمد شفيع، والشيخ جميل أحمد التهانوي، والشيخ محمد إدريس الكاندلهلي رحمهم الله جميعا، حيث كانت الترجمة لكل واحد منهم في فروع ثلاثة، شملت سيرتهم الذاتية، وحياتهم العلمية، وآثارهم العلمية، وتبيين من خلال ترجمتهم أن حياتهم تفيض بالدرر في كل أوقاتهن وأعمالهم، فكانت حيواتهم خدمة للدين تعلماً وتعليناً وتالياً، فحق لهم رحمهم الله أن يتربعوا على أساطين العلماء، ويكونوا وارثين للأئمة.

وفي البحث الأول من الفصل الثاني، قامت الدراسة ببيان طرق وجوانب استفادة المؤلفين من المصادر التي اعتمدوها، فكانت على أنواع شتى، ثم جمع تلك المصادر التي استقى منها المؤلفون مادتهم مع التعريف بها، فكانت متعددة الموضوعات، حصرتها في كتب التفسير، وكتب الحديث وشروحه، وكتب الفقه وأصوله، وكتب العقيدة، وكتب السيرة والتاريخ، وكتب متعددة في الموضوعات، ثم إفادات شيخهم الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض شيوخهم، فتبين أن مادة الكتاب سبكت من كتب أصيلة معتمدة عند العلماء، خاصة كتب الفقه الحنفي، فمعظمها مطبوع متداول، وبعضاً منها مطبوع يندر الحصول عليه، وبعضاً مطبوع بغير اللغة العربية.

وقد كشفت الدراسة عن كيفية الإلقاء من شيخهم التهانوي، حيث كانت الإلقاء تارة من كتب مؤلفات الشيخ أشرف علي التهانوي، وتارة من استنباطاته اللغوية، وتارة من أفعاله العملية.

وقد كشفت الدراسة أن إلقاءات الشيخ التهانوي اللغوية تكمن في وضع النهج العلمي للكتاب واختيار جملة الأحكام المراد استنباطها، ثم المتابعة والتصحيح لهؤلاء المؤلفين، ثم كانت استنباطات مخصوصة أثناء المتابعة أدخلتها الشيخ في التفسير، ثم كانت إلقاءات لغوية أفادها الشيخ التهانوي في أثناء دروسه ومحاضراته وجلساته الخاصة والعامة، وختمت المبحث بعض الإلقاءات اللغوية من بعض شيوخهم، أمثلة الشيخ محمد شبير العثماني، والشيخ عبد القادر الدلهلي، والشيخ محمد إسحاق البردوني رحمهم الله جميعا.

وفي البحث الثاني من الفصل الأول كشفت الدراسة عن منهج المؤلفين في كتابهم، فتبين ذلك في مطليين، هما: البناء الميكانيكي لهذا التفسير، والتفسير بالتأثر والتفسير بالرأي في "أحكام القرآن"، فالبناء الميكانيكي احتوى على قسمين، فال الأول، التعريف بقصة الكتاب، والثاني، الميكانيكي العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.

فالقسم الأول في التعريف بقصة الكتاب، فقد تبين أن الكتاب قسمه الشيخ التهانوي على أربعة من المؤلفين، وأن منهج الكتاب في البداية كان لبيان دلائل وأحكام فقه الإمام أبي حنيفة، ثم انتقلت الفكرة إلى بيان أحكام القرآن عامة في كل ما يستنبط، ثم توصلت الدراسة إلى أن كتاب "أحكام القرآن" لم ير النور في حياة الشيخ التهانوي، فقد توفي الشيخ قبل إتمام حصن الكتاب، حتى ظهر الكتاب على أرض الواقع بعد مخاض نصف قرن من الزمان.

أما القسم الثاني في الميكل العام للكتاب، فبعد الاستقراء والتحليل كشفت الدراسة أن عرض المادة كان على أساليب شتى، فكان المؤلفون يقسمون السورة حسب الآيات المراد استنباطها، ثم تتخذ أحكام الآيات المستنبطة-المسائل -أشكالاً عديدة في الصياغة، وتنوعاً في الموضوعات، وذلك حسب مقام الأحكام، فقد تأتي على شكل سؤال استفهامي، أو بصيغة الرد على المخالف، أو بصيغة التحقيق أو التقرير لحكم المسألة، أو بالتسمية على الأبواب الفقهية، أو بصيغة السجع، وما ذلك كله إلا لعل قدمت الدراسة بيانها.

وقد كان للمؤلفين شخصية بارزة عند نقل النصوص من المصادر، فيتبعون النصوص بعبارات متفاوتة تدل على رأيهم في المسألة، مثل "قلت" أو "قلنا" أو قال "العبد الضعيف"، ويتبعون النصوص بأقواس داخلها لتدل على أنه قول المؤلف، ويضعون الحواشى، وقد تم كشف اللثام عن ذلك بالاستقراء والتحليل.

أما التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي، فقد اعتمد المؤلفون الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين في معرفة الأحكام الشرعية، وتبيّن بعد البحث والاستقراء وجود حوانب متعددة في اعتمادهم تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالحديث، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وقد كشفت الدراسة سحب الغمام عنها.

وقد كشفت الدراسة عن منهج المؤلفين في قبول الحديث وجوانب اهتمامهم فيه، من ذلك تساهلهم في تصحيح الحديث الضعيف وتقويته بالطرق ولو الضعف، وقد يطلقون على الحديث الضعيف بعده طرقه المتل临 فيها حديثاً متواتراً، وهم يقدمون الحديث الضعيف على القياس

وقد توصلت الدراسة إلى معنى التفسير بالتأثر، فليس المتأثر على إطلاقه ليشمل كل قول قاله الصحابة أو التابعين في القرآن، وإنما المتأثر هو ما صح في الآية من سبب نزول، أو توضيح لمعنى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قوله أجمع عليه الصحابة، أو كان له حكم المرفوع مما لا يعرفه الصحابي إلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد كشفت الدراسة اعتماد المؤلفين حجية قول الصحابي، حتى جعلوا تفسير الصحابي الذي شهد التزيل في حكم المرفوع، ويجب الأخذ به، وكشفت أيضاً عن عدم الاعتداد بقول التابعين المخالف لقول الصحابة الشائع المستفيض، وهذا هو مذهب الحنفية في ذلك.

وقد كشفت الدراسة اعتماد المؤلفين التفسير بالرأي، وأن الرأي عندهم منه ما كان مذموماً غير مستند إلى دليل، والمحمود المستند إلى الدليل يعتمد في تفسير القرآن الكريم، وقد بينت الدراسة جوانب اهتمامهم بالتفسير بالرأي.

وفي المبحث الثالث، بينت الدراسة توجهات المؤلفين في بعض قضايا علوم القرآن، مثل نزول القرآن، وأسباب الترول، وموقفهم من النسخ، وترجمة القرآن.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤلفين اعتمدوا رأي ابن عباس في نزول القرآن، الذي يقضي بنزل القرآن الكريم إلى السماء الدنيا في ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزوله منجماً خلال ثلاثة وعشرين سنة، وقد

رجحت في التزول رأي الشعبي، الذي يقضي ببدأ نزول القرآن في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجما في أوقات مختلفة من سائر الأوقات.

وفي أسباب التزول، كشفت الدراسة منهج المؤلفين في أسباب التزول، فاعتمدوا تعدد أسباب التزول، والنازل واحد، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد كشفت الدراسة - أيضا - رجوع المؤلفين في أسباب التزول إلى ما صح من الروايات في كتب الصحاح، مثل البخاري ومسلم وغيرهما، وكان استقاؤهم تلك الروايات من كتب الصحاح وكتب التفسير.

وفي موضوع النسخ، فقد ذهب المؤلفون إلى وقوع النسخ، وأنكروا على من أنكره، والمحض موقفهم بقولهم بنسخ شرع من قبلنا، مثل سجود التحية، أنه كان مشروعًا في شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا، وقد كان ثبوت ذلك بخبر الواحد لا بالنسخ، وتنقل قولهم بجواز النسخ أن قالوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة، وهو رأي الحنفية في ذلك، وقد بينت جواز وقوعه عقلا، وعدم وقوعه شرعا، فلا داعي له، وقد كشفت الدراسة - أيضا - أن المؤلفين من يقولون بقلة وقوع النسخ في الآيات القرآنية.

وفي موضوع ترجمة القرآن، كشفت الدراسة عن تحويل المؤلفين الترجمة التفسيرية للقرآن لا الحرافية، وكشفت - أيضا - عن تحويلهم القراءة بالعجمية للعاجز الذي لا يحسن العربية ولا يتقنها - وهو قول الحنفية - بحججة أن الترجمة بغير العربية إنما هي ترجمة تشتمل على المعنى القرآني فحسب، فالقرآن لفظ ومعنى، لكن قد يستغني عن اللفظ للشخصية، ويكون قرآناً بالمعنى وحده، وقد رجحت عدم جواز ذلك، وكشفت - أيضا - منع المؤلفين كتابة القرآن بغير العربية؛ لأن ذلك يخل بنظم القرآن، فيخل بحفظه، فيخل بإعجازه.

وفي المبحث الرابع، كشفت الدراسة اتجاه المؤلفين في قضايا الفقه وأصوله، فقد توصلت الدراسة إلى اعتماد المؤلفين أصول الحنفية وقواعدهم في الاستنباط، فكانوا مدافعين عن مذهبهم أشد الدفاع، فذكرت اعتمادهم القرآن مصدرًا أول، والسنّة النبوية مصدرًا ثان، والإجماع مصدرًا ثالث، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحافي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمشترك بعدم إفادته العموم، ورد مفهوم المخالففة، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بدليل، وهو على التراخي لا الغور إلا في الحج، والضرورات تبيح المحظورات، والأصل في الأشياء الإباحة، والخيل الشرعية التي يتوصل بها إلى حلال، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما، والترجح للمحرم إذا تعارض المحرم والمباح وغيرها، وقد مثلت أمثلة على الأخذ بها.

وكشفت الدراسة اعتماد المؤلفين خبر الواحد في الاستدلال، وعدم ثبوته فيما تعم به البلوى، وهو مذهب الحنفية في ذلك، وذهبوا - أيضا - إلى حجية قول الصحافي حتى في المختلف فيه، فيجب الأخذ بأحد القولين، وذهبوا - أيضا - إلى أن أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا يدرك، وقد رجحت أن قول الصحافي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد يكون حجة على المسلمين، وغيره يكون اجتهادا، يلحاً إليه فيما لانص في الكتاب ولا في السنّة ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، عندئذ يكون الأخذ بقول الصحافي أولى.

كشفت الدراسة عن اتجاه المؤلفين في القضايا العقدية في المبحث الخامس، حيث تمثل هذا المبحث في فروع ثلاثة، الإلهيات، والنبوات، والسمعيات، حيث كان اتجاههم في العقيدة على مسلك أبي منصور الماتريدي، وهذا مسلك من مسالك أهل السنة والجماعة.

فيبينت الدراسة رأيهم في الإيمان، وهو إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وهو قول أبي حنيفة، وأن العمل من لوازم الإيمان، وأنه يزيد وينقص، وأن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وأن وجوب الإيمان عقلٍ لا شرعيٍ، وصحة الإيمان التقليدي، وأن بين الإسلام والإيمان عموماً وخصوصاً، وكشفت أيضاً - قولهما بالتفويض في المتشابهات، وهو مذهب السلف، مع جزمهما بصحبة التأويل، وهو مذهب الخلف، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو الكلام اللفظي والنفسي، وأن أفعال العباد مخلوقة، وأن ليس للإنسان منها إلا الكسب وغيرها من المسائل.

وقد كشفت الدراسة قول المؤلفين بالعصمة لأنبياء الله صغيرها وكبيرها، واشترط الذكرة في النبوة، وصفة البعد عن الأمراض المنفرة من الناس، وصفة كون النبي مصدقاً من الله بالمعجزة، وصفة التبليغ وعدم خيانة الوحي، والصفة الخاصة لنبينا ختم النبوة والرسالة به صلى الله عليه وسلم.

وقد كشفت الدراسة إثبات المؤلفين لعذاب القبر، حيث ردوا على من أنكره، وقالوا بسماع الموتى للأحياء - وقد رجحت خلاف قولهم بعدم السماع - وبخلود أهل الجنة الجنّة، وبخلود أهل النار النار، وأن الجنّة والنار دائمتان لاتفنيان، وأثبتوا شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة، وبوجوب الإيمان بخروج الدابة عالمة من علامات يوم القيمة، وبترول عيسى بن مرريم عليه السلام قبل القيمة.

كشفت الدراسة عن موقف المؤلفين تجاه التصوف في المبحث السادس، فهناك في رأي المؤلفين صوفية متصلة يصطبعون بالجهل والبدع، وهناك صوفية يسيرون على طريق الهدى، وقد بيّنت الدراسة اعتماد المؤلفين التفسير الإشاري القائم على إثبات المعنى الظاهر للآية، ثم استبطاط معانٍ على سبيل القياس والاعتبار، وهذا ما عليه أهل العلم.

كشفت الدراسة عن موقف المؤلفين تجاه الإسرائييليات في المبحث السابع، حيث بيّنت رفضهم التام لها، سواء كانت مما تقدح في عصمة الأنبياء، أو كانت مما أبهم من تفاصيل محتملة الصدق أو الكذب.

كشفت الدراسة عن القواعد والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة الكتاب العلمية، وهي احترام العلماء والتآدب معهم، وحوار المؤلفين للمتعلم، والاهتمام به ونصيحته، وتواضع المؤلفين ولئن جانبهم، والتحذير من الضلالات والبدع والانحرافات، واهتمام المؤلفين بقضايا العصر والواقع الذي يعيشون فيه، والتعليم والتربية بالقدوة والأسوة، والأمانة والدقة في نقل كلام العلماء.

كشفت الدراسة في المبحث التاسع عن مزايا كل حصة من حرص المؤلفين الأربع والقيمة العلمية للكتاب، فتميزت حصة الشيخ ظفر بأنها اصطبعت بالطبع الفقهي، وتتميزت حصة الشيخ محمد شفيع بطبع التفسير والتنوع في الأحكام المستبطة من آداب وإرشادات وفقهه وعقيدة وتصوف وغيرها من الاستبطاطات، وتتميزت حصة الشيخ جميل التهانوي عن غيرها باحتواها على استبطاطات في الأصول والعقيدة

على شكل مباحث، وتميزت حصة الشيخ الكاندلوi بالاختصار الشديد وكثرة القل من كتاب أحكام القرآن للجصاص.

وقد اشتركت هذه الحصص في أنها قد شملت مسائل معاصرة توأكب الواقع وتصلح الفرد والمجتمع، ثم اشتركت في تبيين دلائل القرآن لذهب أبي حنيفة، لكنها اختلفت في الأسلوب والعرض، فجاءت كلها متعاضدة يكمل بعضها البعض.

كشفت الدراسة القيمة العلمية للكتاب، وذلك ببلوغ الشيخ أشرف على التهانوي وتلامذته - رحمهم الله - مقاما علميا رفيعا رشحهم إلى تولي صدارة التعليم والإفتاء والتصنيف، وعمادة الكتاب العلمية وعلاقتها بالإضافة العلمية، ومواكبتها لمستجدات العصر وإضافتها الجديد، وكان ذلك من خلال دفع شبهة قول البعض عن خلو أحكام الحنفية من أدلة النقل، والشمولية في الاستنباط، واستعماله على تحقیقات علمية في كثير من الأحكام، واحتواه على مجموعة ضخمة من الردود العلمية على بعض العلماء، وإسهامه في الكشف عن جهود وابحاث المدرسة الديوبندية، وتعريفه واقع المسلمين في ذلك العصر، وكان دواء وباسما لقضايا ذلك العصر، وجاء حافلا بالعلوم التربوية السلوكيّة، وغزاره الكتاب بالمراجعة العلمية الأصيلة، خاصة كتب الفقه الحنفي، وكشف الكتاب الثامن عن مؤلفات وإفادات علماء غير عرب، سواء كانت باللغة العربية أو بغيرها، وقد كشفت الدراسة عن وجود دراسات كتبت في شخص التهانوي وتلامذته رحمهم الله، مما أضفي على هذا الكتاب بريقا علميا ساطعا.

وبعد هذا كله، قدمت لنا هذه الدراسة صورة واضحة حول منهج وجهود هؤلاء العلماء في تفسيرهم "أحكام القرآن"، وتميزهم في ذلك، هذا وإذا كان لابد من شيء يقال، فينبغي تسجيل بعض الملاحظات التي لا تقدح بالكتاب، وإنما اقتضتها طبيعة البحث والأمانة العلمية، فلا معصوم عن الخطأ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١- إن ما يلاحظ على المؤلفين عدم اهتمامهم بالقضايا اللغوية - إلا ما كان في حصة الشيخ حمیل التهانوي - وقضايا القراءات القرآنية، فنحن نعلم الحاجة الماسة لقضايا اللغة والقراءات عند الإبحار في محيط القرآن؛ فالعلوم التي قدمت في الكتاب كانت دالة على ضلوع المؤلفين بشئ العلوم، وهذا يعني ضلوعهم - أيضا - في اللغة والقراءات؛ لكن كان لابد من ذكر القضايا اللغوية والقراءات، خاصة أن الكتاب كان في البحث عن دلائل أبي حنيفة، والبحث عن تنوع الأحكام، وهذه الدلائل في المذهب تحتاج إلى توجيهه لغوي دقيق، وكذلك ذكر القراءات القرآنية، توصلنا إلى تصور شامل للأحكام المستنبطة المتنوعة.

٢- إن ما يلاحظ على المؤلفين وجود استطراد في قضايا الفقه والعقيدة، وقد كان هذا الاستطراد على شكل مباحث طويلة تذهب أجواء التفسير، فكانت أقرب إلى كتب العقيدة والفقه.

٣- إن ما يلاحظ على المؤلفين، تساهليهم في تصحيح الحديث الضعيف وتقويته بالطرق ولو الضعيفة، ومحاولتهم جاهدين لتصحيح الأحاديث الضعيفة، فتوافق رأي المذهب عندهم، وقد يطلقون على الحديث الضعيف ببعض طرقه المتتكلم فيها حديثا متواترا.

٤- إن مما أضفى على الكتاب أهمية، وجود مصادر باللغة غير عربية، استطاع المؤلفون أن يعرفونا عليها، ويعرفونا على علم قد لا يمكن الحصول عليه لفاحصل اللغة الذي يمحجنا عن تلك الكتب، بيد أن بعض المصادر قد أحيل عليها وكأنها بين أيدينا، مما أذهب بعض الفائدة التي كان يرجوها القارئ لهذا الكتاب.

وفي ختام القول، فإن هؤلاء المؤلفين قاموا بجهد عظيم في خدمة كتاب الله علما وعملا، فقد تربوا على مائدة العلماء مذ نشأتهم، وشغلوا أوقافهم وأعملهم في التعلم والتدريس والتأليف، فكانوا منارة في سماء العلم، حتى صاروا قدوة في العلم والعمل، فكان كتابهم متتنوع الأحكام، مخضراً في مصادره، ملامساً واقعاً عايشه، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه، إنه سميع عليم مجتب الدعاء.

وبهذا أكون قد ختمت هذا العمل المتواضع، فأحمد الله على ما وفق وأعان، وأرجوه أن يظهر لي الجنان، وأدعوه أن يتقبل من هذا العمل، وأن يجانبني به الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي (تحقيق: عبد الجبار زكار) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٧٨).
- الإهاج في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، السبكي، علي بن عبد الكافي، (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ٤٤٠ هـ - ١٩٨٤ م).
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (تحقيق: عادل سعد)(ط١: مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م).
- إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المشاكل، السبكي، محمود بن محمد (ط١: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٠ م).
- إتقان البرهان في علوم القرآن، عباس، فضل حسن (ط١: دار الفرقان- عمان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤ م).
- إثبات عذاب القبر، البيهقي، أحمد بن الحسين (تحقيق: د. شرف محمود القضاة) (ط٢: دار الفرقان - عمان، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٦ م).
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البغا، مصطفى ديوب (ط: دار الإمام البخاري- دمشق).
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، العلائي، خليل بن كيكليدي (تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر) (ط١: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- أحكام القرآن، التهانوي، جميل أحمد (ط: إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية - لاہور - باکستان).
- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (تحقيق: محمد الصادق قمحاوى) (ط: دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ).
- أحكام القرآن، العثماني، ظفر أحمد (ط١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - کراتشی - باکستان، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م).
- أحكام القرآن، الكاندلھلوی، محمد إدریس (ط١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - کراتشی - باکستان، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م).

- أحكام القرآن، شفيع، محمد (ط١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد (ط١: دار الحديث - القاهرة، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (تحقيق: د. سيد الجميلي) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- أحوال الرجال، الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (تحقيق: صبحي البدرى السامرائي) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) (ط٣: دار الكتب العلمية - بيروت، ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الأسامي والكنى، ابن حنبل، أحمد (تحقيق: عبدالله بن يوسف الجدیع) (ط١: مكتبة دار الأقصى - الكويت، ٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
- أسباب الترول، الوحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (تحقيق: عصان الحميدان) (ط١: مؤسسة الريان - بيروت، ٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير، أبو شهبة، محمد بن محمد (ط٤: مكتبة السنة - القاهرة، ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (تحقيق: موفق فوزي جبر) (ط: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت).
- أسماء الكتب، رياض زادة، عبد اللطيف بن محمد (تحقيق: د. محمد التونجي) (ط: دار الفكر - دمشق، ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، البيروتي، محمد بن درويش بن محمد الحوت (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، أبو بحبي الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكرياء، (تحقيق: د . محمد محمد تامر) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت - ٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند، الندوی، محمد رحمة الله، (أعلام المسلمين: ٩١) (ط١: دار القلم - دمشق، ٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

- أصول الدين، الغزنوي، أحمد بن محمد (تحقيق : عمر وفيق الداعوق) (ط١: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- أصول السرحسي، السرحسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- أصول الشاشي، الشاشي، أحمد بن محمد (ط: دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- أصول الفقه، أبو زهرة، محمد (ط: بلا).
- أصول الفقه، خلاف، عبد الوهاب (ط: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم - دمشق).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين (ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان المدماني (ط٢: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ١٣٥٩ هـ - ١٩٣٩ م).
- إعلاء السنن، العثماني، ظفر أحمد (تحقيق: حازم القاضي)(ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ط١٥: دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، أبو حامد (ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي (تحقيق: د . يحيى إسماعيل)(ط١: دار الوفاء - المنصورة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والمعنى، ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ط٢: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان)(ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني) (ط٤: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ م - ١٩٨٥ م).

- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (تحقيق: وهي سليمان غاويجي الألباني) (ط١: دار السلام - القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون، البغدادي، إسحاعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- الإيمان، ابن منه، محمد بن إسحاق (تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي) (ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله (تحقيق: محمد محمد تامر) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض) (ط١ : دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- البحر المديد، ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبد الله بن سليمان، و ياسر بن كمال) (ط١: دار المجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- بذل المجهود في شرح سنن أبي داود، السهارنوري، خليل أحمد (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م).
- برنامج الجاري، الجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسبي (تحقيق: محمد أبو الأجان) (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٢ م).
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط١: دار إحياء الكتب العربية - سوريا، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: المكتبة العصرية - صيدا).
- البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (تحقيق: محمد المصري) (ط١: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- البهجة في شرح التحفة، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (تحقيق: د محمد حجي وآخرون) (ط٢: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- بين التصوف والحياة، الندوي، عبد الباري (تعريب: محمد الرابع الحسيني الندوي)(ط: دار الفتح- دمشق، ١٩٦٣ م).
- تاج الترجم في طبقات الحنفية، السوداني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطبونغا (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف) (ط١: دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ط٤: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٠ م).
- تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- تاريخ ابن معين، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف) (ط١: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)(ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- التاريخ الأوسط، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (تحقيق: تيسير بن سعد)(ط١: دار الرشد - الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل (تحقيق: السيد هاشم الندوي) (ط دار الفكر - بيروت).
- تاريخ قضاة الأندلس، النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة) (ط٥: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- تأویل مختلف الحديث، ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (تحقيق: محمد زهري النجار) (ط: دار الجليل - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م).
- تأویل مشكل القرآن، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (تحقيق: أحمد صقر) (ط٣: المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠١ م - ١٩٨١ م).
- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (تحقيق: د. محمد حسن هيتو) (ط١: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (تحقيق: محمد حامد الفقهي)(ط: دار المعرفة-بيروت).

- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح) (ط: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- التحرير والتنوير دراسة منهجية ونقدية، أبو حسان، جمال محمود (ط: بلا، رسالة ماجستير).
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر (ط١: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز (تحقيق: زكريا عميرات) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (١/٥٨)).
- تراث ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وأثارهم الفقهية، أبو غدة، عبد الفتاح (ط١: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ز.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (تحقيق : د. أبو لبابة حسين) (ط١: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦).
- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، الحالدي، صلاح عبد الفتاح (ط: دار العقل - عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (تحقيق: إبراهيم الأبياري) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- تعليق الصبيح على مشكاة المصايخ، الكاندھلوي، محمد إدريس (ط١: مطبعة الاعتدال - دمشق، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٤).
- التفسير أساسياته واتجاهاته، عباس، فضل حسن، (ط١: مكتبة دندیس - عمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- تفسير العز بن عبد السلام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي) (ط١: دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (تحقيق: سامي بن محمد سلامه) (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي (تحقيق : أحمد فريد) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- التفسير والمفسرون، الذهبي، محمد حسين (ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (تحقيق: محمد عوّامة) (ط١: دار الرشيد - حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعان وألسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري) (ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- تزية الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، السبتي، علي بن أحمد (تحقيق: د. محمد رضوان الداية) (ط١: دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق، ابن عبد المادی الحنبلی، شمس الدین محمد بن احمد (تحقيق: سامی بن محمد بن جاد الله وعبد العزیز بن ناصر الخباین) (ط١: أضواء السلف – الریاض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- تهذیب التهذیب، ابن حجر، احمد بن علي العسقلانی (ط١: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- تهذیب الكمال، المزی، أبو الحجاج يوسف بن الزکی عبدالرحمن (تحقيق: د. بشار عواد معروف) (ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الثقات، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (تحقيق: السيد شرف الدين احمد) (ط١: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزری (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط) (خريج: أئمـ صالح شعبان) (ط١: مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- جامع البيان في تأویل القرآن، الطبری، أبو جعفر محمد بن حریر بن کثیر (تحقيق: احمد محمد شاکر) (ط١: مؤسسة الرسالة- بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (تحقيق: د. مصطفى ديب البغـا) (ط٣: دار ابن کثیر- بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الجامع لأحكام القرآن، القرطـی، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن أبي بکر الانصارـی الخزرـجي (تحقيق: احمد البردونـی، إبراهـيم اطفـیش) (ط٢: دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازـی(ط١: مجلس دائرة المعارف العثمانـیة – الهند، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، الأفغاني، شمس الدين بن محمد (ط١: دار الصميدي - السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الجوائز المضية في طبقات الحنفية، القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء (ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي).
- حاشية إعana الطالبين، السيد البكري، السيد محمد شطا الدمياطي (ط٢: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م).
- الحاوي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الحدود الأنثقة والتعرifات الدقيقة، أبو يحيى الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا (تحقيق: د. مازن المبارك) (ط١: دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- الخصائص الكبرى، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، الحبلى، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد (ط: دار صادر - بيروت).
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصارى اليمىنى، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دار البشائر - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الدر المنشور في التفسير بالماثور، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (تحقيق: مركز هجر للبحوث) (ط: دار هجر - مصر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدى) (ط: دار المعرفة - بيروت).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلانى، (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان) (ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- دستور العلماء، الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول (تحقيق: حسن هاني فحص) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الدعاء، طبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطى) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الدعوة الإسلامية في الهند وتطورها، الندوى، أبو الحسن علي الحسيني (ط: الجمجمة الإسلامية العلمي، ندوة العلماء - لكنو - الهند).
- الدين الحالص، السبكى، محمود بن محمد، (ط٥: ١٤١١ هـ - ١٩٨٠ م).

- ذخيرة الحفاظ، المقدسي، محمد بن طاهر (تحقيق : د.عبد الرحمن الفريوائي) (ط: دار السلف - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (تحقيق: محمد حجي) (ط: دار الغرب - بيروت، ١٤١٤ م - ١٩٩٤ م).
- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الندوى، أبو الحسن (تعريب: سلمان الحسيني الندوى)(ط١: دار القلم- دمشق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (تحقيق : عبد الله الليثي) (ط: دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ط٢: دار الفكر- بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، الكتاني، محمد بن جعفر (تحقيق : محمد المنتصر محمد الرزمي الكتاني) (ط٤: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- الرسالة إلى أهل الشغر، أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (تحقيق : عبدالله شاكر محمد الجندي) (ط١: مكتبة العلوم والحكم - دمشق، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م).
- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (تحقيق: أحمد شاكر) (ط١: مكتبه الحلبي- مصر، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م).
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكتوني، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط٦: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- روح البيان في تفسير القرآن، حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى (ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ).
- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، الألوسى، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (تحقيق : علي عبد الباري عطية) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنّة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- الروضة البهية فيما بين الأشعار والمأترية، أبو عذبة، الحسن بن عبد المحسن (تحقيق: د. عباس الرحمن عميرة)(ط١: عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، الأزهري، محمد بن أحمد (تحقيق: د. محمد جبر الأنفسي)(ط١: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، ابن حنبل، أحمد (تحقيق: د. زياد محمد منصور) (ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- سؤالات الحكم النيسابوري للدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر) (ط: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- السلوك في طبقات العلماء والملوك، الكدي، هاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي (تحقيق: محمد بن علي الحوالي) (ط: مكتبة الإرشاد - صنعاء، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- السنة، ابن أبي عاصم، عمرو الضحاك (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م).
- السنة، الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل (تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني) (ط: دار ابن القيم - الدمام، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار الفكر - بيروت).
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) (ط: دار الفكر - بيروت).
- سنن البيهقي الكبير، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) (ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- سنن الترمذى، الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى (تحقيق: بشار عواد معروف) (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- سنن الدارمى، الدارمى، عبدالله بن عبد الرحمن، (تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- سنن النسائى الكبير، النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداوى، سيد كسروى حسن) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- السنن الورادة في الفتنة وغواهلها وال الساعة وأشراطها، الدانى، أبو عمرو (تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفورى) (ط: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (تحقيق: شعيب الأرناؤوط) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط) (ط: دار بن كثیر - دمشق ١٤٠٦ هـ).
- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر، (تحقيق: زکريا عميرات) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- شرح السنة، البغوى، الحسين بن مسعود (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (تحقيق: عبد الحميد طعمة حلبي) (ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
- شرح العقائد النسفية، التفتازاني، مسعود بن عمر، (تحقيق: محمد عدنان درويش) (ط: بلا).
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي (تحقيق: جماعة من العلماء) (ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م).
- شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني، مسعود بن عمر (ط: دار المعارف النعمانية – باكستان، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م).
- شرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الخميس) (ط: مكتبة الفرقان – عجمان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).
- شرح تبيح الفضول في اختصار الحصول، القرافي، أحمد بن إدريس، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م).
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم) (ط: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).
- شرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر لأبي حنيفة، القاري، ملا علي، (ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م).
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول) (ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصي (ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م).
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي) (ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م).
- صحيح أسباب التزول، العلي، إبراهيم (ط: دار القلم – دمشق، ١٤٢٤ م – ٢٠٠٣ م).
- صحيح المسند من أسباب التزول، الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي (ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م).
- صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين ابن الحاج القشيري النيسابوري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت).
- الضعفاء الكبير، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي) (ط: دار المكتبة العلمية – بيروت، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م).
- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، (تحقيق: د. سعدي الهاشمي) (ط: الجامعه الإسلامية – المدينة المنورة، ٢١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م).

- الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (تحقيق: عبد الله القاضي) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- الضعفاء والمتروكين، السائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (تحقيق: بوران الصناوي، كمال يوسف الحوت) (ط١: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص ١٣٢).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ط: دار مكتبة الحياة - بيروت).
- طبقات الأولياء، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ط: مكتبة الحاخامي - القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- طبقات الحفاظ، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (٢٥٣/١).
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، الغزى، تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو) (ط١: دار الرفاعي - القاهرة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- طبقات الشافعية الكبرى، سبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو) (ط٢: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان) (ط١: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- طبقات فقهاء الشافعية، ابن الصلاح، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (تحقيق: محيى الدين علي نجيب) (ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (تحقيق: إحسان عباس) (ط١: دار الرائد العربي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري (تحقيق: إحسان عباس) (ط١: دار صادر - بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- طبقات المفسرين، الأدندري، أحمد بن محمد (تحقيق: سليمان بن صالح الخزى) (ط١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- طبقات المفسرين، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (تحقيق: علي محمد عمر) (ط١: مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٦ م - ١٩٧٦ م).
- الطبقات، ابن الخطاط، أبو عمر خليفة بن الخطاط الليبي العصفرى (تحقيق: د. أكرم ضياء العمري) (ط٢: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- العبر في خبر من غبر، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز (تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت).

- العجائب في بيان الأسباب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العقلاني (تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنبياء) (ط١: دار ابن الجوزي - الدمام، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- العدة شرح العمدة لابن قدامة، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (تحقيق: صلاح بن محمد عويضة) (ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ابن العربي المالكي وتفسirه أحكام القرآن، المشنى، مصطفى إبراهيم (ط١: دار الجليل - بيروت، دار عمار - عمان، ١٤١١ م - ١٩٩١ م).
- العقيدة الإسلامية وأسسها، حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن (ط٨: دار القلم - دمشق، ١٤١٨-١٩٩٧ م).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (تحقيق: خليل الميس) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي عمر (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله) (ط١: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- علل ومعرفة الرجال، ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (تحقيق: وصي الله بن محمد عباس) (ط١: المكتب الإسلامي - بيروت، دار الخانى - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين (ط١: مطبعة الباي الحلبي - مصر، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزرى، أبو الحير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (تحقيق: برجمستراوس) (ط٣: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، القمي النيسابوري، الحسن بن محمد (تحقيق: زكريا عميران) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الغنية في أصول الدين، المتولى، عبدالرحمن بن محمد (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر) (ط١: مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م).
- فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي) (ط١: دار الوعي - حلب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، السهالوی، نظام الدين بن قطب الدين وجماعة من علماء الهند، (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م).

- الفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الصنعاي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران) (ط١: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي (ط: دار الفكر - بيروت).
- الفتن، المروزي، نعيم بن حماد (تحقيق : سمير أمين الزهيري)(ط١: مكتبة التوحيد - القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- الفصول في الأصول، الحصاص، أحمد بن علي (ط١: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)(تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي).
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير (تحقيق: إحسان عباس) (ط٢: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- الفهرست، ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ط: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- فوات الوفيات، الكتبى، محمد بن شاكر (تحقيق: إحسان عباس) (ط١: دار صادر - بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوى، عبد الرؤوف (ط١: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٥ م).
- القاديانية دراسات وتحليل، ظهير، إحسان إلهي (ط١: إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان، ١٩٨١ م).
- القاموس الفقهي لغة واصطلاح، أبو جيب، سعدي (ط٢: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- قانون التأويل، ابن العربي، محمد بن عبد الله (تحقيق: محمد السليماني)(ط١: دار القبلة للثقافة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- القيسات السنوية من شرح العقيدة الطحاوية، الحالدى، صلاح عبد الفتاح (ط١: دار القلم - دمشق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- قصة التفسير، الشرباصى، أحمد (ط٣: دار الجليل - بيروت، ١٤٠٨ م - ١٩٨٨ م).
- قصص القرآن الكريم، عباس، فضل حسن (ط١: دار الفرقان - عمان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث، الحالدى، صلاح عبد الفتاح (ط١: دار القلم - دمشق، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الآخر، القنوجي، محمد صديق (تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القربيوتى) (ط١: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م).

- قواطع الأدلة في الأصول، المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد الحنفي ثم الشافعي (تحقيق: محمد حسن محمد) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م).
- قواعد في علوم الحديث، العنماني، ظفر أحمد (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط٥: العبيكان للطباعة والنشر - الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- القول السديد في علم التوحيد، أبو دقique، محمود (تحقيق: أ.د عوض الله جاد حجازي) (ط١: الإدارة العامة لإحياء التراث، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، منصور بن يونس (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) (ط: بيروت - دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢ م).
- الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، الرمخشري، محمود بن عمر (تحقيق: عبد الرزاق المهدى) (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوi، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- الكليات، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- كثر العمل في سنن الأقوال والأفعال، المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندى (تحقيق: بكري حيان - صفوه السقا) (ط٥: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- كثر الوصول الى معرفة الأصول، البذدوi، علي بن محمد (ط: كراتشي، مطبعة جاويد بريس).
- لباب التأویل في معانٍ الترتيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (تحقيق: تصحيح محمد على شاهين) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- لباب النقول في أسباب الترول السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ط٤: دار إحياء العلوم - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المُبَحِّجِي، أبو محمد على بن زكريا (تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد) (ط٢: دار القلم - دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، عمر بن علي (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معرض) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

- لحظ الألاظن بذيل طبقات الحفاظ، الماشي، أبو الفضل تقي الدين بن محمد بن فهد المكي، (ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).
- لسان الحكم في معرفة الأحكام، ابن أبي اليمين، إبراهيم بن محمد الحنفي (ط: الباي الحلبي – القاهرة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م).
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ط١: دار صادر – بيروت، ١٣٧٦ م – ١٩٥٦ م).
- لسان الميزان، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني (تحقيق: دائرة المعارف النظمية – الهند) (ط٣: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (تحقيق: بدر بن عبد الله البدر) (ط١: الدار السلفية – الكويت، ١٤٠٦ – ١٩٨٧ م).
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية، السفاريني، محمد بن أحمد (ط٢: مؤسسة الخافقين – دمشق، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م).
- مباحث في علوم القرآن، الصالح، صبحي (ط٢٢: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤١٩ م – ١٩٩٩ م).
- مباحث في علوم القرآن، القطان، مناع (ط٣: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد (ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).
- المبسوط، السرحسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (تحقيق: خليل محى الدين الميس) (ط١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).
- جمجم الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد (تحقيق: خليل عمران المنصور) (ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).
- جمجم الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م).
- جمجم الفتاوي، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار) (ط٣: دار الوفاء – جدة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
- المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف (ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).
- المحر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب (تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد) (ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م).

- المحرر في الحديث، ابن عبد الحادي الخبلي، شمس الدين محمد بن أحمد (تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي) (ط٣: دار المعرفة – بيروت، ١٤٢١هـ – م٢٠٠٠).
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ط٢: مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).
- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، أبو بكر (تحقيق: حسين علي البدرى) (ط١: دار البيارق – الأردن، ١٤٢٠هـ – م١٩٩٩م).
- المحصل في علم الأصول، الرازى، محمد بن عمر (تحقيق: طه حاير فياض العلوانى) (ط١: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
- المخلوي، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطى الظاهري (تحقيق: أحمد محمد شاكر) (ط: دار الفكر – بيروت).
- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد) (ط: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت، ١٤٠٣م – ١٩٨٣م).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (تحقيق: محمد حامد الفقي) (ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر (تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى) (ط٢: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، أبو شهبة، محمد بن محمد (ط١: مكتبة السنة – القاهرة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- المدونة الكبرى، مالك الدين، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني (تحقيق: زكرياء عميرات) (ط: دار الكتب العلمية – بيروت).
- المذاهب المعاصرة و موقف الإسلام منها، عميرة، عبد الرحمن (ط٥: دار اللواء – السعودية، ١٩٨٤م – ٢٧٥م) (ص ٢٨٦-٢٧٥).
- المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، الحسن، محمد (ط١: مطبعة دار الثقافة – الدوحة، ١٩٨٦).
- المسامرة في شرح المسائية في العقائد المنجية في الآخرة، ابن أبي شريف، كمال الدين، محمد بن محمد أبي بكر بن علي (تحقيق: محمود عمر الدمياطي) (ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).
- المستدرك على الصحيحين بذيله تلخيص العلل المتناهية للإمام الذهبي، الحاكم، محمد بن عبد الله (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر) (ط ١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- مسند ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (تحقيق: عادل بن يوسف العرازي، أحمد بن فريد المزيدي) (ط: دار الوطن - الرياض، ١٤٢١ هـ - ١٩٩٧ م).
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (تحقيق: حسين سليم أسد) (ط ١: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد (ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة).
- مسند البزار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبّيري عبد الخالق الشافعي) (ط ١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م).
- مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني (تحقيق: موسى محمد علي) (ط: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي) (ط: دار العربية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) (ط ٢: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- معاجل القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حكمي، حافظ بن أحمد (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر) (ط ١: دار ابن القيم - الدمام، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- معالم التتريل، البغوي، الحسين بن مسعود (تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرث) (ط ٤: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- المعتمد في أصول الفقه، ابن الطيب، محمد بن علي (تحقيق: خليل الميس) (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله (تحقيق: أحمد فريد الرفاعي) (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- معجم الشيوخ، السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبي - مصطفى إسماعيل الأعظمي) (ط ١: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (ص ٤٧٤ - ٤٧٢).
- المعجم الصغير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج) (ط ١: دار عمار - عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: حمدي بن عبدالجبار السلفي) (ط ٢: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).

- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، كحالة، عمر رضا، (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- معجم المحدثين، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز (تحقيق: د. محمد الحبيب الميلة) (ط١: مكتبة الصديق - الطائف، ١٤٠٨ هـ).
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس، يوسف إليان، (ط: القاهرة، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م).
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، أبو الفضل حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة) (ط١: مكتبة الآداب - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- معرفة الثقات، العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي) (ط١: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- معرفة الرجال، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (تحقيق: محمد كامل القصار) (ط١: مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسبي، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي) (ط١: دار الوعي - حلب، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (تحقيق: أشرف عبد المقصود) (ط: مكتبة طبرية - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- المغني في شرح مختصر الخرقى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، (ط١: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- مفاتيح الغيب، الرازى، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (تحقيق: صفوان عدنان داودي) (ط: دار العلم الدار الشامية - دمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- مقالات الكوثري، الكوثري، محمد زاهد بن الحسن (ط: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، ١٤١٤ هـ).
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تحقيق: عبد السلام محمد هارون) (ط: اتحاد الكتاب العربي - دمشق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- المقتني في سرد الكنى، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز (تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد) (ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (تحقيق: فواز زمرلي) (ط١: دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) (ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبدالعظيم (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - بيروت) (ط١: دار الفكر - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ط١: دار صادر - بيروت، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٨ م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ط٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢-١٩٧٢).
- المواقف، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (تحقيق: مشهور حسن سلمان) (ط١: دار ابن عفان - الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- المواقف، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة) (ط١: دار الجليل - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الخطاب الرعبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: عالم الكتب - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ط٢: دار السلاسل - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ).
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (إشراف وتحطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجheni) (ط٢: دار الندوة العالمية-السعودية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- الموضوعات، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (تحقيق: توفيق حمدان) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الموضوعات، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (تحقيق: توفيق حمدان) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- موطأ الإمام مالك من روایة يحيى الليبي، مالك المدين، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي - مصر).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز (تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

- نزهة الخواطر وبجة المسامع والتواظر، الحسني، عبد الحفيظ (ط: نور محمد كارحانة - كراتشي، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).
 - نصب الراية لأحاديث المداية، الرياعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (تحقيق: محمد عوامة) (ط١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
 - نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(تحقيق: فيليب حتي) (ط: المكتبة العلمية - بيروت).
 - النكت والعيون، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت).
 - المداية شرح بداية المبتدىء، المرغيني، علي بن أبي بكر (ط: المكتبة الإسلامية - بيروت).
 - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ط: وكالة المعارف الجليلة - استانبول، ١٣٧١هـ - ١٩٥١م).
 - الواقي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى) (ط: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
 - الوجيز في أصول الفقه، زيدان، عبد الكريم (ط١: دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ص ٢٦٠).
 - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (تحقيق: إحسان عباس) (ط: دار صادر - بيروت).
 - ينیمة البيان لمشكلات القرآن، البنوري، محمد يوسف (ط٣: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
 - الشبكة العنکبوتیة على الروابط التالية:
- ١ - <http://www.muslm.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>
- ٢ - <http://ia311243.us.archive.org/3/items/HgpvhjHgys/ma3ool.JPG>
- ٣ - <http://ia311231.us.archive.org/1/items/HgpvmHgy/3.bmp>
- ٤ - <http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/1174884265/fix8sub1file.htm>
- ٥ - <http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i001916.pdf>
- ٦ - <http://ifa-india.org/arabic/badarulHasan.html>
- ٧ - <http://www.al-islam.com>
- ٨ - أبو حسان، جمال محمود، التجديد في التفسير مادة ومنهاجاً، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية على الرابط www.tafsir.net

* الصحف والمقابلات:

- ١ - العوضي، محمد، مقال له عن الاستشراق، جريدة الحدث الكويتية (العدد : ٩٦) بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م.
- ٢ - القاسمي، بدر الحسن، مقابلة مع الشيخ بدر في موسم الحج-مني- ثاني أيام العيد، لعام ٢٠٠٨م.

The research summary
The effort of the students of Sheikh Ashraf Ali Al tahanawi
In the book "Rules of Quran"

Praise be to Allah, we praise him and seek his help and forgiveness. And we seek refuge by Allah from the evils of ourselves and the evils of our works.

Those whom Allah guides will not be misled and others who mislead the way will not be guided by Allah. And I bear witness that there is no God but Allah and that Mohammad is his slave and messenger. May Allah bless him and his family and companions.

The importance of the study lies in the scientific value which the book "rules of the Quran" has. The book contains a lot of scientific values derived from the Quran by very qualified minds as it has the effort of five well known scientists in their age. The leader of the group , who supervised all the topics of the book and insuring its truth-was the Sheikh of the era in India . the "wise of nation" Ashraf Ali Altahanawi – but he , may Allah merci his soul , died before the Tafseer completed . He started the way and his students completed it . They were brilliant in the Tafseer as their teacher . Among them there was the achieved Sheikh Zafer Ahmad Ottman Altahanawi. Also there was the highly Fagih , Sheikh Mufti Sheikh Mohaammad Shafea . It includes Sheikh Jamil Ahmad Altahanawi and Sheikh Mohammad Idris Alcandahlawi but what Sheikh Ashraf under went from work and diseases prevented him from doing any effort alone . So he gave his commands to those pundits to do this enormous work under his auspices and guidance .

The study aims to reveal the efforts of those scientists and to show their bases in composing the book "rules of the Quran" , since no one consider this Tafseer to the best of my knowledge , and in order to reach results consistent with the objectives of the study aim , undertook the study to answer the question the study based on which can be summarized as follows .

What are the efforts of those authors in writing the book "rules of the Quran" to answer this , the study search in the authers efforts about the releegeous science which they based on to devise the rules of Quran by showing their sources and method in elicitation in those sciences

The study is based on induction method in studying the "rules of the Quran", then the classification of subjects and sciences, commensurate with the purposes of the study, taking into account the sources of their interpretation, and content analysis to determine their attitudes and their way of elicitation.

In order to reach results that are consistent with the objectives of the study, the study was divided into Preface and Introduction and two chapters, indexes, as detailed below:

Preface, including a brief history on how the pre-Islamic India and the role of scientists in India Service to Islam, and then the introduction present and include the problem of research and its importance, the objectives of the study and their justification, the statement of the previous studies and the research methodology, and then the plan of the search.

The first chapter contains the five sections of the study brief biography of Sheikh Althanawi and students, first section - branches of the three, biography, scientific life, impacts - Sheikh Ashraf Ali Althanawi, and then the second section branches of Sheikh Zafar Ahmed Ottoman, then the third of Sheikh Mohammed Shafea, and fourth of Sheikh Jamil Ahmed Althanawi, and then the fifth of Sheikh Mohammed Idris Alcandahlawi.

Then followed by the second chapter examined the efforts of these authors in this interpretation in nine sections, the first section began to publicize their sources in this interpretation, and the branches:

The former sources of Tafseer and second : their sources from the books of Hadith, and the third: sources of the books of Fiqh, and forth: sources of the books of doctrine, fifth : sources of the books of history and biography, and sixth : sources of the books of general topics, seventh: sources of the Sheikh Althanawi statements and some Senate.

The study moved to the second section of their method of interpretation, Which deals on the organizational structure of this interpretation, and commentary by quoting texts and interpretation of opinion, and included the branches of their care of interpretation of the Qur'an by the Qur'an, and their care interpretation of the Quran by Hadith and their behavior , and aspects of interest in the noble Hadith, and their care of interpretation of the Quran by the statements of the Prophet companions and followers, and their position on the interpretation of the view and aspects of their interest.

The study then moved to the third section in cases of Quranic studies in this

interpretation, talked about the descent of the Quran, then the reasons of revelation, opinion of copying the verses of Quran , then translate the Quran.

The study then proceeded to talk about the Principles of Fiqh in this interpretation in Section number four, stated that they took the assets of the Alhanafia, and issues of fundamentalism, and then Almazhb Al Hanafi of the authors of this book.

Then went to the study in Section number five to the issues of faith in this Tafseer, I started searching in the study of Theology, then in the prophecies, and auditory.

The study then moved to Section number six in the mystic interpretation in this book, then took up the study in Section number seven Alisrailiat and the position of the authors of this book.

Then in Section number eight educational style, and I spoke about the important rules and principles that have provided educational material in this book of science.

The study then ended the second quarter of evaluating the "rules of the Quran", Then the study spoke on the advantages of each explained in its share, and scientific value of this.

The study reached the conclusion to a set of results, as noted in the conclusion, the most important of it are the following :

1 - The University of Deoband from which graduated the authors originated from the suffering of the Muslims against the British occupation which in turn tried to blur the identity of the Muslims, which was faced by the scientists of the university by body and pen.

2 - The study shows the others benefit from their, Sheikh Ashraf Ali Althanawi.

3 - The study shows the efforts and approach of these authors in the development of the Islamic ruling and the statement of assets and their interpretation of the rules that built it, and the showing the attitudes and orientations in science used in this interpretation.

4 - The study shows the scientific value of the book, and that reaching Sheikh Ashraf Ali Althanawi and his students - may Allaah have mercy - prestigious scientific senior nominated to assume the top education and advisory ratings, and material authors of scientific and their relationship as well as scientific, up-to new developments and to add new, and that was through denying of suspicion because Some void the provisions of the Alhanafia evidence in transport, and inclusiveness in the extraction, and the inclusion of scientific investigations in many of the provisions, and it contains huge collection of scientific responses against some scholars, and its contribution to detect efforts and trends in Deobandi school, and define the reality of Muslims in that era, and was medicine and balm to the issues of that era, came full of science educational behavioral, and proleptic authentic scientific references, especially books of Hanafi Fiqh, the study reveals the importance of unarabic authers and the book whether written in Arabic or another language , The study revealed the existence of studies written in the person of Althanawi and students may Allaah have mercy, giving this book a scientific glamorous glow.